اعلم ان صاحب الوقاية اسمه محمود ولقبه تاج الشريعة وهو ابن صدر الشريعة وصاحب شرح الوقاية اسمه محمود
ولقبه صدر الشريعة وصاحب الشرح سمي باسم جده الاقرب ولقب بلقب جده البعيد فاسمه محمود وابوه مسعود [illegible]
واسم والده محمود ١٢ ح. اعلم ان علم الشارح عبيد الله وعلم جده هو مؤلف الوقاية محمود ولقبه تاج الشريعة وعلم جد جده
عبيد الله ولقبه صدر الشريعة وهو مؤلف الهداية وان علم والد الشارح موافق لعلم جده وان الشارح قبل شرعه
الف مختصرا ماخوذا من الوقاية وان سبب تاليف الشارح مبالغته في حفظ ولده وان ولده توفي في حياته ١٢ منه [illegible]

يبقى وصفيها [illegible] اتفاق تلاقي المذكور اصلا وكان يحجبه لا يطلع على موضعه احد فاذا اتى

[illegible] بطعام [illegible] كان [illegible] واذا اراد ان يأكل احدا لطلبة او غيرهم فاذا اتى الخادم وجد لا يأكل

[illegible] بنفسه واول [illegible] مولدها شمس الائمة الكردري كذا قال [illegible] في [illegible] حاشية العناية وقد

طعن جم غفير من العلماء [illegible] المفضلين من الحواشي شروح على الهداية وبعض الشافعية طعنوا على صاحب

الهداية بانه اورد فيها الاحاديث [illegible] وهل هذا الا [illegible] بجلالة قدره وعدم الاطلاع على جامعه

عليه وقد خرج احاديثه الشيخ محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي المصري وسماه العناية بمعرفة احاديث الهداية وتوفي

سنة خمس وسبعين وسبعمائة والشيخ [illegible] الدين وسماه الكفاية في معرفة [illegible] الهداية والشيخ جمال الدين عبد الله بن

يوسف الزيلعي سماه نصب الراية لاحاديث الهداية ولخصه احمد بن علي [illegible] العسقلاني المتوفى سنة اثنين وخمسين

وثمانمائة وسماه الدراية في [illegible] الهداية كذا في كشف الظنون هذا [illegible] ادات صاحب الهداية [illegible]

فيها آدابا وعادات [illegible] انه اذا قال رضي الله عنه يريد نفسه [illegible] الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي

في مدارج النبوة وقال [illegible] صاحب الهداية اذا [illegible] يقول [illegible] ضعيف عفا عنه الا ان بعض

تلامذته بعده فانه قد [illegible] الى قال رضي الله عنه انتهى [illegible]

الانانية وهذا من العادات [illegible] الفقهاء والمحدثين رحمهم الله تعالى ومنها [illegible]

عنده كذا في النهاية وآخرها [illegible] في باب البيع الفاسد [illegible] في [illegible]

من عادة المصنف المستمرة [illegible] عند ذكر الادلة على الاقوال المختلفة [illegible]

قدم القوي في الاكثر عند [illegible] ومنها انه اذا قال مشايخنا يريد به [illegible] ما وراء النهر [illegible]

العناية ونقل في [illegible] الامام و[illegible]

يريد به [illegible] بعد الآية التي ذكرها [illegible]

الذي ذكره فما قيل بما ذكرنا [illegible] عن الحديث الذي ذكره فما قيل بما [illegible] نتائج الافكار [illegible]

وقلما يقول [illegible] اليه [illegible] يفهم من [illegible] في كتاب [illegible]

كذا يفهم من الكفاية في [illegible] القصاص وملا [illegible] في مفتاح السعادة [illegible] بما ذكرنا [illegible]

قول الصحابي رضي الله عنه [illegible] وقد لا يفرق بين [illegible] والاثر كذا في مفتاح السعادة ومنها انه [illegible]

النص دليلا مستقلا [illegible] على اصل المسئلة افادة للفائدتين كذا في نتائج الافكار ومنها انه يعبر عن الدليل العقلي

بالفقه ويقول والفقه فيه كذا كذا في مفتاح السعادة ومنها انه ربما يذكر الدليل العقلي بعد النقلي كانه [illegible]

قال في نتائج الافكار [illegible] انه يقول بعدما ذكر دليلا على مدعى هذا لان الخ ويريد به ذكر دليل لمي بعدما ذكر دليلا

انيا ومنها انه حيث ذكر الاصل اراد به المبسوط للامام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي كذا في شرح مولانا

حميد الدين وقال في كشف الظنون الاصل الذي كان يتصحبه الامام ابو يوسف معه هو المؤلف المعروف بالمبسوط الذي هو

للشيباني الذي استمد منه الجامع الصغير وهو من رواية الامام ابي حنيفة نفسه وهو اصل الفقه ومنها انه حيث يذكر

لفظ المختصر يريد به مختصر القدوري حيث يذكر لفظ الكتاب يريد به مختصر القدوري ايضا كذا في كشف الظنون شرح

مولانا حميد الدين لا [illegible] اكثر الشراح والمحشين حرروا في بعض المواضع ذيل لفظ الكتاب بتفسير الجامع الصغير وفي

بعضها بتفسير مختصر القدوري وفي بعضها بتفسير المتن ومنها انه يذكر انه قال اذا كانت المسئلة مسئلة القدوري

او الجامع الصغير [illegible] في البداية كذا في غاية البيان [illegible] اصل [illegible] انما يقول لفظ قال اذا كانت

المسئلة [illegible] للفعل [illegible] الامام محمد [illegible] قال [illegible] الهداية في [illegible]

ماقال في كتاب الديات في فصل بعد فصل النجاج قال وان قو والحسن الخ هذا التركيب غير جائز ولو قال فالا هما وان قو والحسن الخ كان صوابا كذا في العناية ومنها ماقال في كتاب الوصايا في آخر باب العتق في مرض الموت وعنده الوديعة اقوى وعندهما سواء اقول هذا من المسامحات فان الكبار القدماء ذكروا الخلاف على العكس فالفقيه ابو الليث السمرقندي في كتاب مختلف الرواية والقدوري في كتاب التقريب وفخر الاسلام في شرح الجامع الصغير والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير والامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي في كتاب الحصر وغيرهم قالوا ان عندهما الوديعة اقوى وعنده هما سواء والتفصيل في غاية البيان ومنها ماقال في كتاب الوصايا في الفصل التالي لباب العتق في مرض الموت وهو قول محمد رح اقول لعل المصنف رح وجد رواية والا فالقدوري في شرح مختصر الكرخي وشمس الائمة البيهقي في الكفاية وصاحب التحفة والشيخ ابو نصر في شرح الاقطع جعلوا قول محمد رح تقديم الزكوة على الحج كذا في غاية البيان ومنها ماقال في كتاب الوصايا في باب الوصية للاقارب وغيرهم لما روي ان النبي عليه السلام لما تزوج صفية الخ هذا من المسامحات والصواب جويرية كما يفهم من رواية ابي داود وغيره

هداية في بيان ما هو المراد من ظاهر الرواية اعلم ان كتب ظاهر الرواية المسماة بالاصول هي الكتب الستة للامام محمد بن الحسن الشيباني المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير كذا في كشف الظنون ورد المحتار وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عنه بروايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة كذا قال الشامي وفي البحر ان كتب ظاهر الرواية كتب ستة وبعضهم لم يعد السير الصغير منها فكتب ظاهر الرواية خمسة كما اورده في معالي الانوار حاشية الدر المختار لعبد المولى الله ماطي وبعضهم لم يعد منها السير بتسميته كذا قال الطحطاوي فظاهر الرواية هي الكتب الاربعة كذا قال مؤيد زاده وفي نتائج الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والزيادات والمبسوط والمراد بغير ظاهر الرواية عندهم رواية غيرها وهذا مع كونه شائعا فيما بينهم مذكور في مواضع شتى انتهى وفي العناية المراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط ويعبر عنها بظاهر الرواية انتهى وقال في مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول ومن المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية وقال السيد السند الشريف في الاصطلاحات ظاهر المذهب وظاهر الرواية المراد بهما ما في المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير وقال بعض العلماء ان ظاهر الرواية هي المبسوط والزيادات والمحيط انتهى وفيه اما اولا فبانه يخالف ما قال هو في موضع آخر ظاهر الرواية هي الرواية المذكورة في الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير تصانيف محمد رح واما تصانيفه الاخرى كالمبسوط وغيره فيطلق على ما فيها غير ظاهر الرواية انتهى واما ثانيا فبان المحيط ليس من ظاهر الرواية عند احد ولا يستبعد امثال هذا الخطاء عنه فانه قال في حاشيته يجري الربا بين المعتق دين كما يجري بين المولى دين انتهى واما النوادر فهي المسائل المروية لا في كتب ظاهر الرواية كالرقيات هي مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقة بفتح الراء المهملة وتشديد القاف مدينة على جانب الفرات رواها عنه محمد بن سماعة والكيسانيات هي مسائل املاها محمد على ابي عمرو سليمان بن شعيب الكيساني نسبة الى كيسان بفتح الكاف فنسبت اليه كذا قال الطحطاوي وفي مفتاح السعادة ان الكيسانيات جمعها الرجل يسمى كيسان والهارونيات هي مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد كذا قال الطحطاوي وفي مفتاح السعادة ان الهارونيات مسائل جمعها الرجل يسمى بهارون والجرجانيات هي مسائل جمعها محمد بجرجان كذا قال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح شرح نور الايضاح وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى ومنها كتب الامالي المروية عن ابي يوسف الامالي جمع املاء وهو ما يقوله العالم بما فتح الله عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذلك عادة السلف كذا [illegible] ان الامام محمد صنف اولا المبسوط وسماه بالاصل واملاه على اصحابه رواه المبسوط المروي عنه متعددة

الصغير للامام محمد القدوري رح في مفتاح السعادة يذكر لفظ قال في اول كل مسئلة اذا كانت مسئلة القدوري او الجامع
الصغير او كانت مذكورة في البداية وان كانت مذكورة في غيرها لا يذكر قال وهكذا قال صاحب العناية وغيره
اقول هذا بحسب الغالب والا قال صاحب الهداية في اول كتاب الاقرار قال وان قال له علي او قبلي الخ وقال في
نتائج الافكار هذا القول قول الامام محمد في المبسوط ليس هذه المسئلة في الجامع الصغير فتامل ومنها انه اذا قال هذا
الحديث محمول على المعنى الفلاني يريد به انه حمل على هذا المعنى ائمة الحديث واذا قال نحمله يريد به انه يحمل على هذا المعنى
ولم يحمله اهل الحديث كذا في مفتاح السعادة ومنها انه لا يذكر الفاء في جواب اما اعتمادا على ظهور المعنى كذا في
مفتاح السعادة والعبد الضعيف طالع من النسخ المطبوعة والقديمة المصححة بالقلم فما وجد فيها هذا الالتزام
بل قد ياتي بها وقد لا ياتي ومنها انه اذا قال عند فلان يريد انه مذهبه واذا قال عن فلان يريد به رواية عن
فلان كذا في مفتاح السعادة ومنها ما ذكر العيني في شرح الهداية كلمة عن تستعمل في غير ظاهر الرواية وقال ابن الهمام ان كلمة
عند تدل على المذهب ومنها انه لا يشترط الواو في ان الوصلية كذا قيل قال صاحب الهداية في آخر فصل وكالة الآخر
[illegible] ان كان نافذا الخ وشرحه في نتائج الافكار بقوله اي وان كان نافذا الخ والعبد الضعيف
واما المريد فتصرفه في الصحيح ومنها انه اذا اختلف نوع مخالفة بين عبارة القدوري وعبارة الجامع الصغير
ما وجد هذا الالتزام [illegible] يذكر كذا في مفتاح السعادة ومنها ان لفظ قالوا انما يستعمل فيما فيه اختلاف [illegible]
يصح لفظ الخ [illegible] على اطلاقه بدونه كذا في النهاية في آخر كتاب الغصب ومنها انه يجيب السؤال المقدر
الاجماع بعد [illegible] بجوابه بقوله فان قيل كذا قلنا كذا وامثاله الا في مواضع عديدة منها في آخر باب الاستثناء
ولا يصح [illegible] حيث قال فان قال قائل الاعطاء الخ فنقول قد يكون الخ ومنها في اول كتاب الحجر ومنها في آخر
كتاب [illegible] ومنها في كتاب الرهن في آخر باب الرهن الذي يوضع على يد العدل ومنها انه اذا اورد
المسئلة ثم اراد ان يشير فيشير الى النظير باسم الاشارة الذي يستعمل للبعيد ويشير الى تلك المسئلة
[illegible] لها النظير بالذي يستعمل للقريب كذا في مفتاح السعادة ومنها انه اذا قال في التخريج كذا يريد به تخريج
او ينسب تخريج غيره الى صاحبه كذا في الفتاوى الخيرية للعلامة الخطيب خير الدين بن الخطيب
[illegible] الدين الياس زاده هداية في ذكر بعض المسامحات التي وقعت في النصف الاخير من الهداية فمنها ما قال
في المسائل المنثورة من كتاب البيوع لقوله عليه السلام في ذلك الحديث فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على
المسلمين انتهى هذه الاشارة وقعت سهوا من قلم الناسخ قال الزيلعي لم اعرف الحديث الذي اشار اليه المصنف رح
ويتقدم في هذا المعنى لاحاديث معاذ وهو في كتاب الزكوة وحديث بريدة وهو في كتاب السير وليس فيهما
ذلك انتهى ومنها ما قال في كتاب الكفالة في آخر فصل الضمان والشافعي رح الحق الثاني بالاول وابو يوسف رح
فيما يروى عنه الحق الاول بالثاني انتهى وفي الكفاية تبعا لما في النهاية هذا ليس بصحيح بل الصحيح عكسه وهو ان يقال والشافعي
الحق الاول بالثاني وابو يوسف رح فيما يروى عنه الحق الثاني بالاول انتهى وفي العناية من الشارحين من حمل على الروايتين
كل واحد منهما ومنهم من حمل على الغلط من الناسخ ولعله اظهر انتهى وفي فتح القدير ان هذا سهو من الكاتب ومنها ما قال
كتاب القسمة في باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق منها في فصل بيان الاستحقاق وهكذا ذكر في الاسرار هذا
[illegible] فان [illegible] المسئلة في الاسرار في استحقاق بعض شائع وههنا الكلام في استحقاق بعض بعينه كذا في الكفاية
ومنها ما قال في كتاب [illegible] فانه اي [illegible] مجرى [illegible] هذا ليس بجيد والصحيح عكسه
[illegible] كذا في [illegible] المغرب [illegible] ومنها ما قال في كتاب [illegible]
[illegible] ومنها

فاجيبت دعوته فيه ولما مات ابو يوسف لم يخرج محمد الى جنازته **هداية** في ترجمة بعض المذكورين في النصف
الاخير من الهداية على حسب ما تيسر من صفاتهم واحوالهم قد التزمت في ذكر من ذكرتهم ما تميزون به عما حصل من علم
او كنية او لقب ونسبة واخرتها على ترتيب حروف الهجاء تسهيلا على الطلاب لانه الميسر للصعاب **حرف**
الالف ابو اسيد بضم اوله كذا قال ابن حجر هو مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها
نون هو صحابي ساعدي شهد بدرا وغيرها مات سنة ثلثين كذا في التقريب وقال الواقدي سنة ثلث وخمسين
وقال المدائني مات سنة ستين قيل وهو آخر من مات من البدريين **ابو بكر** هو عبد الله بن ابي قحافة عثمان
بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب التيمي كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصهره وثاني اثنين اذ هما في الغار ورفيقه في الحضر والسفر وامه ام الخير سلمى بنت صخر بن عامر اسلم ابواه وكان
ملقبا بالعتيق وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ان الله هو الذي سمى ابا بكر عتيقا على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر عتيق الله من النار قال الذهبي قال
عروة اسلم وله اربعون الف دينار وروى ابو نعيم في الحلية بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له فقال
اللهم اجعل ابا بكر معي في درجتي يوم القيمة فاوحى الله اليه ان الله قد استجاب لك تولى الخلافة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم سنتين وشيئا وكان قليل الاعتناء بالرواية توفي يوم الاثنين في جمادى الاولى وقال العارف الشعراني في الثلثاء
والعشرين من الجمادى الآخرة سنة ثلث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وصلى عليه عمر بن الخطاب رض
ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة ابنته عائشة رضي الله تعالى عنهم ولنعم ما قيل سبق له صحبا في الغار
ومنزله في الذي في مضجع خير مضجع **ابو بكر محمد بن الفضل الكماري** فقيه من الاجلة قال في غاية البيان
الكماري بضم الكاف وتخفيف الميم بعدها الالف وبعدها الراء المكسورة وفي آخرها ياء ساكنة اسم قرية ببخارى ابو جعفر
هو البلخي الهندواني كان بارعا في الفقه شيخ زمانه يقال له ابو حنيفة الاصغر توفي ببخارى سنة اثنتين وستين وثلثمائة
كذا قال الامام اليافعي **ابو حنيفة** هو النعمان بن ثابت ابن زوطى بضم الزاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وقيل
كذا في تعليق الانوار على الدر المختار بن ماه الامام الفقيه الكوفي جده زوطى من اهل كابل وقيل من اهل بابل
وقيل من اهل الانبار وقيل من اهل ترمذ وهو الذي مسه الرق فاعتق وولاؤه لبني تيم الله وولد ثابت على الاسلام
وقيل انه النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس من الاحرار وما وقع عليه رق والنعمان بن المرزبان
ابو ثابت هو الذي اهدى الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه الفالوذج في يوم مهرجان فقال علي مهرجونا كل يوم كذا
قال الخطيب في تاريخه وذهب ثابت الى علي بن ابي طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونقل في مفتاح
السعادة ان ثابتا توفي فتزوج ام الامام الامام جعفر الصادق وكان الامام صغيرا ونشأ في حجر الامام جعفر
الصادق وهذه منقبة عظيمة وقال ابن خلكان ادرك الامام اربعة من الصحابة وهم انس بن مالك بالبصرة و
عبد الله بن ابي اوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ولم يلق احدا منهم ولا اخذ
عنه وقال ابن حجر انه روى عن ابن ابي اوفى حديثا واحدا وذكر الخطيب في تاريخ بغداد انه رأى انس بن مالك رضي الله عنه
وقال ابن حجر فقد صح كما قال الذهبي انه رآه وهو صغير وفي رواية قال رأيته مرارا وكان يخضب بالحمرة وجاء من طرق
انه روى عنهم احاديث ثلثة واثبت العيني سماعه جماعة من الصحابة ورجحه عليه الشيخ الحافظ قاسم الحنفي وقيل
انه ادرك بالسن نحو عشرين صحابيا وان لم يلق كلهم وقال الخوارزمي في مسند الامام اتفق العلماء على انه روى عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة او سبعة او ثمانية على اختلاف الروايات ونقل علي القاري في شرح شرح النخبة
عن السخاوي قال المعتمد انه لا رواية للامام عن احد من الصحابة لصغره في مدة رؤيته اياهم وكان [illegible]

اطهرها واشهرها مبسوط ابي سليمان الجوزجاني في شرح المبسوط جماعة كثيرة كشيخ الاسلام الامام خواهرزاده وشمس الائمة
الحلواني وغيرهما وصنفوا الشروح مختلطة بكلام الامام محمد من غير تمييز لكلامه كما في شرح الجامع الصغير كفخر
الاسلام علي البزدوي وقاضيخان بحيث يقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير [illegible] شرحه وحيث وقع في الخلاصة
نسخة شيخ الاسلام ونحوه فالمراد شرحه وحكي ان الشافعي رحمه الله استحسن مبسوط [illegible] فحفظه واسلم حكيم من اهل الكتاب
بسبب مطالعته وقال هذا كتاب محمدكم الاصغر فكيف كتاب محمدكم الاكبر كذا في كشف الظنون ثم بعده صنف الجامع الصغير
ولم يرتب مسائله وانما رتبه ابو عبد الله الحسن بن احمد الزعفراني الفقيه الحنفي كذا قال قاضيخان في شرحه للجامع الصغير
وهو كتاب يشتمل على الف وخمسمائة واثنين وثلثين مسئلة كذا قال البزدوي وجمع فيه ما رواه له ابو يوسف عن ابي حنيفة
وابو يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب لا في حضر ولا في سفر وكان في الزمان القديم لا يقلد احد القضاء
الا اذا حفظ الجامع الصغير وقد شرحه جماعة ثم بعده صنف الجامع الكبير قال الشيخ اكمل الدين هو كاسمه جامع لاجل
مسائل الفقه جامع كبير قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات وجمع فيه ما رواه له ابو حنيفة وكان
من عادات الملك المعظم عيسى بن ابي بكر الايوبي صاحب الشام ان يعطي مائة دينار لمن يحفظ الجامع الكبير وخمسين
دينارا لمن يحفظ الجامع الصغير واعتنى بشرحه الجم الغفير ثم بعده صنف الزيادات وانما سمي به لانه كان يختلف
الى ابي يوسف وكان يكتب من املائه فجرى على لسان ابي يوسف ان محمدا يشق عليه تخريج هذه المسائل في لغة فبنا
مفرعا على مسئلة بابا وسماه الزيادات اي زيادة على ما املاه ابو يوسف وقيل انما سمي به لانه لما فرغ من تصنيف
الجامع الكبير تذكر فروعا لم يذكرها في الكبير فصنفه ثم تذكر فروعا اخرى فصنف كتابا آخر سماه زيادات الزيادات
كذا قال قاضيخان وقد شرحه الكثيرون ثم صنف بعده السير الصغير ووقع بيد الاوزاعي امام اهل الشام فقال لمن
هذا الكتاب فقيل لمحمد العراقي فقال ما لاهل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لا علم لهم بالسير فبلغ ذلك محمدا
فصنف بعد ذلك السير الكبير فلما نظر فيه الاوزاعي قال لولا ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه يضع العلم من نفسه
ثم امر محمد ان يكتب هذا الكتاب في ستين دفترا وان يحمل الى الخليفة فاعجبه وعده من مفاخر ايامه وهو آخر مصنفاته
في الفقه بعد انصرافه من العراق ولهذا لم يروه عنه ابو حفص ولم يذكر اسم ابي يوسف في شيء منه لانه صنفه بعد
ما استحكمت النفرة بينهما وكلما احتاج الى الرواية عنه قال اخبرني الثقة وهذا كله من كشف الظنون وقال
الطحطاوي ان كل تاليف لمحمد بن الحسن وصف بالصغير فهو من روايته عن ابي يوسف عن الامام وما وصف بالكبير فروايته عن الامام
بلا واسطة وقال شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير ان سبب النفرة بينهما ما كان الا الحسد فانه لما قلد القضاء
ابا يوسف كان يتردد كل يوم الى مجلس الخليفة فيمر في الطريق على الطلبة والعلماء وكانوا يذهبون الى مجلس محمد فكان
ابو يوسف يستفسر الى اين تذهبون يقولون الى محمد فيقول ابو يوسف اذهبوا الى ذلك الفتى محسرا وقد حكي انه جرى
ذكر محمد يوما في مجلس الخليفة فاثنى عليه الخليفة فخاف ابو يوسف انه يقربه فاراد ان يبعده من باب الخليفة بتولية
قضاء مصر فقال يا محمد ترغب في قضاء مصر فقال انظر واشاور اصحابي فاذا امر الخليفة ابا يوسف ان يحضر محمدا في مجلسه
فقال ابو يوسف ان به داء لا يصلح معه لمجلس امير المؤمنين قال ما هو قال به سلس البول لا يمكنه استدامة
الجلوس في مجلس الخليفة فاذن له بالقيام عند ذلك ثم جاء ابو يوسف الى محمد فقال ان الخليفة يدعوك اليوم وهو رجل طويل
فلا تطل الجلوس عنده فاذا اشرت اليك تقوم ثم دخل على الخليفة فاستحضره الخليفة لقاءه [illegible] كان جميلا [illegible]
كلمه ثم خلال الكلام اشار اليه ابو يوسف ان قم فقطع الكلام وخرج فقال الخليفة [illegible] به هذا الداء لكنا
تحملناه في مجلسنا فقيل لمحمد [illegible] خرج في ذلك الحين فقال لي كنت [illegible] القيام [illegible] ولم يعقب
كان [illegible] فذكر [illegible] الخليفة به على محمد [illegible] ابو يوسف فقال [illegible]

هؤلاء المتفق اليه المذاهب من عباد الله تعالى الذي بعثه الله تعالى ليسبحه وعمل كل تعبد وكيف يقولوا با حنيفة رح وقد
اورد واو صادفي ... هذه الاحاديث منها انه عليه الصلوة والسلام قال ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان
وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وروي عنه عليه الصلوة والسلام ان سائر الانبياء يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من
احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا اورد في الدر المختار وقال العلامة شرح مقدمة ابي الليث ابو داود القا
ابو البقاء ابن الضياء المكي في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي حديثا آخر بسنده من رواية ابي هريرة وانس رح ان
النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي هو سراج امتي وقال ابن الجوزي ان هذه الاخبار موضوعة واتفق
معه الحافظ الذهبي والحافظ السيوطي والحافظ ابن حجر العسقلاني والشيخ قاسم الحنفي وشان ابي حنيفة رح ارفع من ان
يثبت له فضل بمثل هذه الاحاديث الموضوعة ويكفي في اثبات علو درجته الاحاديث الصحيحة منها ما رواه الشيخان
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على سلمان فقال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء وقوله
هؤلاء جمع اسم الاشارة والمشار اليه سلمان وحده على ارادة الجنس وشمل ان يراد بهم اهل العجم كلهم وقد كان جد ابي حنيفة
من فارس قال الحافظ السيوطي هذا الحديث الذي رواه الشيخان اصل صحيح يعتمد عليه في الاشارة الى ابي حنيفة وقال العلامة
الشامي صاحب السيرة تلميذ الحافظ السيوطي ما جزم به شيخنا من ان ابا حنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك
فيه لانه لم يبلغ من ابناء فارس في العلم مبلغه احد قال الشامي واما سلمان الفارسي فهو وان كان افضل من ابي حنيفة من
الصحبة لكنه لم يكن في العلم والاجتهاد ونشر الدين وتدوين احكامه كابي حنيفة وقد يوجه الا في قول ملا علي في
الفاصل ومنها ما اورده العلامة ابن حجر المكي من انه عليه الصلوة والسلام قال ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة
وقد قال شمس الائمة الكردري ان هذا الحديث محمول على ابي حنيفة لانه مات في تلك السنة وقال ابو عبد الله لا نتكلم
في ابي حنيفة بسوء ولا نصدق احدا يسيء القول فيه فاني والله ما رايت افضل ولا اورع ولا افقه منه وكان ابن
هبيرة امير العراق قد اراد ان يلي القضاء بالكوفة ايام مروان بن محمد آخر ملوك بني امية فابى فضربه مائة سوط
يضربه ايام كل يوم عشرة اسواط وهو على الامتناع فلما راى ذلك خلى سبيله ولما انتقل ابو جعفر المنصور الى بغداد
واراد ان يوليه قضاء القضاة فابى فحلف عليه ليفعلن فحلف ابو حنيفة ان لا يفعل فتكرر منهما الكلام واستمر الامام على
الامتناع فامر به الى الحبس ونقل ان الامام قال انا لا اصلح للقضاء فقال له المنصور كذبت فقال له الامام كيف يحل
لك ان تولي قاضيا من هو كذاب وحكى الخطيب في بعض الروايات ان المنصور جعله ناظرا على عد اللبن ثم ولاه امام القضاء تواضعا
وبعد ذلك اشتكى الامام فمرض ستة ايام ثم مات وكانت ولادته سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة كذا قال ابن حجر وقيل
سنة احدى وسبعين وقيل سنة سبعين وقيل سنة احدى وستين وتوفي في رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة وقيل
ثلاث وخمسين ببغداد في السجن وقيل انه لم يمت في السجن وقيل انه دفع اليه قدح فيه سم فامتنع وقال لا اعين على
قتل نفسي فصب في فيه قهرا قيل ان ذلك بحضرة المنصور ومات منه وصلى عليه الحسن بن عمارة وحزر من صلى عليه
فبلغ خمسين الفا وجاء المنصور فصلى على قبره وكان الناس يصلون على قبره الى عشرين يوما كذا في مفتاح السعادة
ودفن في بغداد وقبره هناك يزار وصح ان الامام لما احس بالموت سجد فمات وهو ساجد رضي الله تعالى عنه ومن
تابعيه **ابو حفص** الكبير هو احمد بن حفص اخذ عن محمد بن الحسن وفاته سنة سبع عشرة ومائتين كذا قال العيني
وله اصحاب كثيرة ببخارى كان في زمن محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح كذا قيل وابنه عبد الله معروف بابي حفص
الصغير **ابو خازم** بالخاء المعجمة كذا في المغرب اسمه عبد الحميد بن عبد العزيز كان قاضيا شيخا اصله من البصرة
وسكن بغداد كان ثقة ورعا عالما بمذهب ابي حنيفة وبالفرائض حاذقا في عمل المحاضر والسجلات وقد كان اخذ العلم
من هلال بن يحيى البصري وولي قضاء الكوفة وغيرها توفي في جمادي الاولى سنة اثنين وتسعين ومائتين كذا قال في غاية البيان

ورعا تقيا كثير الخشوع كثير الصمت دائم التضرع الى الله تعالى صاحب الكرامات وفق عدد مشايخه فبلغ اربعة آلاف شيخ
كذا في مفتاح السعادة وذكر الخطيب في تاريخه وغيره ان ابا حنيفة رأى في المنام كأنه ينبش قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويجمع عظامه الى صدره فبعث من سأل محمد بن سيرين فقال ابن سيرين صاحب هذه الرؤيا يثور علما
لم يسبقه اليه احد قبله قال الشافعي قيل لمالك هل رأيت ابا حنيفة فقال نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية
ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وروى حرملة بن يحيى عن الشافعي انه قال من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة
وروى الربيع عن الشافعي الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة رح وروى ابو عبيد عن الشافعي رح يقول من اراد ان يتبحر
الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه كذا في تعاليق الانوار قال يحيى بن معين الفقه فقه ابي حنيفة على هذا ادركت الناس وقال
ابن المبارك قلت لسفيان الثوري يا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط فقال هو اعقل
من ان يسلط على حسناته ما يذهبها وروى انه حج خمسا وخمسين حجة وانه صلى صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة
وكان غالبا يقرأ جميع القرآن في الليل في ركعة واحدة وكان يسمع بكاؤه في الليل حتى يرحمه جيرانه وقال الشعراني في الطبقات
قال عبد الله بن المبارك بلغنا عن ابي حنيفة رح انه صلى الصلوات الخمس اربعين سنة بوضوء واحد كان نومه جالسا
ينام لحظة بين الظهر والعصر وفي الشتاء ينام لحظة من اول الليل قال الحسن بن عمارة لما تولى غسل ابي حنيفة رحمك الله
وغفر لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل منذ اربعين سنة قال ابن خلكان فمثل هذا الامام
لا يشك في دينه ولا في ورعه وتحفظه وبعض من العلماء السابقين الذين لهم تعصب يطلقون بالطعن على الائمة كالخطيب طعن
على ابي حنيفة والامام احمد كابن الجوزي فانه تابع الخطيب في الطعن على ابي حنيفة وقال سبطه ليس العجب من الخطيب فانه
طعن في جماعة من العلماء انما العجب من الجد كيف سلك اسلوبه وكان نعيم فانه لم يذكر ابا حنيفة في الحلية وذكر من دونه علما
ومن هنا قال ابن حجر في بعض رسائله ان الطعن ان كان من غير اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداؤه وان كان من اقرانه
فلا يعتد به لان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول كما صرح به الذهبي قال لا سيما اذا لاح انه لعداوة او لمذهب او لحسد
لا ينجو منه الا من عصمه الله تعالى وقال التاج السبكي ينبغي لك ان تسلك سبيل الادب مع الائمة الماضين فاياك ثم اياك ان
تصغى الى ما اتفق بين ابي حنيفة وسفيان الثوري وقال الغزالي اما ابو حنيفة فلقد كان ايضا عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى
خائفا منه مريدا وجه الله تعالى بعلمه والعجب من مقلدي الامام الشافعي كيف يطعنون اماما كان يتادب معه الامام الشافعي
هل هذا الا طعن امام مذهبه قال الشعراني في الميزان لو انصف المقلدون للامام مالك والشافعي لم يضعف احد منهم قولا من اقوال
ابي حنيفة رح بعد ان سمعوا مدح ائمتهم له ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى
عند قبر الامام ابي حنيفة رح لكان فيه كفاية في لزوم ادب مقلديه معه وقد انكشف لبعض اصحاب الكشف كالامام الشعراني
وغيره ان مذهب الامام ابي حنيفة آخر المذاهب انقطاعا كما هو اول المذاهب المدونة وما قيل المختار من انه يحكم بمذهبه
عيسى عليه السلام فهو لا دليل عليه قال الحافظ السيوطي ان ما يقال ان عيسى يحكم بمذهب من المذاهب الاربعة باطل لا اصل
له وكيف يظن بنبي انه يقلد مجتهدا بل انما يحكم بالاجتهاد او بما كان يعلمه قبل من شريعتنا بالوحي او بما تعلمه منها وهو في السماء
او انه ينظر في القرآن فيفهم منه واتفق معه على القاري ثم قال انه امر لا اصل له ولا منع من ان ينزل الوحي على عيسى عليه السلام فانه
فانه ليس بجبرئيل فانا قاطعون على انه لا ينزل الوحي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ونعلم انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصه
وكذا من اختراعات الحنفية الجهلة ان الخضر عليه السلام تعلم من ابي حنيفة رح ثلثين سنة في حيوته وبعد موته
من قبره قال على القاري ما ترى لي ان الخضر عبد من عباد الله قال تعالى في شانه اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا
علما وكان قد علم موسى عليه السلام فكيف يكون من جملة تلامذة ابي حنيفة رح وكذا من الافتراءات ان الامام محمد تلقى
ابا حنيفة رح قال علي القاري انه يحتمل ملك لاهر لما قدم قال الشوكاني ان الحديث في الحدائق على القبائل ملكه

آه الامام اليافعي هو من اولاد ابراهيم بن حبيب من اولاد سعد بن حبتة الانصاري وهو احد الصحابة رضي الله عنه وهو
مشهور في الانصار بامه وهي حبتة بنت مالك من بني عمرو بن عوف قاتل قتالا شديدا يوم الخندق مع
حداثة سنه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من انت فقال سعد بن حبتة فقال اسعد الله جدك ومسح
على رأسه رضي الله عنه وكان القاضي ابو يوسف من اهل الكوفة وصاحب ابي حنيفة وكان فقيها حافظا كان في
حفظه اربعون الف حديث من الاحاديث الموضوعة فما ظنك بالصحيحة وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني
ويحيى بن معين وغيرهما وقال ابن عبد البر انه كان يحضر المحدث ويحفظ خمسين وستين حديثا ثم يقوم فيمليها على
الناس وقد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد وكان الرشيد
يكرمه ويجله وهو اول من دعي بقاضي القضاة وكان في اول الحال حين طلب الحديث والفقه صعلوكا
فتعهده ابو حنيفة ويعطيها دراهم وكان ابوه وامه يمنعان من تحصيل العلوم والاشتغال به ويحضان على
تحصيل المعاش وطلب الدنيا وهو لا يسلم قولهما في هذا الباب نعمه الله تعالى بالعلم ورفعه الى الاعلى في
الدين والدنيا وقال هلال بن يحيى كان ابو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وايام العرب كان اقل علومه الفقه
ولم يكن في اصحاب ابي حنيفة مثل ابي يوسف وقال علي بن الجعد سمعت ابا يوسف يقول العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى
تعطيه كلك وروي انه كان عند عيسى بن جعفر جارية سأله الرشيد ان يهبها له فامتنع وسأله ان يبيعها
فأبى فحلف الرشيد والله لئن لم يفعل هذا احد الامرين لاقتلنه وحلف عيسى ان لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها وكل
ما املك صدقة وكل مملوك حر وزوجتي طالق فقال الرشيد ابا يوسف هل في ذلك مخرج قال ابو يوسف نعم يهب عيسى
لك نصفها ويبيعك نصفها فكان لم يهب الجارية ولم يبع فوهب عيسى للرشيد نصف الجارية وباع نصفها الآخر
بمائة الف دينار فقبل الرشيد الهبة وقال اشتريت نصفها بمائة الف دينار فلما تم البيع والهبة قبض الرشيد
الجارية وقال مر ابي يوسف ان هذه مملوكة ولا بد ان تستبرئ والله لئن لم ابت معها الليلة هذه لاظن ان
نفسي ستخرج قال ابو يوسف يا امير المؤمنين اعتقها وتزوجها فان الحرة لا تستبرأ فاعتقها الرشيد وتزوجها
تلك الساعة بحضرة شاهدين على عشرين الف دينار ودعي بالمال ودفعه اليها واعطى الرشيد بصلة هذه
الفتوى لابي يوسف مائتي الف درهم وعشرين تختا ثيابا وولد القاضي ابو يوسف سنة ثلث عشرة ومائة بالكوفة
وتوفي يوم الخميس اول وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الاول سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد وقيل سنة اثنين
وتسعين ومائة ومات وهو على القضاء **ابن ابي ليلى** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري قاضي الكوفة اقام
حاكما ثلثا وثلثين سنة ولي لبني امية ثم لبني العباس كان فقيها ذا فقه كذا قال الامام اليافعي ولد سنة اربع
وسبعين من الهجرة ومات سنة ثمان واربعين ومائة كذا قال العيني [illegible] كان فقيها ثقة معتمدا **ابن زياد**
هو شيخ ابي حنيفة روى عنه ابو اسحق الشيباني وهو روى عن ابن عمر وغيره **ابن سماعة** هو ابو عبد الله محمد بن
سماعة بن عبيد بن هلال من كبار اصحاب محمد وابي يوسف كان من العابدين يصلي في كل يوم مائتي ركعة كذا
في نتائج الافكار كان حافظا ثقة توفي سنة ثلث وثلثين ومائتين كان قاضيا للمأمون ببغداد فلم يزل قاضيا الى ان
ضعف بصره فعزل له كتاب ادب القاضي وكتاب المحاضر والسجلات كذا في مفتاح السعادة **ابن شبرمة** هو
عبد الله بن شبرمة الكوفي فقيه اهل الكوفة وقاضيهم عداده في التابعين روى عن انس بن مالك كذا قال العيني
ولد سنة اثنين وسبعين من الهجرة كان عفيفا عارفا عاقلا شاعرا جوادا مات سنة اربع واربعين ومائة كذا قال
الامام اليافعي **ابن عباس** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]

ابو سليمان هو موسى بن سليمان الجوزجاني اخذ الفقه عن محمد بن الحسن وعرض عليه المأمون القضاء
وله كتب السير الصغير وكتاب الصلوة واصل محمد بن الحسن المتعارف في ديار الروم رواه عنه كذا وهو مات بعد
ووفاته بعد المائتين من الهجرة كذا قال العيني **ابو عبيدة بن الجراح** هو عامر بن عبد الله بن الجراح
الفهري اسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو احد العشرة المبشرة وامين الامة وكان احب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ابي بكر وعمر كذا روى عن ام المؤمنين عائشة ومناقبه كثيرة مات في طاعون عمواس سنة ثماني
عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة **ابو عبيدة** معمر بن المثنى هو تيمي نسبة الى تيم قريش كان مولاهم البصري
النحوي اللغوي فكان يرى برأي الخوارج وكان هو من اتباع التابعين وكان يبغض العرب ولا يزال يصنف حتى بلغ
تصانيفه مائتين مات بالبصرة سنة ثمان ومائتين وقيل بعد ذلك وقد قارب المائة كذا في التقريب وقال
ابن خلكان انه كان لا يرضى من لسانه احد ولا يسلم احد من لسانه لا شريف ولا غيره ولذا لما مات لم يحضر
جنازته احد **ابو عصمة** نوح بن ابي مريم المروزي لقب بالجامع لانه اول من جمع فقه ابي حنيفة وقيل لانه
كان له اربع مجالس مجلس للاثر ومجلس لاقاويل ابي حنيفة ومجلس للنحو ومجلس للشعر قال ابن حجر كذبوه في الحديث
وقال ابن المبارك كان يضع مات سنة ثلث وسبعين ومائة وكان على قضاء مرو لابي جعفر المنصور كذا في مفتاح
السعادة وقال في غاية البيان ان ابا عصمة المروزي هو سعد بن معاذ المروزي تلميذ ابراهيم بن يوسف وهو تلميذ
ابي يوسف القاضي **ابو الليث** هو الفقيه الامام نصر بن محمد السمرقندي الحنفي كان من محققي الحنفية وله شرح على الجامع
الصغير وعلى الجامع الكبير وله بستان وتصانيف اخر توفي سنة ثلث وسبعين وثلثمائة وقيل خمس وسبعين وثلثمائة
وقيل غير ذلك **ابو منصور** الماتريدي هو محمد بن محمد كان شيخ الحنفية في علم الكلام ينتهي سلسلة تلمذه الى ابي حنيفة
بثلث وسائط وماتريد قرية من قرى سمرقند توفي سنة اثنين وثلثين وثلثمائة كذا قيل **ابو موسى** الاشعري عبد الله
بن قيس بن سليم بن حضار بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة كذا في التقريب صحابي جليل حضر المدينة المنورة
بعد فتح خيبر واستعمله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر على البصرة وولي الكوفة زمن عثمان وكان حسن
الصوت فصيحا خفيف اللحم كذا قال الذهبي مات سنة اثنتين واربعين وقال الامام اليافعي سنة اربع واربعين وقال
الهيثم بن عدي مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وعن المدائني سنة ثلث وخمسين قيل بالكوفة وقيل
بمكة والاشعري نسبة الى الشعر وهو نبت ابو ادد وانما قيل له اشعر لان امه ولدته والشعر على بدنه كذا قال ابن خلكان
ابو هريرة كانت له هرة صغيرة كذا قال الشعراني اسلم في السنة السابعة كذا قال الامام اليافعي وهو صحابي
دوسي جليل القدر حافظ الصحابة ثبت سكن الصفة واستوطنها طول عمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينتقل
عنها وكان هو عريف من يسكن الصفة ومن نزلها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع اهل الصفة لطعام
حضر تقدم الى ابي هريرة ليدعوهم لمعرفته بهم بمنازلهم ومراتبهم وكان هو صابرا على الفقر الشديد معرضا عن
مخالطة الاغنياء فقيها مفتيا قائما بالليل صائما بالنهار قال الذهبي يقال روى عنه ثمان مائة نفس واختلف
في اسمه واسم ابيه فقيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل
عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل سعيد بن الحارث وقيل عبد شمس واختاره ابو نعيم في الحلية وقال ابن حجر
ذهب الاكثرون الى الاول وقطع بان عبد شمس غير بعد ان اسلم وتولى امرة المدينة في ايام معوية وحكي يوما حوصر عثمان
خطب على حاله وقال حجر في اللامع روي عنه انه كان يصلي خلف علي رضي الله عنه وياكل من سماط معاوية وبعتزل
القتال فسئل عن ذلك فقال الصلوة خلف علي افضل وسماط معاوية ادسم وترك القتال اسلم هكذا حكي عنه كذا
قال الامام اليافعي توفي سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة **ابو يوسف**

مسلم يكنى ابا عبد الرحمن وقيل غير ذلك قال ابن حبان عداده في اهل البصرة ومات في ولاية معاوية [illegible]
الشكر انه شهد الحسن بيعة وروي انه كان من اهل الصفه وقيل انه مات في المدينة [illegible]
[illegible] ابن الحجاج [illegible] هو الفقيه ابو عبد الله [illegible] كذا في تاج الاكمال اسمه محمد بن [illegible]
السعادة والقلادة يروي عن ابي عبد الله [illegible] الجصاص هو احمد بن علي الرازي [illegible]
التصانيف في الفروع والاصول له شرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي [illegible] تفقه على ابي الحسن الكرخي
واليه انتهت رياسة اصحاب ابي حنيفة ببغداد بعد الشيخ ابي الحسن الكرخي وكان [illegible]
ومات ببغداد سنة سبعين وثلاثمائة كذا في تاج الاكمال [illegible] بنت الحارث بن ابي ضرار الخزاعية من
بني المصطلق ام المومنين كان اسمها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سنة [illegible] الامام [illegible]
الشهيد هو ابو الفضل محمد بن محمد [illegible] المقتول شهيدا وله [illegible] ذكر فيه نوادر [illegible]
بالمسقى وله كتاب [illegible] الكافي جمع فيه ما في كتب محمد [illegible]
[illegible] الائمة السرخسي [illegible]
محمد [illegible] الائمة قال [illegible]
عليه ان الحق [illegible]
[illegible] في المنام [illegible]
[illegible]
[illegible] سنة [illegible] وثلثين واربعمائة [illegible]
[illegible]
[illegible] شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] على الناس في كل ما [illegible]
قتل الحجاج [illegible] مائة الف [illegible]
[illegible] طاوس [illegible]
[illegible] في شوال [illegible] قيل اربع وخمسين [illegible]
الحسن البصري [illegible]
[illegible] البصرة والكوفة [illegible]
ابن خلكان الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي [illegible]
ولد النصف من رمضان سنة ثلث وكان [illegible]
[illegible] الحسين ابن علي رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الناس [illegible] معوية
[illegible] الحسن القتال وصالح معوية وبايعه وذلك في [illegible] سنة احدى واربعين [illegible]

صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثلث عشرة سنة وروي عنه انه قال انا ابن خمس عشرة سنة وقد كان ابن [illegible]
ابن عباس اعلم امة محمد بما انزل على محمد مات بالطائف سنة ثمان ستين وقيل سنة تسع وستين فصلى
عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الامة وكان هو كثير الرواية وفقيها من العبادلة ابن عمر هو
عبد الله بن عمر بن الخطاب يكنى ابا عبد الرحمن اسلم قديما وهو صغير وهاجر مع ابيه الى المدينة واستصغر يوم
احد وهو ابن اربع عشرة سنة ثم شهد الخندق والمشاهد بعدها قالت ام المؤمنين حفصة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان عبد الله رجل صالح وقال مالك افتى الناس ستين سنة وكان هو احد
المكثرين من الصحابة وواحدا من العبادلة وشديد التمسك باثار النبي صلى الله عليه وسلم مات في مكة
سنة ثلث وسبعين وهو ابن اربع وثمانين سنة وقيل سنة اربع وسبعين ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين
كذا قال ابن خلكان وروي ان عبد الملك لما ارسل الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر شق عليه ذلك فامر رجلا معه حربة
يقال انها كانت مسمومة فلما دفع الناس من عرفة لصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ومات
رضي الله عنه قال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل
بن حبيب الهذلي يكنى ابا عبد الرحمن اسلم بمكة قديما وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعصاه ومن كبار العلماء وامره عمر على الكوفة قال البخاري مات بالمدينة قبل عثمان قيل مات
سنة اثنين وثلثين وقيل سنة ثلث وثلثين وقيل مات بالكوفة الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي
يكنى ابا عمرو امام اهل الشام كان فقيها من كبار التابعين جمع العبادة والورع وكان ثقة مامونا صدوقا واسع العلم
اجاب عن ثمانين الف مسئلة في الفقه من حفظه ولد سنة ثمان وثمانين ومات ببيروت سنة مائة وسبع وخمسين
يوم الاحد لليلتين بقيتا من صفر وقيل في ربيع الاول ودفن في قرية على باب بيروت يقال لها حنتوس وهو مقبور
في قبلة المسجد والاوزاعي نسبة الى الاوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان وقيل الاوزاع اسم قرية
بدمشق على طريق باب الفراديس اياس بن معاوية بن قرة بن اياس المزني نسبة الى مزينة البصري من التابعين
ثقة مشهور بالذكاء قال ابن حجر ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء البصرة وكان لاياس جد له صحبة كذا في غاية البيان
قال ابن خلكان فطانته ضرب المثل روي انه سمع يهوديا يقول ما احمق المسلمين يزعمون ان اهل الجنة ياكلون ولا يحدثون
فقال له اياس افكل ما تاكله تحدثه قال لا لان الله تعالى يجعله غذاء قال فلم تنكر ان الله تعالى يجعل كل ما ياكله اهل الجنة
غذاء فسكت توفي اياس سنة اثنين وعشرين ومائة وقال في العام الذي توفي فيه رايت في المنام كاني وابي على فرسين
جريا معا فلم اسبقه ولم يسبقني وعاش ابي ستا وسبعين سنة وها انا فيها فلما كان اخر لياليه قال اتدرون انه ليلة
هذه ليلة استكمل فيها عمر ابي فنام فاصبح ميتا وفي الهداية [illegible] مولاة عائشة رضي الله عنها
مشهورة عائشة [illegible] يزيد بن معاوية [illegible] والتاء المثناة [illegible] بفتح الطاء والراء والفاء الطائي
الكوفي من التابعين مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل غير ذلك وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث
وقال الشافعي تميم بن طرفة مجهول قال النسائي ثقة ونقل عن ابي داود انه ثقة مامون [illegible] جابر بن
عبد الله السلمي الانصاري صحابي جليل كثير العلم من اهل بيعة الرضوان ومن اهل العقبة عاش اربعا وتسعين سنة
وتوفي بالمدينة المنورة سنة ثمان وسبعين كذا قال الامام اليافعي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
القرشي النوفلي صحابي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر ثم اسلم بعد ذلك عام خيبر وقيل يوم الفتح
كان عارفا بالانساب توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين قال المدائني سنة ثمان وخمسين جرهد بن رزاح بكسر
الراء بعدها زاي معجمة واخره مهملة كذا في التقريب وفي الاصابة ان اباه خويلد واما رزاح فهو احد اجداده هو صحابي

حتى القى عليه علم الفرض واجتمع هو في البصرة مع ابن عمرو وجلس في حلقته لكنه لم يناظره [illegible] مات سنة
سبعين ومائة وقيل وتسعين ومائة خواهر زاده هو شيخ الوقت فقيه ما وراء النهر ابو بكر محمد بن حسين بن
محمد البخاري يكنى بابي بكر وهو ابن اخت القاضي ابي ثابت محمد البخاري لذلك يعرف بخواهر زاده وكان من شيوخ
العلم توفي ببخارى في جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين واربعمائة كذا في اعلام الفضلاء وقيل سنة ثلث
وثمانين واربعمائة وله كتاب المختصر وغيره حرف الزاء المعجمة الزعفراني هو ابو عبد الله الحسن
بن احمد الفقيه الحنفي وهو الذي شرح الجامع الصغير للامام محمد رح والزعفراني ايضا ابو علي الحسن بن محمد بن
الصباح كان بارعا في الفقه والحديث لزم الامام الشافعي رح حتى تخرج هو واحمد وابو ثور [illegible] عنه السماع
توفي سلخ شعبان وقيل في رمضان سنة ستين ومائتين وقيل في ربيع الآخر سنة سبع واربعين ومائتين والزعفراني
نسبة الى الزعفرانية وهي قرية بقرب بغداد والمحلة التي ببغداد تسمى درب الزعفراني [illegible] نسبة الى [illegible] لانه
اقام بتلك المحلة كذا قال ابن خلكان زفر هو ابن الهذيل بن قيس بن سليم من نسل [illegible]
فقيه حنفي كان جامعا بين العلم والعبادة وكان اولا من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو
قياس اصحاب ابي حنيفة يقول ابو حنيفة زفر [illegible] وقال حماد بن ابي حنيفة لم يكن [illegible]
اصحاب ابي حنيفة مثل زفر مولده سنة عشر ومائة وتوفي في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة كذا قال ابن
خلكان وقال [illegible] ابو علي [illegible] انه كان متوليا قضاء البصرة ومات بها الزهري
هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري كان فقيها من التابعين بالمدينة رأى
عشرة من الصحابة وكتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق عليكم بابن شهاب فانكم لا تجدون احدا اعلم بالسنة
الماضية منه [illegible] وكان ابو جده عبد الله بن شهاب شهد مع المشركين بدرا وكان ابوه مع مصعب بن الزبير
توفي ليلة الثلثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وقيل في [illegible]
[illegible] هو ابن اثنتين وقيل ثلث وسبعين [illegible]
[illegible] بين الحجاز والشام [illegible]
[illegible] كذا قال ابن خلكان [illegible]
بن كلاب بن مرة وهي قبيلة كبيرة من قريش زياد بن ابي مريم [illegible]
ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني زياد بن ابي مريم [illegible] البخاري [illegible] اسم ابي مريم الجراح [illegible]
بن ابي مريم وزياد بن الجراح رجل واحد [illegible] ابن حبان في الثقات [illegible]
زياد بن الجراح رجل من اهل الحجاز من موالي عثمان وكان زياد بن ابي مريم رجلا من اهل الكوفة كذا قال في تهذيب
التهذيب زيد بن ارقم صحابي انصاري خزرجي يكنى ابا عمرو ويقال ابا عامر غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع عشرة غزوة وقال ابن السكن اول مشاهده الخندق نزل الكوفة وشهد صفين مع علي وكان من خاصته [illegible]
مات بالكوفة ايام المختار سنة ست وستين وقال الهيثم بن عدي سنة ثمان وستين واخرجه ابن حبان [illegible]
زيد بن ثابت بن الضحاك صحابي انصاري خزرجي مدني يكنى ابا سعيد ويقال ابو خارجة قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب له الوحي وكان من اصحاب الفتوى وقال مسروق كان زيد من
الراسخين في العلم ويوم مات قال ابو هريرة مات اليوم حبر الامة وقال ابن عباس [illegible] في اليوم علما
كثيرا توفي سنة خمس واربعين وقيل سنة ثمان واربعين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة [illegible]
بن حبيش هو ابو عباس [illegible] من التابعين قال ابن حجر انه [illegible]

ويامر بتسعة سنة واما كان في الخلافة ما قال صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلثون سنة مات بالسم
سقته جعدة بنت الاشعث بن قيس فكان مرضه الاسهال الكبدي وتقطع الامعاء مات وهو ابن خمس واربعين
سنة وكسر قيل انه مرض في ذلك في ربيع الاول وقيل في صفر سنة تسع واربعين كذا قال الامام اليافعي وقيل سنة خمسين
وقيل سنة ست وخمسين ودفن بالبقيع الحسن البصري هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصري
التابعين كان زاهدا ورعا فقيها وابوه مولى زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وامه مولاة ام المؤمنين
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وربما غابت امه في حاجة فيبكي فيعطيه ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجيء
فدر عليه ثديها فشربه فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة فيه من بركة لبن ام سلمة ولد لسنتين بقيتا من
خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة رضي الله عنه عشية الخميس
دفن يوم الجمعة وقال رجل قبل موت الحسن لابن سيرين انا رايت كان طائرا اخذ احسن حصاة بالمسجد
فقال ان صدقت رؤياك مات الحسن فلم يكن الا قليلا حتى مات الحسن ولم يحضر ابن سيرين جنازته لشيء كان
بينهما كذا قال ابن خلكان الحسن بن زياد اللؤلؤي قاضي الكوفة صاحب الامام ابي حنيفة رح كان يقول كتبت عن
ابن جريج اثني عشر الف حديث كان راسا في الفقه توفي سنة اربع ومائتين حفصة بنت عمر بن الخطاب
ام المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلث وماتت سنة خمس واربعين
وقيل سنة احدى واربعين حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة ابو خالد بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي
الاسدي المكي وعمته ام المؤمنين خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد هو في جوف الكعبة وروي انه كان
ولد قبل الفيل بثلث عشر سنة وكان من سادات قريش في الجاهلية وكان عالما بالنسب واسلم هو يوم الفتح وله
ستون سنة وعاش في الاسلام ستين سنة ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا قال البخاري سنة اربع وخمسين كذا
ابراهيم بن المنذر وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة ستين وقال النعماني انه ذهب بصره قبل ان يموت وكان موته
بالمدينة المنورة كذا في التاريخ الاكمل حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضيعه ارضعتهما ثويبة
مولاة ابي لهب اللعين مات يوم احد قتله وحشي ... حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يكنى ابا
نضلة نزل البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الجنين وله ذكر في الصحيحين روى ...
حمل هذا قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان هذا عندي وهم فانه كان حيا في عهد عمر وروى عنه
عمر رضي الله عنهم خالد بن الوليد ... بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي
من كبار الصحابة يكنى ابا سليمان اسلم بين الحديبية والفتح وشهد موتة ويومئذ سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله
وشهد الفتح وحنينا وقال الواقدي هو اسلم بعد فتح خيبر اول يوم من صفر سنة ثمان استعمله ابو بكر على قتال اهل الردة و
مسيلمة الكذاب ثم وجهه الى العراق ثم الى الشام مات بحمص وقيل بالمدينة سنة احدى وعشرين وقيل سنة اثنين
وعشرين خبيب هو صحابي جليل وقع في ايدي الكفار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصلب واخبر الله عز وجل نبيه صلى الله
عليه وسلم بموته بانزال آية كانت تتلى في القرآن ثم نسخ الخصاف هو ابو بكر احمد بن عمر الشيباني كان مجتهدا
لكنه قلد ما روي شيخ الحنفية كان عالما بالراي مقدما عند المهتدي بالله زاهدا ورعا ياكل من صنعته له
تصانيف ككتاب الخراج وكتاب الحيل وادب القاضي واحكام الوقف وغيرها ولما قتل المهتدي نهبت دار الخصاف
وذهبت بعض كتبه وكان قد قارب الثمانين مات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين كذا في اعلام الاخيار
وقال قاضي خان ان الخصاف كان كبيرا في العلم الخليل بن احمد الفراهيدي الازدي هو امام اللغة والعروض والنحو
كان بارعا ذكيا مستنبطا علم العروض ومخترعه قيل انه دعا بمكة ان يرزق علما لم يسبق اليه احد فلما رجع

وابنه شافع لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الامام الشافعي عالما بكتاب الله وآثار الصحابة لغويا اديبا
شاعرا فصيحا عارفا بالناسخ والمنسوخ وقال احمد بن حنبل كان الشافعي كالشمس للدنيا وكان الشافعي يركب بغلته
واحمد بن حنبل يمشي خلفه قال الربيع بن سليمان بت على باب دار الامام الشافعي سبعمائة ليلة لطلب سماع
كتبه كذا قال الشعراني وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ اطباق الارض علما اورده الحافظ
السيوطي في تبييض الصحيفة كذا قال الطحطاوي وحمله بعضهم على الامام الشافعي وبعضهم على ابن عباس فانه كان
حبر الامة وترجمان القرآن وقال العلامة محمد اكرم في شرح شرح النخبة وضع مأمون بن احمد الهروي فقال حدثنا
احمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن معدان الازدي مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس يكون
اضر على امتي من ابليس ويكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي وولد الامام الشافعي في اليوم الذي توفي
فيه ابو حنيفة سنة خمسين ومائة بمدينة غزة على الاصح وقيل بعسقلان وقيل باليمن ونشأ بمكة ورحل الى الامام
مالك وعمره ثلث عشرة سنة ولقن منه واقام بمصر آخر عمره وتوفي هنالك سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة الصغرى
وقبره يزار بها وقال الامام اليافعي انه مات يوم الجمعة آخر يوم من رجب ودفن بعد العصر من يومه وقد كنت
انا والشيخ العلام دام ظله شريك السفر في المركب حاملا حين الرجوع من مكة المعظمة الى الهند مع الشريف
السيد عبد الله بن السيد عقيل نائب حرم مكة وهو كان من علماء مكة من فقهاء الشافعية وكان شافعيا فطنا ذكيا فقال
يوما انه وقع بين الحنفية والشافعية مجادلة ومباحثة فالحنفية يقولون امامكم كان شخصا حتى انتقل امامنا
والشافعية قالوا الماظهر امامنا ذهب امامكم فقال والدي العلام دام ظله هذا تعصب من الطرفين وكلا
الامامين من مقتدينا والحق انه لما ذكر اماما انه حي فينا ومثلنا ولا حاجة للناسخ البتا وكذا السن نفعنا
الرجوع الى المولى والده بالبيت بدار فوارفه وبيت الى الله ما الشافعي وحسنة كبيرا وقال هذا هو الانصاف شريح
هو ابن الحارث بن قيس وهو كندي يكنى ابا امية كذا قال الامام اليافعي ادرك التابعين واستقضاه عمر بن
الخطاب على الكوفة فاقام قاضيا خمسا وسبعين سنة لم يتعطل فيها الا ثلث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة
ابن الزبير واستعفى الحجاج بن يوسف من القضاء فاعفاه ولم يقض بين اثنين حتى مات كان ذا فطنة وذكاء
بالقضاء عاقلا شاعرا توفي سنة سبع وثمانين وهو ابن مائة سنة وقيل سنة اثنين وثمانين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة سبع و
وقيل سنة ست وسبعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمان سنين كذا قال ابن خلكان شريك
بن عبد الله يكنى ابا عبد الله النخعي تولى قضاء الكوفة ايام المهدي ثم عزله موسى الهادي كان فقيها فطنا كان مولده
ببخارى سنة خمس وتسعين للهجرة وتوفي يوم السبت مستهل ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائة بالكوفة وقيل
مات سنة ثمان وسبعين ومائة وكان هارون الرشيد بالحيرة فقصده ليصلي عليه فوجدهم قد صلوا عليه فرجع
كذا قال ابن خلكان الشعبي بفتح الشين هو عامر بن شراحيل يكنى ابا عمرو كوفي ثقة من التابعين فقيه ادرك خمسمائة
من الصحابة قال مكحول ما رايت افقه منه مات فجاءة بالكوفة بعد المائة سنة اربع وقيل ثلاث وقيل ست وقيل سبع
وقيل خمس وله نيف وثمانون سنة والشعبي نسبة الى شعب وهو بطن من همدان ثم قال الجوهري هذه النسبة الى جبل باليمن
نزله حسان بن عمرو الحميري هو وولده ودفن به وهو ذو شعبين فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعبيون ومن كان منهم
بالشام قيل لهم شعبانيون كذا قال ابن خلكان وقال الامام اليافعي وشعب بلاد اليمن مكان معروف بالقرب منها
والمذكور من اهل شعب ذلك الشعبي شمس الائمة السرخسي بفتح السين والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة
بلدة مشهورة بخراسان كذا في الانساب كان شيخا عالما فقيها حنفيا اسمه محمد بن احمد بن سهل يكنى بابي بكر كذا في مفتاح
السعادة كان حنبليا في مذهب حنيفة ولد سنة اربعمائة وقدم بغداد سنة عشر واربعمائة مع ابيه للتجارة

هو مجهول في بعض حواشي الهداية ان ابا حنيفة لما دخل بغداد قال ومناظره وبعث بسبعة من اهل بغداد
ان يزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه واستحسن هذا الطعن من اهل الحديث حتى قال ابن المبارك كيف يقال ان ابا
لا يعرف الحديث وهو يقول ان زيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه وقال ابن الجوزي قال ابو حنيفة زيد ابو عياش مجهول
وان كان هو لم يعرفه فقد عرفه ائمة النقل حرف السين المهملة سعد بن ابي وقاص اسمه مالك بن وهيب
بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب هو صحابي زهري يكنى ابا اسحق اسلم قديما روى ابن المسيب عنه انه قال لقد مكثت
سبعة ايام واني لثالث الاسلام وقد هاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا والمشاهد كلها وفداه
يوم احد الف سهم وكان مجاب الدعوات وكان اميرا على الكوفة لعمر وفتح الله على يده القادسية وذكر عند
واحد انه توفي بالعقيق وحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين
وهو المشهور وهو ابن ثلث وسبعين وقيل اربع وسبعين وهو آخر العشرة المبشرة وفاة سعيد بن جبير بن
هشام الاسدي بالولاء مولى بطن من بني والبة الكوفي من التابعين اخذ العلم عن عبد الله بن عباس وسمع منه
التفسير واكثر روايته عنه كان فقيها عابدا فاضلا ورعا ثقة اماما حجة على المسلمين وروي انه كان له
ديك يقوم من الليل لصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد قيامه فشق عليه فقال ما له قطع الله صوته
فما سمع له صوت بعدها وكان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم سعيد بن
جبير وكان هو مع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث بن قيس لما خرج على عبد الملك بن مروان فلما قتل عبد الرحمن
هرب سعيد الى مكة واخذ وبعث به الى الحجاج الظالم الثقفي فقتله صبرا بواسط في شعبان سنة خمس وتسعين
وهو ابن تسع واربعين سنة ودفن في ظاهر بلدة واسط وقبره يزار وقيل انه في مدة مرضه كان اذا نام رأى سعيد بن
جبير آخذا بمجامع ثوبه ويقول له يا عدو الله فيم قتلتني فيستيقظ مذعورا ويقول ما لي ولسعيد بن جبير كذا قال ابن
خلكان سعيد بن المسيب بفتح الياء المثناة التحتية المشددة وقيل بكسرها ابن حزن المخزومي [illegible]
قرشي قال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وكان من افقه التابعين واحد الفقهاء في المدينة
ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كذا رواه احمد بن حنبل كان هو احفظ الناس لاحكام عمر واقضيته وقال مالك بلغني
ان عبد الله بن عمر كان يرسل الى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وامره وقال قتادة كان الحسن اذا اشكل عليه شيء
كتب الى سعيد بن المسيب وكان هو رجلا صالحا رجلا باخذ العطاء وكان له بضاعة يتجر بها وحج اربعين حجة
مات بالمدينة في ايام الوليد سنة ثلث وتسعين وقيل سنة اربع وتسعين وقال الواقدي مات سنة اربع
وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن خمس وسبعين سنة وقال ابو نعيم مات سنة ثلث وتسعين وقيل
وعدنا من الفانين وقيل انه توفي في سنة خمس ومائة كذا قال ابن خلكان سلمان الفارسي ابو عبد الله و
يقال له سلمان الخير اصله من اصبهان وقيل من رامهرمز اسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واول مشاهده
الخندق ونقل والد الشيخ عن العلماء اتفقوا على ان سلمان عاش مائتين وخمسين سنة واختلفوا فيما زاد ثلثمائة وخمسين
وقيل ادرك زمن عيسى عليه السلام وقال الواقدي مات بالمدائن في خلافة عثمان وقال ابو عبيد مات سنة ست
وثلثين وقال خليفة سنة سبع وثلثين وقيل مات سنة ثلث وثلثين قال ابن حجر وهو اسمه سيرين هي اخت مارية
القبطية التي اهداها المقوقس ملك الاسكندرية الى النبي صلى الله عليه وسلم فوهب سيرين هو صلى الله عليه وسلم لحسان
بن ثابت فولدت له عبد الرحمن بن حسان كذا في مدارج النبوة حرف الشين المعجمة الشافعي هو محمد بن
ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي
المطلبي الامام المكرم من اتباع التابعين وكان السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر فاسر وفدى نفسه ثم اسلم

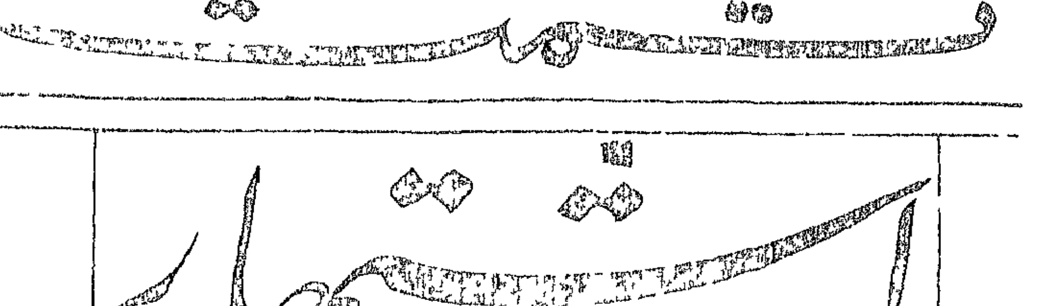
ثمان وقيل غير ذلك وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن
عامر بن عدي الانصاري الاوسي الحارثي قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج للتجارة الى خيبر مع اخيه
عبد الرحمن بن سهل بعض اصحابه ونفر من اصحابه فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وجاؤا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته في القسامة مشهورة عبد الله بن الزبير بن العوام ابو خبيب القرشي الاسدي
امه اسماء بنت ابي بكر هاجرت به امه الى المدينة وهي حامل وولد بعد الهجرة بعشرين شهرا وقيل في السنة الاولى
وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من قريش كان من عباد الصحابة وبويع له بالخلافة وكان بعد موت
يزيد فغلب على الحجاز والعراق واليمن ومصر واكثر الشام وكانت ولايته تسع سنين قتله الحجاج ابن يوسف في ايام
عبد الملك بن مروان في ذي الحجة سنة ثلث وسبعين بمكة عتاب بن اسيد بفتح اوله ابن ابي العيص بكسر المهملة
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يكنى بابي عبد الرحمن يقال ابو محمد هو صحابي مكي اسلم يوم فتح مكة كذا قال الامام
الباجي وكان صالحا خيرا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة حين خروجه الى حنين ولم يزل واليا على مكة
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واقره ابو بكر فلم يزل عليها واليا وتزوج بابنة ابي جهل فولدت له عبد الرحمن
بن عتاب قد ذكر ابو جعفر الطبري عنا بانه لا يعرف تاريخ وفاته وقال في تاريخه انه كان واليا بمكة لعمر سنة
وقال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية انه مات في جمادى الاخرى سنة ثلث عشرة وقال الواقدي انه مات يوم
مات ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عثمان بن ابي العاص الثقفي الطائفي صحابي شهد استعمله رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الطائف مات في خلافة معوية بالبصرة عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن
عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي يكنى ابا عمرو اسلم قديما تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية
ثم ام كلثوم مرة بعد اخرى لقب بذي النورين هو احد الخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة وولد بعد الفيل بست سنين
ولم يشهد بدرا لانه كان في خدمة مرض زوجته رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود حين بويع
عثمان بايعنا خيرنا وكان هو اوصل الرحم من زهاد الصحابة واشد الليل كريما مات شهيدا في المدينة في ذي الحجة
بعد عيد الاضحى وقيل يوم عشر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله المصريون والمصحف مفتوح بين يديه وقد قطر
فانتضح الدم ووقع على قوله تعالى فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم وكان مدة خلافته اثني عشرة سنة وعمره ثمانون
وقيل اقل وقيل اكثر عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ثم الطائي يكنى ابا طريف بفتح الراء وهو صحابي شهير ممدوح
قدم عليه صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع وهو من المعمرين حضر فتح المدائن وشهد مع علي الجمل وصفين
وغيرهما ومات بعد ذلك بالكوفة وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا عاش مائة وثمانين سنة وقيل
مائة وعشرين سنة وقال خليفة مات بالكوفة سنة ثمان وستين وقيل سبع وستين عرفجة بن اسعد بن
كرب بفتح الاول وكسر الثاني هو صحابي تميمي قد اصيب انفه يوم الكلاب روى عنه الفرزدق الشاعر وهو نزل بالبصرة
عقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب هاشمي اخو علي اسلم قبل الحديبية وشهد غزوة مؤتة وكان اسن من جعفر
بعشر سنين وكان جعفر اسن من علي بعشر سنين وكان عالما بنسب قريش ذكيا حاضر الجواب مات في خلافة معوية
بعد ما عمي وقيل مات في اول حكومة يزيد بن معوية قبل وقعة الحرة علي بن ابي طالب عبد مناف بن عبد المطلب
بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته وامير المؤمنين والخليفة الرابع وواحد من العشرة المبشرة
وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو اول من اسلم في صغره وشهد بدرا واحدا وساير المشاهد وكان بيده لواء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة ولم يتخلف الا في تبوك خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المدينة وقال له صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قتله عبد الرحمن

ومات في جمادى الاولى سنة اربع وتسعين واربعمائة وقيل سنة ثلث وثمانين واربعمائة قال في فتاح الكافي وكان
شيخنا الامام يعني الامام شمس الائمة الحلواني يقول لي كذا وفي اعلام النبلاء انه ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن نصر
بن صالح البخاري والحلوان بضم الحاء المهملة وسكون اللام ونون بعد الالف اسم بلدة وقد يقال الحلوائي بالهمزة بدل
النون نسبة لبيع الحلوى كذا في مفتاح السعادة وفي اعلام النبلاء ان الحلوائي بفتح الحاء وبالمد وفي الانساب
حلواني بفتح الحاء وسكون اللام بعدها واو والف ساكنة وآخرها النون منسوب الى عمل الحلواء ويقال
بالهمزة مكان النون قد كان الحلواني معدودا في المجتهدين كذا في خبرة العقبى توفي سنة ثمان او تسع واربعين
واربعمائة بكش وحمل الى بخارى ودفن هناك وقيل في تاريخه غير ذلك **حرف الصاد المهملة** **صفية**
ام المومنين بنت حيي ماتت سنة خمسين كذا قيل **حرف الطاء المهملة** **الطحاوي** هو ابو جعفر احمد بن
محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدي الطحاوي وانتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة بمصر برع في الفقه والحديث
وهو ابن اخت ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني صاحب الامام الشافعي ونسبته الى قرية بمصر وهي قرية كبيرة
مشهورة وكان الطحاوي على مذهب الشافعي يقرأ على المزني ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة وسئل عن وجه الانتقال
فقال لاني كنت ارى خالي يديم النظر في كتب ابي حنيفة فلذلك انتقلت اليه وهو صنف كتبا منها احكام القرآن و
اختلاف العلماء ومعاني الآثار وكتاب الشروط وله تاريخ كبير وغير ذلك ونقل ابن خلكان عن ابي سعد السمعاني
انه ولد سنة تسع وعشرين ومائتين وزاد غيره فقال ليلة الاحد لعشر خلون من ربيع الاول وتوفي سنة احدى
وعشرين وثلثمائة ليلة الخميس مستهل ذي القعدة بمصر ودفن بالقرافة وقبره مشهور بها وطحا بفتح الطاء والحاء المهملتين
وبعدها الف قرية بصعيد مصر والازدي بفتح الهمزة وسكون الزاء المعجمة وبالدال المهملة قبيلة كبيرة مشهورة من
قبائل اليمن كذا قال ابن خلكان **طلحة** بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي
ابو محمد المدني احد العشرة المبشرة واحد السابقين غاب عن بدر فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وشهد احدا
وما بعدها وقال قيس بن ابي حازم رايت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير كذا قال الشعراني فلما التقى القوم يوم الجمل رمى مروان طلحة بسهم فاصاب
ركبته فمات منه في ذلك اليوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الاخرى سنة ست وثلثين قال المدائني مات وهو ابن
خمس وستين وقيل هو ابن ثلث وستين وروي ان عبد الملك بن مروان يقول لولا ان امير المومنين مروان اخبرني انه
قتل طلحة ما تركت احدا من ولد طلحة الا قتلته بعثمان وقبره بالبصرة مشهور يزار كذا قال الشعراني **حرف العين
المهملة** **عائشة** بنت ابي بكر الصديق ام المومنين كانت افقه النساء واحبهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال هو صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على ساير الاطعمة ماتت في المدينة في رمضان
سنة سبع وخمسين على الصحيح كذا في التقريب **عبادة بن الصامت** الانصاري الخزرجي مدني صحابي بدري مشهور
مات بالرملة سنة اربع وثلثين وله اثنان وسبعون وقيل عاش الى خلافة معوية قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة
اشبار كذا في التقريب **عبد الرحمن** بن عوف قرشي زهري احد العشرة المبشرة ولد بعد الفيل بعشر سنين
واسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وكان اسمه عبد الكعبة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وكان من
اغنياء الصحابة وقيل انه كان يفتي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه شهيرة مات سنة اثنين و
ثلثين وقيل سنة ثلث وثلثين وقيل احدى وقال بعضهم كان ابن خمس وسبعين سنة **عبد الله** بن جعفر الطيار
بن ابي طالب الهاشمي ولما هاجر جعفر بن ابي طالب الى الحبشة حمل امرأته اسماء بنت عميس معه فولدت له هناك عبد الله و
وهما ثم قدما مع عمهم الى المدينة بعد كان من الصحابة اجود قال ابن حبان كان يقال له قطب السخاء مات بمكة سنة

بن عبد الكريم وعبد الكريم هذا هو ابن الشيخ الامام ابي منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي يكنى فخر الاسلام
بابي العسر لكون تصانيفه عسرة ويكنى اخوه بابي اليسر لكون تصانيفه يسرة ولد في حدود سنة اربعمائة
وتوفي بكش في رجب سنة اثنين وثمانين واربعمائة حرف القاف **القدوري** هو ابو الحسين احمد بن محمد
بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق كان فصيحا سمع الحديث وروى
عنه ابو بكر الخطيب صاحب التاريخ وصنف في مذهبه مختصرا مشهورا كانت ولادته سنة اثنتين وستين
وثلثمائة وتوفي يوم الاحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة ببغداد ودفن من يومه بداره
في درب خلف ثم نقل الى تربة في شارع المنصور ودفن هناك بجنب ابي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي والقدوري
بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة وهي جمع قدر قال ابن خلكان ولا اعلم
سبب نسبته اليها هكذا ذكره السمعاني في كتاب الانساب وقيل انه نسبة الى بيع القدور او الى عملها
وعمل القدور واسم قرية حرف الكاف **الكرخي** هو الامام ابو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال كان
من ثقات الحنفية وشيوخهم وله مختصر في الفروع الحنفية شرحه القدوري وغيره توفي سنة اربعين
وثلثمائة حرف الميم **مارية** ام سيدنا ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كانت قبطية
اهداها له صلى الله عليه وسلم المقوقس ملك الاسكندرية ومصر ماتت سنة السادسة عشر كذا
قال الامام النافعي رح **مالك** بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي ابو عبد الله المدني الفقيه
امام دار الهجرة راس المتقنين من كبار اتباع التابعين كذا قال ابن حجر كان هو اذا اراد ان يحدث توضأ
وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ثم حدث وكان يكره ان يحدث
على الطريق او قائما او مستعجلا وكل هذا تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
لا يركب في المدينة المنورة مع ضعفه وكبر سنه ويقول لا اركب في مدينة فيها جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدفونة كانت ولادته سنة خمس وتسعين من الهجرة وقيل سنة ثلث وتسعين وقيل سنة تسعين وتوفي لعشر
مضين من ربيع الاول سنة تسع وسبعين بعد المائة وقيل سنة ثمان وسبعين ومائة بالمدينة ودفن
بالبقيع وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا
اعلم من عالم المدينة قال سفيان بن عيينة انه مالك بن انس ومثله عن عبد الرزاق كذا في المشكوة والاصبحي بفتح
الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة نسبة الى ذي اصبح واسمه الحارث بن عوف وهو من يعرب بن قحطان
وهي قبيلة كبيرة باليمن **محمد** بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الامام الفقيه الحنفي وهو ابن خالة الفراء النحوي
اللغوي واصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستا وقدم ابوه من الشام الى العراق واقام بواسط
وولد له بها محمد ونشأ هو بالكوفة وطلب الحديث وحضر مجلس ابي حنيفة سنين ثم تفقه على ابي يوسف واخذ
الحديث من الامام مالك وصنف الكتب الكثيرة حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين
كتابا وكان هو رحمه الله فصيحا لغويا اديبا استشهد بقوله ابو عبيد في غريب الحديث وجرى بينه وبين الامام الشافعي
مجالس وتزوج هو بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله حتى قال الامام الشافعي حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير
قال ايضا امن الناس علي في الفقه محمد بن الحسن وقال ايضا ما رايت سمينا ذكيا الا محمد بن الحسن وكان الرشيد
ولاه قضاء الرقة ثم عزله عنها وقدم بغداد ولم يزل ملازما للرشيد حتى خرج الى الري خرجته الاولى
فخرج معه ومات برنبويه قرية من قرى الري في سنة تسع وثمانين ومائة ومولده سنة خمس وثلثين وقيل
احدى وثلثين وقيل اثنين وثلثين ومائة ويوم مات هو مات الامام في النحو والقراءة ابو الحسن علي بن حمزة

بن ملجم ليلة الجمعة لثلاث عشر خلت وقيل بقيت من رمضان سنة اربعين قيل في اول ليلة من العشر الاخر
من رمضان ثم ترى عن ابي جعفران قبر علي مجهول موضعه وقيل دفن في قصر الامارة وقيل في رحبة الكوفة مات وهو
ابن ثلث وستين على الاصح وقيل اقل وقيل اكثر عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي بالنون ساكنة ومهملة مولى
بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الاولين بدري قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلثين عمر بن ابي سلمه
بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير امه ام المومنين ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج النبي صلى ام سلمة بعد فمه بدر في سنة اثنتين وكان هو يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن
تسع سنين قاله الواقدي ثم قال ابن الجوزي انه كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث سنين
فكانه عليه السلام تزوجها سنة اربع قال ابن عبد الهادي ان هذا بعيد كيف وقد قال ابن عبد البر انه ولد في
السنة الثانية من الهجرة الى الحبشة ويقوي هذا ما اخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال صلى الله عليه وسلم سل هذا فاخبرته امه ام سلمة انه عليه السلام
يصنع ذلك فقال عمر يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال صلى الله عليه وسلم
اما والله اني لاتقاكم لله تعالى فظاهر هذا انه كان كبيرا كذا نقل في نتائج الافكار وامره على على البحرين ومات
سنة ثلث وثمانين على الصحيح كذا في التهذيب عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن
عبد شمس القرشي الاموي المدني ثم الدمشقي يكنى ابا حفص وامه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ذكره
ابن حبان في ثقات التابعين قال ابن سعد قالوا ولد سنة ثلث وستين وقيل ولد بمصر الحسين سنة احدى
وستين كان هو ثقة مامونا فقيها مجتهدا حافظا للقرآن ورعا اماما عادلا قال مالك بن انس كان سعيد
بن المسيب لا ياتي احدا من الامراء غيره ولي امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان عبد الملك كالوزير وتوفي سليمان
في صفر سنة تسع وتسعين استخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات فولي الخلافة بعده وهو من الخلفاء الراشدين
وما تم له اربعون سنة حتى مات في رجب سنة احدى ومائة ومدة خلافته سنتان ونصف وقال الذهبي
انه دفن بدير سمعان من ارض حمص عمرو بن حزم بن زيد صحابي انصاري يكنى ابا الضحاك شهد الخندق وله
خمسة عشر سنة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران وهو ابن سبعة عشر سنة قال خليفة مات
سنة احدى او اثنتين وخمسين وقال سعيد بن عفير سنة ثلث وخمسين وقال ابن اسحق سنة اربع وخمسين وقيل
توفي في خلافة عمر والتقريب يابانه وهم عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله
بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي يكنى ابا حفص امير المومنين كان كثير العلم وافر الفهم
زاهدا متواضعا احد الخلفاء الاربعة من العشرة المبشرة كان اسلام عمر نصرة للمسلمين شهد بدرا والمشاهد
كلها وفتح الله في عهده بلادا كثيرة وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظا وولي الخلافة عشر سنين وشهورا
واستشهد في المدينة المنورة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث سنة ثلث وعشرين وهو ابن
ثلث وستين سنة وقيل غير ذلك ودفن مع صاحبيه في حجرة عائشة بعد ان استاذنها في حيوته واوصى ان
يستاذن ايضا بعد موته كذا قال الامام اليافعي عيسى ابن ابان من علماء الاصول كان فقيها اذا اعتمادو
قال ابن الملك ابو ابان كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الراي تفقه على محمد بن الحسن وكان موته
سنة احدى وعشرين ومائتين حرف القاف فخر الاسلام هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم النسفي
البزدوي نسبة الى بزدة قلعة حصينة كذا في علم البلاد كان امام الاصحاب وراء النهر ...
وكان ... [illegible]

والشيخ الامام الوالد العلامه ادام الله ظله الى يوم القيام عن الشيخ رئيس المدرسين في بلد الله الامين الشيخ
العالم الحاج رحمة الله شيخ عمر الجبلي عن الشيخ المرحوم سند الله السراج وعن الشيخ محمد العربي الكتبي
المدرس في المسجد النبوي وعن بعض الثقات عن العلامة محدث دار الهجرة الشيخ محمد عابد السندي عن امام
مصرح في ثبته المسمى بحصر الشارد وعن اشياخ آخرين نفعهم الله بعلومه واسكنهم بحبوحة جنانه وقد
قرء الوالد العلام ادام الله ظله الجليل من الاحاديث من الهداية اعني من كتاب البيوع الى الاخر على عمه التقي
القدوة المفتي محمد يوسف حفظه الله عن موجبات الباس وهو قرء على اسناده وحدا سيد بحر العلوم ولي
مولانا المرحوم المفتي محمد ظهور الله اللكنوي وهو قرء على ابيه قطب العصر الاول مولانا المرحوم المفتي محمد ولي
وهو روى عن اخيه جد الاستاذ الاستاذ الشيخ المعفر مولانا المرحوم نظام الملة والدين عن ابيه سند الكاملين
قدوة العارفين مولانا المرحوم الشيخ قطب الدين الشهيد اللكنوي السهالوي وهو مستغن عن الاوصاف كالشمس في
الاقطار والاطراف هذا ولقد استراح القلم من هذه المقدمة نهار الاول من الربيع الاول سنة احدى وثمانين بعد الالف
والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وآله وصحبه اجمعين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

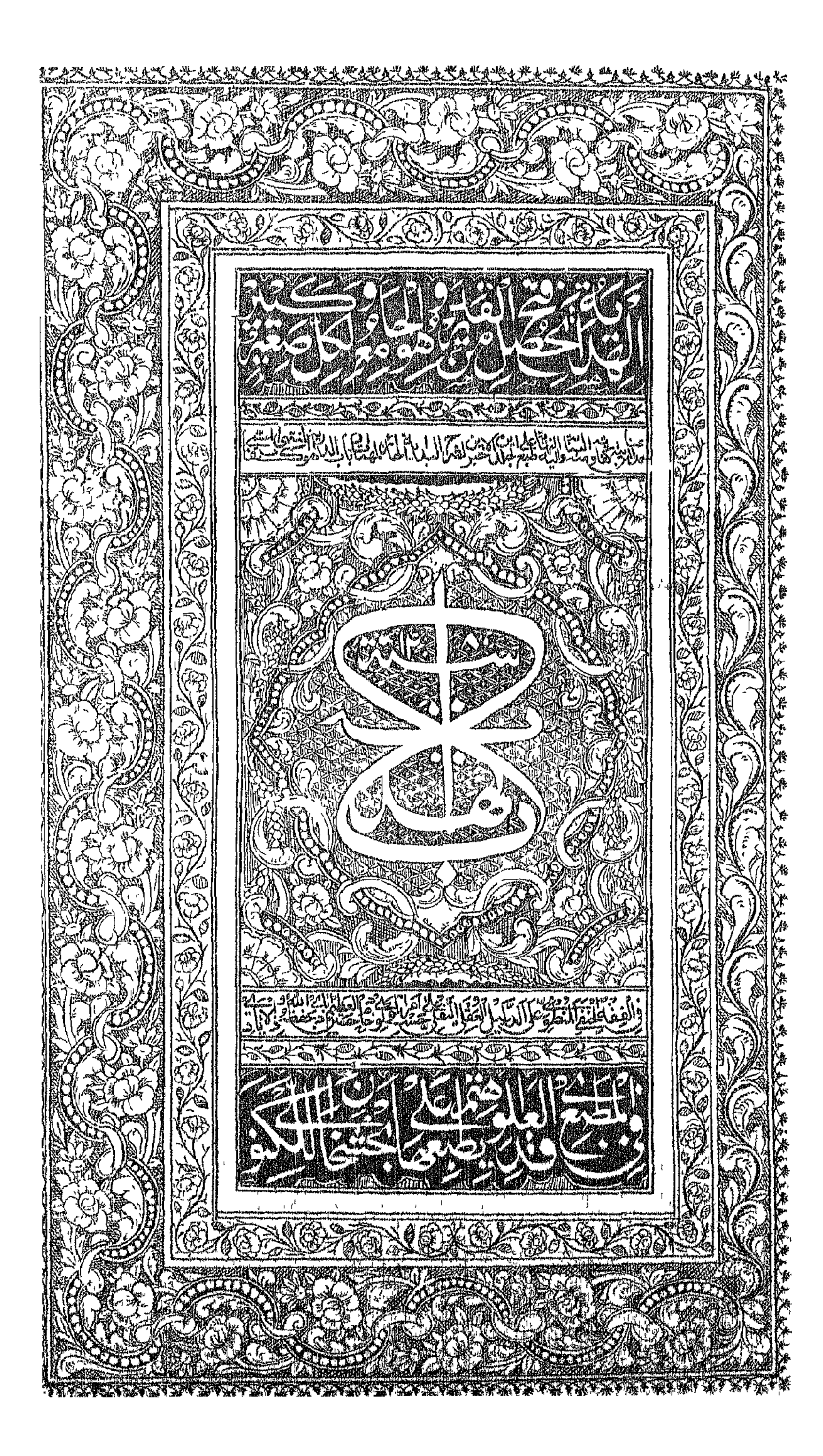


ماہران غواص علوم معقول و منقول و واقفان رموز فروع و اصول و زندہ کنندگان مضامین کہن و طرح انداز ایشان
قلم و طالبان مسیحا دم پر ظاہر ہو کہ از انجملہ کتاب ہدایہ محشی تالیف جناب قدوۃ المحققین زبدۃ الکاملین جنت
و الدین حامد مولانا و استاذنا حاجی محمد عبد الحلیم عمم فیضہ العمیم مع چند رسائل مصنفہ شان تصحیح جناب محمد سلمہ
حفظہ الله عن شرور الغی مع یک رسالہ مصنفہ خود حسب فرمایش مطبع علوی مین مزین الطبع ہوا اور حسب درخواست
حسب مراد قانون بستم سنہ ۱۸ عیسوی جہت ادخال بہی رجسٹری گورنمنٹ ہوئی لہذا صاحبان ذی ہوش
قصد چھاپنے یا چھپوانے اس کتاب کا ہمسر او مین مشقت عبثی پر نظر کرکے ہوس مضمون کو لباس عمل مین
لانے کی محنت نہ اوٹھاوین والا حسب منشاء قانون مذکور سزا اور نقصان ہونگے محنت برباد جائیگی
غم کی گھاٹے مین پریشانی ہاتھ آئے گی ہاں شائقین نسخے مطلوب ہون نزدیک خواہ دور ہون شہر لکھنو محلہ کٹرہ
محمد علی خان محمد علی بخش خان مالک مطبع علوی سے منگالین بسوالان بالغ باشد بس فقط الراقم



الكسائي شيخ قيل ان الرشيد كان يقول دفنت الفقه والعربية بالري محمد بن مقاتل هو من الأعيان
عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين واصله من الري مات بعد المائتين كذا قال ابن حجر معوية بن ابي سفيان
صخر بن حرب بن امية الاموي ابو عبد الرحمن صحابي اسلم قبل الفتح وقيل يوم الفتح وروي انه كان كاتب الوحي
ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم علّم معوية الحساب والكتاب وقه العذاب صالح معه الحسن
بن علي وولي الامارة عشرين ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين حرف النون النخعي هو ابراهيم بن يزيد
بن قيس بن الاسود النخعي يكنى ابا عمران كوفي فقيه ثقة من التابعين وكان مفتي اهل الكوفة مات سنة ست وقيل
خمس وتسعين وهو ابن خمسين قال ابن خلكان الاصح انه كان ابن تسع واربعين سنة ونسبته الى النخع بفتح النون
والخاء المعجمة وبعدها عين مهملة وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن وانما حرف الهاء هلال بن يحيى بن
مسلم البصري الرائي نسبه الى الرأي لانه كان على مذهب الكوفيين ورأيهم وهو من اصحاب يوسف بن خالد السمتي
ويوسف هذا من اصحاب ابي حنيفة رح وقيل ان هلالا اخذ العلم عن ابي يوسف وزفر ووقع في المدة والذخيرة
وغيرهما الرازي وهو غلط فاحش لانه من البصرة لا من الري والرازي نسبة الى الري وهكذا صحح في مسند
ابي حنيفة كذا في رد المحتار وقيل له كتاب الشروط واحكام الوقف مات سنة خمس واربعين ومائتين كذا في
مفتاح السعادة حرف الياء يحيى بن معين ابو زكريا المري البغدادي قيل انه كان من قرية بقرب الانبار
وهو امام في الحديث ثقة حافظ متقن لم يلق التابعين بل اخذ عن تبع الاتباع وكتب بيده ستمائة الف حديث
ولد سنة ثمان وخمسين ومائة كذا قال الذهبي وقال احمد بن حنبل كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو
بحديث كذا في غاية البيان قيل انه خرج مرة من المدينة المنورة لطلب الحج فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال يا يحيى اترغب عن جواري فقام من الغد ورجع واقام بالمدينة ثلثة ايام ثم مات في المدينة المنورة
في ذي القعدة سنة ثلث وثلثين ومائتين وله بضع وسبعون سنة كذا قال ابن حجر وصلي عليه في المدينة
ودفن بالبقيع والمري بضم الميم وتشديد الراء وهذه النسبة الى مرة بن غطفان وهي قبيلة كبيرة مشهورة كذا
قال ابن خلكان اليمان اسمه حُسَيل مصغرا وقيل حسل بكسر ثم سكون هو ابن جابر العبسي بالموحدة وهو هاجر
الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل وتزوج بامرأة من بني عبد الاشهل فولد له منها حذيفة واسلم اليمان و
ابنه حذيفة وشهدا احدا فقتل اليمان بها واما حذيفة فهو صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم وروى مسلم
انه قال لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة واستعمله عمر على المدائن
سكن الكوفة ومات بعد قتل عثمان باربعين يوما كذا في تهذيب التهذيب وقال الذهبي انه مات سنة ست
وثلثين هداية في ذكر بعض الاسانيد الى مؤلف الهداية اعلم انه اجازني بجميعها الشيخ الفقيه الكامل النبيه
السيد احمد بن زيني دحلان الشافعي المدرس في الحرم الشريف المكي بمكة المعظمة في ذي القعدة سنة التاسعة
والسبعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين وله اجازة بجميعها من طرق عديدة منها عن العلامة
الشيخ عثمان الدمياطي الشافعي المدرس بالجامع الازهر في المصر الانور عن المرحوم الشيخ حسن الله الدمياطي عن الشيخ محمد بن
الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الازهر على ما هو مثبت مسلسلا في ثبته المسمى بالدرر
السنية فيما علا من الاسانيد الشنوانية وعن الشيخ العلامة ابي محمد محمد بن محمد الامير على ما هو مصرح مرفوعا الى
صاحب الهداية في ثبته وكتاب سنده ومنها عن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ عبد الرحمن
الكزبري الدمشقي رح على ما هو مثبت مسلسلا في رسالة سنده ومنها عن الشيخ ابي علي محمد العمري عن امام
المحدثين في بلد الله الحرام الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطار على ما هو مثبت في مدارج الاسناد

فهرس الهداية



الشافعي يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان في الفسخ
ابطال حق الغير فلا يجوز والحديث محمول على خيار القبول وفيه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها
او يحتمله فيحمل عليه والتفرق فيه تفرق الاقوال قال والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها
في جواز البيع لان بالاشارة كفاية في التعريف وجهالة الوصف فيه لا تفضي الى المنازعة والاثمان المطلقة
لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة لان التسليم والتسلم واجب بالعقد وهذه الجهالة
مفضية الى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز هذا هو الاصل قال
ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وعنه عليه السلام انه
اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب
بالعقد فهذا يطالبه به في قريب المدة وهذا يسلمه في بعيدها قال ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد
لانه المتعارف وفيه التحري للجواز فيصرف اليه فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها
وهذا اذا كان الكل في الرواج سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان ترتفع الجهالة بالبيان او
يكون احدها اغلب واروج فحينئذ يصرف اليه تحريا للجواز وهذا اذا كانت مختلفة في المالية فان كانت
سواء فيها كالثنائي والثلاثي والنصرتي اليوم بسمرقند والاختلاف بين العدالي بفرغانة جاز البيع اذا
اطلق اسم الدرهم كذا قالوا وينصرف الى ما قدر به من اي نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية
قال ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وهذا اذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد بخلاف ما اذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال
الربوا ولان الجهالة غير مانعة من التسليم والتسلم فشابه جهالة القيمة قال ويجوز باناء بعينه لا يعرف
مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لما انه يتعجل فيه التسليم
فيندر هلاكه قبله بخلاف السلم لان التسليم فيه متأخر والهلاك ليس بنادر قبله فتتحقق المنازعة



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

قال البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي مثل ان يقول احدهما بعت والآخر اشتريت لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد استعمل فيه فينعقد به ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هناك وقوله رضيت بكذا او اعطيتك بكذا او خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح لتحقق المراضاة قال واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه واذا لم يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب ان يرجع لخلوه عن ابطال حق الغير وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع المتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وليس له ان يقبل في بعض المبيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضاء الآخر بتفرق الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات معنى قال وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع وله ذلك على ما ذكرناه واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال

وجدها ناقصة فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء ترك لأن الوصف وإن كان
تابعا لكنه صار أصلا بإفراده بذكر الثمن فينزل كل ذراع منزلة ثوب وهذا لأنه لو أخذه بكل الثمن
لم يكن آخذا لكل ذراع بدرهم وإن وجدها زائدة فهو بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ
البيع لأنه إن حصل له الزيادة في الذرع تلزمه زيادة الثمن فكان نفعا يشوبه ضرر فيتخير وإنما يلزمه الزيادة لما بينا
أنه صار أصلا ولو أخذه بالأقل لم يكن آخذا بالمشروط قال ومن اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام
فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وقالا هو جائز وإن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا لهما
أن عشرة أذرع من مائة ذراع عشر الدار فأشبه عشرة أسهم وله أن الذراع اسم لما يذرع به و
استعير لما يحله الذراع وهو المعين دون المشاع وذلك غير معلوم بخلاف السهم ولا فرق عند أبي حنيفة
بين ما إذا علم جملة الذرعان أو لم يعلم هو الصحيح خلافا لما يقوله الخصاف لبقاء الجهالة ولو اشترى عدلا على أنه
عشرة أثواب فإذا هو تسعة أو أحد عشر فسد البيع لجهالة المبيع أو الثمن ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز في فصل
النقصان بقدره وله الخيار ولم يجز في الزيادة لجهالة العاشر المبيع وقيل عند أبي حنيفة لا يجوز في فصل
النقصان أيضا وليس بصحيح بخلاف ما إذا اشترى ثوبين على أنهما هرويان فإذا أحدهما مروي حيث لا يجوز فيهما
وإن بين ثمن كل واحد منهما لأنه جعل القبول في المروي شرطا للعقد في الهروي وهو شرط فاسد ولا قبول
يشترط في المعدوم فافترقا ولو اشترى ثوبا واحدا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فإذا هو عشرة ونصف
أو تسعة ونصف قال أبو حنيفة في الوجه الأول يأخذه بعشرة من غير خيار وفي الوجه الثاني يأخذه بتسعة
إن شاء وقال أبو يوسف رحمة الله عليه في الوجه الأول يأخذه بأحد عشر إن شاء وفي الثاني يأخذه بعشرة إن
شاء وقال محمد رحمه الله في الأول يأخذه بعشرة ونصف إن شاء وفي الثاني بتسعة ونصف ويخير لأن من
ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجري عليه حكمها ولأبي يوسف أنه لما أفرد
كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انتقص ولأبي حنيفة رحمة الله عليه أن الذراع

وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز في البيع أيضا والأول أصح وأظهر قال ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز

البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمي جميع قفزانها وقالا يجوز في الوجهين له أنه تعذر الصرف إلى

الكل لجهالة المبيع والثمن فيصرف إلى الأقل وهو معلوم إلا أن تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان أو

بالكيل في المجلس وصار هذا كما لو أقر وقال لفلان علي كل درهم فعليه درهم واحد بالإجماع ولهما أن

الجهالة بيدهما إزالتها ومثلها غير مانع كما إذا باع عبدا من عبدين على أن المشتري بالخيار ثم إذا جاز في قفيز واحد عند

أبي حنيفة فللمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه وكذا إذا كيل في المجلس أو سمى جملة قفزانها لأنه علم بذلك

الآن فله الخيار كما إذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع قال ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها

عند أبي حنيفة وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان وكذا كل معدود متفاوت

وعندهما يجوز في الكل لما قلنا وعنده ينصرف إلى الواحد لما بينا غير أن بيع شاة من قطيع وذراع من

ثوب لا يجوز للتفاوت وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم التفاوت فلا تفضي الجهالة إلى المنازعة فيه وتفضي

إليها في الأول فوضح الفرق قال ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها

أقل كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه

قبل التمام فلم يتم رضاه بالموجود وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع لأن البيع وقع على مقدار معين والقدر

ليس بوصف ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة فوجد

أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء ترك لأن الذراع وصف في الثوب ألا

ترى أنه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شيء من الثمن كأطراف الحيوان فلهذا يأخذه بكل الثمن

بخلاف الفصل الأول لأن المقدار يقابله الثمن فلهذا يأخذه بحصته إلا أنه يتخير لفوات الوصف المذكور

لتغير المعقود عليه فيختل الرضا وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع لأنه صفة

فكان بمنزلة ما إذا باعه معيبا فإذا هو سليم ولو قال بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم

أو في الثاني وقيل لا يجوز قبل أن يبدو صلاحها والأول أصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغاً لملك البائع وهذا إذا

اشتراها مطلقاً أو بشرط القطع وإن شرط تركها على النخيل فسد البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك

الغير أو هو صفقة في صفقة وهو إعارة أو إجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا إذا تناهى

عظمها عند أبي حنيفة وأبي يوسف لما قلنا واستحسنه محمد للعادة بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها

لأنه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد لمعنى من الأرض أو الشجر فلو اشتراها مطلقاً وتركها بإذن البائع

طاب له الفضل وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة وإن تركها بعد ما تناهى

عظمها لم يتصدق بشيء لأن هذا تغير حالة لا تحقق زيادة وإن اشتراها مطلقاً وتركها على النخيل وقد استأجر

النخيل إلى وقت الإدراك طاب له الفضل لأن الإجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقي الإذن معتبراً بخلاف

ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل لأن الإجارة فاسدة

للجهالة فأورثت خبثاً ولو اشتراها مطلقاً فأثمر ثمراً آخر قبل القبض فسد البيع لأنه لا يمكنه تسليم

المبيع لتعذر التمييز ولو أثمرت بعد القبض يشتركان فيه للاختلاط والقول قول المشتري في مقداره

لأنه في يده وكذا في الباذنجان والبطيخ والمخلص أن يشتري الأصول لتحصل الزيادة على ملكه قال ولا يجوز أن

يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالاً معلومة خلافاً لمالك لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول بخلاف ما إذا

باع واستثنى نخلاً معيناً لأن الباقي معلوم بالمشاهدة قال رضـ قالوا هذه رواية الحسن وهو قول الطحاوي

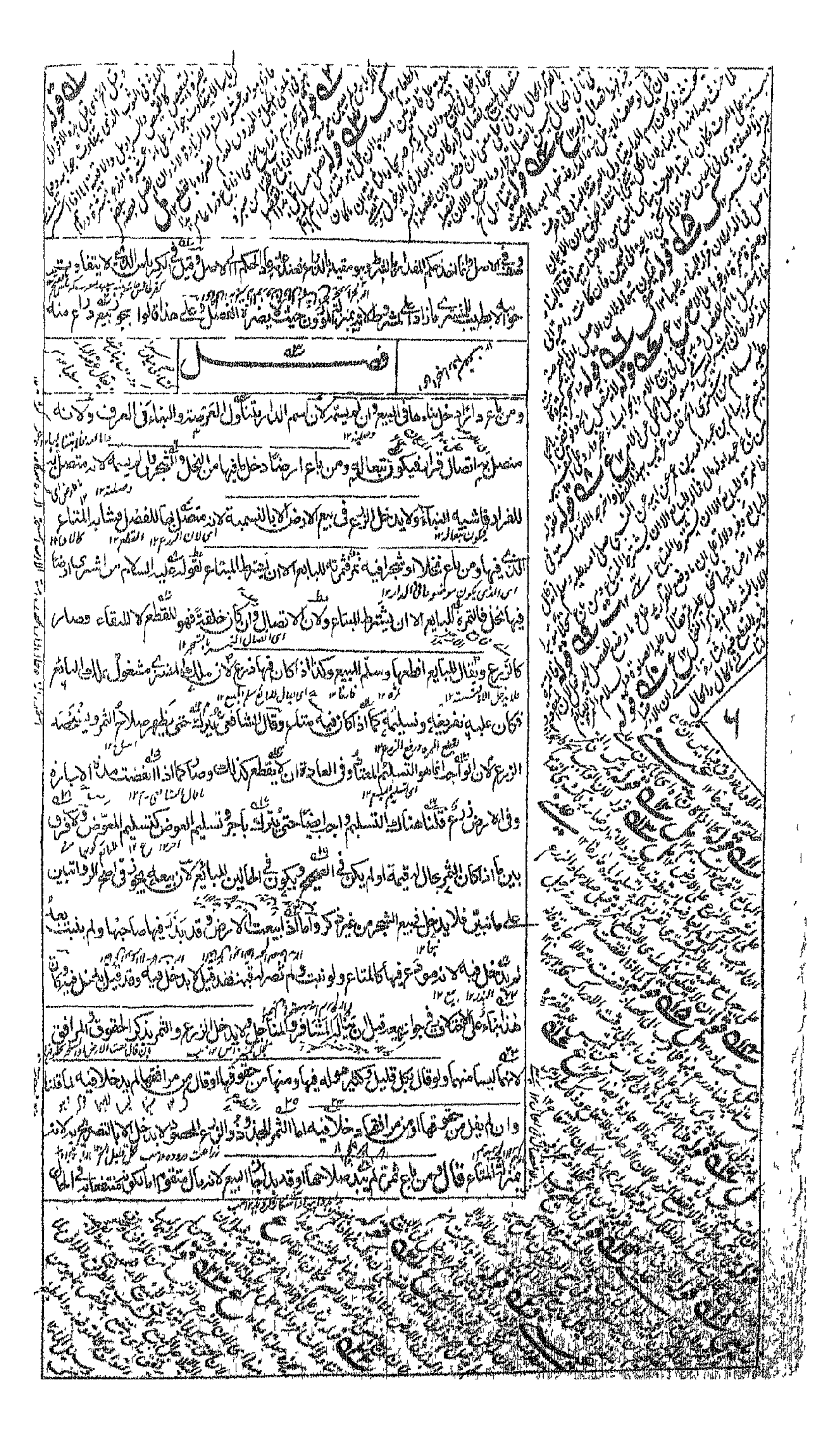
أما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من

العقد وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه بخلاف استثناء الحمل وأطراف الحيوان لأنه لا يجوز بيعه فكذا

استثناؤه ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلي في قشره وكذا الأرز والسمسم وقال الشافعي لا يجوز بيع الباقلي

الأخضر وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الأول عنده وله في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز ذلك كله له أن

المعقود عليه مستور بما لا منفعة له فيه فأشبه تراب الصاغة إذا بيع بجنسه ولنا ما روي عن النبي عليه السلام



[illegible] في الاصل فانما [illegible] حكم الفصل [illegible] وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط لانه بمنزلة الموزون حيث لا يضره الفصل وعلى هذا قالوا يجوز بيع ذراع منه

فصل

ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه لان اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف ولانه متصل به اتصال قرار فيكون تبعا له ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمه لانه متصل بها للقرار فاشبه البناء ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية لانه متصل بها للفصل فشابه المتاع الذي فيها ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع لقوله عليه السلام من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع ولان الاتصال وان كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع وكذا اذا كان فيها زرع لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيه متاع وقال الشافعي رحمه الله يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع لان الواجب انما هو التسليم المعتاد وفي العادة ان لا يقطع كذلك وصار كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع قلنا هناك التسليم واجب ايضا حتى يترك باجر وتسليم العوض كتسليم المعوض ولا فرق بين ما اذا كان الثمر بحال له قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع لان بيعه يجوز في اصح الروايتين على ما نبين فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر واما اذا بيعت الارض وقد بذر فيها صاحبها ولم ينبت بعد لم يدخل فيه لانه مودع فيها كالمتاع ولو نبت ولم تصر له قيمة فقد قيل لا يدخل فيه وقد قيل يدخل فيه وكان هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان تناله المشافر والمناجل ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق لانهما ليسا منهما ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها من حقوقها او قال من مرافقها لم يدخلا فيه لما قلنا وان لم يقل من حقوقها او من مرافقها دخلا فيه اما الثمر المجذوذ والزرع المحصود فلا يدخل الا بالتصريح به لانه بمنزلة المتاع قال ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع لانه مال متقوم اما لكونه منتفعا به في الحال

جاز عند ابي حنيفة خلافا لزفر هو يقول انه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا وله انه اسقط المفسد قبل تقرره
فيعود جائزا كما اذا باع بالرقم واعلمه في المجلس ولان الفساد باعتبار اليوم الرابع فاذا اجاز قبل ذلك لم يتصل
المفسد بالعقد ولهذا قيل ان العقد يفسد بمضي جزء من اليوم الرابع وقيل ينعقد فاسدا ثم يرتفع الفساد
بحذف الشرط وهذا على الوجه الاول ولو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز
والى اربعة ايام لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز الى اربعة ايام او اكثر فان نقد في
الثلث جاز في قولهم جميعا والاصل فيه ان هذا في معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند
عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به وقد مر ابو حنيفة على اصله في الملحق به ونفي الزيادة
على الثلث وكذا محمد في تجويز الزيادة وابو يوسف اخذ في الاصل بالاثر وفي هذا بالقياس وفي هذا الاصل قياس
آخر وهو انه بيع شرط فيه اقالة فاسدة لتعلقها بالشرط واشتراط الصحيح منها مفسد للعقد
فاشتراط الفاسد اولى ووجه الاستحسان ما بيناه قال وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه لان تمام هذا السبب
بالمراضاة ولا يتم مع الخيار ولهذا ينفذ عتقه ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البائع فلو
قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة لان البيع ينفسخ بالهلاك لانه كان موقوفا و
لا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء
على المشتري اعتبارا بالبيع المطلق قال وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع لان البيع في جانب
الآخر لازم وهذا لان الخيار انما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار لانه شرع نظرا له دون الآخر قال
الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه لانه لما خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون
زائلا لا الى مالك ولا عهد لنا به في الشرع ولابي حنيفة انه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بانه يدخل
المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لان المعاوضة تقتضي
المساواة ولان الخيار شرع نظرا للمشتري ليتروى فيقف على المصلحة ولو ثبت الملك ربما يعتق عليه من غير

انه نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ولانه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله
كالشعير والجامع كونه مالا متقوما بخلاف تراب الصاغة لانه انما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربوا حتى لو
باعه بخلاف جنسه جاز وفي مسئلتنا لو باعه بجنسه لا يجوز لشبهة الربوا لانه لا يدرى قدر ما في
السنابل ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها لانه يدخل فيه الاغلاق لانها مركبة فيها للبقاء والمفتاح
يدخل في بيع الغلق من غير تسمية لانه بمنزلة بعض منه اذ لا ينتفع به بدونه قال واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع اما
الكيل فلا بد منه للتسليم وهو على البائع ومعنى هذا اذا بيع مكايلة وكذا اجرة الوزان والذارع والعاد واما النقد فالمذكور
رواية ابن رستم عن محمد لان النقد يكون بعد التسليم الا ترى انه يكون بعد الوزن والبائع هو المحتاج اليه
ليميز ما تعلق به حقه من غيره او ليعرف المعيب ليرده وفي رواية ابن سماعة عنه على المشتري لانه يحتاج الى تسليم الجيد
المقدر والجودة تعرف بالنقد كما يعرف القدر بالوزن فيكون عليه قال واجرة وزان الثمن على المشتري لما بينا
انه هو المحتاج الى تسليم الثمن وبالوزن يتحقق التسليم قال ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا
لان حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض لما انه لا يتعين بالتعيين تحقيقا
للمساواة قال ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا لاستوائهما في التعين وعدمه فلا حاجة الى تقديم احدهما في الدفع

باب خيار الشرط

قال خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها والاصل فيه ما روي ان حبان بن
منقذ بن عمرو الانصاري كان يغبن في البياعات فقال له النبي عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام
ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وهو قول زفر والشافعي وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا سمى مدة معلومة لحديث
ابن عمر انه اجاز الخيار الى شهرين ولان الخيار انما شرع للحاجة الى التروي ليندفع الغبن وقد تمس الحاجة
الى الاكثر فصار كالتاجيل في الثمن ولابي حنيفة ان شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم وانما جوزناه
بخلاف القياس بما رويناه من النص فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة الا انه اذا اجاز في الثلث

يجوز وهو قول الشافعي والشرط من العاقد وانما كان بالمشروط له انه مسلط على الفسخ من جهة صاحبه
فلا يتوقف على علمه كالاجازة ولهذا لا يشترط رضاه وصار كالوكيل بالبيع ولهما ان تصرف في حق الغير وهو
العقد بالرفع ولا يعرى عن المضرة لانه عسى ان يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة
بالهلاك فيما اذا كان الخيار للبائع او لا يطلب لسلعته مشتريا فيما اذا كان الخيار للمشتري وهذا نوع ضرر
فيتوقف على علمه وصار كعزل الوكيل بخلاف الاجازة لانه لا الزام فيه ولا نقول انه مسلط وكيف يقال ذلك
وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسلط في غير ما يملكه المسلط ولو كان فسخ في حال غيبة صاحبه وبلغه في المدة تم الفسخ
لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ قال واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته وقال الشافعي يورث عنه لانه حق لازم ثابت في البيع فيجري فيه الارث كخيار العيب والتعيين
ولنا ان الخيار ليس الا مشيئة وارادة ولا يتصور انتقاله والارث فيما يقبل الانتقال بخلاف خيار العيب
لان المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث فاما نفس الخيار لا يورث واما خيار التعيين يثبت للوارث ابتداء لاختلاط
ملكه بملك الغير لا ان يورث الخيار قال ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض
واصل هذا ان اشتراط الخيار لغيره جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لان الخيار من مواجب
العقد واحكامه فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراط الثمن على غير المشتري ولنا ان الخيار لغير العاقد لا يثبت
الا بطريق النيابة عن العاقد فيقدر الخيار له اقتضاء ثم يجعل هو نائبا عنه تصحيحا لتصرفه وعند ذلك
يكون لكل واحد منهما الخيار فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض ولو اجاز احدهما ونقض الآخر يعتبر السابق لوجوده في
زمان لا يزاحمه فيه غيره ولو خرج الكلامان منهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية وتصرف الفاسخ في اخرى وجه
الاول ان تصرف العاقد اقوى لان النائب يستفيد الولاية منه وجه الثاني ان الفسخ اقوى لان المجاز يلحقه
الفسخ والمفسوخ لا تلحقه الاجازة ولما ملك كل واحد منهما التصرف رجحنا بحال التصرف وقيل الاول
قول محمد والثاني قول ابي يوسف واستخرج ذلك مما اذا باع الوكيل من رجل والموكل من غيره معا



اختياره بأن كان قريبا منه فيفوت النظر قال فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذا إذا دخله عيب بخلاف
ما إذا كان الخيار للبائع ووجه الفرق أنه إذا دخله عيب يمتنع الرد والهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب فيهلك
والعقد قد انبرم فيلزمه الثمن بخلاف ما تقدم لأن بدخول العيب لا يمتنع الرد حكما لخيار البائع فيهلك
والعقد موقوف قال ومن اشترى امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح لأنه لم يملكها لما له من
الخيار وإن وطئها له أن يردها لأن الوطء بحكم النكاح إلا إذا كانت بكرا لأن الوطء ينقصها وهذا عند أبي حنيفة
وقالا يفسد النكاح لأنه ملكها وإن وطئها لم يردها لأن وطأها بملك اليمين فيمتنع الرد وإن كانت ثيبا وله نظائر
كلها تبتني على وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار وعدمه منها عتق المشترى على المشتري
إذا كان قريبا له في مدة الخيار ومنها عتقه إذا كان المشتري حلف إن ملكت عبدا فهو حر بخلاف ما إذا قال
إن اشتريت لأنه يصير كالمنشئ للعتق بعد الشراء فيسقط الخيار ومنها أن حيض المشتراة في المدة
لا يجتزأ به عن الاستبراء عنده وعندهما يجتزأ ومنها لو ردت بحكم الخيار إلى البائع لا يجب عليه الاستبراء
عنده وعندهما يجب إذا ردت بعد القبض ومنها إذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا تصير أم ولد
له عنده خلافا لهما ومنها إذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع ثم أودعه عند البائع فهلك في يده
في المدة هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك عنده وعندهما من مال المشتري
لصحة الإيداع باعتبار قيام الملك ومنها لو كان المشتري عبدا مأذونا له فأبرأه البائع عن الثمن في المدة
بقي على خياره عنده لأن الرد امتناع عن التملك والمأذون له يليه وعندهما بطل خياره لأنه لما ملكه كان
الرد منه تمليكا بغير عوض وهو ليس من أهله ومنها إذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على أنه بالخيار ثم أسلم
بطل الخيار عندهما لأنه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم وعنده يبطل البيع لأنه لم يملكها فلا يتملكها
بإسقاط الخيار وهو مسلم قال ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيز فإن أجاز
بغير حضرة صاحبه جاز وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف



ولو هلك احدهما او تعيب لزم البيع فيه بثمنه وتعين الآخر للامانة لامتناع الرد بالتعيب ولو هلكا جميعا
معا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والامانة فيهما ولو كان فيه خيار الشرط له ان يردهما
جميعا ولو مات من له الخيار فلوارثه ان يرد احدهما لان الباقي خيار التعيين للاختلاط ولهذا
لا يتوقت في حق الوارث فاما خيار الشرط فلا يورث وقد ذكرناه من قبل قال ومن اشترى دارا على انه بالخيار
فبيعت دار اخرى بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضاء لان طلب الشفعة يدل على اختيار الملك
فيها لانه ما ثبت الا لدفع ضرر الجوار وذلك بالاستدامة فيتضمن ذلك سقوط الخيار سابقا عليه
فيثبت الملك من وقت الشراء فيتبين ان الجوار كان ثابتا وهذا التقرير يحتاج اليه لمذهب ابي حنيفة
خاصة قال واذا اشترى الرجلان غلاما على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر ان يرده
عند ابي حنيفة رح وقالا له ان يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب وخيار الرؤية لهما ان اثبات
الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما فلا يسقط باسقاط صاحبه لما فيه من ابطال حقه وله ان المبيع خرج
عن ملكه غير معيب بعيب الشركة فلو رده احدهما رده معيبا به وفيه الزام ضرر زائد وليس من ضرورة
اثبات الخيار لهما الرضاء برد احدهما لتصور اجتماعهما على الرد قال ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط ثم
فواته يوجب التخيير لانه ما رضي به دونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الاغراض
فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة وصف الذكورة والانوثة في الحيوانات وصار كفوات وصف السلامة
واذا اخذه اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد على ما عرف

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وقال
الشافعي لا يصح العقد اصلا لان المبيع مجهول ولنا قوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه

فهما يعتبران فيه تصرف الوكيل وابو يوسف يعتبرهما قال ومن باع عبدين بالف درهم على انه بالخيار في احدهما ثلثة ايام فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمسمائة على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز البيع والمسئلة على اربعة اوجه احدها ان لا يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار وهو الوجه الاول في الكتاب وفساده لجهالة الثمن والمبيع لان الذي فيه الخيار كالخارج من العقد اذ العقد مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه احدهما وهو غير معلوم والوجه الثاني ان يفصل الثمن ويعين الذي فيه الخيار وهو المذكور ثانيا في الكتاب وانما جاز لان المبيع معلوم والثمن معلوم وقبول العقد في الذي فيه الخيار وان كان شرطا لانعقاد في الآخر ولكن هذا غير مفسد للعقد لكونه محلا للبيع كما اذا جمع بين قن ومدبر والثالث ان يفصل ولا يعين والرابع ان يعين ولا يفصل العقد فاسد في الوجهين اما لجهالة المبيع او لجهالة الثمن قال ومن اشترى ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز وكذلك الثلثة فان كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد والقياس ان يفسد البيع في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي وجه الاستحسان ان شرع الخيار للحاجة الى دفع الغبن ليختار ما هو الارفق والاوفق والحاجة الى هذا النوع من البيع متحققة لانه يحتاج الى اختيار من يثق به او اختيار من يشتريه لاجله ولا يمكنه البائع من الحمل اليه الا بالبيع فكان في معنى ما ورد به الشرع غير ان هذه الحاجة تندفع بالثلث لوجود الجيد والوسط والردي فيها والجهالة لا تفضي الى المنازعة في الثلث لتعيين من له الخيار وكذا في الاربع الا ان الحاجة اليها غير متحققة والرخصة ثبوتها بالحاجة وكون الجهالة غير مفضية الى المنازعة فلا تثبت باحدهما ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير فيكون ذكره على هذا الاعتبار وفاقا لا شرطا واذا لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث عنده وبمدة معلومة ايتها كانت عندهما ثم ذكر في بعض النسخ اشترى ثوبين وفي بعضها اشترى احد الثوبين وهو الصحيح لان المبيع في الحقيقة احدهما والآخر امانة والاول تجوز واستعما

لكونها مقصودة به إذ أيد هذا معقول النظر إلى وجه الصبرة كاف لأنه يعرف وصف البقية لأنه مكيل يعرض بالنموذج وكذا النظر إلى ظاهر الثوب مما يعلم به البقية إلا إذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم والوجه هو المقصود في الآدمي وهو والكفل في الدواب فيعتبر رؤية المقصود ولا يعتبر رؤية غيره وشرط بعضهم رؤية القوائم والأول هو المروي عن أبي يوسف وفي شاة اللحم لا بد من الجس لأن المقصود هو اللحم يعرف به وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع وفيما يطعم لا بد من الذوق لأن ذلك هو المعرف للمقصود

قال وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها وكذلك إذا رأى خارج الدار أو رأى أشجار البستان من خارج وعند زفر لا بد من دخول داخل البيوت والأصح أن جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الأبنية فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ فأما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت

والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل قال ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده إلا من عيب ولا يكون نظر الرسول كنظر المشتري وهذا عند أبي حنيفة وقالا هما سواء وله أن يرده قال معناه الوكيل بالقبض

فأما الوكيل بالشراء فرؤيته تسقط الخيار بالإجماع لهما أنه توكل بالقبض دون إسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب والشرط والإسقاط قصدا وله أن القبض نوعان تام وهو أن يقبضه وهو يراه وناقص وهو أن يقبضه مستورا وهذا لأن تمامه بتمام الصفقة ولا تتم مع بقاء خيار الرؤية والموكل ملكه بنوعيه فكذا الوكيل ومتى قبض الموكل وهو يراه سقط الخيار فكذا الوكيل لإطلاق التوكيل وإذا قبضه مستورا انتهى التوكيل بالناقص منه فلا يملك إسقاطه قصدا بعد ذلك بخلاف خيار العيب لأنه لا يمنع تمام الصفقة فيتم القبض مع بقائه وخيار الشرط على الخلاف ولو سلم فالموكل لا يملك التام منه فإنه لا يسقط بقبضه لأن الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده فكذا لا يملكه وكيله

بخلاف الرسول لأنه لا يملك شيئا وإنما إليه تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض والتسليم إذا كان رسولا في البيع قال وبيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى ثم يسقط خياره بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجس و

ولأن الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة لأنه لو لم توافقه يرده فصار كجهالة الوصف في المعاين
المشار إليه وكذا إذا قال رضيت ثم رآه له أن يرده لأن الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها
وحق الفسخ بحكم أنه عقد غير لازم لا بمقتضى الحديث ولأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق
فلا يعتبر قوله رضيت قبل الرؤية بخلاف قوله رددت قال ومن باع ما لم يره فلا خيار له وكان أبو حنيفة
يقول أولا له الخيار اعتبارا بخيار العيب وخيار الشرط وهذا لأن لزوم العقد بتمام الرضا زوالا وثبوتا
ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم بأوصاف المبيع وذلك بالرؤية فلم يكن البائع راضيا بالزوال وجه القول المرجوع
إليه أنه معلق بالشراء لما روينا فلا يثبت دونه وروي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضا بالبصرة من
طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة إنك قد غبنت فقال لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره وقيل لعثمان إنك قد
غبنت فقال لي الخيار لأني بعت ما لم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك
بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ثم خيار الرؤية غير موقت بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من
تعيب أو تصرف يبطل خيار الرؤية ثم إن كان تصرفا لا يمكن رفعه كالإعتاق والتدبير أو تصرفا يوجب حقا
للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها لأنه لما لزم تعذر الفسخ فبطل الخيار
وإن كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية
لأنه لا يربو على صريح الرضا ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا قال ومن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى
ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له والأصل في هذا أن رؤية جميع المبيع
غير مشروط لتعذره فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء فإن كان
لا تتفاوت آحاده كالمكيل والموزون وعلامته أن يعرض بالنموذج يكتفى برؤية واحد منها إلا إذا كان الباقي
أردأ مما رأى فحينئذ يكون له الخيار وإن كان تتفاوت آحاده كالثياب والدواب فلا بد من رؤية
كل واحد منها والجوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي وكان ينبغي أن يكون مثل الحنطة والشعير

باب خيار العيب

وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده لأن مطلق
العقد يقتضي وصف السلامة فعند فوته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به وليس له أن يمسكه
ويأخذ النقصان لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد ولأنه لم يرض بزواله عن ملكه
بأقل من المسمى فيتضرر به ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره والمراد عيب كان
عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض لأن ذلك رضا به قال وكل ما أوجب نقصان الثمن
في عادة التجار فهو عيب لأن التضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله
والإباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير عيب ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد
البلوغ ومعناه إذا ظهرت عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره فله أن يرده لأنه عين ذلك وإن حدثت
بعد بلوغه لم يرده لأنه غيره وهذا لأن سبب هذه الأشياء يختلف بالصغر والكبر فالبول في
الفراش في الصغر لضعف المثانة وبعد الكبر لداء في الباطن والإباق في الصغر لحب اللعب والسرقة
لقلة المبالاة وهما بعد الكبر لخبث في الباطن والمراد من الصغير من يعقل فأما الذي لا يعقل فهو ضال لا
آبق فلا يتحقق عيبا قال والجنون في الصغر عيب أبدا ومعناه إذا جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد
المشتري فيه أو في الكبر يرده لأنه عين الأول إذ السبب في الحالين متحد وهو فساد العقل وليس معناه
أنه لا يشترط المعاودة في يد المشتري لأن الله تعالى قادر على إزالته وإن كان قلما يزول فلا بد من المعاودة
للرد قال والبخر والدفر عيب في الجارية لأن المقصود قد يكون الاستفراش وهما يخلان به وليس بعيب في الغلام
لأن المقصود هو الاستخدام ولا يخلان به إلا أن يكون من داء لأن الداء عيب والزنا وولد الزنا عيب في الجارية
دون الغلام لأنه يخل بالمقصود في الجارية وهو الاستفراش وطلب الولد ولا يخل بالمقصود في الغلام
وهو الاستخدام إلا أن يكون الزنا عادة له على ما قالوا لأن اتباعهن يخل بالخدمة قال والكفر عيب

بشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق كما في البصير ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له لان الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وقف في مكان لو كان بصيرا لرآه وقال قد رضيت سقط خياره لان التشبه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز كتحريك الشفتين يقام مقام القراءة في حق الاخرس في الصلوة واجراء الموسى مقام الحلق في حق من لا شعر له في الحج وقال الحسن يوكل وكيلا يقبضه وهو يراه وهذا اشبه بقول ابي حنيفة رحمه الله لان رؤية الوكيل كرؤية الموكل على ما مر آنفا قال ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما لان رؤية احدهما لا تكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره ثم لا يرده وحده بل يردهما كيلا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضاء ويكون فسخا من الاصل ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره لانه لا يجري فيه الارث عندنا وقد ذكرناه في خيار الشرط قال ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له لان العلم باوصافه حاصل له بالرؤية السابقة وبفواته يثبت الخيار الا اذا كان لا يعلمه مرئيه لعدم الرضاء به وان وجده متغيرا فله الخيار لان تلك الرؤية لم تقع معلمة باوصافه فكأنه لم يره وان اختلفا في التغير فالقول قول البائع لان التغير حادث وسبب اللزوم ظاهر الا اذا بعدت المدة على ما قالوا لان الظاهر شاهد للمشتري بخلاف ما اذا اختلفا في الرؤية لانها امر حادث والمشتري ينكره فيكون القول قوله قال ومن اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها الا من عيب وكذلك خيار الشرط لانه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام لان خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها بخلاف خيار العيب لان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض وان كانت لا تتم قبله وفيه وضع المسئلة فلو عاد اليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وعن ابي يوسف انه لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري

الإعتاق فكان إنهاءً فصار كالموت وهذا لأن الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باقٍ والرد متعذر
والتدبير والاستيلاد بمنزلته لأنه تعذر النقل مع بقاء المحل بالأمر الحكمي وإن أعتقه على مال لم يرجع
بشيء لأنه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعن أبي حنيفة أنه يرجع لأنه إنهاء للملك وإن كان بعوض
فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاماً فأكله لم يرجع بشيء عند أبي حنيفة أما القتل فالمذكور ظاهر الرواية
وعن أبي يوسف أنه يرجع لأن قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم دنيوي فصار كالموت حتف أنفه فيكون
إنهاءً ووجه الظاهر أن القتل لا يوجد إلا مضموناً وإنما يسقط الضمان هنا باعتبار الملك فيصير كالمستفيد به
عوضاً وأما الأكل فعلى الخلاف فعندهما يرجع وعنده لا يرجع استحساناً وعلى هذا الخلاف إذا لبس الثوب حتى تخرق لهما أنه صنع في المبيع ما يقصد
بشرائه ويعتاد فعله فيه فأشبه الإعتاق وله أنه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فأشبه البيع
والقتل ولا معتبر بكونه مقصوداً ألا ترى أن البيع مما يقصد بالشراء ثم هو يمنع الرجوع فإن أكل بعض
الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عند أبي حنيفة لأن الطعام كشيء واحد فصار كبيع البعض وعنهما أنه
يرجع بنقصان العيب في الكل وعنهما أنه يرد ما بقي لأنه لا يضره التبعيض قال ومن اشترى بيضاً أو بطيخاً أو
قثاءً أو خياراً أو جوزاً فكسره فوجده فاسداً فإن لم ينتفع به رجع بالثمن كله لأنه ليس بمال فكان البيع
باطلاً ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل لأن ماليته باعتبار اللب وإن كان ينتفع به مع فساده لم يرده
لأن الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بنقصان العيب دفعاً للضرر بقدر الإمكان وقال الشافعي يرده لأن
الكسر بتسليطه قلنا التسليط على الكسر في ملك المشتري لا في ملكه فصار كما إذا كان ثوباً فقطعه
ولو وجد البعض فاسداً وهو قليل جاز البيع استحساناً لأنه لا يخلو عن قليل فاسد والقليل ما لا يخلو عنه الجوز
عادة كالواحد والاثنين في المائة وإن كان الفاسد كثيراً لا يجوز ويرجع بكل الثمن لأنه جمع بين المال وغيره فصار
كالجمع بين الحر والعبد قال ومن باع عبداً فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبل بقضاء القاضي

١٤٦

فيما كان طعام المسلم ينفر عن صحبته ولا يمتنع صرفه في بعض الكفارات فتختل الرغبة فلو اشتراها على انها كافرة فوجدها مسلمة لا يردها لانه زوال العيب وعند الشافعي يردها لان الكافر يستعمل فيما لا يستعمل فيه المسلم وفوات الشرط بمنزلة العيب قال فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض او هي مستحاضة فهو عيب لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ وهو سبع عشرة سنة فيها عند ابي حنيفة رح ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح قال واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع لان في الرد اضرارا بالبائع لانه خرج عن ملكه سالما ويعود معيبا فامتنع ولا بد من دفع الضرر عنه فتعين الرجوع بالنقصان الا ان يرضى البائع ان ياخذه بعيبه لانه رضي بالضرر قال ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب لانه امتنع الرد بالقطع فانه عيب حادث فان قال البائع انا اقبله كذلك كان له ذلك لان الامتناع لحقه وقد رضي به فان باعه المشتري لم يرجع بشيء لان الرد غير ممتنع برضاء البائع فيصير هو بالبيع حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان فان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لانه لا وجه الى الفسخ في الاصل بدونها لانها لا تنفك عنه ولا وجه اليه معها لان الزيادة ليست بمبيعة فامتنع اصلا وليس للبائع ان ياخذه لان الامتناع لحق الشرع لا لحقه فان باعه المشتري بعدما راى العيب رجع بالنقصان لان الرد ممتنع اصلا قبله فلا يكون بالبيع حابسا للمبيع وعن هذا قلنا ان من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان ولو كان الولد كبيرا يرجع لان التمليك حصل في الاول قبل الخياطة وفي الثاني بعدها بالتسليم اليه قال ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه اما الموت فلان الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا بفعله واما الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع لان الامتناع بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك لان الآدمي ما خلق في الاصل محلا للملك وانما يثبت الملك فيه موقتا الى

التسليم دون البيع ولو لم تقم للمشتري بينة على قيام العيب عنده واراد تحليف البائع بالله

ما يعلم انه ابق عنده يحلف على قولهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة لهما ان الدعوى معتبرة حتى

يترتب عليها البينة فكذا يترتب التحليف وله على ما قاله البعض ان الحلف يترتب على دعوى صحيحة

وليست تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب واذا نكل عن اليمين عنده يحلف ثانيا للرد

على الوجه الذي قدمناه قال رضي الله عنه اذا كانت الدعوى في اباق الكبير يحلف ما ابق منذ بلغ

مبلغ الرجال لان الاباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ قال ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها

عيبا فقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري

لان الاختلاف في مقدار المقبوض فيكون القول قول القابض كما في الغصب وكذا اذا اتفقا على مقدار

المبيع واختلفا في المقبوض لما بينا قال ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالآخر

عيبا فانه ياخذهما او يدعهما لان الصفقة تتم بقبضهما فيكون تفريق الصفقة قبل التمام وقد ذكرناه

وهذا لان القبض له شبه بالعقد فالتفريق فيه كالتفريق في العقد ولو وجد بالمقبوض عيبا

اختلفوا فيه ويروى عن ابي يوسف انه يرده خاصة والاصح انه ياخذهما او يردهما لان تمام

الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فصار كحبس المبيع لما تعلق زواله باستيفاء الثمن

لا يزول دون قبض جميعه ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرده خاصة خلافا لزفر هو يقول

فيه تفريق الصفقة ولا يعرى عن ضرر لان العادة جرت بضم الجيد الى الرديء فاشبه ما قبل القبض

وخيار الرؤية والشرط ولنا انه تفريق الصفقة بعد التمام لان بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب

وفي خيار الرؤية والشرط لا تتم به على ما مر ولهذا لو استحق احدهما ليس له ان يرد الآخر قال ومن اشترى

شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله ومراده بعد القبض لان المكيل اذا كان

من جنس واحد فهو كشيء واحد الا يرى انه يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه وقيل هذا اذا كان في وعاء

بإقرار أو ببينة أو بإباء يمين له أن يرده على بائعه لأنه فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن غاية الأمر أنه أنكر قيام
العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء ومعنى القضاء بالإقرار أنه أنكر الإقرار فأثبت بالبينة وهذا
بخلاف الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب بالبينة حيث يكون ردا على الموكل لأن البيع هناك واحد والموجود
ههنا بيعان فيفسخ الثاني لا ينفسخ الأول وإن قبل بغير قضاء القاضي ليس له أن يرده لأنه بيع جديد في حق
ثالث وإن كان فسخا في حقهما والأول ثالثهما وفي الجامع الصغير إن رد عليه بإقرار بغير قضاء
بعيب لا يحدث مثله لم يكن له أن يخاصم الذي باعه وبهذا يتبين أن الجواب فيما يحدث مثله وفيما
لا يحدث سواء وفي بعض روايات البيوع أن فيما لا يحدث مثله يرجع بالنقصان للتيقن بقيام العيب عند

البائع الأول قال ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو
يقيم المشتري البينة لأنه أنكر وجوب دفع الثمن حيث أنكر تعين حقه بدعوى العيب ودفع الثمن
أولا ليتعين حقه بإزاء تعين المبيع ولأنه لو قضي بالدفع فلعله يظهر العيب فينتقض القضاء فلا
يقضي به صونا لقضائه فإن قال المشتري شهودي بالشام استحلف البائع ودفع الثمن يعني إذا حلف
ولا ينتظر حضور الشهود لأن في الانتظار ضررا بالبائع وليس في الدفع كثير ضرر به لأنه على حجته

أما إذا نكل ألزم العيب لأنه حجة فيه قال ومن اشترى عبدا فادعى إباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري
البينة أنه أبق عنده والمراد التحليف على أنه لم يأبق عنده لأن القول وإن كان قوله ولكن إنكاره إنما
يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري ومعرفته بالحجة فإذا أقامها حلف بالله تعالى لقد باعه
وسلمه إليه وما أبق عنده قط كذا قال في الكتاب وإن شاء حلفه بالله ما له حق الرد عليك من الوجه
الذي يدعي أو بالله ما أبق عندك قط أما لا يحلفه بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب لأن فيه ترك النظر للمشتري لأن العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو
موجب للرد والأول ذهول عنه والثاني يوهم تعلقه بالشرطين فيتأوله في اليمين عند قيامه وقت



ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم
على بعض عنده كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه لانه بمنزلة
العيب وقوله في الكتاب ولم يعلم المشتري يفيد على مذهبهما لان العلم بالعيب رضا به ولا يفيد
على قوله في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع قال ومن باع عبدا وشرط البراءة
من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب بعددها وقال الشافعي لا يصح البراءة بناء
على مذهبه ان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يصح هو يقول ان في الابراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد
وتمليك المجهول لا يصح ولنا ان الجهالة في الاسقاط لا تفضي الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك
لعدم الحاجة الى التسليم فلا تكون مفسدة ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث
قبل القبض في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت
ولابي يوسف ان الغرض الزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث

باب البيع الفاسد

واذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير وكذا اذا كان
غير مملوك كالحر قال العبد الضعيف هذه فصول جمعها وفيها تفصيل نبينه ان شاء الله تعالى فنقول البيع بالميتة
والدم باطل وكذا بالحر لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد والبيع
بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فانه مال عند البعض والباطل لا يفيد ملك التصرف
ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك
وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل
الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما كما في بيع ام الولد والمدبر على ما نبينه ان شاء الله تعالى والفاسد يفيد الملك
عند اتصال القبض به ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه وفيه خلاف الشافعي وسنبينه بعد هذا

وان كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد به العيب دون الآخر

ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة

لان تمامها برضاء العاقد لا برضاء المالك وهذا اذا كان بعد القبض اما لو كان ذلك قبل القبض له ان يرد ما بقي

لتفرق الصفقة قبل التمام قال وان كان ثوبا فله الخيار لان التشقيص فيه عيب وقد كان وقت البيع

حيث ظهر الاستحقاق بخلاف المكيل والموزون قال ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها او كانت دابة

فركبها في حاجته فهو رضاء لان ذلك دليل قصده الاستبقاء بخلاف خيار الشرط لان الخيار هناك

للاختبار وانه بالاستعمال فلا يكون الركوب مسقطا وان ركبها ليردها على بائعها او ليسقيها او

ليشتري لها علفا فليس برضاء اما الركوب للرد فلانه سبب الرد والجواب في السقي واشتراء العلف محمول على ما اذا

كان لا يجد بدا منه اما لصعوبتها او لعجزه او لكون العلف في عدل واحد اما اذا كان يجد بدا منه

لانعدام ما ذكرناه يكون رضاء قال ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له ان

يرده ويأخذ الثمن عند ابي حنيفة وقالا يرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق وعلى هذا

الخلاف اذا قتل بسبب وجد في يد البائع والحاصل انه بمنزلة الاستحقاق عنده

وبمنزلة العيب عندهما لهما ان الموجود في يد البائع سبب القطع والقتل وانه لا ينافي المالية فنفذ العقد

فيه لكنه متعيب فيرجع بنقصانه عند تعذر رده وصار كما اذا اشترى جارية حاملا فماتت في يده بالولادة

فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا الى غير حامل وله ان سبب الوجوب في يد البائع والوجوب يفضي

الى الوجود فيكون الوجود مضافا الى السبب السابق وصار كما اذا قتل المغصوب او قطع بعد الرد

بجناية وجدت في يد الغاصب وما ذكر من المسألة ممنوعة ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بهما

عنده لا يرجع بالنقصان كما ذكرنا وعنده لا يرده بدون رضاء البائع للعيب الحادث ويرجع

بربع الثمن وان قبله البائع فبثلاثة الارباع لان اليد من الآدمي نصفه وقد تلفت بالجنايتين

د التسليم ومعناه اذا اخذه ثم القاه فيها ولو كان يوخذ من غير حيلة جاز الا اذا اجتمعت
فيها بانفسها ولم يسد عليها المدخل لعدم الملك قال ولا بيع الطير في الهواء لانه غير مملوك قبل اخذه
وكذا لو ارسله من يده لانه غير مقدور التسليم قال ولا بيع الحمل ولا النتاج لنهي النبي عليه السلام عن بيع الحبل وحبل الحبلة ولان
فيه غررا قال ولا اللبن في الضرع للغرر فعساه انتفاخ ولانه ينازع في كيفية الحلب وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره
قال ولا الصوف على ظهر الغنم لانه من اوصاف الحيوان ولانه ينبت من اسفل فيختلط المبيع بغيره بخلاف
القوائم لانها تزيد من اعلى وبخلاف القصيل لانه يمكن قلعه والقطع في الصوف متعين فيقع التنازع في
موضع القطع وقد صح انه عليه السلام نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن وهو حجة
على ابي يوسف في هذا الصوف حيث جوز بيعه فيما يروى عنه قال وجذع في سقف وذراع من ثوب
ذكر القطع او لم يذكره لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر بخلاف ما اذا باع عشرة دراهم من نقرة فضة لانه لا ضرر
في تبعيضه ولو لم يكن معينا لا يجوز لما ذكرنا وللجهالة ايضا ولو قطع البائع الذراع او قلع الجذع قبل ان
يفسخ المشتري يعود صحيحا لزوال المفسد بخلاف ما اذا باع النوى في التمر او البذر في البطيخ حيث لا يكون
صحيحا وان شقهما واخرج المبيع لان في وجودهما احتمالا اما الجذع فعين موجود قال وضربة القانص وهو
ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة لانه مجهول ولان فيه غررا قال وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على
النخيل بخرصه تمرا مثل كيله خرصا لانه عليه السلام نهى عن المزابنة والمحاقلة فالمزابنة ما ذكرناه والمحاقلة بيع الحنطة
في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولانه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كما اذا كانا
موضوعين على الارض وكذا العنب بالزبيب على هذا وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق لانه عليه السلام نهى عن المزابنة و
رخص في العرايا وهو ان يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق قلنا العرية العطية لغة وتاويله ان يبيع المعرى له
ما على النخيل من المعرى بتمر مجذوذ وهو بيع مجازا لانه لم يملكه فيكون برا مبتدأ قال ولا يجوز البيع
بالقاء الحجر والملامسة والمنابذة وهذه بيوع كانت في الجاهلية وهو ان يتراوض الرجلان على سلعة

٣٥

هذا انشاء الله تعالى وكذا بيع الميتة والدم والحر باطل لانها ليست اموالا فلا تكون محلا للبيع فاما بيع الخمر

والخنزير ان كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان كان قوبل بعين فالبيع فاسد حتى يملك ما

يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير ووجه الفرق ان الخمر مال وكذا الخنزير مال عند اهل الذمة الا

انه غير متقوم لما ان الشرع امر باهانته وترك اعزازه وفي تملكه بالعقد مقصودا اعزاز له وهذا

لانه متى اشتراهما بالدراهم فالدراهم غير مقصودة لكونها وسيلة لما انها تجب في الذمة وانما المقصود

الخمر فسقط التقوم اصلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان المشتري للثوب انما يقصد تملك الثوب

بالخمر وفيه اعزاز الثوب دون الخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا في تملك الثوب لا في حق نفس الخمر حتى فسدت

التسمية ووجبت قيمة الثوب دون الخمر وكذا اذا باع الخمر بالثوب لانه يعتبر شراء الثوب بالخمر

لكونه مقايضة قال وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لان استحقاق العتق قد ثبت

لام الولد لقوله عليه السلام اعتقها ولدها وسبب الحرية انعقد في حق المدبر في الحال لبطلان الاهلية بعد

الموت والمكاتب استحق يدا على نفسه لازمة في حق المولى ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله

ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز والمراد المدبر المطلق دون المقيد وفي المطلق خلاف

الشافعي وقد ذكرناه في العتاق قال وان ماتت ام الولد والمدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا

عليه قيمتهما وهو رواية عنه لهما انه مقبوض بجهة البيع فيكون مضمونا عليه كسائر الاموال

وهذا لان المدبر وام الولد يدخلان تحت البيع حتى يملك ما يضم اليهما في البيع بخلاف المكاتب لانه في يد نفسه فلا يتحقق في

حقه القبض وهذا الضمان بالقبض وله ان جهة البيع انما تلحق بحقيقته في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان

البيع فصارا كالمكاتب وليس دخولهما في البيع في حق انفسهما وانما ذلك ليثبت حكم البيع فيما ضم اليهما

فصار كمال المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده وانما يثبت حكم الدخول فيما ضمه اليه كذا هذا

قال ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد لانه باع ما لا يملكه ولا في حظيرة اذا كان لا يؤخذ الا بصيد لانه غير

ملح وقال الشافعي رحمه الله يجوز بيعه لانه مشروب طاهر ولنا انه جزء الآدمي وهو بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتذال

بالبيع ولا فرق في ظاهر الرواية بين الحرة والامة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بيع لبن الامة لانه يجوز ايراد

العقد على نفسها فكذا على جزئها قلنا الرق قد حل نفسها فاما اللبن فلا رق فيه لانه يختص بمحل يتحقق

فيه القوة التي هي ضده وهو الحي ولا حياة في اللبن ولا يجوز بيع شعر الخنزير لانه نجس العين فلا يجوز بيعه اهانة

له ويجوز الانتفاع به للخرز للضرورة فان ذلك العمل لا يتأتى بدونه ويوجد مباح الاصل فلا ضرورة الى

البيع ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يفسده لان اطلاق الانتفاع به دليل

طهارته ولابي يوسف ان الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها

ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا الانتفاع بها لان الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه

مهانا مبتذلا وقد قال عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث وانما يرخص فيما يتخذ من الوبر

فيزيد في قرون النساء وذوائبهن قال ولا بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ لانه غير منتفع به قال عليه السلام

لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم لغير المدبوغ على ما عرف في كتاب الصلاة ولا بأس ببيعها والانتفاع

بها بعد الدباغ لانها طهرت بالدباغ وقد ذكرناه في كتاب الصلاة ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها

وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله لانها طاهرة لا يحلها الموت وقد قررناه من قبل و

الفيل كالخنزير نجس العين عند محمد وعندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به قال واذا كان

السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز لان حق التعلي ليس

بمال لان المال ما يمكن احرازه والمال هو المحل للبيع بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للارض باتفاق

الروايات ومفردا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه حظ من الماء ولهذا يضمن بالاتلاف وله قسط من

الثمن على ما نذكره في كتاب الشرب قال وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل والمسألة

تحتمل وجهين بيع رقبة الطريق والمسيل وبيع حق المرور والتسييل فان كان الاول فوجه الفرق بين

المستام فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع فالأول بيع الملامسة
والثاني بيع المنابذة والثالث إلقاء الحجر وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع الملامسة والمنابذة ولأن فيه تعليقا بالخطر
قال ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لجهالة المبيع ولو قال على أنه بالخيار في أن يأخذ أيهما شاء جاز البيع فيه استحسانا وقد
ذكرناه بتفريعه قال ولا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها والمراد الكلأ أما البيع فلأنه ورد على ما لا يملكه لاشتراك
الناس فيه بالحديث وأما الإجارة فلأنها عقدت على استهلاك عين مباح ولو عقدت على استهلاك عين
مملوك بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز فهذا أولى قال ولا يجوز بيع النحل وهذا عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد يجوز إذا كان محرزا وهو قول الشافعي لأنه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا ف
يجوز بيعه وإن كان لا يؤكل كالبغل والحمار ولهما أنه من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير والانتفاع بما يخرج
منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به قبل الخروج حتى لو باع كوارة فيها عسل بما فيها من النحل يجوز تبعا له كذا ذكره
الكرخي ولا يجوز بيع دود القز عند أبي حنيفة لأنه من الهوام وعند أبي يوسف يجوز إذا ظهر فيه القز تبعا له وعند محمد يجوز كيفما كان
لكونه منتفعا به ولا يجوز بيع بيضه عند أبي حنيفة وعندهما يجوز لمكان الضرورة وقيل أبو يوسف مع أبي حنيفة كما في دود القز
والحمام إذا علم عددها وأمكن تسليمها جاز بيعها لأنه مال مقدور التسليم ولا يجوز بيع الآبق لنهي النبي عليه السلام عنه
ولأنه لا يقدر على تسليمه إلا أن يبيعه من رجل زعم أنه عنده لأن المنهي عنه بيع آبق مطلق وهو أن يكون آبقا في حق
المتعاقدين وهذا غير آبق في حق المشتري ولأنه إذا كان عنده انتفى العجز عن التسليم وهو المانع ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد إذا
كان في يده وكان أشهد عند أخذه لأنه أمانة عنده وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض البيع ولو كان لم يشهد
يجب أن يصير قابضا لأنه قبض غصب ولو قال هو عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لأنه آبق في حق
المتعاقدين ولأنه لا يقدر على تسليمه ولو باع الآبق ثم عاد من الإباق لا يتم ذلك العقد لأنه وقع باطلا
لانعدام المحلية كبيع الطير في الهواء وعن أبي حنيفة أنه يتم العقد إذا لم يفسخ لأن العقد انعقد لقيام المالية و
المانع قد ارتفع وهو العجز عن التسليم كما إذا أبق بعد البيع وهكذا يروى عن محمد قال ولا يجوز بيع لبن امرأة في

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible] لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق [illegible]

[illegible] بان لا يبيع المشتري العبد المبيع لان فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي الى الربوا او لانه يقع

بسببه المنازعة فيعرى العقد عن مقصوده الا ان يكون متعارفا لان العرف قاض على القياس ولو كان لا [illegible]

العقد لا منفعة فيه لاحد [illegible] ان لا يبيع المشتري الدابة

المبيعة لانه انعدمت المطالبة فلا يؤدي الى الربوا ولا الى المنازعة [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

المسيل فمجهول لانه لا يدرى قدر ما يشغله الماء ومن حيث الثاني ففي بيع حق المرور روايتان ووجه الفرق
على احداهما بينه وبين حق التسييل ان حق
المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم وهو الطريق واما المسيل على السطح فهو نظير حق التعلي و
على الارض مجهول لجهالة محله ووجه الفرق بين حق المرور وحق التعلي على احدى الروايتين ان
حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء فاشبه المنافع اما حق المرور يتعلق بعين تبقى وهو الارض فاشبه الاعيان

قال ومن باع جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما بخلاف ما اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث ينعقد البيع
ويتخير والفرق ينبني على الاصل الذي ذكرناه في النكاح لمحمد ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعتا
ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجوده
ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو كاتب وفي مسئلتنا الذكر والانثى من بني
آدم جنسان للتفاوت في الاغراض وفي الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر في هذا دون
الاصل كالخل والدبس جنسان والوذاري والزندنيجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد اصلهما قال

ومن اشترى جارية بالف درهم حالة او نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل ان ينقد الثمن الاول
لا يجوز البيع الثاني وقال الشافعي يجوز لان الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء
وصار كما لو باع بمثل الثمن الاول او بالزيادة او بالعرض ولنا قول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة وقد باعت بستمائة
بعدما اشترت بثمانمائة بئسما شريت واشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يتب ولان الثمن لم يدخل في ضمانه فاذا وصل اليه المبيع ووقعت
المقاصة بقي له فضل خمسمائة وذلك بلا عوض بخلاف ما اذا باع بالعرض لان الفضل انما يظهر عند المجانسة قال ومن

اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها واخرى معها من البائع قبل ان ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي
لم يشترها من البائع ويبطل في الاخرى لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه

[illegible]

[illegible] والجارية [illegible] الوصية [illegible] المدبر او [illegible] البائع [illegible]

اذا استثنيت [illegible] [illegible] او [illegible]

والبيع [illegible] لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين [illegible] ولانه يصير صفقة في صفقة [illegible]

[illegible] او نعلا على ان يحذوه البائع او يشركه فالبيع فاسد قال ما ذكره جواب القياس ووجهه

ما بيناه وفي الاستحسان يجوز للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب وللتعامل جوزنا الاستصناع قال و

لا يجوز البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك لجهالة

الاجل وهي مفضية الى المنازعة في البيع لابتنائها على المماكسة الا اذا كانا يعرفانه لكونه معلوما عندهما

او كان التأجيل الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم لان مدة صومهم بالايام معلومة فلا جهالة فيه قال

ولا يجوز البيع الى قدوم الحاج وكذلك الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز لانها تتقدم وتتأخر

ولو كفل الى هذه الاوقات جاز لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة [illegible]

[illegible] في الصحابة فيها ولانه معلوم الاصل [illegible]

[illegible] فلان ففي الوصف اولى بخلاف البيع فانه لا يحتملها [illegible]

ثم اصل الثمن [illegible] هذا [illegible] وهذه [illegible]

ولو كان [illegible] [illegible]

[illegible] قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع ايضا [illegible] لا يجوز لانه

وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا وصار كاسقاط الاجل في النكاح الى اجل ولنا ان الفساد للمنازعة وقد ارتفع

قبل تقرره وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه بخلاف ما اذا باع الدرهم بالدرهمين

ثم اسقط الدرهم الزائد لان الفساد في صلب العقد وبخلاف النكاح الى اجل لانه متعة وهو عقد غير

عقد النكاح وقوله في الكتاب ثم تراضيا خرج وفاقا لان من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه

[illegible]

الشرط لا يقتضيه العقد لان قضيته الاطلاق في التصرف والتخيير لا الالزام حتما والشرط يقتضي
ذلك وفيه منفعة للمعقود عليه والشافعي وان كان يخالفنا في العتق ويقيسه على بيع العبد نسمة فالحجة عليه
ما ذكرناه وتفسير البيع نسمة ان يباع ممن يعلم انه يعتقه لا ان يشترط فيه فلو اعتقه المشتري بعد ما
اشتراه صح البيع حتى يجب عليه الثمن عند ابي حنيفة وقالا يبقى فاسدا حتى يجب عليه
القيمة لان البيع وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا كما اذا تلف بوجه آخر ولابي حنيفة ان شرط العتق من
حيث ذاته لا يلائم العقد على ما ذكرناه ولكن من حيث حكمه يلائمه لانه منه للملك والشيء بانتهائه
يتقرر ولهذا لا يمنع العتق الرجوع بنقصان العيب فاذا تلف من وجه آخر لم تتحقق الملائمة فيتقرر
الفساد واذا وجد العتق تحققت الملائمة فيترجح جانب الجواز فكان الحال قبله موقوفا قال ولو
باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان
يهدي له هدية لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه عليه السلام نهى عن بيع
وسلف ولانه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن تكون اجارة في بيع ولو كان لا يقابلهما
يكون اعارة في بيع وقد نهى النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة قال ومن باع عينا على ان لا يسلمه الى رأس الشهر
فالبيع فاسد لان الاجل في المبيع العين باطل فيكون شرطا فاسدا وهذا لان الاجل شرع ترفيها فيليق
بالديون دون الاعيان قال ومن اشترى جارية الا حملها فالبيع فاسد والاصل ان ما لا يصح افراده
بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل من هذا القبيل وهذا لانه بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله به خلقة
وبيع الاصل يتناولها فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يبطل
والكتابة والاجارة والرهن بمنزلة البيع لانها تبطل بالشروط الفاسدة غير ان المفسد في الكتابة ما يتمكن في
صلب العقد منها والهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لا تبطل باستثناء الحمل بل يبطل الاستثناء
لان هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا الوصية لا تبطل به لكن يصح الاستثناء

[illegible] الرقم [illegible]

[illegible] بالقبض [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الله [illegible]

[illegible] [illegible]

فتبايا [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] بالاعتاق فانه هلاك فلزم القيمة [illegible]

والكتابة والرهن [illegible] البيع [illegible] الاسترداد [illegible]

[illegible]

قال ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد والشاة الذكية وان جمع بين عبد ومدبر او

بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن عند علمائنا الثلاثة وقال زفر فسد فيهما

وتشترط التسمية [illegible] والمكاتب وام الولد [illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] بالاضافة الى الحر [illegible] فلا تتعدى الى القن [illegible]

واسلم في النكاح [illegible] لم يسم لكل واحد [illegible] ولابي حنيفة [illegible]

ان الحر لا يدخل تحت العقد اصلا لانه ليس بمال والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الحر شرطا

للبيع في العبد وهذا شرط فاسد بخلاف النكاح لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة واما البيع في هؤلاء موقوف

وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية ولهذا ينفذ في عبد الغير باجازته وفي المكاتب برضاه في الاصح وفي المدبر

بقضاء القاضي وكذا في ام الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ان المالك باستحقاقه المبيع

استحقوا انفسهم فسخ البيع فكان هذا اشتراطا للقبول في المبيع [illegible]

قبل القبض وهذا لا يكون شرط القبول في غير المبيع ولا بيعا بالحصة ابتداء ولهذا

فصل في احكامه

واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر

البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه

لانه محظور فلا ينال به نعمة الملك ولان النهي نسخ للمشروعية للتضاد ولهذا لا يفيده قبل القبض

وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم ولنا ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله

فوجب القول بانعقاده ولا خفاء في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وفيه الكلام والنهي يقرر

المشروعية عندنا لاقتضائه التصور فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك وانما المحظور ما

يجاوره كما في البيع وقت النداء وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد المجاور

[illegible] الله [illegible]

بالتساوي [illegible] فلا [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ايضا قال [illegible] اهل البلد [illegible]

[illegible] على [illegible]

قال [illegible] اهل البلد [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال الله تعالى [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible] قال [illegible]

ان كان [illegible]

ووهب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

فقال [illegible] ولان الصغار

يستأنس بالصغير وبالكبير [illegible] وكان في بيع احدهما قطع الاستيناس

[illegible]



باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول

بالثمن الاول من غير زيادة ربح والبيعان جائزان لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة الى هذا النوع

والنص ورد بخلاف القياس [illegible] على مورده [illegible]

[illegible] لا بأس ببيع واحد منهما [illegible]

[illegible] فلا [illegible]

[illegible] ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به كدفع أحدهما بالجناية

وبيعه بالدين ورده بالعيب لأن المنظور إليه دفع الضرر عن غيره لا الإضرار به قال فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها وعنه أنه لا يجوز في

جميع ذلك لما روينا فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد ولهما أن ركن البيع صدر من

أهله في محله وإنما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

بينهما لأنه ليس في معنى ما ورد به النص وقد صح أنه عليه السلام فرق بين مارية وسيرين وكانتا أمتين أختين

باب الإقالة

الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول لقوله عليه السلام من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة ولأن العقد

حقهما فيملكان رفعه دفعاً لحاجتهما فإن شرط أكثر منه أو أقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول والأصل أن الإقالة

فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما إلا أن لا يمكن جعله فسخاً فتبطل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله هو

بيع إلا أن لا يمكن جعله بيعاً فيجعل فسخاً إلا أن لا يمكن فتبطل وعند محمد رحمه الله هو فسخ إلا إذا تعذر جعله فسخاً فيجعل بيعاً إلا أن لا يمكن

فتبطل لمحمد أن اللفظ للفسخ والرفع ومنه يقال أقلني عثراتي فتوفر عليه قضيته وإذا تعذر يحمل على

محتمله وهو البيع ألا ترى أنه بيع في حق الثالث ولأبي يوسف رحمه الله أنه مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا

هو حد البيع ولهذا يبطل بهلاك السلعة ويرد بالعيب وتثبت به الشفعة وهذه أحكام البيع

ولأبي حنيفة رحمه الله أن اللفظ ينبئ عن الفسخ والرفع كما قلنا والأصل إعمال الألفاظ في مقتضياتها الحقيقية

ولا يحتمل ابتداء العقد ليحمل عليه عند تعذره لأنه ضده واللفظ لا يحتمل ضده فتعين البطلان وكونه

[illegible]

والشبهة [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

المولى [illegible]

لان [illegible]

ان [illegible] للمولى [illegible] في الفصل الاول [illegible] في الفصل الثاني [illegible]

قال وان كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر

من البيع لان الشرائط موجودة والحاجة ماسة الى هذا النوع من البيع لان الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج الى ان يعتمد فعل الذكي المهتدي

وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما ولهذا كان مبناهما على الامانة والاحتراز عن الخيانة

وعن شبهتها وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر رضي الله عنه بعيرين فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم ولني احدهما فقال هو لك بغير شيء فقال عليه السلام اما بغير ثمن فلا

قال ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل لانه اذا لم يكن له مثل لو

ملكه بالقيمة وهي مجهولة ولو كان المشتري باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح

درهم او بشيء من المكيل موصوف جاز لانه يقدر على الوفاء بما التزم وان باعه بربح ده يازده لا يجوز

لانه باعه برأس المال وببعض قيمته لانه ليس من ذوات الامثال قال ويجوز ان يضيف الى رأس المال

اجرة القصار والطراز والصبغ والفتل واجرة حمل الطعام لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء برأس

المال في عادة التجار ولان كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يلحق به هذا هو الاصل وما عددناه بهذه الصفة

لان الصبغ واخواته يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة اذ القيمة تختلف باختلاف المكان ويقول قام

علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا كيلا يكون كاذبا وسوق الغنم بمنزلة الحمل بخلاف اجرة الراعي

وكراء بيت الحفظ لانه لا يزيد في العين ولا في المعنى وبخلاف اجرة التعليم لان ثبوت الزيادة لمعنى فيه

وهو حذاقته قال فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه

بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط

فيهما وقال محمد رحمه الله يخير فيهما لمحمد ان الاعتبار للتسمية لكونه معلوما والتولية والمرابحة ترويج

وترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة فيتخير بفواته ولابي يوسف رحمه الله ان الاصل

فيه كونه تولية ومرابحة ولهذا ينعقد بقوله وليتك بالثمن الاول او بعتك مرابحة على

الثمن الاول اذا كان ذلك معلوما فلا بد من البناء على الاول وذلك بالحط غير انه يحط في التولية

[illegible]

احتاج المشتري على ما نبيّن في باب السلم إن شاء الله تعالى ولو اشترى [illegible]

يروى عنهما لأنه [illegible] وفيما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله [illegible] إلا الزيادة

[illegible]

فإنه يبيعه مرابحة [illegible] بعد القبض [illegible]

[illegible] بالله [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

بسبب يقابله الثمن [illegible] الوفاء [illegible]

وكذا [illegible] الثمن والمسألة [illegible] الأول

[illegible]

أخذه [illegible]

[illegible]

[illegible] بيان [illegible]

فإن اطلع [illegible] الثمن [illegible] الأصل [illegible]

[illegible] تمام الثمن [illegible] المرابحة [illegible]

عن مثل هذه الخيانة [illegible]

شيء من الثمن، قال [illegible] الخيانة في التولية [illegible] المرابحة [illegible]

على الثمن الأول وإن كان استهلكه ثم علم لزمه بألف ومائة لما ذكرناه وعن أبي يوسف [illegible]

القيمة وكيفية حط الثمن [illegible]

سنبينه من بعد إن شاء الله تعالى [illegible]

الأجل مشروطا في العقد لكنه منجم معتاد قيل لا [illegible] لأن المعروف كالمشروط وقيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باعتبار الصورة والمعنى والعبارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على المبيع ما قال والتصرف في الثمن قبل القبض جائز لقيام المطلق وهو الملك وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك
لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع قال ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري
في المبيع ويجوز أن يحط عن الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك فالزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد عندنا وعند
زفر والشافعي لا يصحان على اعتبار الالتحاق بل على اعتبار الابتداء صلة لهما أنه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا لأنه
يصير ملكه عوض ملكه فلا يلتحق بأصل العقد وكذلك الحط لأن كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن
إخراجه فصار برا مبتدأ ولنا أنهما بالحط والزيادة يغيران العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع وهو
كونه رابحا أو خاسرا أو عدلا ولهما ولاية الرفع فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير وصار كما إذا أسقطا الخيار أو
شرطاه بعد العقد ثم إذا صح يلتحق بأصل العقد لأن وصف الشيء يقوم به لا بنفسه بخلاف حط الكل لأنه
تبديل لأصله لا تغيير لوصفه فلا يلتحق به وعلى اعتبار الالتحاق لا تكون الزيادة عوضا عن ملكه ويظهر
حكم الالتحاق في التولية والمرابحة حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباشر على الباقي في الحط وفي الشفعة حتى
يأخذ بما بقي في الحط وإنما كان للشفيع أن يأخذ بدون الزيادة لما في الزيادة من إبطال حقه الثابت فلا
يملكانه ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية لأن المبيع لم يبق على حالة يصح الاعتياض عنه
والشيء يثبت ثم يستند بخلاف الحط لأنه بحال يمكن إخراج البدل عما يقابله فيلتحق بأصل العقد استنادا قال ومن
باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا لأن الثمن حقه فله أن يؤخره تيسيرا على من عليه ألا ترى
أنه يملك إبراءه مطلقا فكذا موقتا ولو أجله إلى أجل مجهول إن كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح لا يجوز وإن
كانت متقاربة كالحصاد والدياس يجوز لأنه بمنزلة الكفالة وقد ذكرناه من قبل قال وكل دين حال إذا أجله صاحبه
صار مؤجلا لما ذكرنا إلا القرض فإن تأجيله لا يصح لأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الإعارة
ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه
كما في الإعارة إذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا

[illegible]

... ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما [illegible] وقال محمد لا يجوز [illegible]

[illegible] الثمنية [illegible] باصطلاح [illegible] وإذا بقيت [illegible] فصار كما إذا كانا بغير

أعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما أن الثمنية في حقهما ثبتت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما

فتبطل باصطلاحهما وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين ولا يعود وزنيا لبقاء الاصطلاح على العد إذ في

نقضه في حق العد فساد العقد فصار كالجوزة بالجوزتين بخلاف النقود لأنها للثمنية خلقة وبخلاف ما

إذا كانا بغير أعيانهما لأنه كالئ بكالئ [illegible]

[illegible]

[illegible]

والتمر بالبر [illegible]

والعبرة لا [illegible]

[illegible] وسيأتي انه يعتبر [illegible] على خلاف [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

وهو [illegible]

بيع [illegible]

فيما [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] المعقود عليه [illegible]

المعقود عليه [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] باع [illegible]

بالشرع [illegible]

كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

لم [illegible] بالمنفعة قال [illegible] الاختلاف [illegible]

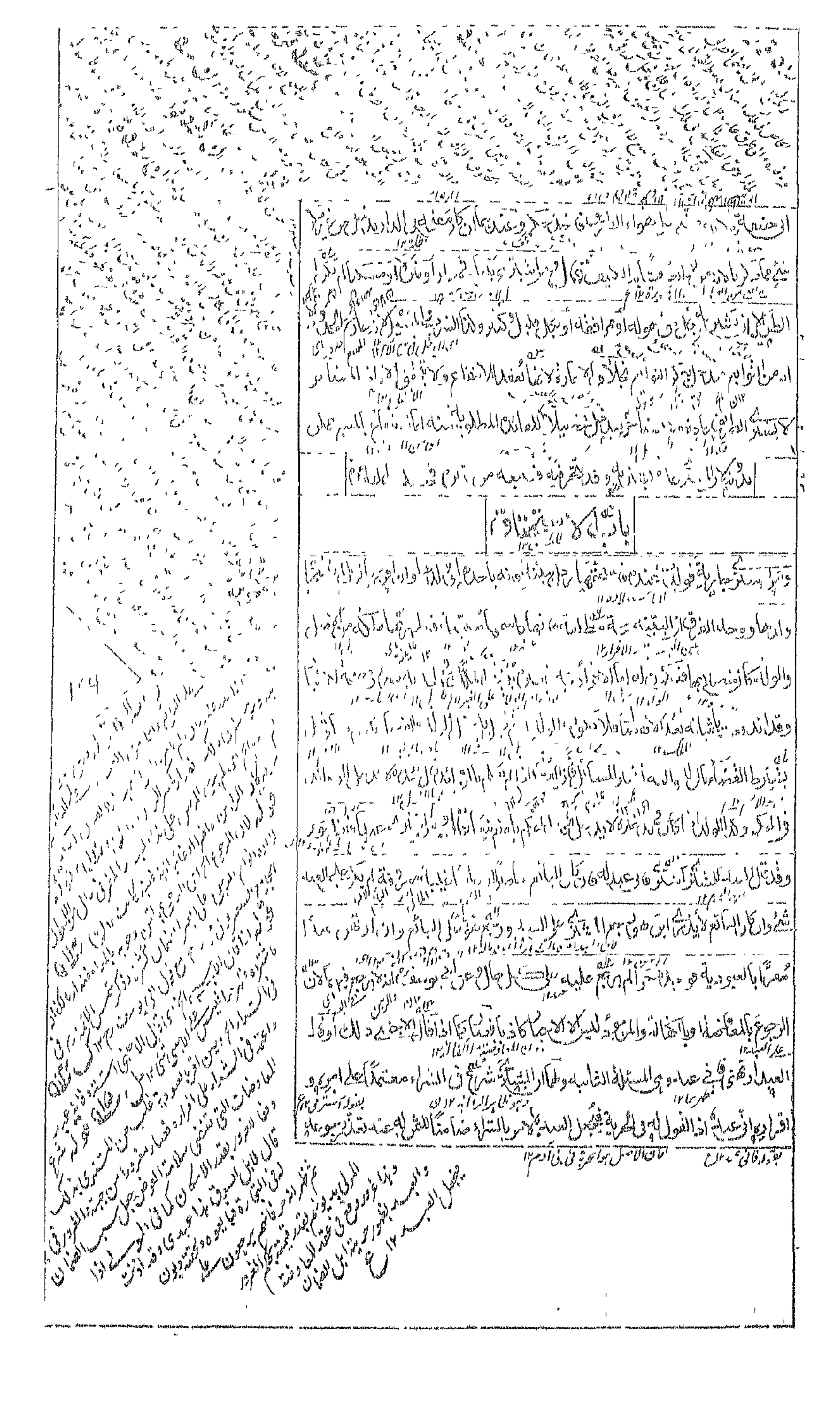
كان [illegible] قال وكذا [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible]

بيع [illegible] من كل جانب

[illegible]

لتحريم النساء قال ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق لان المجانسة باقية من وجه اذ هما من
اجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل لكن الكيل غير مسو بينهما وبين الحنطة لاكتنازهما فيه وتخلخل
حبات الحنطة فلا يجوز وان كان كيلا بكيل ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا لتحقق الشرط
... بالسويق لا يجوز عند ابي حنيفة متفاضلا ولا متساويا لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق
بالحنطة فكذا بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه وعندهما يجوز لانهما جنسان مختلفان لاختلاف
المقصود قلنا معظم المقصود وهو التغذي يشملهما ولا يبالي بفوات البعض كالمقلية مع غير
المقلية والعلكة بالمسوسة قال ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا
باعه بلحم من جنسه لا يجوز الا اذا كان اللحم المفرز اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بالسقط
اذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربوا من حيث زيادة السقط او من حيث زيادة اللحم فصار كالخل بالسمسم ولهما
انه باع الموزون بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه مرة
ويثقل اخرى بخلاف تلك المسألة لان الوزن في الحال يعرف قدر الدهن اذا ميز بينه وبين الثجير ويوزن الثجير
قال ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لقوله عليه السلام حين
سئل عنه او ينقص اذا جف فقيل نعم فقال عليه السلام لا اذا وله ان الرطب تمر لقوله عليه السلام حين اهدي اليه
رطبا اوكل تمر خيبر هكذا سماه تمرا وبيع التمر بمثله جائز لما روينا ولانه لو كان تمرا جاز البيع باول الحديث وان كان غير
تمر فبآخره وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ومدار ما رواه على زيد بن عياش
وهو ضعيف عند النقلة قال وكذلك العنب بالزبيب يعني على هذا الخلاف والوجه ما بيناه وقيل لا يجوز
بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية بغير المقلية والرطب بالرطب يجوز متماثلا كيلا عندنا لانه بيع التمر بالتمر
وكذا بيع الحنطة الرطبة او المبلولة بمثلها او باليابسة او التمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متماثلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز جميع ذلك لانه يعتبر المساواة في اعدل الاحوال



والحنطة مكيلة وعن ابي حنيفة رح انه لا خير فيه والاول اصح وهذا اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة
نسيئة جاز ايضا وان كان الخبز نسيئة يجوز عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى وكذا السلم في الخبز جائز في الصحيح
ولا خير في استقراضه عددا او وزنا عند ابي حنيفة رح لانه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر
وعند محمد رح يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف رح يجوز وزنا ولا يجوز عددا للتفاوت في آحاده
ولا ربوا بين المولى وعبده لان العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق الربوا وهذا اذا كان مأذونا
له ولم يكن عليه دين فان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملك المولى عند ابي حنيفة رح فصار
كالاجنبي فيتحقق الربوا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه
ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله لهما الاعتبار بالمستأمن منهم في دارنا
ولنا قوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولان مالهم مباح في دارهم فباي طريق اخذه المسلم
اخذ مالا مباحا اذا لم يكن فيه غدر بخلاف المستأمن منهم لان ماله صار محظورا بعقد الامان

باب الحقوق

ومن اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير
هو فيه او منه ومن اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لم يكن له الاعلى ومن اشترى دارا بحدودها فله العلو
والكنيف جمع بين المنزل والبيت والدار فاسم الدار ينتظم العلو لانه اسم لما ادير عليه الحدود
والعلو من توابع الاصل واجزائه فيدخل فيه والبيت اسم لما يبات فيه والعلو مثله والشيء لا يكون
تبعا لمثله فلا يدخل فيه الا بالتنصيص عليه والمنزل بين الدار والبيت لانه يتأتى فيه مرافق السكنى مع ضرب قصور
اذ لا يكون فيه منزل الدواب فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التوابع ولشبهه
بالبيت لا يدخل فيه بدونه وقيل في عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك لان كل مسكن يسمى بالفارسية خانه
ولا يخلو عن علو وكما يدخل العلو في اسم الدار يدخل الكنيف لانه من توابعه ولا تدخل الظلة الا بذكر ما ذكرنا عند

[illegible]

... والمصنف عليه ... [illegible]

... بالاجازة ... [illegible]

... [illegible] ...

... اعتاق المشتري من الراهن ثم اعتاق الوارث ... [illegible]

... بخلاف اعتاق الغاصب ... [illegible]

... [illegible] ...

على البائع دفعا للغرور والضرر ولا تعذر إلا فيما لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فأمكن أن يجعل

الأمر به ضمانا للسلامة كما هو موجبه بخلاف الرهن لأنه ليس بمعاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه

حتى يجوز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه مع حرمة الاستبدال فلا يجعل الأمر به ضمانا للسلامة

وبخلاف الأجنبي لأنه لا يعبأ بقوله فلا يتحقق الغرور ونظير مسألتنا قول المولى بايعوا عبدي هذا

فإني قد أذنت له ثم ظهر الاستحقاق فإنهم يرجعون عليه بقيمته ثم في وضع المسألة ضرب إشكال

على قول أبي حنيفة لأن الدعوى شرط في حرية العبد عنده والتناقض يفسد الدعوى وقيل

إن كان الوضع في حرية الأصل فالدعوى فيها ليس بشرط عنده لتضمنه تحريم فرج الأم وقيل هو شرط

لكن التناقض غير مانع لخفاء العلوق وإن كان الوضع في الإعتاق فالتناقض لا يمنع لاستبداد المولى به

فصار كالمختلعة تقيم البينة على الطلقات الثلاث قبل الخلع والمكاتب يقيم البينة على العتق قبل الكتابة

قال ومن ادعى حقا في دار معناه حقا مجهولا فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار إلا ذراعا

منها لم يرجع بشيء لأن للمدعي أن يقول دعواي في هذا الباقي ولو ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم

فاستحق منها شيء رجع بحسابه لأن التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع بقدره عند فوات سلامة المبدل

ودلت المسألة على أن الصلح عن المجهول على معلوم جائز لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة

فصل في بيع الفضولي

قال ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ

وقال الشافعي لا ينعقد لأنه لم يصدر عن ولاية شرعية لأنها بالملك أو بإذن المالك وقد فقدا

ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية ولنا أنه تصرف تمليك وقد صدر من أهله في محله فوجب

القول بانعقاده إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره بل فيه نفعه حيث يكفى مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن

وغيره وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الإلغاء وفيه نفع المشتري فثبتت القدرة الشرعية تحصيلا

لهذه الوجوه كيف وأن الإذن ثابت دلالة لأن العاقل يأذن في التصرف النافع قال وله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible] الجهالة [illegible] السلم [illegible]

[illegible] السلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

لان الغصب غير موضوع لافادة الملك وبخلاف ما اذا كان في البيع خيار البائع لانه ليس بمطلق و
قران الشرط به يمنع انعقاده في حق الحكم اصلا وبخلاف بيع المشتري من الغاصب اذا باع لان بالاجازة يثبت
للبائع ملك بات فاذا طرأ على ملك موقوف لغيره ابطله واما اذا ادى الغاصب الضمان ينفذ
اعتاق المشتري منه كذا ذكره هلال وهو الاصح قال فان قطعت يد العبد فاخذ ارشها
ثم اجاز المولى البيع فالارش للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع حصل على ملكه
وهذه حجة على محمد والعذر له ان الملك من وجه يكفي لاستحقاق الارش كالمكاتب اذا قطعت يده و
اخذ الارش ثم رد في الرق يكون الارش للمولى وكذا اذا قطعت يد المشتري والخيار للبائع ثم اجيز
البيع فالارش للمشتري بخلاف الاعتاق على ما مر ويتصدق بما زاد على نصف الثمن لانه لم يدخل في ضمانه او
فيه شبهة عدم الملك قال فان باعه المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثاني لما ذكرنا
ولانه فيه غرر الانفساخ على اعتبار عدم اجازة الاول والبيع يفسد به بخلاف الاعتاق عنده لانه لا يؤثر
فيه الغرر قال فان لم يبعه المشتري فمات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز لما ذكرنا ان الاجازة من شرطها قيام
المعقود عليه وقد فات بالموت وكذا بالقتل اذ لا يمكن ايجاب البدل للمشتري بالقتل حتى يعد باقيا
ببقاء البدل لانه لا ملك للمشتري عند القتل ملكا يقابل بالبدل فتحقق الفوات بخلاف البيع الصحيح
لان ملك المشتري ثابت فامكن ايجاب البدل له فيكون المبيع قائما بقيام خلفه قال ومن باع
عبد غيره بغير امره واقام المشتري البينة على اقرار البائع او رب العبد انه لم يأمره بالبيع واراد
رد المبيع لم تقبل بينته للتناقض في الدعوى اذ الاقدام على الشراء اقرار منه بصحته
والبينة مبنية على صحة الدعوى وان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع ان
طلب المشتري ذلك لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان
يساعده على ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشتري قال رضه وذكر في الزيادات ان

الا في حينه وزنا وضربا معلوما [illegible]

[illegible]

[illegible] السلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لقوله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ولا يصح السلم عند ابي حنيفة [illegible]

في بيض النعامة لأنه يتفاوت آحاده في المالية ثم كما يجوز السلم فيها عددا يجوز كيلا وقال زفر
لا يجوز كيلا لأنه عددي وليس بمكيل وعنه أنه لا يجوز عددا أيضا للتفاوت ولنا أن المقدار مرة يعرف بالعدد وتارة
بالكيل وإنما صار معدودا بالاصطلاح فيصير مكيلا باصطلاحهما وكذا في الفلوس عددا وقيل هذا
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز لأنها أثمان ولهما أن الثمنية في حقهما باصطلاحهما فتبطل
باصطلاحهما ولا تعود وزنيا وقد ذكرناه من قبل قال ولا يجوز السلم في الحيوان وقال الشافعي يجوز لأنه
يصير معلوما ببيان الجنس والسن والنوع والصفة والتفاوت بعد ذلك يسير فأشبه الثياب
ولنا أنه بعد ما ذكر يبقى فيه تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فيفضي إلى المنازعة
بخلاف الثياب لأنه مصنوع العباد فقلما يتفاوت الثوبان إذا نسجا على منوال واحد وقد صح أن النبي عليه السلام
نهى عن السلم في الحيوان ويدخل فيه جميع أجناسه حتى العصافير قال ولا في أطرافه كالرؤوس والأكارع
للتفاوت فيها إذ هو عددي متفاوت لا مقدر لها قال ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة
جرزا للتفاوت فيها إلا إذا عرف ذلك بأن بين له طول ما يشد به الحزمة أنه شبر أو ذراع فحينئذ يجوز
إذا كان على وجه لا يتفاوت قال ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين
المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو منقطعا فيما بين ذلك لا
يجوز وقال الشافعي يجوز إذا كان موجودا وقت المحل لوجود القدرة على التسليم حال وجوبه ولنا
قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولأن القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد
من استمرار الوجود في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار إن شاء
فسخ السلم وإن شاء انتظر وجوده لأن السلم قد صح والعجز الطارئ على شرف الزوال فصار كإباق المبيع
قبل القبض قال ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما لأنه معلوم القدر مضبوط الوصف
مقدور التسليم إذ هو غير منقطع ولا يجوز السلم فيه عددا للتفاوت قال ولا خير في السلم في السمك الطري

قال رضي الله عنه [illegible] الجامع [illegible] وذكر [illegible]

[illegible]

بيع شراء المصحف [illegible] لم [illegible] حنطة او شعير [illegible] او [illegible] وسماه معلوما

[illegible] او [illegible] كيلا [illegible] كيلا او وزنا او [illegible] معلوم واحد [illegible]

[illegible] والفلوس [illegible] او [illegible] لا [illegible] المال [illegible] [illegible]

والموزون والمعدود وتسمية مكان الايفاء فيما اذا كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى [illegible]

راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد [illegible] و[illegible]

والاولى ان التفصيل [illegible] لانه [illegible] وصار الثوب [illegible] الا اذا [illegible]

ولا يشترط [illegible] فلو لم يسلم [illegible] يفسد على [illegible] المسلم [illegible]

الى [illegible] راس المال [illegible] [illegible] بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا

[illegible] لا يتعلق العقد على مقداره [illegible] [illegible] [illegible]

كل واحد منهما او اسلم جنسين ولم يبين مقدار احدهما [illegible]

[illegible] [illegible] التسليم [illegible] ولانه لا [illegible] فصار [illegible]

الاصح [illegible] وصار كالقرض والغصب [illegible] ابو حنيفة [illegible] [illegible]

بخلاف القرض والغصب [illegible] [illegible]

باختلاف المكان فلا بد من البيان [illegible] العقد [illegible]

الاختلاف فيه عندهما يوجب التحالف كما في الصفة وقيل على عكسه لان تعيين المكان [illegible]

عندهما وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة والقسمة [illegible] اذا [illegible]

شيئا له حمل ومؤنة وقيل لا يشترط ذلك في الثمن والصحيح انه يشترط اذا كان مؤجلا [illegible]

[illegible] [illegible] وصار [illegible] الدار [illegible] [illegible] [illegible]

لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء بالاجماع ولا يختلف قيمته [illegible] المكان الذي اسلم فيه

٥٦

[illegible]

ان شاء الله تعالى [illegible]

السلم [illegible] اليه [illegible]

[illegible]

لسقوطه فجعل في رأس المال مبيعا لأنه دين مثله إلا أنه لا يجب قبضه في المجلس لأنه ليس في حكم الابتداء من

كل وجه وفيه خلاف زفر رحمه الله والحجة عليه ما ذكرناه قال ومن أسلم في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى

المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه

فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز لأنه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي

عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وهذا هو محمل الحديث على ما مر والسلم وإن كان سابقا

لكن قبض المسلم فيه لاحق وأنه بمنزلة ابتداء البيع لأن العين غير الدين حقيقة وإن جعل عينه في

حق حكم خاص وهو حرمة الاستبدال فيتحقق البيع بعد الشراء وإن لم يكن سلما وكان قرضا فأمره

بقبض الكر جاز لأن القرض إعارة ولهذا ينعقد بلفظ الإعارة فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما

فلا تجتمع الصفقتان قال ومن أسلم في كر فأمر رب السلم أن يكيله المسلم إليه في غرائر رب السلم

ففعل وهو غائب لم يكن قضاء لأن الأمر بالكيل لم يصح لأنه لم يصادف ملك الآمر لأن حقه في الدين

دون العين فصار المسلم إليه مستعيرا للغرائر منه وقد جعل ملك نفسه فيها فصار كما إذا كان عليه

دراهم دين فدفع إليه كيسا ليزنها المديون فيه لم يصر قابضا ولو كانت الحنطة مشتراة والمسألة بحالها

صار قابضا لأن الأمر قد صح حيث صادف ملكه لأنه ملك العين بالبيع ألا ترى أنه لو أمره بالطحن

كان الطحين في السلم للمسلم إليه وفي الشراء للمشتري لصحة الأمر وكذا إذا أمره أن يصبه في البحر في السلم يهلك

من مال المسلم إليه وفي الشراء من مال المشتري ويتقرر الثمن عليه لما قلنا ولهذا

يكتفي بذلك الكيل في الشراء في الصحيح لأنه نائب عنه في الكيل والقبض بالوقوع في غرائر المشتري ولو

أمره في الشراء أن يكيله في غرائر البائع ففعل لم يصر قابضا لأنه استعار غرائره ولم يقبضها فلا تصير

الغرائر في يده فكذا ما يقع فيها وصار كما لو أمره أن يكيله ويعزله في ناحية من بيت البائع لأن البيت

بنواحيه في يده فلم يصر المشتري قابضا ولو اجتمع الدين والعين والغرائر للمشتري إن بدأ بالعين

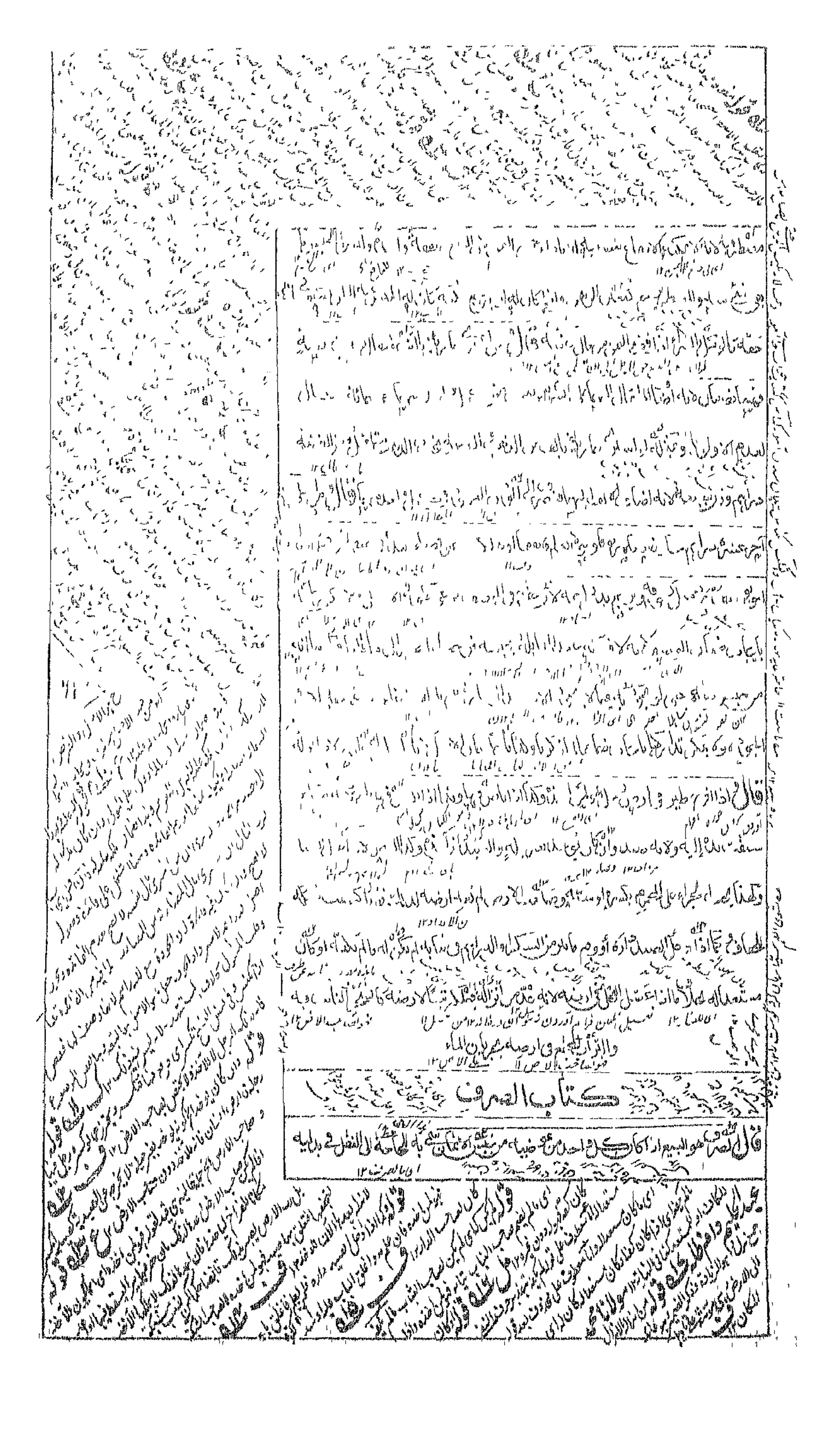
[illegible]

... ونحن امرنا بان نتركهم وما يعتقدون ... [illegible]

بيعهما وخلع العتق من اقامهما قال ومن قال لعبيد له ... عبد ... فلان بالف درهم [illegible]

[illegible]

لأنه ... فلا يعتبر النفع في رد رأس المال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه قالوا القول لرب السلم عندهما لأنه
ينكر حقا عليه فيكون القول قوله وإن أنكر الصحة كرب المال إذا قال للمضارب شرطت لك نصف
الربح إلا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لأنه ينكر استحقاق الربح
وإن أنكر الصحة وعند أبي حنيفة القول للمسلم إليه لأنه يدعي الصحة وقد اتفقا على عقد واحد فكانا
متفقين على الصحة ظاهرا بخلاف مسألة المضاربة لأنه ليس بلازم فلا يعتبر الاختلاف فيه
فبقي مجرد دعوى استحقاق الربح أما السلم فلازم فصار الأصل أن من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه
بالاتفاق وإن خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وإن أنكر الصحة قال
ويجوز السلم في الثياب إذا بين طولا وعرضا ورقعة لأنه أسلم في معلوم مقدور التسليم على ما ذكرنا وإن كان
ثوب حرير لا بد من بيان وزنه أيضا لأنه مقصود فيه ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز لأن آحادها
تتفاوت تفاوتا فاحشا وفي صغار اللؤلؤ التي تباع وزنا يجوز السلم لأنه مما يعلم بالوزن ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما
لأنه عددي متقارب لا سيما إذا سمى الملبن قال وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه لأنه لا يفضي إلى
المنازعة وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه لأنه دين وبدون الوصف يبقى مجهولا
إلى المنازعة ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف ...
فلا خير فيه ... قال وإن استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا للإجماع الثابت بالتعامل
وفي القياس لا يجوز لأنه بيع المعدوم والصحيح أنه يجوز بيعا لا عدة والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما
والمعقود عليه العين دون العمل حتى لو جاء به مفروغا لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذه
جاز ولا يتعين إلا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز وهذا كله هو الصحيح
قال وهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه لأنه اشترى شيئا لم يره ولا خيار للصانع كذا ذكره
في المبسوط وهو الأصح لأنه باع ما لم يره وعن أبي حنيفة أن له الخيار أيضا لأنه لا يمكنه تسليم المعقود



كتاب الصرف

على أن [illegible] من الثمن [illegible] المشتري [illegible]

من [illegible] كان [illegible] من الثمن [illegible] البيع [illegible] ولا شيء على [illegible] الزيادة على الثمن

والثمن [illegible] لانه تعذر للعقد عن وصفه [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]

المقابلة [illegible] من الثمن [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] وهو الملك في

الرقبة على الكمال [illegible] البيع [illegible]

وإن لم [illegible] القياس [illegible]

[illegible] على [illegible] قال ومن اشترى

عبدا فغاب المشتري فأقام البائع البينة أنه باعه إياه [illegible]

دين البائع لأنه يمكن إيصال البائع إلى حقه بدون البيع وفيه إبطال حق المشتري وإن لم يدر أين هو بيع العبد

وأوفى الثمن لأن ملك المشتري ظهر بإقراره فيظهر على الوجه الذي أقر به مشغولا بحقه وإذا تعذر استيفاؤه

من المشتري يستوفيه من الثمن كالراهن إذا مات والمشتري إذا مات مفلسا والمبيع لم يقبض بخلاف

ما بعد القبض لأن حقه لم يبق متعلقا به ثم إن فضل شيء يمسك للمشتري لأنه

بدل حقه وإن نقص يتبع هو أيضا فإن كان المشتري اثنين فغاب أحدهما فللحاضر أن يدفع الثمن

كله ويقبضه وإذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن كله وهو قول أبي حنيفة

ومحمد وقال أبو يوسف إذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض إلا نصيبه وكان متطوعا بما أدى عن صاحبه

لأنه قضى دين غيره بغير أمره فلا يرجع عليه وهو أجنبي عن نصيب صاحبه فلا يقبضه ولهما أنه

[illegible]

ولا في شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

بالعوض فقال [illegible]

والمكاسبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كانت [illegible]

[illegible]

[illegible]

والفساد [illegible]

[illegible]

[illegible]

يداً بيد والفضل ربا الحديث وقال عليه السلام جيدها ورديئها سواء

ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لما روينا ولقول عمر رضي الله عنه وان استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره

ولانه لا بد من قبض احدهما ليخرج العقد عن الكالئ بالكالئ ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقاً

للمساواة فلا يتحقق الربوا ولان احدهما ليس باولى من الآخر فوجب قبضهما سواء كانا يتعينان

كالمصوغ او لا يتعينان كالمضروب او يتعين احدهما ولا يتعين الآخر لاطلاق ما روينا ولانه ان كان يتعين

ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمناً خلقة فيشترط قبضه اعتباراً للشبهة في الربوا والمراد منه

الافتراق بالابدان ... قال واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لقوله عليه السلام الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء

فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه ولا الاجل لان باحدهما

لا يبقى القبض مستحقاً وبالثاني يفوت القبض المستحق الا اذا اسقط الخيار في المجلس فيعود الى الجواز لارتفاعه

قبل تقرره ... قال ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع ديناراً بعشرة

دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوباً فالبيع في الثوب فاسد لان القبض مستحق بالعقد حقاً

لله تعالى وفي تجويزه فواته وكان ينبغي ان يجوز العقد في الثوب كما حكي عن زفر لان الدراهم لا تتعين

فينصرف العقد الى مطلقها ولكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع لان البيع لا بد له من مبيع

[illegible] جاز البيع من غير تراضيهما [illegible] وإن لم يبلغ [illegible]

قوله فالمراد [illegible] السمع [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] مثلا [illegible]

[illegible] الشيء [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible] إلى الله [illegible]

[illegible] بالعوض [illegible]

إذا كان [illegible] لا [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحنطة [illegible] سواء [illegible]

والدنانير [illegible]

فإن بيعت بجنسها [illegible] خلاف الجنس [illegible]

لكنه [illegible] يشترط [illegible] في المجلس [illegible] من الجانبين [illegible]

[illegible]



[illegible] ولا خيار [illegible] قال ومن باع درهمين ودينارا

بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس منهما بخلافه وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز وعلى

هذا الخلاف اذا باع كر شعير وكر حنطة بكري شعير وكري حنطة ولهما ان في صرف الجنس الى خلاف

الجنس تغيير تصرفه لانه قابل الجملة بالجملة ومن قضيته الانقسام على الشيوع لا على التعيين والتغيير

لا يجوز وان كان فيه تصحيح التصرف كما اذا اشترى قلبا بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما مرابحة

لا يجوز وان امكن صرف الربح الى الثوب وكذا اذا اشترى عبدا بالف درهم ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع

مع عبد آخر بالف وخمسمائة لا يجوز في المشترى بالالف وان امكن تصحيحه بصرف الالف اليه وكذا

اذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعتك احدهما لا يجوز وان امكن تصحيحه بصرفه الى عبده وكذا

اذا باع درهما وثوبا بدرهم وثوب وافترقا من غير قبض فسد العقد في الدرهمين ولا يصرف الدرهم الى

الثوب لما ذكرنا ولنا ان المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد كما في مقابلة الجنس بالجنس

وانه طريق متعين لتصحيحه فيحمل عليه تصحيحا لتصرفه وفيه تغيير وصفه لا اصله لانه يبقى موجبه

الاصلي وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وصار هذا كما اذا باع نصف عبد مشترك

بينه وبين غيره ينصرف الى نصيبه تصحيحا لتصرفه بخلاف ما عد من المسائل اما مسألة المرابحة فلانه

يصير تولية في القلب بصرف الربح كله الى الثوب والطريق في المسألة الثانية غير متعين لانه يمكن

صرف الزيادة على الالف الى المشترى وفي الثالثة اضيف البيع الى المنكر وهو ليس بمحل للبيع والمعين ضده

وفي الاخيرة انعقد العقد صحيحا والفساد في حالة البقاء وكلامنا في الابتداء قال ومن باع احد عشر

درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وتكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم لان شرط البيع

في الدراهم التماثل على ما روينا فالظاهر انه اراد به ذلك فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان و

لا يعتبر التساوي فيهما ولو تبايعا فضة بفضة او ذهبا بذهب واحدهما اقل ومع اقلهما شيء

[illegible]

كتاب الكفالة

قال الكفالة هي الضم لغة قال الله تعالى وكفلها زكريا ثم قيل هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة وقيل في الدين والأول أصح قال الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به وقال الشافعي لا يجوز لأنه كفل بما لا يقدر على تسليمه إذ لا قدرة له على نفس المكفول به بخلاف الكفالة بالمال لأن له ولاية على مال نفسه ولنا قوله عليه السلام الزعيم

[illegible]

يشترط في الصفر لانه لا يتميز عنه الا بضرر قال رضي الله عنه ومشايخنا لم يفتوا بجواز ذلك في
العدالي والغطارفة لانها اعز الاموال في ديارنا فلو ابيح التفاضل فيه ينفتح باب الربوا ثم ان كانت
تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيها بالوزن وان كانت تروج بالعد فبالعد وان كانت تروج
بهما فبكل واحد منهما لان المعتبر هو المعتاد فيهما اذا لم يكن فيهما نص ثم هي ما دامت تروج تكون
اثمانا لا تتعين بالتعيين واذا كانت لا تروج فهي سلعة تتعين بالتعيين واذا كانت يتقبلها البعض دون
البعض فهي كالزيوف لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها زيوفا ان كان البائع يعلم بحالها لتحقق
الرضا منه وبجنسها من الجياد ان كان لا يعلم لعدم الرضا منه واذا اشترى بها سلعة فكسدت
وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال
محمد قيمتها آخر ما تعامل الناس بها لهما ان العقد قد صح الا انه تعذر التسليم بالكساد وانه لا يوجب
الفساد كما اذا اشترى بالرطب فانقطع اوانه واذا بقي العقد وجبت القيمة لكن عند ابي يوسف
وقت البيع لانه مضمون به وعند محمد يوم الانقطاع لانه اوان الانتقال الى القيمة ولابي حنيفة
ان الثمن يهلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح وما بقي فيبقى بيعا بلا ثمن فيبطل واذا بطل البيع
يجب رد المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا كما في البيع الفاسد قال ويجوز البيع بالفلوس لانها مال
معلوم فان كانت نافقة جاز البيع بها وان لم تتعين لانها اثمان بالاصطلاح وان كانت كاسدة
لم يجز البيع بها حتى يعينها لانها سلع فلا بد من تعيينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل
البيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو نظير ما اختلفوا فيه ولو استقرض فلوسا فكسدت
عند ابي حنيفة يجب عليه مثلها لانه اعارة وموجبه رد العين معنى والثمنية فضل فيه اذ القرض
لا يختص به وعندهما يجب قيمتها لانه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها كما
اذا استقرض مثليا فانقطع لكن عند ابي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد على ما مر

[illegible]

فان المكفول عنه [illegible] المال ينتفي الشرط وهو عدم الموافاة فقال [illegible]

بينهما ولم [illegible] فتكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به

[illegible]

[illegible]

[illegible] في المطالبة [illegible]

[illegible] هو الضم [illegible] في المطالبة قال [illegible]

[illegible] الكفالة ضربان [illegible]

[illegible] وتنعقد اذا قال [illegible]

[illegible]

ثم لا تصح اضافة الطلاق [illegible]

[illegible]

ومن كفل [illegible]

هو [illegible]

المطالبة قال [illegible] في الكفالة [illegible]

[illegible]

وكذا [illegible] ولو [illegible]

[illegible] قال [illegible] والعياذ بالله و

لحق بدار الحرب وهذا لانه [illegible] في المدة [illegible] قبل ذلك [illegible] كان الاجل

حيث [illegible] فيطالب [illegible] بالمكفول له ان يخاصمه

مثل ان يكون في مصر برئ الكفيل من الكفالة لانه اتى بما التزمه وحصل المقصود به وهذا لانه

ما التزم التسليم الا مرة واذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ لحصول المقصود

وقيل في زماننا لا يبرأ لان الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الاحضار فكان التقييد مفيدا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

بالدرك [illegible]

ويشترط أن يكون دينا صحيحا [illegible]

[illegible]

المطالبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا إذا جعل واحدا منها أجلا إلا أنه [illegible] المال حالا [illegible]

لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق قال ومن كفل عن رجل بما لك عليه فقامت البينة بألف عليه

ضمنه الكفيل لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه فيصح الضمان وإن لم تقم البينة

فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لأنه منكر للزيادة فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من

ذلك لم يصدق على كفيله لأنه إقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه لولايته عليها

قال وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره لإطلاق ما روينا ولأنه التزام المطالبة وهو

[illegible]



عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان لم يبينها حتى تكفل به رجل ثم ادعى بعد ذلك لم

يلتفت الى دعواه لانه علق مالا مطلقا بخطر لانه لم ينسبه الى ما عليه ولا تصح الكفالة على

الوجهين لانه لم تصح الدعوى من غير بيان فلا يجب احضار النفس واذا لم يجب احضار النفس لم تصح الكفالة

بالنفس ولا تصح بالمال لانه بناء عليه بخلاف ما اذا بيّن ولهما ان المال ذكر معرّفا

فينصرف الى ما عليه والعادة جرت بالاجمال في الدعاوي فتصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا

بيّن التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية قال ولا تجوز الكفالة

بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة معناه لا يجبر عليها عنده وقالا يجبر في حد

القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لانه تعالى

ولابي حنيفة قوله عليه السلام لا كفالة في حد من غير فصل ولان مبنى الكل على الدرء فلا يجب فيها

الاستيثاق بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق كما في التعزير

ولو سمحت نفسه به يصح بالاجماع لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب به

الكفيل فيتحقق الضم قال ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران او شاهد عدل يعرفه

القاضي لان الحبس للتهمة ههنا والتهمة تثبت باحد شطري الشهادة اما العدد او العدالة بخلاف

الحبس في باب الاموال لانه اقصى عقوبة فيه فلا يثبت الا بحجة كاملة وذكر في كتاب ادب القاضي ان

على قولهما لا يحبس في الحدود والقصاص بشهادة الواحد لحصول الاستيثاق بالكفالة قال والرهن

والكفالة جائزان في الخراج لانه دين مطالب به ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب العقد عليه

فيهما قال ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان لان موجبه

التزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق وبالثانية يزداد التوثق فلا يتنافيان واما الكفالة

بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف

[illegible] على [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الفؤاد [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

وقال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible] على [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] فقال [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] إذا [illegible]



[illegible]

ما كان في الشرع [illegible] وهو الكفيل [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

على المكفول [illegible]

[illegible] طالبني [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

فلا [illegible] على المكفول [illegible] الكفالة

[illegible]

والمال في حالة الحياة في الاداء فيستوفى الى الملتزم وهذا في رواية عنه وفي وجه الرواية ما ذكرناه في الصحيح والنكاح والمعاني فيه معنى التمليك فهو كذلك المطالبة فسقوطهما سواء

ينطلق فلا يتوقف على ما وراء المجلس قال الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء جاز لان ذلك وصية في الحقيقة ولهذا تصح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان له مال او يقال انه قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريغا لذمته وفيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه وانما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهرا في هذه الحالة فصار كالامر بالنكاح ولو قال المريض ذلك لاجنبي اختلف المشايخ فيه

قال واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند ابي حنيفة وقالا تصح لانه كفل بدين ثابت لانه وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط ولهذا يبقى في حق احكام الآخرة ولو تبرع به انسان يصح وكذا يبقى اذا كان به كفيل او مال وله انه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال لانه يؤول اليه في المآل وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة والتبرع لا يعتمد قيام الدين واذا كان به كفيل او له مال فخلفه او الافضاء الى الاداء باق

قال ومن كفل عن رجل بالف عليه بامره فقضاه الالف قبل ان يعطيه صاحب المال فليس له ان يرجع فيها لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكاته ودفعها الى الساعي ولانه ملكه بالقبض على ما نذكر بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة لانه تمحض امانة في يده وان ربح الكفيل فيه فهو له لا يتصدق به لانه ملكه حين قبضه اما اذا قضى الدين فظاهر وكذا اذا قضاه المطلوب بنفسه وثبت له حق الاسترداد لانه وجب له على المكفول عنه مثل ما وجب للطالب عليه الا انه اخرت المطالبة الى وقت الاداء فنزل منزلة الدين المؤجل ولهذا لو ابراه الكفيل قبل الاداء يصح فكذا اذا قبضه ملكه الا ان فيه نوع خبث نبينه

[illegible]

بخلاف القضاء بالعيب لان البيع ... على البائع والكفيل ... [illegible]

يبطل البيع لانه ... [illegible]

الاصل ومن اشترى عبدا فضمن له رجل العهدة فالضمان باطل لان هذه اللفظة مشتبهة ... [illegible]

الصك القديم وهو ملك البائع ولا يصح ضمانه وقد تقع على العقد ... وعلى الدرك ... [illegible]

... ضمان الاستحقاق عرفا ولو ضمن الخلاص ... [illegible]

بغير أمره قضى على الكفيل خاصة وإنما تقبل لأن المكفول به مال مطلق بخلاف ما تقدم وإنما يختلف
بالأمر وعدمه لأنهما يتغايران لأن الكفالة بأمر تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء وبغير أمره تبرع ابتداء
وانتهاء فبدعواه أحدهما لا يقضى له بالآخر وإذا قضي بها بالأمر ثبت أمره وهو يتضمن الإقرار
بالمال فيصير مقضياً عليه والكفالة بغير أمره لا تمس جانبه لأنه تعتمد صحتها قيام الدين في
زعم الكفيل فلا يتعدى إليه وفي الكفالة بأمره يرجع الكفيل بما أدى على الآمر وقال زفر لا يرجع
لأنه لما أنكر فقد زعم أنه مظلوم فلا يظلم غيره ونحن نقول صار مكذباً شرعاً فبطل ما في زعمه قال ومن باع
داراً وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم لأن الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبوله ثم بالدعوى
يسعى في نقض ما تم من جهته وإن لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها إحكام البيع وترغيب المشتري فيه إذ لا يرغب
فيه دون الكفالة فنزل منزلة الإقرار بملك البائع قال ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليماً
وهو على دعواه لأن الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هي إقرار بالملك لأن البيع مرة يوجد
من المالك وتارة من غيره ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم قالوا إذا كتب في
الصك باع وهو يملكه أو بيعاً باتاً نافذاً وهو كتب شهادته فهو تسليم إلا إذا كتب الشهادة
على إقرار المتعاقدين **فصل في الضمان** قال ومن باع لرجل ثوباً وضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن
متاع رب المال فالضمان باطل لأن الكفالة التزام المطالبة وهي إليهما فيصير كل واحد منهما ضامناً
لنفسه ولأن المال أمانة في أيديهما والضمان تغيير لحكم الشرع فيرد عليه كاشتراطه على المودع و
المستعير وكذا رجلان باعا عبداً صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن لأنه
لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامناً لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه خاصة يؤدي إلى قسمة الدين
قبل قبضه ولا يجوز ذلك بخلاف ما إذا باعا صفقتين لأنه لا شركة ألا ترى أن للمشتري أن يقبل نصيب
أحدهما ويقبض إذا نقد ثمن حصته وإن قبل الكل قال ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه

[illegible]

ومن ادعى على عبد مالاً وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل [illegible]

[illegible] فإن ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فأقام المدعي البينة أنه كان له ضمن

الكفيل قيمته لأن على المولى رده على وجه يخلفه قيمته وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت تبقى [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... وهو لا يعلم بالبيع ...

باب كفالة الرجلين

وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما إذا اشتريا عبدا بألف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما أدى أحدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة لأن كل واحد منهما في النصف أصيل وفي النصف الآخر كفيل ولا معارضة بين ما عليه بحق الأصالة وبحق الكفالة لأن الأول دين والثاني مطالبة ثم هو تابع للأول فيقع عن الأول وفي الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة ولأنه لو وقع في النصف عن صاحبه فيرجع عليه فلصاحبه أن يجعل المؤدى عن صاحبه فيرجع عليه لأن أداء نائبه كأدائه فيؤدي إلى الدور. وإذا كفل رجلان عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه قليلا كان أو كثيرا ومعنى المسألة في الصحيح أن تكون الكفالة بالكل عن الأصيل وبالكل عن الشريك والمطالبة متعددة فتجتمع الكفالتان على ما مر وموجبها التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل كما تصح الكفالة عن الأصيل وكما تصح الحوالة من المحتال عليه وإذا عرف هذا فما أداه أحدهما وقع شائعا عنهما إذ الكل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم فيرجع على شريكه بنصفه ولا يؤدي إلى الدور لأن قضيته الاستواء وقد حصل برجوع أحدهما بنصف ما أدى فلا ينتقض برجوع الآخر عليه بخلاف ما تقدم ثم يرجعان على الأصيل لأنهما أديا عنه أحدهما بنفسه والآخر بنائبه وإن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه لأنه كفل بجميع المال عنه بأمره. قال: وإذا أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع لأن إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل فبقي المال كله على الأصيل والآخر كفيل عنه بكله على ما بيناه ولهذا يأخذه به. قال: وإذا افترق المتفاوضان فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة ولا يرجع أحدهما على صاحبه

المحيل لانه يحتمل عود المطالبة اليه بالتوى [illegible] لا [illegible] المحال [illegible]

[illegible] الا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible]

فصار [illegible] قال [illegible] الامر [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

لا [illegible] حكم [illegible]

الحوالة [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

الحوالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

اودع رجلا الف درهم [illegible]

[illegible]

[illegible] تكون الحوالة [illegible] بالدين [illegible] المفسد [illegible]

لانه [illegible] المحال [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible]

المحال باخذ ما عليه او ما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط

خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا



واجب على الاصيل فكذا على الكفيل بخلاف الاول قال واذا كفل العبد عن سيده بامره فعتق واداه او كان

المولى كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه وقال زفر يرجع ومعنى الوجه الاول ان

لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته بالمال عن المولى اذا كان بامره اما الكفالة عن العبد فتصح

على كل حال له انه تحقق الموجب للرجوع وهو الكفالة بامره والمانع وهو الرق قد زال ولنا انها وقعت

غير موجبة للرجوع لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وكذا العبد على مولاه فلا تنقلب موجبة

ابدا كمن كفل عن غيره بغير امره فاجازه ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد لانه

دين ثبت مع المنافي فلا يظهر في حق صحة الكفالة ولانه لو عجز نفسه سقط ولا يمكن اثباته على

هذا الوجه في ذمة الكفيل واثباته مطلقا ينافي معنى الضم لان من شرطه الاتحاد وبدل

السعاية كمال الكتابة في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه كالمكاتب عنده

كتاب الحوالة

قال وهي جائزة بالديون قال عليه السلام من احيل على مليء فليتبع ولانه التزم ما يقدر على تسليمه

فتصح كالكفالة وانما اختصت بالديون لانها تنبئ عن النقل والتحويل والتحويل في الدين لا في العين قال وتصح الحوالة

برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه اما المحتال فلان الدين حقه وهو الذي ينتقل بها والذمم متفاوتة فلا بد من

رضاه واما المحتال عليه فلانه يلزمه الدين ولا لزوم بدون التزامه واما المحيل فالحوالة تصح بدون

رضاه ذكره في الزيادات لان التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه

نفعه لانه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره قال واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول وقال

زفر رحمه الله عليه لا يبرأ اعتبارا بالكفالة اذ كل واحد منهما عقد توثق ولنا ان الحوالة النقل لغة

ومنه حوالة الغراس والدين متى انتقل عن الذمة لا يبقى فيها اما الكفالة فللضم والاحكام الشرعية

على وفاق المعاني اللغوية والتوثق باختيار الاملأ والاحسن في القضاء وانما يجبر على القبول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والثانية [illegible] وأمر الحجاج وهو كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لأنه بالعدل [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

كتاب أدب القاضي

قال ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد اما الاول فلان حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة لان كل واحد منهما من باب الولاية فكل من كان اهلا للشهادة يكون اهلا للقضاء وما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء والفاسق اهل للقضاء حتى لو قلد يصح الا انه لا ينبغي ان يقلد كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق العزل وهذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله الفاسق لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده وعن علمائنا الثلاثة رحمهم الله في النوادر انه لا يجوز قضاؤه وقال بعض المشايخ رحمهم الله اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصلح الفاسق مفتيا قيل لا لانه من امور الدين وخبره غير مقبول في الديانات وقيل يصلح لانه يجتهد كل الجهد في اصابة الحق حذار النسبة الى الخطأ واما الثاني فالصحيح ان اهلية الاجتهاد شرط الاولوية فاما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهو يقول ان الامر بالقضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة دون العلم ولنا انه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو ايصال الحق الى مستحقه وينبغي للمقلد ان يختار من هو الاقدر والاولى لقوله عليه السلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وفي حد الاجتهاد كلام عرف في اصول الفقه حاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار او صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه وقيل ان يكون صاحب قريحة مع ذلك يعرف بها عادات الناس لان من الاحكام ما يبتني عليها قال ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه وكفى بهم قدوة

[illegible]

فقال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا ... [illegible]

وكذا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا ... القول قول ... [illegible]

الذي ... [illegible] ... القول ... [illegible]

[illegible] ... المستحلف ... [illegible] ... الآخر ... [illegible]

[illegible] ما قال في الكتاب ... [illegible] ... سقوط ... بالموت على الاتفاق

وكذا عند ... [illegible] ... الاختلاف ثم ... القول قول المدعي ... او ثبت ذلك بالبينة

[illegible] في يده [illegible] إلا أن يعترف الذي هو في يده أن
المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيهما لأنه ثبت بإقراره أن اليد كانت للقاضي فيصح إقرار القاضي كأنه في يده
في الحال إلا إذا بدأ صاحب اليد بالإقرار لغيره ثم أقر بتسليم القاضي فيسلم ما في يده إلى المقر له الأول
لسبق حقه ويضمن قيمته للقاضي بإقراره الثاني ويسلم إلى المقر له من جهة القاضي قال
ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين
والمسجد الجامع أولى لأنه أشهر وقال الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في المسجد للقضاء لأنه يحضره المشرك وهو
نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة عن دخوله ولنا قوله عليه السلام إنما بنيت المساجد لذكر
الله تعالى والحكم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل الخصومات في معتكفه وكذا الخلفاء الراشدون
كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة
ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره فلا يمنع من دخوله والحائض تخبر بحالها فيخرج القاضي إليها
أو إلى باب المسجد أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها كما إذا كانت الخصومة في الدابة
ولو جلس في داره لا بأس به ويأذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك لأن في
جلوسه وحده تهمة قال ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء
بمهاداته لأن الأول صلة الرحم والثاني ليس للقضاء بل جرى على العادة وفيما وراء ذلك
يصير آكلا بقضائه حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته وكذا إذا زاد المهدي على المعتاد
أو كانت له خصومة لأنه لأجل القضاء فيتحاماه ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة لأن الخاصة
لأجل القضاء فيتهم بالإجابة بخلاف العامة ويدخل في هذا الجواب قريبه وهو قولهما وعن محمد أنه يجيبه
وإن كانت خاصة كالهدية والخاصة ما لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها قال ويشهد الجنازة ويعود
المريض لأن ذلك من حقوق المسلمين قال عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق وعد منها

[illegible]

الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين [illegible]

فلا بد من الحجة [illegible]

الى القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقرأه عليهم [illegible]

وختمه قبله على ما قلنا لم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح والصحيح انه يشترط

ظهور العدالة للفتح لا ذكره الخصاف لانه لا يحتاج الى زيادة النهي وانما يحتاج الى الشهادة

بعد قيام الخصم وانما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب على القضاء حتى لو مات او عزل او لم

يبق اهلا للقضاء قبل وصول الكتاب لا يقبله لانه التحق بواحد من الرعايا ولهذا لا يقبل اخباره

[illegible]

فيما كان القول قول المدعى عليه يحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه ...

انما يحبسه الا لو كان يخفيه فلا بد من ان تمتد المدة ليفيد هذه الفائدة فقدرناه بما ذكرنا ويروى غير التقدير

بشهر او اربعة الى ستة اشهر والصحيح ان التقدير مفوض الى رأي القاضي لاختلاف احوال الاشخاص

فيه فان لم يظهر له مال خلى سبيله بعد مضي المدة لانه استحق النظرة الى الميسرة فيكون حبسه بعد

ذلك ظلما ولو قامت البينة على افلاسه قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في رواية وعلى الثانية عامة المشايخ

قال في الكتاب خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه وهذا كلام في الملازمة وسنذكره في كتاب الحجر ان شاء الله تعالى

وفي الجامع الصغير رجل اقر عند القاضي بدين فانه يحبسه ثم يسأل عنه فان كان موسرا ابد حبسه وان

كان معسرا خلى سبيله ومراده اذا اقر عند غير القاضي او عنده مرة وظهرت مماطلته

والحبس اولا ومدته قد بيناه فلا نعيده قال ويحبس الرجل في نفقة زوجته لانه ظالم بالامتناع ولا يحبس والد

في دين ولده لانه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على الوالد كالحدود والقصاص الا اذا امتنع من الانفاق عليه

لان فيه احياء لولده ولانه لا يتدارك لسقوطها بمضي الزمان والله اعلم

باب كتاب القاضي الى القاضي

قال ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده للحاجة على ما نبين فان شهدوا

على خصم حاضر حكم بالشهادة لوجود الحجة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا وان شهدوا بغير حضرة

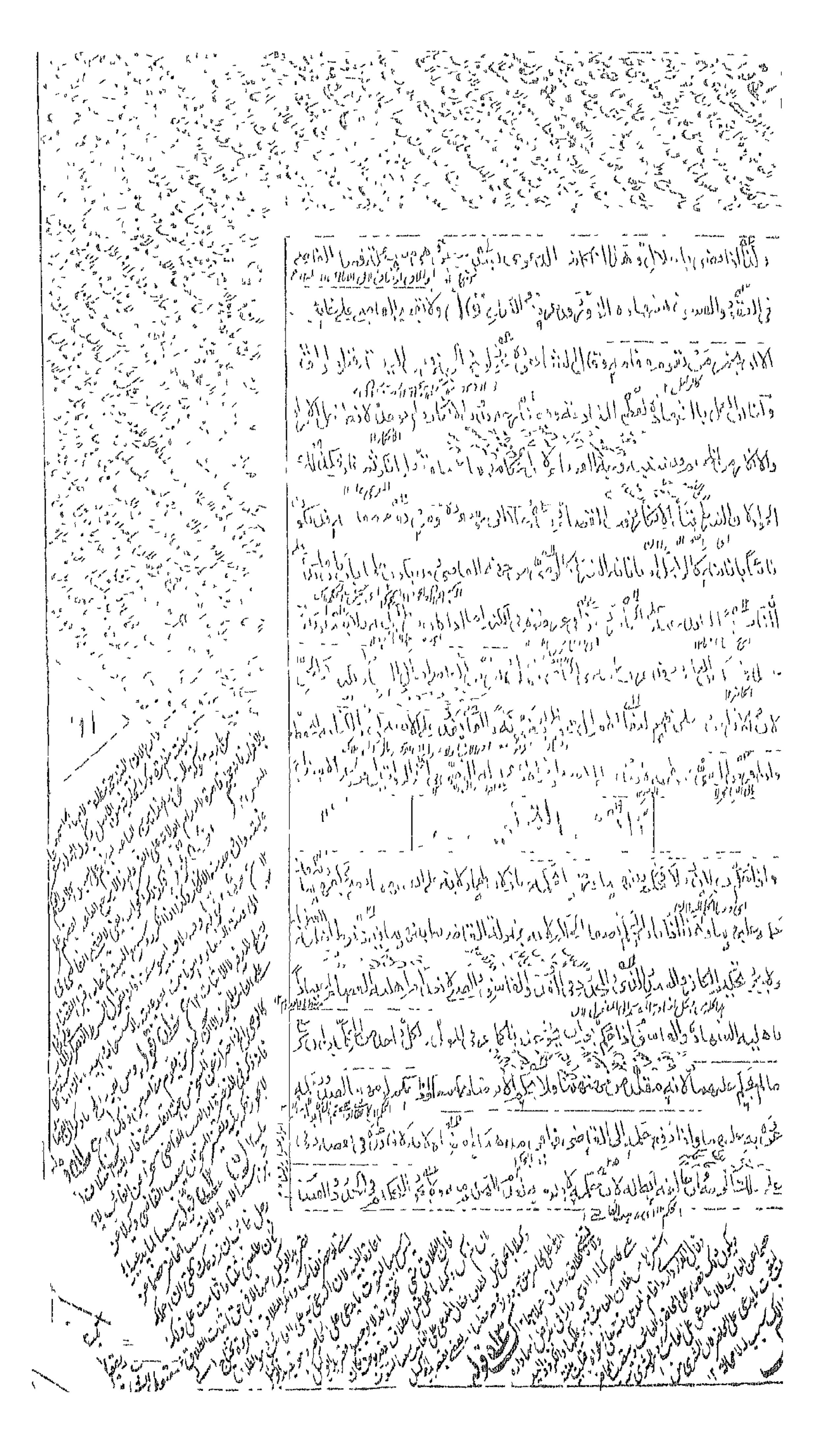
الخصم لم يحكم لان القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهذا هو الكتاب

الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويختص بشرائط نذكرها ان شاء الله تعالى وجوازه لمساس الحاجة لان

المدعي قد يتعذر عليه الجمع بين شهوده وخصمه فاشبه الشهادة على الشهادة وقوله في الحقوق

يندرج تحته الدين والنكاح والنسب والمغصوب والامانة المجحودة والمضاربة المجحودة لان كل ذلك

بمنزلة الدين وهو يعرف بالوصف لا يحتاج فيه الى الاشارة ويقبل في العقار ايضا لان التعريف



الاثر في عصر [illegible] او في [illegible] وكذا الذي لو [illegible] الى الادلة [illegible]

فان [illegible] كذا والكل من يتصل اليه [illegible] المسلمين لا [illegible] [illegible]

انشاء الكلام [illegible] اليه [illegible] [illegible] لو كان [illegible] الا

على [illegible] لقيامه مقامه [illegible] ولا [illegible] كما [illegible] الى [illegible]

الثالثة [illegible] كالشهادة على الشي [illegible] ما [illegible] على الانعقاد [illegible]

[illegible] المرأة في كل [illegible] الى [illegible] [illegible]

وليس [illegible] القضاء الا [illegible] [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible]

اذا [illegible] الا [illegible] [illegible] الى [illegible] الاول [illegible] الاول

[illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible]

الا [illegible] لا [illegible] [illegible] الى الماضي [illegible]

او [illegible] الكتاب او السنة او الاجماع [illegible] الاول [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible]

لا [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible]

القضاء [illegible] فلا ينقض [illegible] في المختلف [illegible] [illegible]

اي [illegible] [illegible] النفاذ [illegible] [illegible]

لا [illegible] [illegible] وعليه الفتوى [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في [illegible] [illegible] في الظاهر [illegible] [illegible]

الاولى [illegible] النافلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البائع [illegible] فقال [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]



[illegible]

فهو ولي ما [illegible] الله [illegible]

[illegible] الذكر [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الانثى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible]

[illegible] الميت [illegible] ما [illegible]

[illegible] بالدفع [illegible]

[illegible] الاول [illegible] للاول [illegible] هنا [illegible]

على الاول فلا يبطل اقراره [illegible] للاول لانه [illegible]

[illegible]

بخلاف ما اذا استثنى [illegible] او [illegible] او [illegible] لان [illegible] ما دونها الا [illegible] فلا

والنقد [illegible] كالدينار في الثمنية [illegible] لانه ليس [illegible] الا [illegible]

لا يحتمل [illegible] المثل [illegible] ما [illegible] في [illegible]

ومن اقر [illegible] فقال للمقر له [illegible] شيء ثم قال [illegible] بل [illegible]

فليس على [illegible] المقر له [illegible] ولا [illegible]

[illegible] بخلاف ما اذا [illegible] لا [illegible]

كما لا [illegible] المقر فيه [illegible] في العقد [illegible] اما المقر له [illegible]

فانه [illegible] ما [illegible] الخ

[illegible] هو البيع على القياس [illegible] لان [illegible]

ودل [illegible] الا [illegible]

الا ان [illegible]

لان [illegible] ما كان [illegible] على [illegible] ولا [illegible]

على الاول [illegible] لانه [illegible]

[illegible] انه [illegible] بالله [illegible]

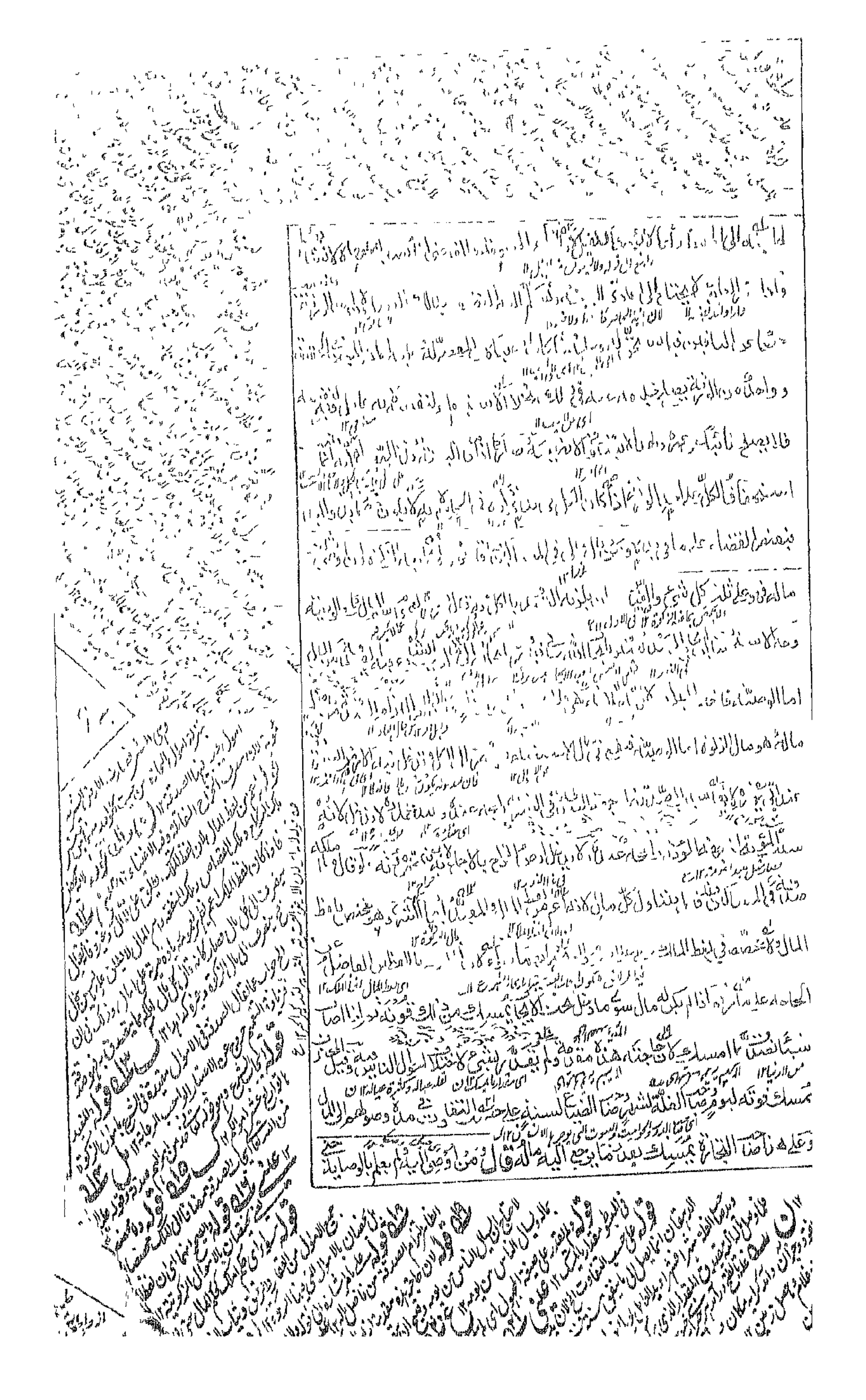
وكلامه [illegible] الا [illegible] باطل [illegible]

لم [illegible] البينة على [illegible] البينة [illegible]

من كل [illegible] البائع [illegible] عن ابي يوسف انه [illegible] كما ذكرنا [illegible] الظاهر

[illegible] السلامة [illegible] البيع فلما [illegible]

بخلاف [illegible] اسفله [illegible]



[illegible] قال [illegible] اذا [illegible] شديد [illegible] فان [illegible]

كما [illegible] احتاط به بعض القضاة وهو ظاهر وهذا [illegible]

[illegible] الدين والاول [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] للقبلة [illegible] [illegible]

[illegible] الاول [illegible] [illegible]

[illegible] التكميل [illegible]

[illegible] الدين على [illegible]

اذا [illegible] الدفع [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه [illegible] العصاة [illegible]

كما اذا كان [illegible] الطاهر [illegible] المستعمل [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] المنقول [illegible]

[illegible]



كتاب الشهادة

باع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وعن أبي يوسف أنه لا يجوز في

الفصل الأول أيضا لأن الوصاية إنابة بعد الموت فتعتبر بالإنابة قبله وهي الوكالة ووجه الفرق

على الظاهر أن الوصاية خلافة لإضافتها إلى زمان بطلان الإنابة فلا يتوقف على العلم كما في تصرف الوارث

أما الوكالة فإنابة لقيام ولاية المنوب عنه فيتوقف على العلم وهذا لأنه لو توقف على العلم لا يفوت النظر لقدرة

الموكل وفي الأول يفوت لعجز الموصي ومن أعلمه من الناس بالوكالة يجوز تصرفه لأنه إثبات حق لا إلزام أمر

قال ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان أو رجل عدل وهذا عند أبي حنيفة

وقالا هو والأول سواء لأنه من المعاملات وبالواحد فيها كفاية وله أنه خبر ملزم فيكون

شهادة من وجه فيشترط أحد شطريها وهو العدد أو العدالة بخلاف الأول [illegible]

الموكل لأن عبارته كعبارة المرسل للحاجة إلى الإرسال ويترتب على هذا الخلاف إذا أخبر المولى بجناية عبده

والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر إلينا قال وإذا باع القاضي أو أمينه [illegible]

فضاع واستحق [illegible] لم يضمن لأن أمين القاضي قائم مقام القاضي [illegible]

منهم لا يلحقه ضمان كي لا يتقاعد الناس عن قبول هذه الأمانة فتضيع الحقوق ويرجع المشتري على

الغرماء لأن البيع واقع لهم فيرجع عليهم عند تعذر الرجوع على العاقد كما إذا كان العاقد محجورا ولهذا

يباع بطلبهم وإن أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق أو مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري

على الوصي لأنه عاقد نيابة عن الميت وإن كان بإقامة القاضي عنه فصار كما إذا باعه بنفسه قال

ويرجع الوصي على الغريم لأنه عامل له وإن ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه [illegible]

بالمائة التي غرمها أيضا لأنه لحقه في أمر الميت والوارث إذا بيع له بمنزلة الغريم لأنه إذا لم يكن في

التركة دين كان العاقد عاملا له فصل آخر وإذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه

أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك أن تفعل [illegible]

ما يبتني عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء إذ بالأول يحصل العلم للشاهد

وبالثاني يبقى وبالثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار ونقصان الضبط بزيادة

النسيان انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة فلهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات

وهذه الحقوق تثبت مع الشبهة وعدم قبول الأربع على خلاف القياس كي لا يكثر خروجهن

وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة لقوله

عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه والجمع المحلى بالألف واللام يراد

به الجنس فيتناول الأقل وهو حجة على الشافعي في اشتراط الأربع ولأنه إنما سقطت الذكورة ليخف النظر

لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف فكذا يسقط اعتبار العدد إلا أن المثنى والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام

ثم حكمها في الولادة شرحناه في الطلاق وأما حكم البكارة فإن شهدن أنها بكر يؤجل في العنين سنة

ويفرق بعدها لأنها تأيدت بمؤيد إذ البكارة أصل وكذا في رد المبيعة إذا اشتراها بشرط البكارة

فإن قلن إنها ثيب يحلف البائع لينضم نكوله إلى قولهن والعيب يثبت بقولهن فيحلف البائع

وأما شهادتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند أبي حنيفة في حق الإرث لأنه مما يطلع عليه الرجال

إلا في حق الصلاة لأنه من أمور الدين وعندهما تقبل في حق الإرث أيضا لأنه صوت عند الولادة ولا

يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة

فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته أما العدالة فلقوله

ممن ترضون من الشهداء والمرضي من الشاهد هو العدل ولقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم

ولأن العدالة هي المعينة للصدق لأن من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه وعن أبي يوسف أن الفاسق

إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لأنه لا يستأجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروءته

والأول أصح إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا والمسألة معروفة وأما لفظة الشهادة



قال الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي لقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا
ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وإنما يشترط طلب المدعي لأنها حقه
فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار لأنه
بين حسبتين إقامة الحد والتوقي عن الهتك والستر أفضل لقوله عليه السلام للذي شهد عنده
لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وقال عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا
والآخرة وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم دلالة ظاهرة على أفضلية الستر
إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ إحياء لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة
على الستر ولأنه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل إحياء حقه
والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال لقوله تعالى واللاتي
يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء ولا تقبل فيها شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ولأن فيها شبهة
البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات ومنها الشهادة
ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا تقبل فيها شهادة
النساء لما ذكرنا قال وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء
كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية ونحو ذلك وقال الشافعي لا تقبل
شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها لأن الأصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط
وقصور الولاية فإنها لا تصلح للإمارة ولهذا لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة الأربع منهن وحدهن إلا أنها
قبلت في الأموال ضرورة والنكاح أعظم خطرا وأقل وقوعا فلا يلحق بما هو أدنى خطرا وأكثر وجودا ولنا أن الأصل فيها القبول لوجود

ورسول القاضي الذي يسأل عن الشهود والمترجم الاثنان أفضل وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف

قال محمد لا يجوز إلا اثنان والمراد منه المزكي وعلى هذا الخلاف رسول القاضي إلى المزكي والمترجم عن الشاهد

له أن التزكية في معنى الشهادة لأن ولاية القضاء تبتنى على ظهور العدالة وهو بالتزكية فيشترط

فيه العدد كما تشترط العدالة فيه وتشترط الذكورة في المزكي في الحدود والقصاص ولهما أنه ليس

في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيه لفظة الشهادة ومجلس القضاء واشتراط العدد أمر حكمي

في الشهادة فلا يتعداها ولا يشترط أهلية الشهادة في المزكي في تزكية السر حتى صلح العبد مزكيا

فأما في تزكية العلانية فهو شرط وكذا العدد بالإجماع على ما قاله الخصاف رحمه الله لاختصاصها بمجلس القضاء

قالوا يشترط الأربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد رحمه الله فصل وما يتحمله الشاهد على ضربين

أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو

رآه وسعه أن يشهد وإن لم يشهد عليه لأنه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن في إطلاق الأداء قال الله تعالى

إلا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال النبي عليه السلام إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا

فدع قال ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهدني لأنه كذب ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له

أن يشهد ولو فسر للقاضي لا يقبله لأن النغمة تشبه النغمة فلم يحصل العلم إلا إذا كان دخل البيت وعلم

أنه ليس فيه أحد سواه ثم جلس على الباب وليس في البيت مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه له أن يشهد

لأنه حصل العلم في هذه الصورة ومنه ما لا يثبت الحكم فيه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإذا سمع

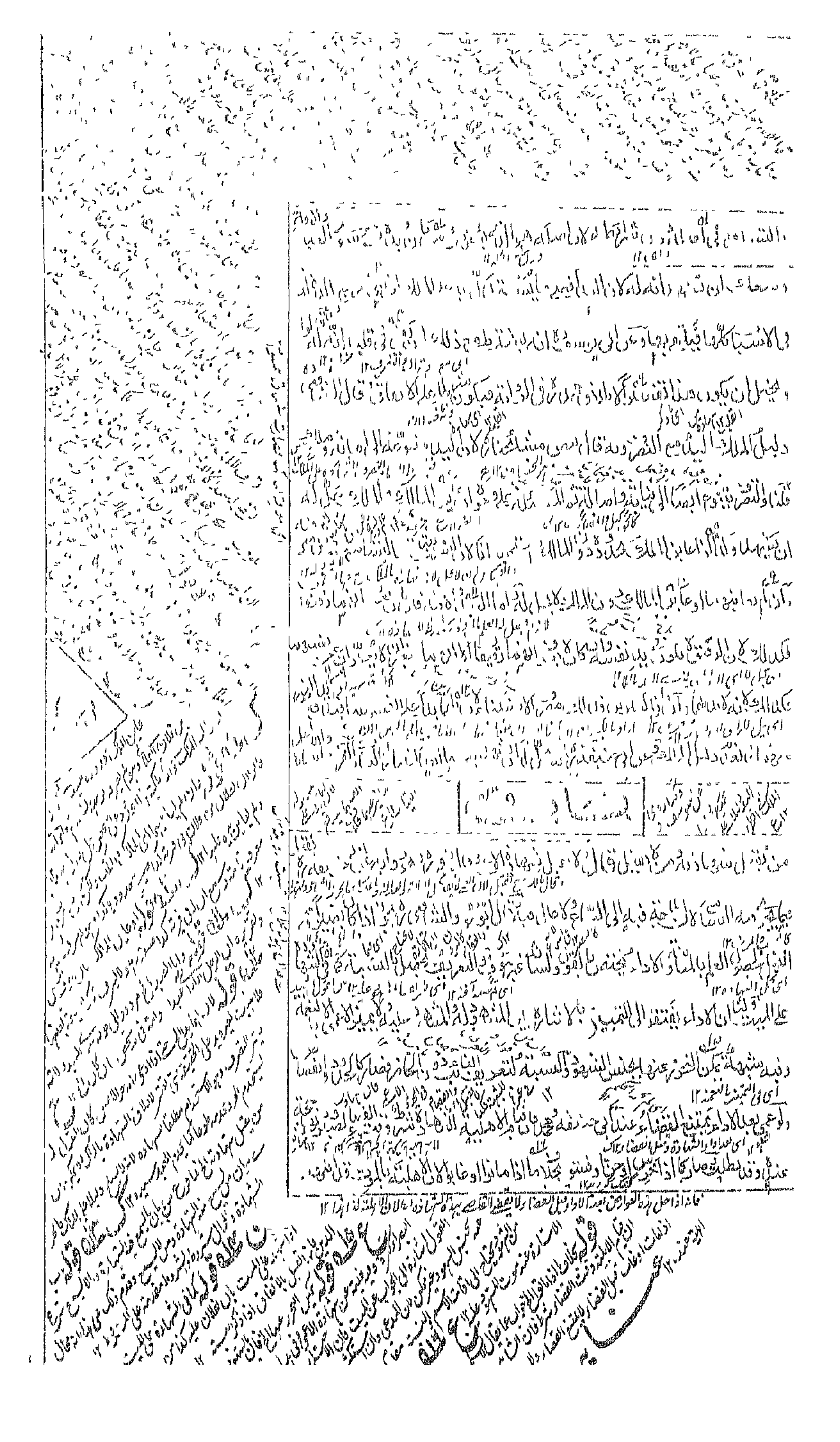
شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده عليه لأن الشهادة غير موجبة

بنفسها وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء فلا بد من الإنابة والتحميل ولم يوجد وكذا لو سمعه

يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع أن يشهد لأنه ما حمله وإنما حمل غيره ولا يحل للشاهد إذا

رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر الشهادة لأن الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم قيل هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله

فلأن النصوص نطقت باشتراطها إذ الأمر فيها بهذه اللفظة ولأن فيها زيادة توكيد فإن قوله
أشهد من ألفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة أشد وقوله في ذلك كله إشارة
إلى جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة ولفظة الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها هو الصحيح لأنه
شهادة لما فيه من معنى الإلزام حتى اختص بمجلس القضاء ويشترط فيه الحرية والإسلام قال أبو حنيفة رحمه الله
يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم لقوله
عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف ومثل ذلك مروي عن عمر ولأن
الظاهر هو الانزجار عما هو محرم دينه وبالظاهر كفاية إذ لا وصول إلى القطع إلا في الحدود والقصاص
فإنه يسأل عن الشهود لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها ولأن الشبهة فيها دارئة وإن
طعن الخصم فيهم يسأل عنهم في السر والعلانية لأنه تقابل الظاهران فيسأل طلبا للترجيح وقالا
لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق لأن القضاء مبناه على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن
العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان ثم التزكية
في السر أن يبعث المستورة إلى المعدل فيها النسب والحلى والمصلى ويردها المعدل وكل ذلك في السر كيلا يظهر فيخدع
أو يقصد وفي العلانية لا بد أن يجمع بين المعدل والشاهد لتنتفي شبهة تعديل غيره وقد كانت العلانية وحدها
في الصدر الأول ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا تحرزا عن الفتنة ويروى عن محمد تزكية العلانية بلاء وفتنة
ثم قيل لا بد أن يقول المعدل هو حر عدل جائز الشهادة لأن العبد قد يعدل وقيل يكتفى بقوله هو عدل لأن الحرية ثابتة
بالدار وهذا أصح قال وفي قول من رأى أن يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم إنه عدل معناه قول المدعى عليه
وعن أبي يوسف ومحمد أنه يجوز تزكيته لكن عند محمد يضم تزكية الآخر إلى تزكيته لأن العدد عنده شرط ووجه
الظاهر أن في زعم المدعي وشهوده أن الخصم كاذب في إنكاره مبطل في إصراره فلا يصلح معدلا وموضوع المسألة
إذا قال هم عدول إلا أنهم أخطؤوا أو نسوا أما إذا قال صدقوا أو هم عدول صدقة فقد اعترف بالحق



يحل له أن يشهد وقيل هذا بالاتفاق وإنما الاختلاف فيما إذا وجد القاضي شهادة في ديوانه أو قضيته

لأن ما يكون في قمطره فهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم بذلك ولا كذلك

الشهادة في الصك لأنه في يد غيره وعلى هذا إذا ذكر المجلس الذي كان فيه الشهادة أو أخبره قوم ممن يثق به

أنا شهدنا نحن وأنت قال ولا يحل للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول

وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به وهذا استحسان

والقياس أن لا تجوز لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل فصار كالبيع وجه الاستحسان

أن هذه الأمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون

فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام بخلاف البيع لأنه يسمعه كل أحد

وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر أو بإخبار من يثق به كما قال في الكتاب

أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم وقيل في الموت يكتفى بإخبار واحد أو واحدة

لأنه قلما يشاهد حاله غير الواحد إذ الإنسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج ولا كذلك النسب

والنكاح وينبغي أن يطلق أداء الشهادة أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته كما أن

معاينة اليد في الأملاك مطلق للشهادة ثم إذا فسر لا تقبل كذا هذا ولو رأى إنسانا جلس مجلس

القضاء يدخل عليه الخصوم حل له أن يشهد على كونه قاضيا وكذا إذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا

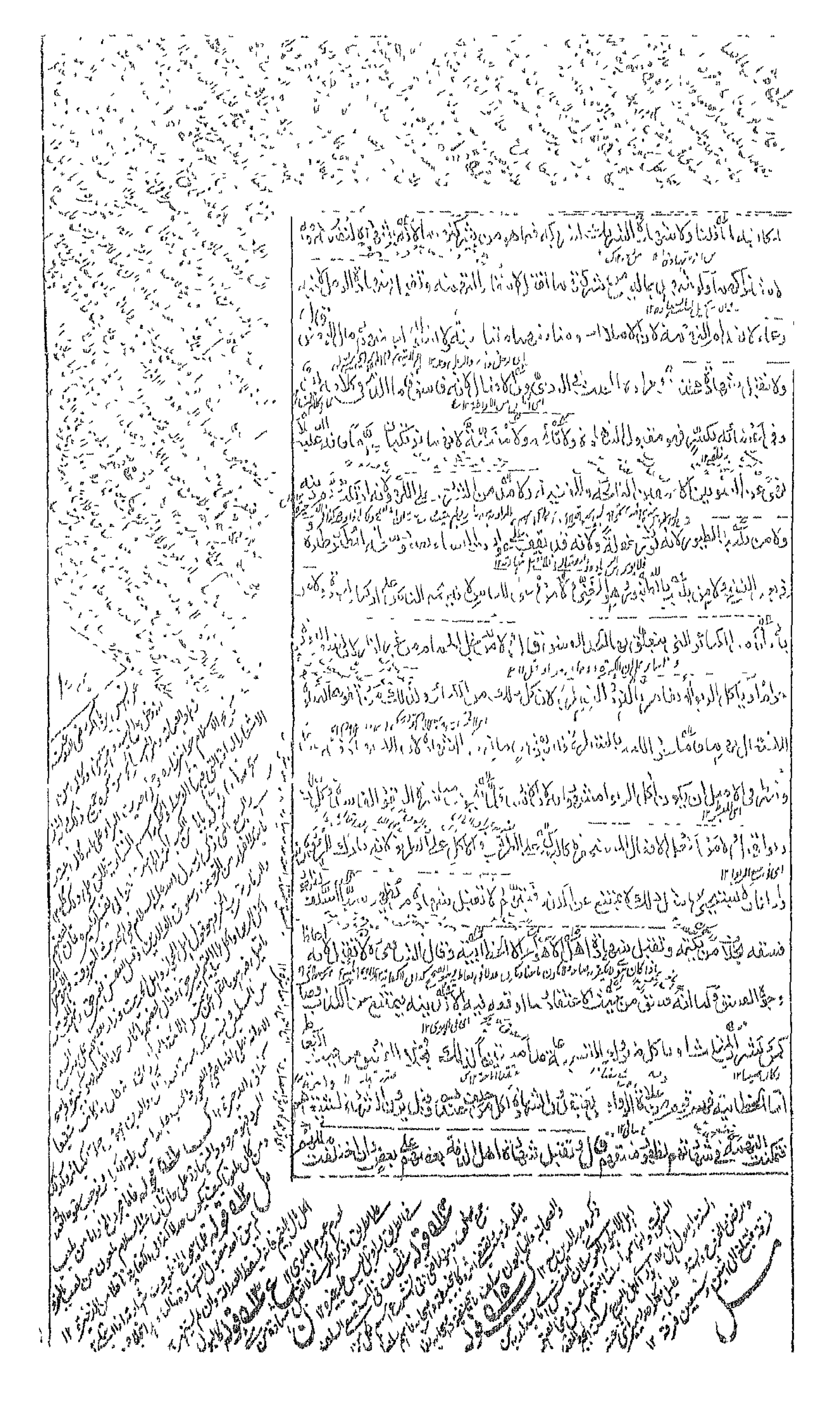
وينبسط كل واحد منهما إلى الآخر انبساط الأزواج كما إذا رأى عينا في يد غيره ومن شهد أنه شهد

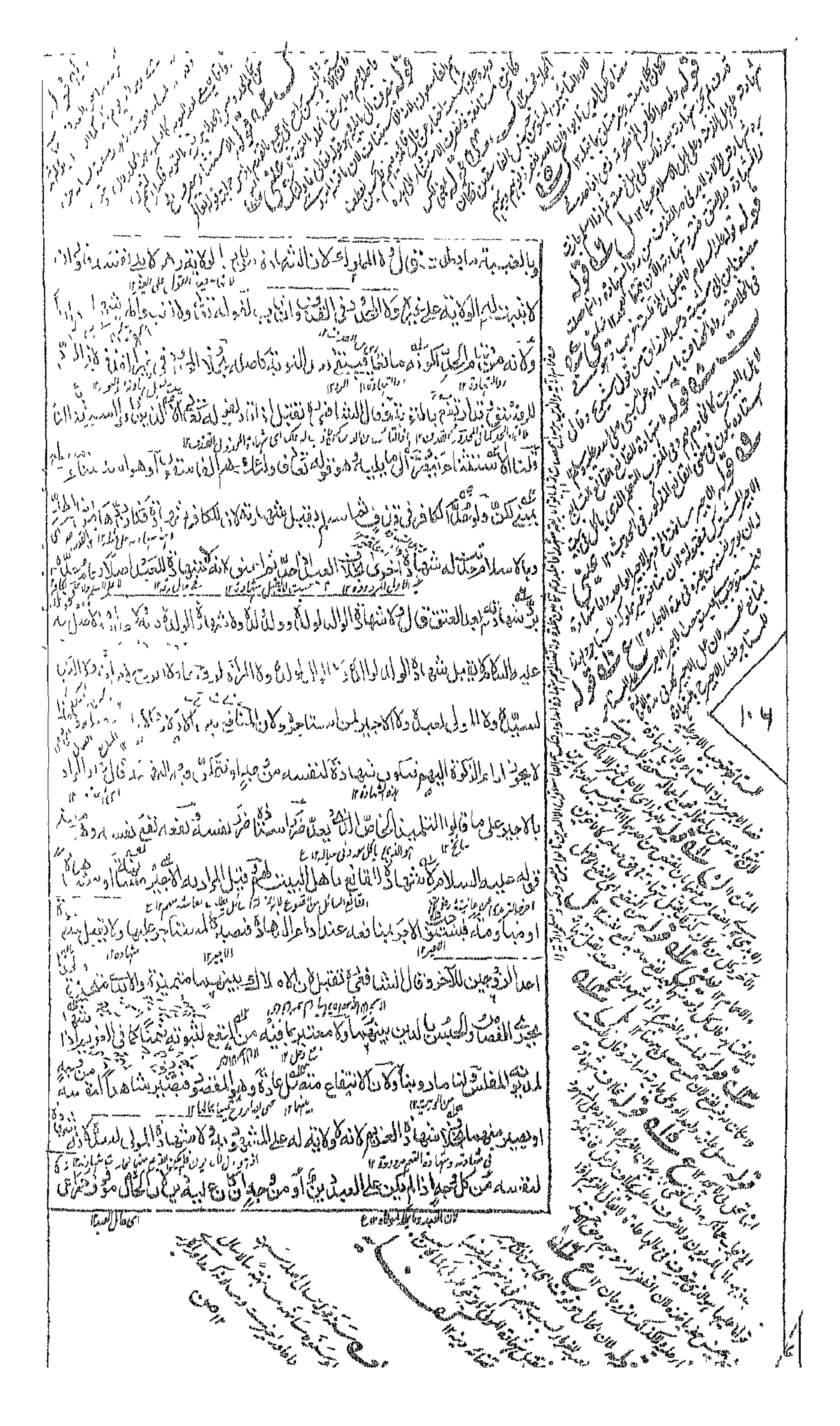
دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله ثم قصر الاستثناء في الكتاب على

الأشياء الخمسة ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف وعن أبي يوسف آخرا أنه يجوز في الولاء لأنه بمنزلة

النسب لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وعن محمد أنه يجوز في الوقف لأنه يبقى على مر الأعصار

إلا أنا نقول الولاء يبتني على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذا فيما يبتنى عليه وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشها





وبالعصبية ما دامت ... لأن الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه فأولى أن [illegible]

لا تثبت له الولاية على غيره ولا المحدود في القذف وإن تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا

ولأنه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كأصله بخلاف المحدود في غير القذف لأن الرد

للفسق وقد ارتفع بالتوبة وقال الشافعي تقبل إذا تاب لقوله تعالى إلا الذين تابوا استثناء

قلنا الاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون أو هو استثناء منقطع بمعنى

لكن ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته لأن للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد

وبالإسلام حدثت له شهادة أخرى بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق لأنه لا شهادة للعبد أصلا في حال رقه فتكون

رد شهادته بعد العتق من تمام حده قال ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده والأصل فيه قوله

عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد

لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره ولأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة ولهذا

لا يجوز أداء الزكاة إليهم فتكون شهادة لنفسه من وجه أو تتمكن فيه التهمة قال والمراد

بالأجير على ما قالوا التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى

قوله عليه السلام لا شهادة للقانع بأهل البيت وقيل المراد به الأجير مسانهة أو مشاهرة

أو مياومة فيستوجب الأجر بمنافعه عند أداء الشهادة فيصير كالمستأجر عليها قال ولا تقبل شهادة

أحد الزوجين للآخر وقال الشافعي تقبل لأن الأملاك بينهما متميزة والأيدي متحيزة

ولهذا يجري القصاص والحبس بالدين بينهما ولا معتبر بما فيه من النفع لثبوته ضمنا كما في الغريم إذا

شهد لمديونه المفلس ولنا ما روينا ولأن الانتفاع متصل عادة وهو المقصود فيصير شاهدا لنفسه من وجه

أو يصير متهما بخلاف شهادة الغريم لأنه لا ولاية له على المشهود به قال ولا شهادة المولى لعبده لأنه شهادة

لنفسه من كل وجه إذا لم يكن على العبد دين أو من وجه إن كان عليه دين لأن الحال موقوف مراعى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا شهدوا [illegible] الا فراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشهادة [illegible]

قال الله تعالى ... فيجب التوقف في خبره ولهذا لا تقبل شهادته

في خبره ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم فصار كالمرتد ولنا ان النبي عليه السلام اجاز شهادة

النصارى بعضهم على بعض ولانه من اهل الولاية على نفسه واولاده الصغار فيكون من اهل

الشهادة على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجتنب ما يعتقده محرم دينه والكذب

محظور الاديان كلها بخلاف المرتد لانه لا ولاية له وبخلاف شهادة الذمي على المسلم لانه لا ولاية له بالاضافة

اليه ولانه يتقول عليه لانه يغيظه قهره اياه وملل الكفر وان اختلفت فلا قهر فلا يحملهم الغيظ

على التقول قال ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي اراد به المستامن لانه لا ولاية له

عليه لان الذمي من اهل دارنا وهو اعلى حالا منه وتقبل شهادة الذمي عليه كشهادة المسلم عليه

وعلى الذمي وتقبل شهادة المستامنين بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة فان كانوا

من دارين كالروم والترك لا تقبل لان اختلاف الدارين يقطع الولاية ولهذا يمنع التوارث بخلاف الذمي

لانه من اهل دارنا ولا كذلك المستامن قال وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل

ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة لانه لا بد من

توقي الكبائر كلها وبعد ذلك يعتبر الغالب كما ذكرنا فاما الالمام من غير اصرار لا يقدح في العدالة فلا ترد به

الشهادة المشروعة لان في اعتبار اجتنابه الكل سد بابه وهو مفتوح احياء للحقوق قال وتقبل شهادة

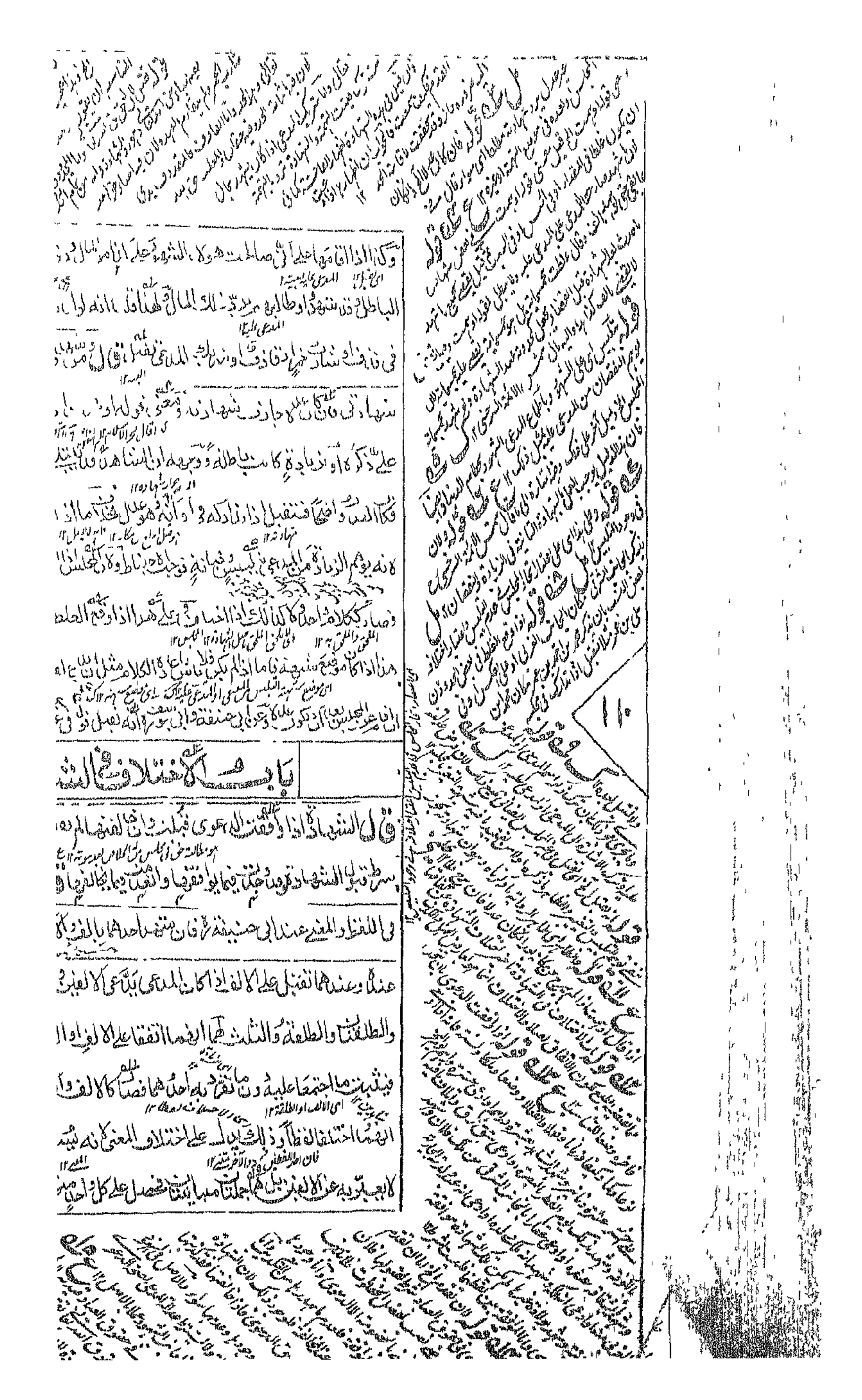
الاقلف لانه لا يخل بالعدالة الا اذا تركه استخفافا بالدين لانه لم يبق بهذه الصفة عدلا قال والخصي

لان عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي ولانه قطع عضوه ظلما فصار كما اذا قطعت يده

قال وولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما وهو مسلم وقال مالك لا تقبل في الزنا لانه

يحب ان يكون غيره كنفسه قلنا العدل لا يختار ذلك ولا يستحبه والكلام في العدل قال وشهادة الخنثى جائزة لانه رجل او امراة وشهادة

الجنسين مقبولة بالنص قال وشهادة العمال جائزة والمراد عمال السلطان عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق



وكذا إذا أقامها على أني صالحت هؤلاء الشهود على الأمر بالمال ...
الباطل فإن شهدوا وطالبهم برد ذلك المال ولهذا قلنا إنه لو ...
في ذلك شاهد زور فإذا دفع وانهلك المدعي ... قال ومن ...
شهادتي فإن كان عدلا جازت شهادته ومعنى قوله أوهمت ...
علي ذكره أو بزيادة كانت باطلة ووجهه أن الشاهد قد يبتلى
فكان العذر واضحا فتقبل إذا تداركه في أوانه وهو عدل بخلاف ما إذا ...
لأنه يوهم الزيادة من المدعي بتلبيس وخيانة فوجب الاحتياط ولأن المجلس إذا ...
فصار ككلام واحد ولا كذلك إذا اختلف وعلى هذا إذا وقع الغلط ...
وهذا إذا كان موضع شبهة فأما إذا لم يكن فلا بأس بإعادة الكلام مثل أن يدع ...
وإن قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يقبل قوله في ...

باب الاختلاف في الشهادة

قال الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل ...
شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها ...
في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة رحمه الله فإن شهد أحدهما بالألف والآ...
عنده وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين ...
والطلقتان والطلقة والثلاث لهما أنهما اتفقا على الألف أو ا...
فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به أحدهما فصار كالألف والـ...
أنهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى لأنه يستـ...
لا يعبر به عن الألفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد منـ...



فى الشهادة على الارث قال ومن اقام بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي
هي في يده فانه ياخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له واصله انه متى ثبت الملك
للمورث لا يقضى به للوارث حتى يشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف هو يقول ان ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة
للوارث وهما يقولان ان ملك الوارث متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل للوارث
الغني ما كان صدقة على المورث الفقير فلا بد من النقل الا انه يكتفى بالشهادة على قيام ملكه وقت
الموت لثبوت الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده على ما نذكره ان شاء الله تعالى وقد وجدت الشهادة
على اليد في مسئلة الكتاب لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يده فاغنى ذلك
عن الجر والنقل وان شهدوا انها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة لان الايدي عند الموت
تنقلب يد ملك بواسطة الضمان والامانة اذا جهلت تصير مضمونة فصار بمنزلة الشهادة على
قيام ملكه وقت الموت وان قالوا لرجل حي نشهد انها كانت في يد المدعي منذ شهر لم تقبل
وعن ابي يوسف انها تقبل لان اليد مقصودة كالملك ولو شهدوا انها كانت ملكه تقبل فكذا هذا وصار
كما اذا شهدوا بالاخذ من المدعي وجه الظاهر وهو قولهما ان الشهادة قامت بمجهول لان اليد منقضية
وهي متنوعة الى ملك وامانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول بخلاف الملك لانه معلوم
غير مختلف وبخلاف الاخذ لانه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد ولان يد ذي اليد معاين ويد المدعي مشهود
به وليس الخبر كالمعاينة وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت الى المدعي لان الجهالة في المقر به لا تمنع صحة
الاقرار وان شهد شاهدان انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه لان المشهود به ههنا الاقرار وهو معلوم

باب الشهادة على الشهادة

قال الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة وهذا استحسان لشدة الحاجة اليها

١١٢

نعم الشهادة [illegible] اولى لان [illegible] [illegible]

[illegible] بالله [illegible] [illegible]

والمسلمين [illegible] وهذا [illegible] لان الدين [illegible]

لا يجب [illegible] وكذا [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هو البائع ولا [illegible]

وكذا [illegible] [illegible]

[illegible]

هو المراة [illegible]

فهو بمنزلة [illegible] فيما ذكرنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

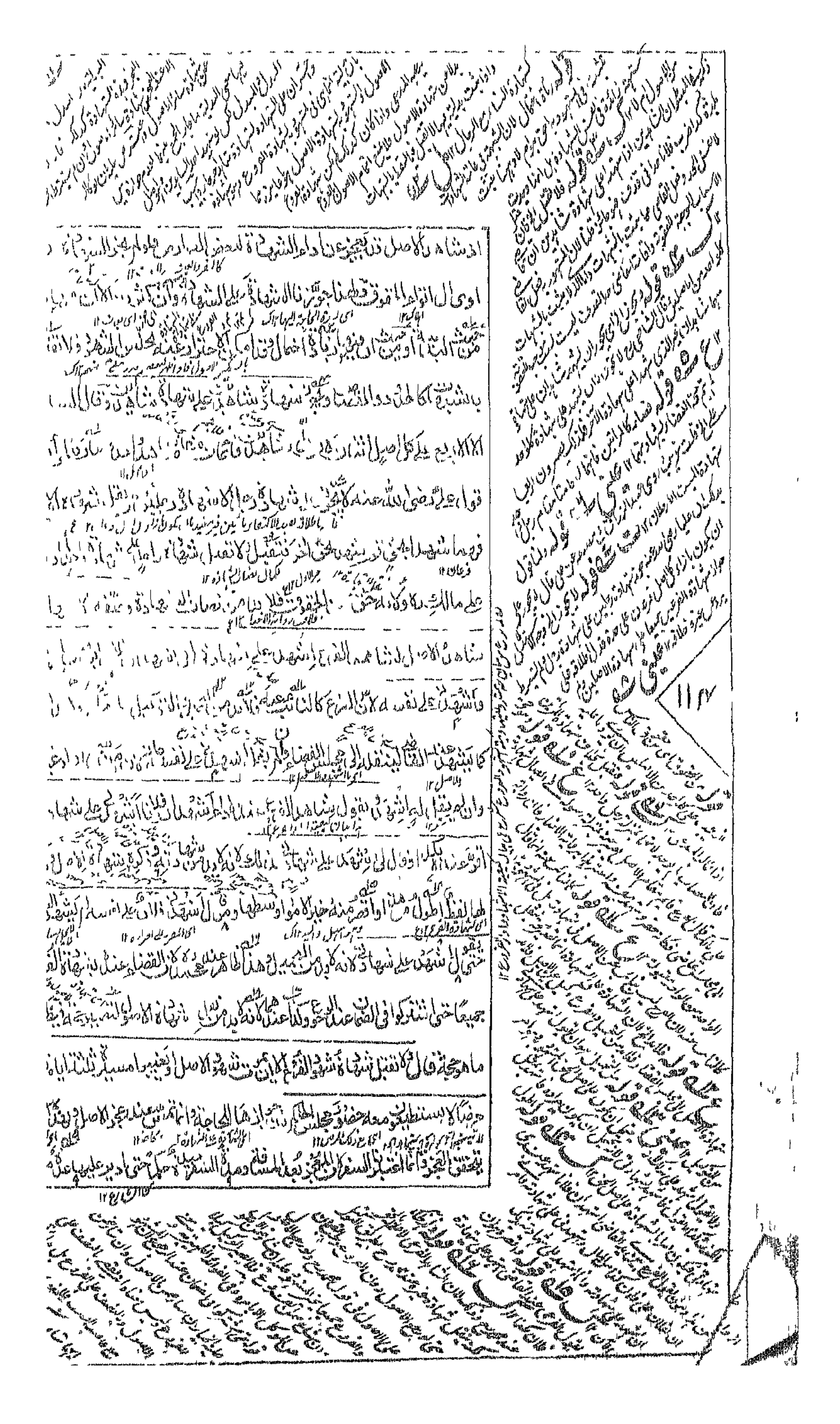
[illegible] العقد [illegible] الخلاف في [illegible] ما ذكرناه فصل

[illegible]

قالوا في هذا الباب التيمية لم تختص بنسبتها الى [illegible] بل هي لقبيلة [illegible]

[illegible] لا يناسب هذا [illegible] النسبة العامة [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible] عامة [illegible]







والجادة عامة وقيل الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة والمصر عامة لان الاسم

كالتميمية بذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف على ظاهر الرواية فالفخذ يقوم مقام

الجد لانه اسم الجد الاعلى فنزل منزلة الجد الادنى فصل قال ابو حنيفة شاهد الزور اشهره

في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول الشافعي لهما ما روي عن عمر رضي الله

عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه ولان هذه كبيرة يتعدى ضررها الى

العباد وليس فيها حد مقدر فيعزر وله ان شريحا كان يشهر ولا يضرب ولان الانزجار يحصل

بالتشهير فيكتفى به والضرب وان كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعا عن الرجوع فوجب التخفيف

نظرا الى هذا الوجه وحديث عمر رضي الله عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ الى

الاربعين والتسخيم ثم تفسير التشهير منقول عن شريح فانه كان يبعثه الى سوقه ان كان

سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول ان شريحا يقرئكم

السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وذكر شمس الائمة السرخسي انه

يشهر عندهما ايضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما وكيفية التعزير

ما ذكرناه في الحدود وفي الجامع الصغير شاهدان اقرا انهما شهدا بزور لم يضربا وقالا يعزران

وفائدته ان شاهد الزور في حق ما ذكرنا من الحكم هو المقر على نفسه بذلك فاما لا طريق

الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفي للشهادة والبينات للاثبات والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

قال اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لان الحق انما يثبت بالقضاء والقاضي

لا يقضي بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المدعى عليه فان حكم

بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم لان آخر كلامهم يناقض اوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه في

119

[illegible] في الوكالة [illegible] لأن [illegible] الولي [illegible]

[illegible] القتل [illegible] لأن القتل مباشرة لم يوجد [illegible]

تسبيبا [illegible]

تسبيبا لأن التسبيب ما يفضي إليه غالبا وهاهنا لا يفضي لأن العفو مندوب بخلاف المكره لأنه يؤثر

حياته ظاهرا ولأن الفعل الاختياري مما يقطع النسبة ثم لا أقل من الشبهة وهي دارئة للقصاص

بخلاف المال لأنه يثبت مع الشبهات والباقي يعرف في المختلف وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا لأن

الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافا إليهم

ولو رجع شهود الأصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم لأنهم أنكروا السبب وهو الإشهاد ولا يبطل

القضاء لأنه خبر محتمل فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا

وهذا عند محمد وعندهما لا ضمان عليهم لأن القضاء وقع بشهادة الفروع لأن القاضي

يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادتهم وله أن الفروع نقلوا شهادة الأصول فصار كأنهم حضروا

ولو رجع الأصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير لأن القضاء وقع

بشهادتهم وعند محمد المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع لأن

القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكرا وبشهادة الأصول من الوجه الذي ذكر

فيتخير بينهما والجهتان متغايرتان فلا يجمع بينهما في التضمين وإن قال شهود الفرع كذب شهود

الأصل أو غلطوا في ذلك لم يلتفت إلى ذلك لأن ما أمضي من القضاء لا ينتقض بقولهم ولا يجب الضمان

عليهم لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع قال وإن رجع المزكون عن التزكية ضمنوا

وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يضمنون لأنهم أثنوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الإحصان وله

أن التزكية إعمال للشهادة إذ القاضي لا يعمل بها إلا بالتزكية فصارت بمعنى علة العلة بخلاف شهود



ثلثة الأرباع فإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداسه عند

أبي حنيفة وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لأنهن وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد

ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل واحد ولأبي حنيفة أن كل امرأتين قامتا مقام رجل قال

عليه السلام في نقصان عقلهن عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل فصار كما إذا شهد

بذلك ستة رجال ثم رجعوا وإن رجع النسوة العشر دون الرجل كان عليهن نصف الحق على

القولين لما قلنا ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة لأن الواحدة

ليست بشاهدة بل هي بعض الشاهد فلا يضاف إليه الحكم قال وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح

بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك إذا شهدا بأقل من مهر مثلها لأن

البضع غير متقومة عند الإتلاف لأن التضمين يستدعي المماثلة على ما عرف وإنما تضمن وتتقوم

لأنها تصير متقومة ضرورة الملك إبانة لخطر المحل وكذا إذا شهدا على رجل بتزوج امرأة

بمقدار مهر مثلها لأنه إتلاف بعوض لما أن البضع متقوم حال الدخول في الملك والإتلاف بعوض كلا إتلاف

وهذا لأن مبنى الضمان على المماثلة ولا مماثلة بين الإتلاف بعوض وبينه بغير عوض وإن شهدا

بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة لأنهما أتلفاها من غير عوض قال وإن شهدا ببيع

شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا لأنه ليس بإتلاف معنى نظرا إلى العوض وإن كان بأقل من القيمة

ضمنا النقصان لأنهما أتلفا هذا الجزء بلا عوض ولا فرق بين أن يكون البيع باتا أو فيه خيار البائع لأن

السبب هو البيع السابق فيضاف الحكم عند سقوط الخيار إليه فيضاف التلف إليهم وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل

الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر لأنهما أكدا ضمانا على شرف السقوط ألا ترى أنها لو طاوعت ابن زوجها أو ارتدت سقط المهر

أصلا ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر كما مر في النكاح ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة

فكان واجبا بشهادتهما قال وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته لأنهما أتلفا مالية العبد عليه

[illegible]

الحر العاقل البالغ او المأذون مثلهما لان الموكل مالك للتصرف والوكيل من اهل العبارة

وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما لان الصبي من اهل العبارة الا ترى انه ينفذ تصرفه باذن وليه والعبد من اهل التصرف على نفسه مالك له وانما لا يملكه في حق المولى والتوكيل ليس تصرفا في حقه الا انه لا يصح منهما التزام العهدة اما الصبي لقصور اهليته والعبد لحق سيده فتلزم الموكل وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او عبد محجور له خيار الفسخ لانه دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقد

[illegible]



الا دينا لانه شرط صحيح واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة لانه هو السبب والتلف يضاف الى مثبتي السبب دون الشرط المحض الا ترى ان القاضي يقضي بشهادة اليمين دون شهود الشرط ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه ومعنى المسئلة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول

كتاب الوكالة

قال كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الاحوال فيحتاج الى ان يوكل به غيره فيكون بسبيل منه دفعا للحاجة وقد صح ان النبي عليه السلام وكل بالشراء حكيم بن حزام وبالتزويج عمر بن ام سلمة قال ويجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق لما قدمنا من الحاجة اذ ليس كل احد يهتدي الى وجوه الخصومات وقد صح ان عليا رض وكل عقيلا وبعدما اسن وكل عبد الله بن جعفر وكذا بايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس لانها تندرئ بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل بل هو الظاهر للندب الشرعي بخلاف غيبة الشاهد لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف حالة الحضرة لانتفاء هذه الشبهة وليس كل احد يحسن الاستيفاء فلو منع عنه ينسد باب الاستيفاء اصلا وهذا الذي ذكرناه قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تجوز الوكالة باثبات الحدود والقصاص باقامة البينة ايضا ومحمد مع ابي حنيفة وقيل مع ابي يوسف وقيل هذا الاختلاف في غيبته دون حضرته لان كلام الوكيل ينتقل الى الموكل عند حضوره فصار كانه متكلم بنفسه له ان التوكيل انابة وشبهة النيابة يتحرز عنها في هذا الباب كما في الشهادة على الشهادة وكما في الاستيفاء ولابي حنيفة ان الخصومة شرط محض لان الوجوب مضاف الى الجناية والظهور الى الشهادة فيجري فيه التوكيل كما في سائر الحقوق وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص

به ثانيا لان نفس الثمن المقبوض حقه وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه

ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين تقع المقاصة ولو كان له عليهما دين تقع المقاصة

بدين الموكل ايضا دون دين الوكيل وبدين الوكيل اذا كان وحده تقع المقاصة عند ابي حنيفة

ومحمد لما انه يملك الابراء عندهما ولكنه يضمنه للموكل في الفصلين

باب الوكالة بالبيع والشراء

فصل في الشراء قال ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه

ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الائتمار الا ان يوكله وكالة عامة فيقول

ابتع لي ما رأيت لانه فوض الامر الى رأيه فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا والاصل فيه ان الجهالة

اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا لان مبنى التوكيل على التوسعة لانه استعانة

وفي اعتبار هذا الشرط بعض الحرج وهو مدفوع ثم ان كان اللفظ يجمع اجناسا او ما هو في معنى

لا يصح التوكيل وان بين الثمن لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا يدري مراد الآمر

الجهالة وان كان جنسا يجمع انواعا لا يصح الا ببيان الثمن او النوع لانه بتقدير الثمن يصير النوع

وبذكر النوع تقل الجهالة فلا يمنع الامتثال مثاله اذا وكله بشراء عبد او جارية لا يصح لانه

انواعا فان بين النوع كالتركي او الحبشي او الهندي او السندي او المولد جاز وكذا اذا بين الثمن لما ذكرنا ولو بين النوع

او الثمن ولم يبين الصفة الجودة والرداءة والسطة جاز لانه جهالة مستدركة ومراده من الصفة المذكورة

في الكتاب النوع وفي الجامع الصغير ومن قال لآخر اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فالوكالة باطلة للجهالة

الفاحشة فان الدابة في حقيقة اللغة اسم لما يدب على وجه الارض وفي العرف يطلق على الخيل والحمار والبغل

فقد جمع اجناسا وكذا الثوب لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكساء ولهذا لا يصح تسميته مهرا وكذا الدار

تشمل ما هو في معنى الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فيتعذر الامتثال



فاذا ظهر بخلافه يتخير كما اذا اشترى على انه معيب قال والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين كل عقد

يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل وقال الشافعي تتعلق بالموكل

لان الحقوق تابعة لحكم التصرف والحكم وهو الملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه وصار كالرسول

والوكيل في النكاح ولنا ان الوكيل هو العاقد حقيقة لان العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته لكونه آدميا

وكذا حكما لانه يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو كان سفيرا عنه لما استغنى عن ذلك

كالرسول واذا كان كذلك كان اصيلا في الحقوق فتتعلق به ولهذا قال في الكتاب

يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب ويخاصم

فيه لان كل ذلك من الحقوق والملك يثبت للموكل خلافة عنه اعتبارا للتوكيل السابق كالعبد

يتهب ويصطاد ويحتطب هو الصحيح قال رضي الله عنه وفي مسألة العيب تفصيل نذكره ان شاء الله تعالى

قال وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون

الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض

الا ترى انه لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول

وهذا لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانه اسقاط فيتلاشى فلا يتصور صدوره من

شخص وثبوت حكمه لغيره فكان سفيرا والضرب الثاني من اخواته العتق على مال والكتابة والصلح عن الانكار

فاما الصلح الذي هو جار مجرى البيع فهو من الضرب الاول والوكيل بالهبة والتصدق والاعارة والايداع و

الرهن والاقراض سفير ايضا لان الحكم فيها يثبت بالقبض وانه يلاقي محلا مملوكا للغير فلا يجعل اصيلا

وكذا اذا كان الوكيل من جانب الملتمس وكذا الشركة والمضاربة الا ان التوكيل بالاستقراض باطل حتى

لا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة فيه قال واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه

اجنبي عن العقد وحقوقه لما ان الحقوق الى العاقد فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالب

[illegible]

[illegible]

لأن الزيادة هنالك بدل مال الموكل [illegible]

[illegible] لأن الأمر [illegible]

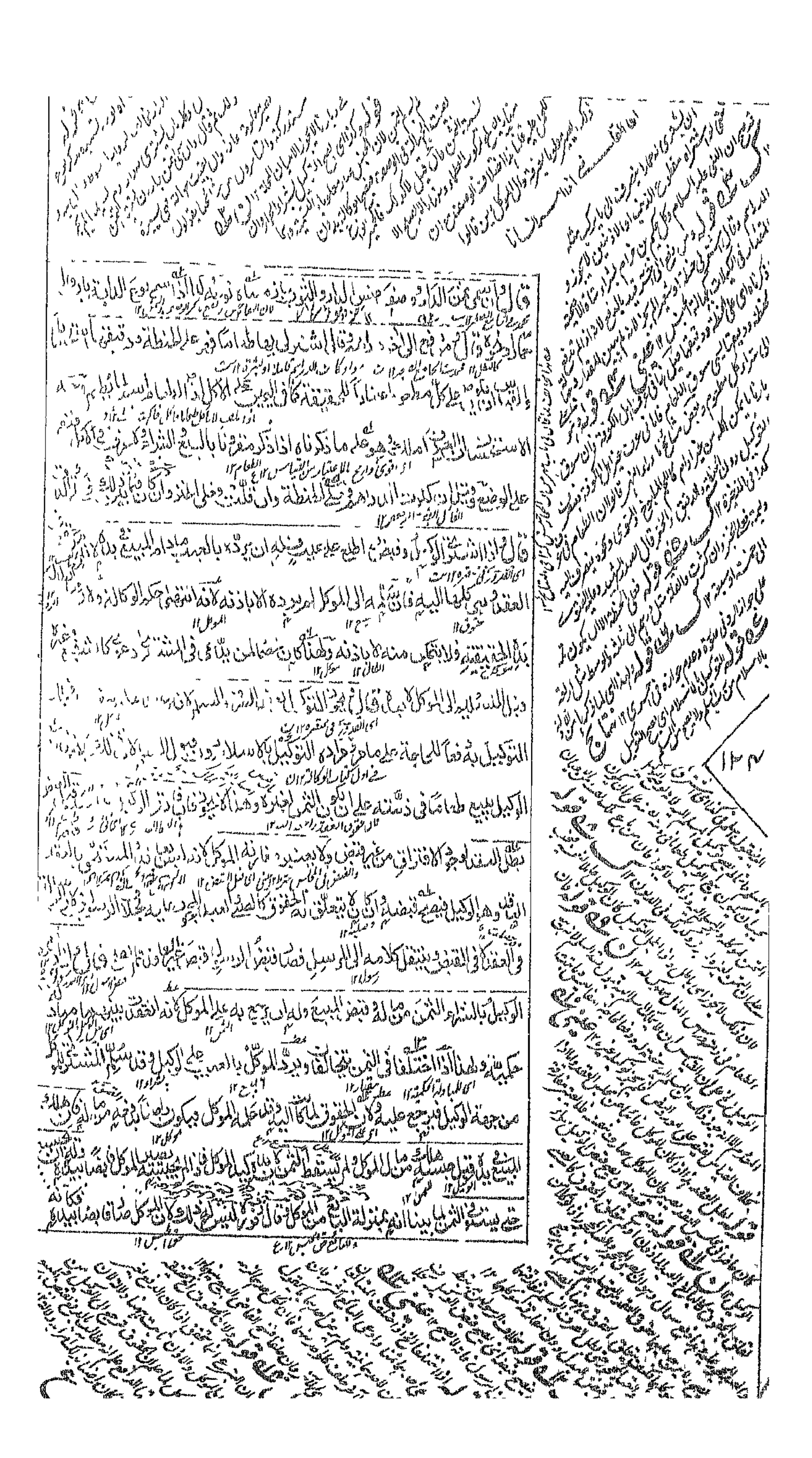
وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه لأنه يؤدي إلى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه

ولأن فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل إلا بمحضر من الموكل فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه أو لم يكن

مسمى فاشترى بغير النقود أو وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني وهو غائب يثبت الملك للوكيل الأول في هذا

الوجوه لأنه خالف أمر الآمر فينفذ عليه ولو اشترى الثاني بحضرة الوكيل الأول نفذ على الموكل الأول لأنه حضره

رأيه فلم يكن مخالفا قال وإن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت [illegible]



قال وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز ومعناه نوعه كالمروي وكذا اذا سمى نوع الدابة بان قال
حمارا ونحوه قال ومن دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها استحسانا
والقياس ان يكون على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم وجه
الاستحسان ان العرف املك وهو على ما ذكرناه اذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء ولا عرف في الاكل فبقي
على الوضع وقيل ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق

قال واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده لانه من حقوق
العقد وهي كلها اليه فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه لانه انتهى حكم الوكالة ولان فيه ابطال
يده الحقيقية فلا يتمكن منه الا باذنه ولهذا كان خصما لمن يدعي في المشترى دعوى كالشفيع وغيره
قبل التسليم الى الموكل لا بعده قال ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم لانه عقد يملكه بنفسه فيملك
التوكيل به على ما مر ومراده التوكيل بالاسلام دون قبول السلم لان ذلك لا يجوز فان
الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض
بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض ولا يعتبر مفارقة الموكل لانه ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض
العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة
في العقد لا في القبض وينتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح قال واذا دفع

الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة
حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشترى للموكل
من جهة الوكيل فيرجع عليه ولان الحقوق لما كانت اليه وقد علمه الموكل فيكون راضيا بدفعه من ماله قال فان هلك

المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبسه يصير الموكل قابضا بيده وله ان يحبسه
حتى يستوفي الثمن لما بينا انه بمنزلة البائع من الموكل وقال زفر ليس له ذلك لان الموكل صار قابضا بيده فكأنه

في حال تعيينه بعلم ما شاء [illegible] ما ذكرنا [illegible]

له إلا فيما عينه ثم إذا كان يكون فلان أحق [illegible] فلان [illegible]

لأنه له السابق إقرار منه بالوكالة [illegible]

ذلك له كان الإقرار [illegible] إلا أن يبيعه المشتري [illegible]

لأنه [illegible] بالثمن [illegible]

له ذكرنا المسئلة على أن [illegible] البيع [illegible]

في التفسير [illegible] الزائد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالزيادة إلى [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

وقال أبو يوسف ومحمد [illegible] بأكثر من [illegible]

[illegible] المتوكل مطلق [illegible]

[illegible]

تعيين البائع [illegible] البائع [illegible]

فيما في [illegible] بقبضه الآمر [illegible] المشتري [illegible] قبضه الآمر [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]

للموكل او يشتريه بمال الموكل قال رضي الله عنه هذه المسئلة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم
الآمر كان للآمر وهو المراد عندي بقوله او يشتريه بمال الموكل دون النقد من ماله لان فيه تفصيلا
وخلافا وهذا بالاجماع هو مطلق وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه حملا لحاله على ما يحل له
شرعا او يفعله عادة اذ الشراء لنفسه باضافة العقد الى دراهم غيره مستنكر شرعا وعرفا وان اضافه
الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر فهو للآمر وان نواها لنفسه فلنفسه لان له ان يعمل لنفسه ويعمل للآمر في هذا
التوكيل وان تكاذبا في النية يحكم النقد بالاجماع لانه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا وان توافقا
على انه لم تحضره النية قال محمد رح هو للعاقد لان الاصل ان كل احد يعمل لنفسه الا اذا ثبت جعله
لغيره ولم يثبت وعند ابي يوسف رح يحكم النقد فيه لان ما اوقعه مطلقا يحتمل الوجهين فيبقى
موقوفا فمن اي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه ولان مع تصادقهما يحتمل النية للآمر وفيما
قلناه حمل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه

ومن امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول
قول الآمر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المأمور لان في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن
على الآمر وهو ينكر والقول للمنكر وفي الوجه الثاني هو امين يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله
ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه امين وان لم يكن منقودا فكذلك
عند ابي يوسف ومحمد رح لانه يملك استئناف الشراء فلا يتهم في الاخبار عنه وعند ابي حنيفة رح القول
للآمر لانه موضع تهمة بان اشتراه لنفسه فاذا رأى الصفقة خاسرة ألزمها الآمر بخلاف ما اذا كان الثمن
منقودا لانه امين فيه فيقبل قوله تبعا لذلك ولا ثمن في يده ههنا وان كان امره بشراء عبد بعينه
ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمأمور سواء كان الثمن منقودا او غير منقود وهذا بالاجماع لانه اخبر عما
يملك استئنافه ولا تهمة فيه لان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن

البائع والشاهد [illegible] بعد استيفاء الثمن [illegible]

فلا يصدق عليه فيبقى الخلاف وهذا قول الإمام أبي منصور وهو أظهر [illegible]

في التوكيل بشراء نفس العبد من مولاه قال وإذا قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بألف ودفعها

إليه فإن قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى لأن بيع نفس العبد

منه إعتاق وشراء العبد نفسه قبول الإعتاق ببدل والمأمور سفير عنه إذ لا يرجع إليه

الحقوق فصار كأنه اشترى بنفسه وإذا كان إعتاقا أعقب الولاء وإن لم يعين للمولى فهو عبد

للمشتري لأن اللفظ حقيقة للمعاوضة وأمكن العمل بها إذا لم يعين فيحافظ عليها بخلاف شراء

العبد نفسه لأن المجاز فيه متعين وإذا كان معاوضة يثبت الملك له والألف للمولى لأنه كسب عبده

وعلى المشتري ألف مثله ثمنا للعبد فإنه في ذمته حيث لم يصح الأداء بخلاف الوكيل بشراء العبد من غيره

حيث لا يشترط بيانه لأن العقدين هناك على نمط واحد وفي الحالين المطالبة تتوجه نحو العاقد أما ههنا

فأحدهما إعتاق معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل والمولى عساه لا يرضاه ويرغب في المعاوضة

المحضة فلا بد من البيان ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان

بكذا ففعل فهو للآمر لأن العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه لأنه أجنبي عن ماليته والبيع يرد عليه

من حيث إنه مال إلا أن ماليته في يده حتى لا يملك البائع الحبس بعد البيع لاستيفاء الثمن فإذا أضافه

إلى الآمر صلح فعله امتثالا فيقع العقد للآمر وإن عقد لنفسه فهو حر لأنه إعتاق وقد رضي به المولى دون

المعاوضة والعبد وإن كان وكيلا بشراء شيء معين ولكنه أتى بجنس تصرف آخر وفي مثله ينفذ على الوكيل وكذا لو قال

بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر لأن المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع امتثالا بالشك فيبقى التصرف واقعا لنفسه

فصل في البيع

قال والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له أن يعقد مع أبيه وجده ومن لا تقبل

شهادته له عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده أو مكاتبه



او اقتضاه المأمور وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرف ما عليه لهما ان الدراهم والدنانير
لا تتعينان في المعاوضات دينا كانت او عينا الا يرى انه لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل
العقد فصار الاطلاق والتقييد فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الآمر لان يد الوكيل كيده ولابي حنيفة
رضي الله عنه انها تتعين في الوكالات الا ترى انه لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين منها ثم استهلك
العين او اسقط الدين بطلت الوكالة فاذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين
من غير ان يوكله بقبضه وذلك لا يجوز كما اذا اشترى بدين على غير المشتري او يكون امرا بصرف ما لا يملكه
الا بالقبض قبله وذلك باطل كما اذا قال اعط مالي عليك من شئت بخلاف ما اذا عين البائع
لانه يصير وكيلا عنه في القبض ثم يتملكه وبخلاف ما اذا امره بالتصدق لانه جعل المال لله تعالى
وهو معلوم واذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على المأمور فيهلك من ماله الا اذا قبضه الآمر منه لانعقاد
البيع تعاطيا قال ومن دفع الى آخر الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة
وقال المأمور اشتريتها بالف فالقول قول المأمور ومراده اذا كانت تساوي الفا لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة
الامانة والآمر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر فان كانت تساوي خمسمائة فالقول قول الآمر لانه خالف فيه حيث
اشترى جارية تساوي خمسمائة والامر تناول ما يساوي الفا فيضمن قال وان لم يكن دفع اليه الالف
فالقول قول الآمر اما اذا كانت قيمتها خمسمائة فللمخالفة وان كانت قيمتها الفا فمعناه انهما يتحالفان
لان الموكل والوكيل في هذا ينزلان منزلة البائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف
ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما فيلزم الجارية المأمور قال ولو امره ان يشتري له هذا العبد
ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور فالقول
قول المأمور مع يمينه قيل لا تحالف ههنا لانه ارتفع الخلاف بتصديق البائع اذ هو حاضر وفي المسألة
الاولى هو غائب فاعتبر الاختلاف وقيل يتحالفان كما ذكرناه وقد ذكر معظم يمين التحالف وهو يمين

في الاول ... [illegible] ... الاخير ... [illegible]

له ... [illegible] ... الى ... [illegible] ... مطلقة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ببينة او باباء ... [illegible] ... القاضي ... [illegible]

[illegible] ... القاضي ... [illegible]

[illegible] ... البيع فيحتاج الى هذا ... [illegible]

لا يعيد فيه الا الانشاء او الابتداء ... البينة حجة في ... الرد ... [illegible]

القاضي عالما بالبيع والبيع ظاهر لا يحتاج الى شيء منها ... فلا يحتاج ... [illegible]

وكذلك ان رده عليه ... ببينة او باباء ... البينة حجة مطلقة والنكول ... [illegible]

عليه ... البيع فلذا ... [illegible] ... فانه حجة قاصرة وهو ... [illegible]

لأن التوكيل مطلق ولا تهمة إذ الأملاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد لأنه بيع
من نفسه لأن ما في يد العبد للمولى وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز وله أن مواضع التهمة
مستثناة عن الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة ولأن المنافع بينهم متصلة
فصار بيعاً من نفسه من وجه والإجارة والصرف على هذا الخلاف قال والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز
إلا بالدراهم والدنانير لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف لأن التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها
والمتعارف البيع بثمن المثل وبالنقود ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد والأضحية بزمان
الحاجة ولأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه وكذا المقايضة بيع من وجه وشراء
من وجه فلا يتناوله مطلق اسم البيع ولهذا لا يملكه الأب والوصي وله أن التوكيل بالبيع مطلق فيجري
على إطلاقه في غير موضع التهمة والبيع بالغبن أو بالعين متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتبرم
من العين والمسائل ممنوعة على قول أبي حنيفة رحمه الله على ما هو المروي عنه وأن البيع بالغبن بيع من كل وجه حتى
أن من حلف لا يبيع يحنث به غير أن الأب والوصي لا يملكانه مع أنه بيع لأن ولايتهما نظرية ولا نظر فيه
والمقايضة شراء من كل وجه وبيع من كل وجه لوجود حد كل واحد منهما قال والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل
القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله لأن التهمة فيه
متحققة فلعله اشتراه لنفسه فإذا لم يوافقه ألحقه بغيره على ما مر حتى لو كان وكيلاً بشراء شيء بعينه
قالوا ينفذ على الآمر لأنه لا يملك شراءه لنفسه وكذا الوكيل بالنكاح إذا زوجه امرأة بأكثر
من مهر مثلها جاز عنده لأنه لا بد من الإضافة إلى الموكل في العقد فلا تتمكن هذه التهمة ولا كذلك
الوكيل بالشراء لأنه يطلق العقد قال والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوانات ده يازده وفي العقارات ده دوازده لأن التصرف يكثر وجوده





مضطر اليه لامكانه السكوت والنكول الا ان له ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او بنكوله

بخلاف ما اذا كان الرد بغير قضاء باقراره والعيب يحدث مثله حيث لا يلزم الآمر

لانه بيع جديد في حق ثالث والبائع ثالثهما والرد بالقضاء فسخ لعموم ولاية

القاضي غير ان الحجة قاصرة وهي الاقرار فمن حيث الفسخ كان له ان يخاصمه ومن حيث القصور

في الحجة لا يلزم الموكل الا بحجة ولو كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء باقراره يلزمه

الموكل من غير خصومة في رواية لان الرد متعين وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصمه لما

ذكرنا والحق في وصف السلامة ثم ينتقل الى الرد ثم الى الرجوع بالنقصان فلم يتعين

الرد وقد بيناه في الكفاية باطول من هذا قال ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فباعه

فبعته بنسيئة وقال المأمور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وان اختلف في ذلك

المضارب ورب المال فالقول قول المضارب لان الاصل في الامر التقييد والاصل

في المضاربة العموم الا ترى انه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة فقامت دلالة الاطلاق

بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لانه

سقط الاطلاق فيه بتصادقهما فنزل الى الوكالة المحضة ثم مطلق الامر بالبيع ينتظمه نقدا ونسيئة

الى اي اجل كان عند ابي حنيفة وعندهما يتقيد باجل متعارف والوجه قد تقدم قال ومن امر رجلا

ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه

لان الوكيل اصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء

فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد انابه في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن

والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه فصل واذا وكل وكيلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به

دون الآخر وهذا في تصرف يحتاج فيه الى الرأي كالبيع والخلع وغير ذلك لان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما



هو في يده البينة على ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب وهذا استحسان والقياس

ان يدفع الى الوكيل لان البينة قامت لا على خصم فلم تعتبر وجه الاستحسان انه خصم في قصر يده

لقيامه مقام الموكل في القبض فيقبل في قصر يده وان لم تقبل في البيع حتى لو حضر الغائب تعاد البينة

على البيع فصار كما اذا اقام البينة على ان الموكل عزله عن ذلك فانها تقبل في قصر يده كذا هذا

قال وكذلك العتاق والطلاق وغير ذلك ومعناه اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد و

الامة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق

قال واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد

استحسانا الا انه يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف يجوز اقراره وان اقر في غير مجلس القضاء وقال زفر

والشافعي لا يجوز في الوجهين وهو قول ابي يوسف اولا وهو القياس لانه مأمور بالخصومة وهي منازعة

والاقرار يضاده لانه مسالمة والامر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الصلح والابراء

ويصح اذا استثنى الاقرار وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجواب هو خصومة لجريان العادة بذلك

ولهذا يختار فيها الاهدى فالاهدى وجه الاستحسان ان التوكيل صحيح قطعا وصحته بتناوله ما يملكه

قطعا وذلك مطلق الجواب دون احدهما عينا وطريق المجاز موجود على ما نبينه ان شاء الله تعالى فيصرف اليه تحريا للصحة

قطعا ولو استثنى الاقرار فعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح لانه من صنيعه وعن محمد انه يصح لان للتنصيص زيادة

دلالة على ملكه اياه وعند الاطلاق يحمل على الاولى وعنه انه فصل بين الطالب والمطلوب ولم يصححه

في الثاني لكونه مجبورا عليه ويخير الطالب فيه فبعد ذلك يقول ابو يوسف ان الوكيل قائم مقام الموكل واقراره

لا يختص بمجلس القضاء فكذا اقرار نائبه وهما يقولان ان التوكيل يتناول جوابا يسمى خصومة حقيقة او مجازا

والاقرار في مجلس القضاء خصومة مجازا اما لانه خرج في مقابلة الخصومة او لانه سبب له لان

الظاهر اتيانه بالمستحق وهو الجواب في مجلس القضاء فيختص به لكن اذا اقيمت البينة



والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا تفوض إليهما وقال أبو يوسف ومحمد المرتد إذا قتل على ردته والحربي كذلك لأن الحربي أبعد من الذمي فأولى بسلب الولاية وأما المرتد فتصرفه في ماله وإن كان نافذا عندهما لكنه موقوف على ولده ومال ولده بالإجماع لأنها ولاية نظرية وذلك باتفاق الملة وهي مترددة ثم تستقر جهة الانقطاع إذا قتل على الردة فتبطل وبالإسلام يجعل كأنه لم يزل مسلما

باب الوكالة بالخصومة والقبض

قال الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندنا خلافا لزفر هو يقول إنه رضي بخصومته والقبض غير الخصومة ولم يرض به ولنا أن من ملك شيئا ملك إتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على أصل الرواية لأنه في معناه وضعا إلا أن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع فالفتوى على أن لا يملك قال فإن كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان إلا معا لأنه رضي بأمانتهما لا بأمانة أحدهما واجتماعهما ممكن بخلاف الخصومة على ما مر قال والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة عند أبي حنيفة حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده وقالا لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لأن القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات فلم يكن الرضاء بالقبض رضاء بها ولأبي حنيفة أنه وكله بالتملك لأن الديون تقضى بأمثالها إذ قبض الدين نفسه لا يتصور إلا أنه جعل استيفاء لعين حقه من وجه فأشبه الوكيل بأخذ الشفعة والرجوع في الهبة والوكيل بالشراء والقسمة والرد بالعيب وهذه أشبه بأخذ الشفعة حتى يكون خصما قبل القبض كما يكون خصما قبل الأخذ هنالك والوكيل بالشراء لا يكون خصما قبل مباشرة الشراء وهذا لأن المبادلة تقتضي حقوقا وهو أصيل فيها فيكون خصما فيها قال والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة لأنه أمين محض والقبض ليس بمبادلة فأشبه الرسول حتى أن من وكل وكيلا بقبض عبد له فأقام الذ

ولو ادعى أنه مات أبوه وترك الوديعة ميراثا له ولا وارث له غيره وصدقه المودع
أمر بالدفع إليه لأنه لا يبقى ماله بعد موته فقد اتفقا على أنه مال الوارث ولو ادعى أنه
اشترى الوديعة من صاحبها فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه لأنه ما دام حيا كان إقرارا
بملك الغير لأنه من أهله فلا يصدق في دعوى البيع عليه قال فإن وكل وكيلا بقبض ماله فادعى
الغريم أن صاحب المال قد استوفاه فإنه يدفع المال إليه لأن الوكالة قد ثبتت بالتصادق والاستيفاء
لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق قال ويتبع رب المال فيستحلفه رعاية لجانبه ولا يستحلف
الوكيل لأنه نائب قال وإن وكله بعيب في جارية فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف
المشتري بخلاف مسألة الدين لأن التدارك ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل
إذا ظهر الخطأ عند النكول وهاهنا غير ممكن لأن القضاء بالفسخ ماض
لأنه صحيح وإن ظهر الخطأ عند أبي حنيفة على ما عرف
قال ومن دفع إلى رجل عشرة دراهم لينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة
بالعشرة لأن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرناه فقد
قيل هذا استحسان وفي القياس ليس له ذلك ويصير متبرعا وقيل القياس
والاستحسان في قضاء الدين لأنه ليس بشراء فأما الإنفاق يتضمن الشراء فلا يدخلانه والله أعلم

باب عزل الوكيل

قال وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة لأن الوكالة حقه فله أن يبطله إلا إذا تعلق به حق
الغير بأن كان وكيلا بالخصومة بطلب من جهة الطالب لما فيه من إبطال حق الغير وصار كالوكالة التي



على اقراره في غير مجلس القضاء اخرجه من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال اليه لانه صار مناقضا

وصار كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال اليه قال ومن كفل بمال عن

رجل فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك ابدا لان الوكيل من يعمل

لغيره ولو صححناها صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن ولان قبول قوله ملازم للوكالة

لكونه امينا ولو صححناها لا يقبل لكونه مبريا نفسه فينعدم بانعدام لازمه وهو نظير عبد مأذون مديون

اعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين فوكله الطالب بقبض

المال عن العبد كان باطلا لما بيناه قال ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم

الدين اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقبضه خالص ماله فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه

الغريم الدين ثانيا لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه

فيفسد الاداء ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل

فله ان ينقضه وان كان ضاع في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم

في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره قال الا ان يكون ضمنه عند الدفع لان المأخوذ ثانيا مضمون عليه

في زعمهما وهذه كفالة اضيفت الى حالة القبض فتصح بمنزلة الكفالة بما ذاب له على فلان ولو كان

الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل لانه

لم يصدقه في الوكالة وانما دفعه اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه وكذا اذا دفعه اليه

على تكذيبه اياه في الوكالة وهذا اظهر لما قلنا وفي الوجوه كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى

يحضر الغائب لان المؤدى صار حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا فصار كما اذا دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة لم يملك

الاسترداد لاحتمال الاجازة ولان من باشر التصرف لغرض ليس له ان ينقضه ما لم يقع اليأس عن غرضه قال ومن قال

اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه لانه اقر له بمال الغير بخلاف الدين



ولاية أصل التصرف بالأهلية وولاية التنفيذ بالملك وباللحاق لحق بالأموات فبطلت الولاية
فلا تعود كملكه في أم الولد والمدبر ولو عاد الموكل مسلماً وقد لحق بدار الحرب مرتداً لا تعود
الوكالة في الظاهر وعن محمد أنها تعود كما قال في الوكيل والفرق له على الظاهر أن مبنى الوكالة
في حق الموكل على الملك وقد زال وفي حق الوكيل على معنى قائم به ولم يزل باللحاق قال ومن وكل
آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة وهذا اللفظ ينتظم وجوهاً مثل أن يوكله
بإعتاق عبده أو بكتابته فأعتقه أو كاتبه الموكل بنفسه أو يوكله بتزويج امرأة أو بشراء
شيء ففعله بنفسه أو يوكله بطلاق فطلقها الزوج ثلاثاً أو واحدة وانقضت عدتها أو بالخلع
فخالعها بنفسه لأنه لما تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة حتى لو تزوجها
وأبانها لم يكن للوكيل أن يزوجها منه لأن الحاجة قد انقضت بخلاف ما إذا تزوجها الوكيل وأبانها
له أن يزوجها الموكل لبقاء الحاجة وكذا لو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه فلو رد عليه بعيب
بقضاء فعن أبي يوسف أنه ليس للوكيل أن يبيعه مرة أخرى لأن بيعه بنفسه منع له من التصرف فصار
كالعزل وقال محمد له أن يبيعه مرة أخرى لأن الوكالة باقية لأنها إطلاق والعجز قد زال بخلاف ما إذا وكله
بالهبة فوهب بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل أن يهب لأنه مختار في الرجوع فكان دليل عدم الحاجة
أما الرد بقضاء بغير اختياره فلم يكن دليل زوال الحاجة فإذا عاد إليه قديم ملكه كان له أن يبيعه والله أعلم

كتاب الدعوى

قال المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ومعرفة
الفرق بينهما من أهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى وقد اختلفت عبارات المشايخ فيه فمنها ما قال
في الكتاب وهو حد عام صحيح وقيل المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج والمدعى عليه من يكون مستحقاً
بقوله من غير حجة كذي اليد وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر

عند الرهن أي فإن باعه بنفسه العدل فهو كالبيع وتصرفه جائز بعد العلم كلام في المسألة

إذا كان موجبا لأنه حيث جعلت المفوض إليه فينفذ من الأصل وإن

البيع فبعض يرجع إليه وإن اشترى الوكيل بالنكاح الأولى ذكرنا إشهادا بالعتاق

أو العتاق في الجنون بالتقييد قال وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه

بدار الحرب مرتدا لأن التوكيل تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه فلا بد من قيام الأمر

وقد بطل بهذه العوارض وشرط أن يكون الجنون مطبقا لأن قليله بمنزلة الإغماء وحد المطبق شهر عند

أبي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم وعنه أكثر من يوم وليلة لأنه تسقط به الصلوات الخمس فصار

كالميت وقال محمد حول كامل لأنه تسقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا قال مشايخنا الحكم الذي ذكره في

اللحاق قول أبي حنيفة لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فإن أسلم نفذ وإن قتل أو

لحق بدار الحرب بطلت الوكالة فأما عندهما تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته إلا أن يموت أو يقتل

على ردته أو يحكم بلحاقه وقد مر في السير وإن كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى

تموت أو تلحق بدار الحرب لأن ردتها لا تؤثر في عقودها على ما عرف قال وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون له

ثم حجر عليه أو الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل علم أو لم يعلم لما ذكرنا أن

بقاء الوكالة يعتمد قيام الأمر وقد بطل بالحجر والعجز والافتراق ولا فرق بين العلم وعدمه

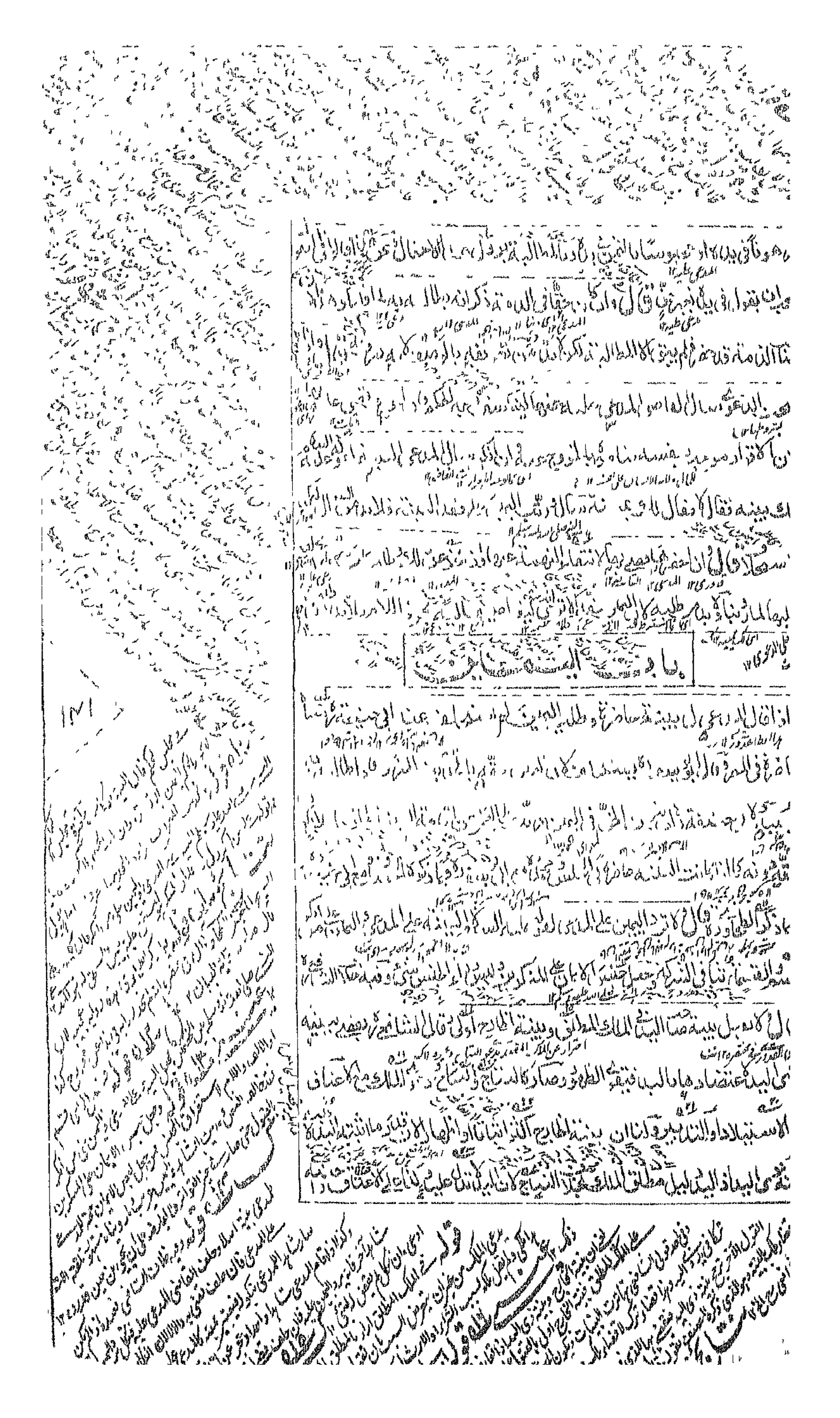
لأن هذا عزل حكمي فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع إذا باعه الموكل قال وإذا مات الوكيل أو

جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة لأنه لا يصح أمره بعد جنونه وموته وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له

التصرف إلا أن يعود مسلما قال وهذا عند محمد فأما عند أبي يوسف لا تعود الوكالة لمحمد أن

الوكالة إطلاق لأنه رفع المانع أما الوكيل فيتصرف بمعان قائمة به وإنما عجز بعارض اللحاق لتباين

الدارين فإذا زال العجز والإطلاق باق عاد وكيلا ولأبي يوسف أنه إثبات ولاية التنفيذ





بالظاهر فقال يحلف في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في
معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا لا بالاعتبار للمعاني دون الصور فان
المودع اذا قال رددت الوديعة فالقول قوله مع اليمين وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر
الضمان قال ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره لان فائدة الدعوى الالزام
بواسطة اقامة الحجة والالزام في المجهول لا يتحقق فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف لان الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة في
المنقول لان النقل ممكن والاشارة ابلغ في التعريف ويتعلق بالدعوى وجوب الحضور وعلى هذا
القضاة في كل عصر ووجوب الجواب اذا حضر ليفيد حضوره ولزوم احضار العين المدعاة لما قلنا
واليمين اذا انكره وسنذكره ان شاء الله تعالى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما
لان العين لا تعرف بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين وقال الفقيه ابو الليث يشترط
مع بيان القيمة ذكر الذكورة والانوثة قال وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه
يطالبه به لانه تعذر التعريف بالاشارة لتعذر النقل فيصار الى التحديد فان العقار يعرف به ويذكر
الحدود الاربعة ويذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به عند
ابي حنيفة على ما عرف هو الصحيح ولو كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره فان ذكر ثلاثة من الحدود
يكتفي بها عندنا خلافا لزفر لوجود الاكثر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة لانه يختلف به المدعى
ولا كذلك بتركها وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وقوله في الكتاب وذكر انه في يد المدعى عليه
لانه انما ينتصب خصما اذا كان في يده وفي العقار لا يكتفي بذكر المدعي وتصديق المدعى عليه انه في يده بل
لا تثبت اليد فيه الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيره
بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة وقوله ويطالبه به لان المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولانه يحتمل ان يكون

بالنفس [illegible] واهل المال [illegible]

[illegible] الشبهات [illegible]

اذا [illegible] المرأة [illegible]

من يثبت [illegible] في الطلاق [illegible]

كما في النكاح اذا [illegible]

النسب اذا [illegible] في اللعان [illegible]

[illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

[illegible]

ثلاثة [illegible] الصحيح [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible] قال وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول وألزمه ما ادعاه
عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يقضي به بل يرد اليمين على المدعي فإذا حلف يقضي به لأن النكول يحتمل التورع
عن اليمين الكاذبة والترفع عن الصادقة واشتباه الحال فلا ينتصب حجة مع الاحتمال ويمين المدعي
دليل الظهور فيصار إليه ولنا أن النكول دل على كونه باذلا أو مقرا إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة
للواجب ودفعا للضرر عن نفسه فيترجح هذا الجانب ولا وجه لرد اليمين على المدعي لما قدمناه قال وينبغي للقاضي
أن يقول له إني أعرض عليك اليمين ثلاثا فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه وهذا الإنذار
لإعلامه بالحكم إذ هو موضع الخفاء قال فإذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول وهذا
التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء العذر فأما المذهب أنه لو قضى بالنكول بعد العرض
مرة جاز لما قدمناه هو الصحيح والأول أولى ثم النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا أحلف وقد يكون حكميا
بأن يسكت وحكمه حكم الأول إذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خرس هو الصحيح قال وإن كانت الدعوى
نكاحا لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء
والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان وقال أبو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله إلا
في الحدود واللعان وصورة الاستيلاد أن تقول الجارية أنا أم ولد لمولاي وهذا ابني منه وأنكر المولى
لأنه لو ادعى المولى ثبت الاستيلاد بإقراره ولا يلتفت إلى إنكارها لهما أن النكول إقرار لأنه
يدل على كونه كاذبا في الإنكار على ما قدمناه فكان إقرارا أو بدلا عنه والإقرار يجري في هذه الأشياء
لكنه إقرار فيه شبهة فلا يعمل في الحدود واللعان في معنى الحد ولأبي حنيفة رحمه الله أنه بذل لأن معه
لا تبقى اليمين واجبة لحصول المقصود وإنزاله باذلا أولى كي لا يصير كاذبا في الإنكار والبذل لا يجري
في هذه الأشياء وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول فلا يستحلف إلا أن هذا بذل لدفع الخصومة
فيملكه المكاتب والعبد المأذون بمنزلة الضيافة اليسيرة وصحته في الدين بناء على زعم المدعي وهو يقبضه

والوثني لا يحلف إلا بالله لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله تعالى قال الله تعالى ولئن سألتهم

من خلق السموات والأرض ليقولن الله قال ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لأن القاضي لا يحضرها

بل هو ممنوع عن ذلك قال ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان لأن المقصود تعظيم المقسم به

وهو حاصل بدون ذلك وفي إيجاب ذلك حرج على القاضي حيث يكلف حضورها وهو مدفوع قال ومن ادعى

أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله

ما بعت لأنه قد يباع العين ثم يقال فيه ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا

يحلف بالله ما غصبت لأنه قد يغصب ثم يفسخ بالهبة والبيع وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال

لأنه قد يطرأ عليه الخلع وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا

يحلف بالله ما طلقها لأن النكاح قد يجدد بعد الإبانة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه لأنه لو حلف

على السبب يتضرر المدعى عليه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد أما على قول أبي يوسف يحلف في جميع ذلك

على السبب إلا إذا عرض بما ذكرنا فحينئذ يحلف على الحاصل وقيل ينظر إلى إنكار المدعى عليه

إن أنكر السبب يحلف على السبب وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل فالحاصل هو الأصل عندهما إذا كان

سببا يرتفع إلا إذا كان فيه ترك النظر في جانب المدعي فحينئذ يحلف على السبب بالإجماع وذلك أن

تدعي مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها أو ادعى شفعة بالجوار والمشتري لا يراها لأنه لو

حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعي وإن كان سببا لا يرتفع برافع

فالتحليف على السبب بالإجماع كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الأمة والعبد الكافر لأنه

يتكرر الرق عليها بالردة واللحاق وعليه بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على العبد المسلم قال ومن

ورث عبدا وادعاه آخر يستحلف على علمه لأنه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على البتات وإن

وهب له أو اشتراه يحلف على البتات لوجود المطلق لليمين إذ الشراء سبب لثبوت الملك وضعا وكذا الهبة قال وإن ادعى على آخر



وان كان بيع عين [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible]

الاثبات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا [illegible]

[illegible]

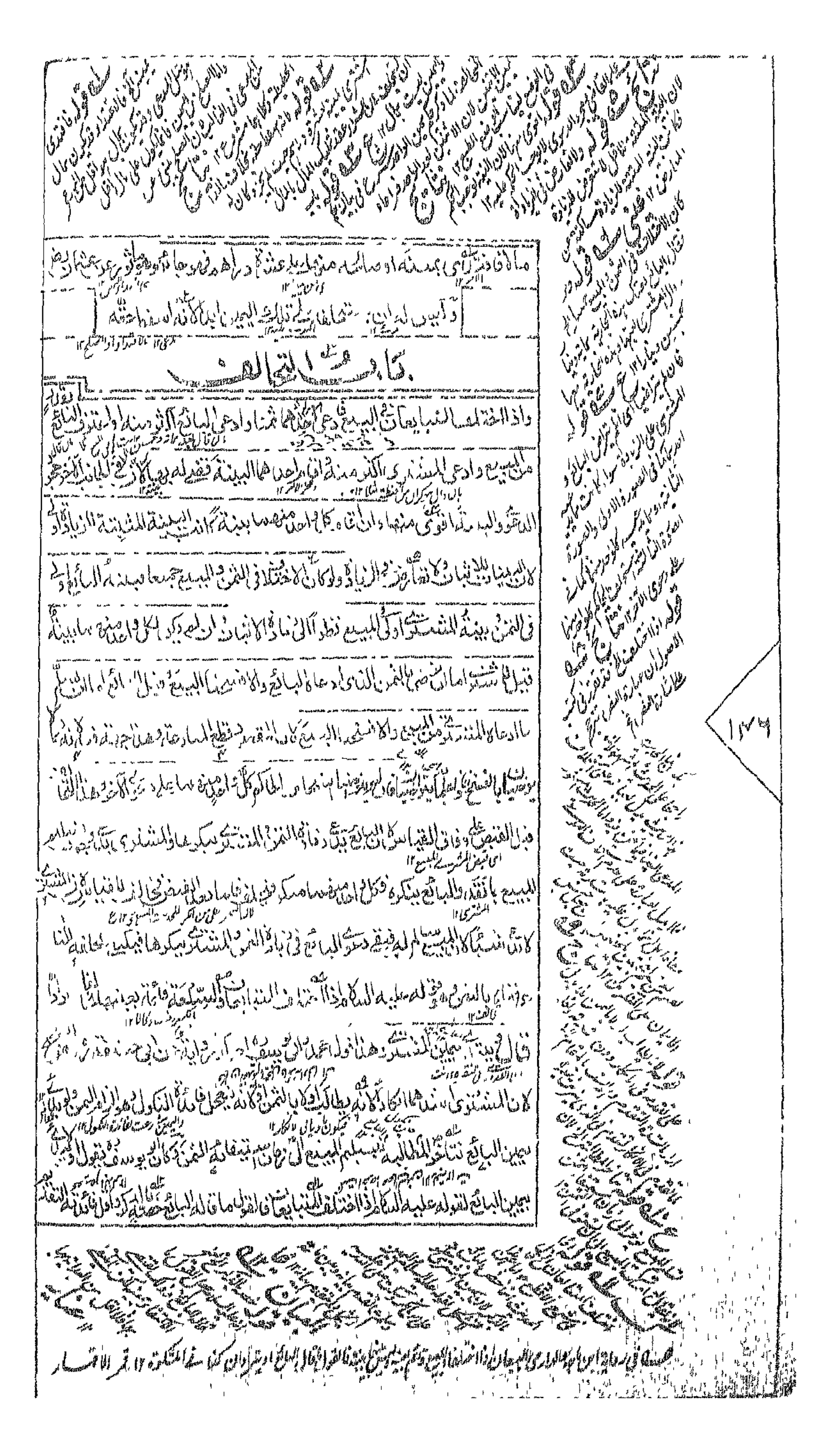
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible]



مما لا فاذا اشترى بمثله او مما يشابه منه بلا عشرة دراهم [illegible]

و [illegible] له [illegible] الا انه [illegible]

باب التحالف

واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر
من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فاقام احدهما البينة قضي له بها لان في الجانب الآخر مجرد
الدعوى والبينة اقوى منها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى
لان البينات للاثبات ولا تعارض في الزيادة ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى
في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى زيادة الاثبات وان لم يكن لكل واحد منهما بينة
قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع لان المقصود قطع المنازعة وهذا جهة فيه لانه ربما
لا يرضيان بالفسخ فاذا علما به يتراضيان فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر وهذا التحالف
قبل القبض على وفاق القياس لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره والمشتري يدعي وجوب تسليم
المبيع بما نقد والبائع ينكره فكل واحد منهما منكر فيحلف فاما بعد القبض فمخالف للقياس لان المشتري
لا يدعي شيئا لان المبيع سالم له فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكرها فيكتفى بحلفه لكنا
عرفناه بالنص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا
قال ويبتدئ بيمين المشتري وهذا قول محمد وابي يوسف آخرا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح
لان المشتري اشدهما انكارا لانه يطالب اولا بالثمن ولانه يتعجل فائدة النكول وهو الزام الثمن ولو بدئ
بيمين البائع تتاخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وكان ابو يوسف يقول اولا يبدأ
بيمين البائع لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع خصه بالذكر واقل فائدته التقديم

مسئلة في رواية [illegible] كذا في المكملة ١٢ قمر الاقمار

يفسخ العقد بينهما ويأمر القاضي المشتري برد الباقي وقيمة الهالك واختلفوا في تفسير قوله

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع فإن نكل لزمه

دعوى البائع وإن حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري فإن نكل لزمه

دعوى المشتري وإن حلف يفسخان البيع في القائم وتسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك

ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وإن اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول قول البائع وأيهما أقام

البينة تقبل بينته وإن أقاماها فبينة البائع أولى وهو قياس ما ذكر في بيوع الأصل رجل اشترى عبدين

وقبضهما ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عنده يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط عنه ثمن ما رده

وينقسم الثمن على قيمتهما فإن اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البائع لأن الثمن قد وجب باتفاقهما

ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكر فالقول للمنكر وإن أقاما البينة فبينة البائع

أولى لأنها أكثر إثباتا ظاهرا لإثباتها الزيادة في قيمة الهالك وهذا لفقه وهو أن في الأيمان تعتبر الحقيقة

لأنها تتوجه على أحد العاقدين وهما يعرفان حقيقة الحال فبني الأمر عليها والبائع منكر حقيقة فلهذا كان القول

وفي البينات يعتبر الظاهر لأن الشاهدين لا يعرفان حقيقة الحال فاعتبر الظاهر فيها والبائع مدع ظاهرا

فلهذا تقبل بينته أيضا وترجح بالزيادة الظاهرة على ما مر وهذا يبين لك معنى ما ذكرناه من

قبل إلى يسبق قال ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان ويعود البيع الأول

ونحن ما أثبتنا التحالف فيه بالنص لأنه ورد في البيع المطلق والإقالة فسخ في حق المتعاقدين وإنما أثبتناه بالقياس

لأن المسألة مفروضة قبل القبض والقياس يوافقه على ما مر ولهذا نقيس الإجارة على البيع قبل القبض

والوارث على العاقد والقيمة على العين فيما إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري ولو قبض البائع المبيع

بعد الإقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد لأنه يرى النص معلولا بعد القبض أيضا

قال ومن أسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم إليه ولا يعود



حال بقاء السلعة والتحالف فيه يفضي الى الفسخ ولا كذلك بعد هلاكها لارتفاع العقد فلم يكن في

معناه ولانه لا يبالي بالاختلاف في السبب بعد حصول المقصود وانما يراعى من الفائدة ما يوجبه العقد وفائدة

دفع زيادة الثمن ليست من موجباته وهذا اذا كان الثمن دينا فان كان عينا يتحالفان لان المبيع في

احد الجانبين قائم فتوفر فائدة الفسخ ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل او قيمته

قال وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى البائع

ان يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة

الا ان يشاء البائع ان ياخذ العبد الحي ولا شيء له من قيمة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان

في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول قول المشتري في قيمة الهالك وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي

وقيمة الهالك لان هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده فهلاك البعض اولى ولابي يوسف ان

امتناع التحالف للهلاك فيتقدر بقدره ولابي حنيفة ان التحالف على خلاف القياس في حال

قيام السلعة وهي اسم لجميع اجزائها فلا تبقى السلعة بفوات بعضها ولانه لا يمكن التحالف في القائم الا

على اعتبار حصته من الثمن فلا بد من القسمة على القيمة وهي تعرف بالحزر والظن فيؤدي الى

التحالف مع الجهل وذلك لا يجوز الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك اصلا لانه حينئذ

يكون الثمن كله بمقابلة القائم ويخرج الهالك عن العقد فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ

ويصرف الاستثناء عندهم الى التحالف كما ذكرنا وقالوا ان المراد من قوله في الجامع الصغير ياخذ الحي

لا شيء له معناه لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك

بقدر ما اقر به المشتري وانما لا ياخذ الزيادة وعلى قول هؤلاء ينصرف الاستثناء الى يمين المشتري

لا الى التحالف لانه لما اخذ البائع بقول المشتري فقد صدقه فلا يحلف المشتري ثم تفسير التحالف

على قول محمد ما بيناه في القائم واذا حلفا ولم يتفقا على شيء فادعى احدهما الفسخ او كلاهما

فأيهما أقام البينة [illegible] أولى [illegible]

[illegible] فبينة [illegible] أولى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا اختلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة [illegible] وما يصلح للنساء فهو للمرأة

كالوقاية [illegible] وما يصلح لهما [illegible] المرأة [illegible] المنزل في

[illegible]

في حال قيام النكاح وبعد ما وقعت الفرقة فإذا مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال

السلم [illegible] في باب السلم لا يحتمل الفسخ لأنه إسقاط فلا يعود المسلم فيه إلا [illegible]

[illegible] بالعيب [illegible] المسلم [illegible]

فإن [illegible] على [illegible] الزوج [illegible]

بالقيمة [illegible] فإن [illegible] البينة [illegible]

البينة [illegible] الأول [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في النكاح [illegible] النكاح [illegible]

والمرأة [illegible] إذا كان [illegible]

يكون لها قيمتها [illegible] إلا بالتراضي [illegible]

[illegible] القبض [illegible]

[illegible] قبل قبض المبيع [illegible]

[illegible]

وعند أبي حنيفة رحمه الله ... لأنه أثبت ببينته ... [illegible]

الشهود ... لأن ... الأول فلم يكن ... [illegible]

[illegible]

وذكر في الأقوال ... [illegible]

لكونه ... [illegible]

على الوديعة لأنه إنما صار ... [illegible]

باعتبار يده ... [illegible]

قال ... [illegible]

وهذا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلم يكن ... لأنه أثبت ببينته ... [illegible]

باب ما يدعيه الرجلان

قال وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قضي بها بينهما وقال الشافعي رحمه الله في قول تهاترتا وفي قول يقرع بينهما لأن إحدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة وقد تعذر التمييز فيتهاتران أو يصار إلى القرعة لأن النبي عليه السلام أقرع فيه وقال اللهم أنت تحكم بينهما ولنا حديث تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله



والنساء فهو للباقي منهما لان اليد للحي دون الميت وهذا الذي ذكرناه قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يدفع الى المرأة الا ما يتجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر ان المرأة تأتي بالجهاز وهذا اقوى فيبطل به ظاهر يد الزوج ثم في الباقي لا معارض لظاهره فيعتبر والطلاق والموت سواء لقيام الورثة مقام مورثهم وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل او لورثته لما قلنا لابي حنيفة والطلاق والموت سواء لقيام الوارث مقام المورث

وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حالة الحياة لان يد الحر اقوى وللحي بعد الممات لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض وهذا عند ابي حنيفة وقالا العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات فصل

فيمن لا يكون خصما

واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا اذا قال آجرنيه واقام البينة لانه اثبت بالبينة ان يده ليست بيد خصومة وقال ابن شبرمة لا تندفع لانه تعذر اثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه قلنا مقتضى البينة شيئان ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع خصومة المدعي وهو خصم فيه فيثبت وهو كالوكيل بنقل المرأة واقامتها البينة على الطلاق كما بيناه من قبل ولا تندفع بدون اقامة البينة كما قاله ابن ابي ليلى لانه صار خصما بظاهر يده فهو باقراره يريد ان يحول حقا مستحقا على نفسه فلا يصدق الا بحجة كما اذا ادعى تحويل الدين من ذمته الى ذمة غيره وقال ابو يوسف ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا وان كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة لان المحتال من الناس من يدفع ماله الى مسافر يودعه اياه ويشهد عليه الشهود فيحتال لابطال حق غيره فاذا اتهمه القاضي به لا يقبله ثم قال محمد ان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هو هذا المدعي ولانه ما احاله الى معين يمكن المدعي اتباعه فلو اندفعت لتضرر به المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فكذا الجواب عنده للوجه الثاني



صلى الله عليه وآله وسلم في ناقة وأقام كل واحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين وحديث القرعة

كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ ولأن المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما يحتمل الوجود بأن اعتمد

أحدهما سبب الملك والآخر اليد فصحت الشهادتان فيجب العمل بهما ما أمكن وقد أمكن بالتنصيف

إذ المحل يقبله وإنما ينتصف لاستوائهما في سبب الاستحقاق قال فإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة

وأقاما بينة لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لأن المحل لا يقبل الاشتراك قال ويرجع إلى تصديق

المرأة لأحدهما لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين وهذا إذا لم توقت البينتان فأما إذا وقتتا

فصاحب الوقت الأول أولى وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما فإن أقام الآخر

البينة قضي بها لأن البينة أقوى من الإقرار ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة

وقضي بها القاضي ثم ادعى آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها لأن القضاء الأول قد صح فلا ينقض بما هو مثله

بل هو دونه إلا أن يوقت شهود الثاني سابقا لأنه ظهر الخطأ في الأول بيقين وكذا إذا كانت المرأة في

يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق قال ولو ادعى اثنان كل واحد منهما

أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار إن شاء

أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك لأن القاضي يقضي بينهما نصفين لاستوائهما في السبب

فصار كالفضوليين إذا باع كل واحد منهما من رجل وأجاز المالك البيعين يخير كل واحد منهما لأنه

تغير عليه شرط عقده فلعل رغبته في تملك الكل فيرده ويأخذ كل الثمن فإن قضى القاضي

بينهما فقال أحدهما لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه لأنه صار مقضيا عليه في النصف

فانفسخ البيع فيه وهذا لأنه خصم فيه لظهور استحقاقه بالبينة لولا بينة صاحبه بخلاف ما إذا قال

ذلك قبل تخيير القاضي حيث يكون له أن يأخذ الجميع لأنه يدعي الكل ولم يفسخ سببه والعود إلى الكل

للزوال المزاحم ونظيره تسليم أحد الشفيعين قبل القضاء ونظيره الأول التسليم بعد القضاء قال ولو ذكر

ولا في بوسعه ان النتاج [illegible] الاول [illegible]

بالثمن [illegible] ولا في [illegible] ان التاريخ [illegible]

اعتبار [illegible] لان الشيء [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا [illegible] البينة [illegible]

[illegible]

[illegible] النتاج [illegible]

[illegible]

الدعوى [illegible] الملك [illegible]

[illegible] والسبب [illegible] لا يتكرر [illegible] الملك [illegible]

[illegible] النتاج [illegible]

للخارج لان البينة [illegible] هو الاصل [illegible] النتاج [illegible] الاول [illegible]

الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على النتاج [illegible] كانت [illegible] اولى [illegible]

الا انه للملك [illegible] فصار كما اذا [illegible] بالملك له [illegible] منه [illegible]

كل [illegible] منهما البينة على النتاج [illegible] ولا تاريخ معهما [illegible] البينة [illegible] الذي في يده

جهته ولم يتلق الآخر منه قال ولو ادعيا الشراء من واحد معناه من غير صاحب اليد وأقاما البينة على
تاريخين فالأول أولى لما بينا أنه أثبته في وقت لا منازع له فيه ولو ادعى كل واحد منهما الشراء من
الآخر من بائعه وذكرا تاريخا فهما سواء لأنهما يثبتان الملك لبائعيهما فيصير كأنهما حضرا
ثم يخير كل واحد منهما كما ذكرنا من قبل ولو وقتت إحدى البينتين وقتا ولم توقت الأخرى فهما سواء لأن توقيت
إحداهما لا يدل على تقدم الملك لجواز أن يكون الآخر أقدم بخلاف ما إذا كان البائع واحدا لأنهما
اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته فإذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين أنه تقدمه شراء
غيره ولو ادعى أحدهما الشراء من رجل والآخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من أبيه والرابع
الصدقة والقبض من آخر قضي بينهم أرباعا لأنهم يتلقون الملك من باعتهم فيجعل كأنهم حضروا
وأقاموا البينة على الملك المطلق قال فإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة على ملك أقدم
تاريخا كان أولى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو رواية عن محمد وعنه أنه لا تقبل بينة
ذي اليد لأن البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتأخر سواء
ولهما أن البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فإن الملك إذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا
يكون إلا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة وعلى هذا الاختلاف لو كانت الدار
في أيديهما والمعنى ما بيناه ولو أقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقتت إحداهما دون
الأخرى فعلى قول أبي حنيفة ومحمد الخارج أولى وقال أبو يوسف وهو رواية عن محمد صاحب الوقت أولى لأنه
أقدم وصار كما في دعوى الشراء إذا أرخت إحداهما كان صاحب التاريخ أولى ولهما أن بينة ذي اليد إنما
تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع ههنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته وعلى هذا إذا
كانت الدار في أيديهما ولو كانت في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف الذي
وقت أولى وقال محمد الذي أطلق أولى لأنه ادعى أولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على البعض

[illegible]

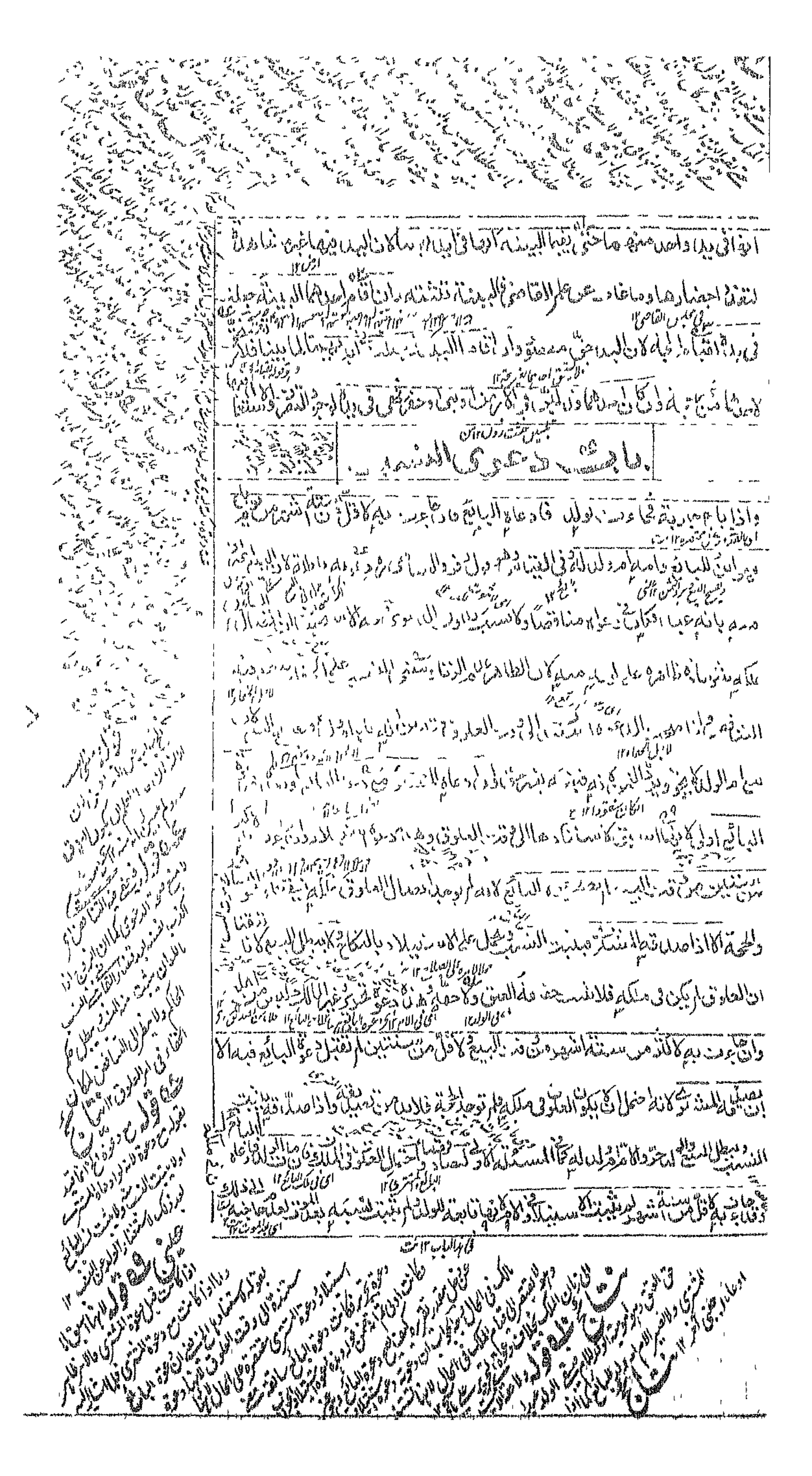
فإن قال إذا كان العبد في يد رجل ... نفسه وقال أنا ... في قوله لأنه [illegible]

نفسه ولو قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذي في يده لأنه أقر بأنه لا يد له [illegible]

أنه لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده لأنه لا يد له على نفسه لما كان لا يعبر عن نفسه

[illegible]

قال رضي الله عنه وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعلى قول محمد يقضي بالبينتين ويكون للخارج لأن العمل
بهما ممكن فيجعل كأنه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع ولم يسلم لأن القبض دلالة السبق على ما مر ولا يعكس
الأمر لأن البيع قبل القبض لا يجوز وإن كان في العقار عنده ولهما أن الإقدام على الشراء إقرار منه بالملك
للبائع فصار كأنهما قامتا على الإقرارين وفيه التهاتر بالإجماع كذا ههنا ولأن السبب يراد لحكمه
وهو الملك ههنا لا يمكن القضاء لذي اليد إلا بملك مستحق فبقي القضاء له بمجرد السبب وأنه لا يفيد
ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالألف بالألف قصاص عندهما إذا استويا لوجود قبض مضمون من كل جانب
وإن لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد للوجوب عنده ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض
تهاترتا بالإجماع لأن الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من البيعين بخلاف الأول وإن وقتت
البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج أسبق يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كأن الخارج اشترى
أولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد يقضى للخارج لأنه لا يصح
بيعه قبل القبض فبقي على ملكه وإن أثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد لأن البيعين جائزان على القولين وإن
كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى للخارج في الوجهين فيجعل كأن صاحب اليد اشترى وقبض ثم
باع ولم يسلم أو سلم ثم وصل إليه بسبب آخر قال وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة
فهما سواء لأن شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد والترجيح لا يقع بكثرة العلل
بل بقوة فيها على ما عرف قال وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر
نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة اعتبارا
بطريق المنازعة فإن صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له بلا منازع واستوت منازعتهما في
النصف الآخر فينتصف بينهما وقالا هي بينهما أثلاثا فاعتبرا طريق العول والمضاربة فصاحب الجميع
يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف يضرب بسهم واحد فتقسم أثلاثا ولهذه المسألة نظائر وأضداد لا يحتملها هذا



او في يد واحد منهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما لان اليد فيها غير مشاهدة

لتعذر احضارها وما غاب عن علم القاضي فالبينة تثبته وان اقام احدهما البينة جعلت

في يده لقيام الحجة لان اليد حق مقصود وان اقاما البينة جعلت في ايديهما فلا

تستحق لاحدهما من غير حجة وان كان احدهما لبن في الارض او بنى او حفر فهي في يده لوجود التصرف والاستعمال فيها

باب دعوى النسب

واذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع

فهو ابن للبائع وامه ام ولد له وفي القياس وهو قول زفر والشافعي دعوته باطلة لان البيع اعتراف

منه بانه عبد فكان في دعواه مناقضا ولا نسب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان اتصال العلوق

بملكه شهادة ظاهرة على انه منه لان الظاهر عدم الزنا ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض

واذا صحت الدعوة استندت الى وقت العلوق فتبين انه باع ام ولده فيفسخ البيع لان

بيع ام الولد لا يجوز ويرد الثمن لانه قبضه بغير حق وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة

البائع اولى لانها اسبق لاستنادها الى وقت العلوق وهذه دعوة استيلاد وان جاءت به لاكثر

من سنتين من وقت البيع لم تصح دعوة البائع لانه لم يوجد اتصال العلوق بملكه تيقنا وهو الشاهد

والحجة الا اذا صدقه المشتري فيثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح ولا يبطل البيع لانا تيقنا

ان العلوق لم يكن في ملكه فلا يثبت حقيقة العتق ولا حقه وهذه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله

وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه الا

ان يصدقه المشتري لانه احتمل ان لا يكون العلوق في ملكه فلم توجد الحجة فلا بد من تصديقه واذا صدقه يثبت

النسب ويبطل البيع والولد حر والام ام ولد له كما في المسألة الاولى لتصادقهما واحتمال العلوق في الملك فان مات الولد فادعاه

البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام لانها تابعة للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته

ثم قوله منا [illegible] ما إذا كان [illegible] فذلك [illegible] القول قوله لأنه [illegible]

وجمال [illegible] فإن أخذ الجاهل [illegible] عليه [illegible] أو يستعمل [illegible] وللآخر عليه [illegible]

لهذا [illegible] إلى المراد [illegible] بشيء كان [illegible] استعمال الآخر [illegible]

[illegible] عليهما [illegible] للآخر [illegible] معلق والمراد بالاتصال [illegible]

عبارة [illegible] في عبارة [illegible] يسمى اتفاقا [illegible]

بناء على [illegible] وقوله [illegible] المراد [illegible]

وإن [illegible] لأن الجاحظ [illegible] أصلا [illegible] ولا أحدهما عليه [illegible]

[illegible] ولو كان لكل واحد منهما [illegible]

ولا [illegible] أحدهما أولى من [illegible]

للآخر [illegible] لكل واحد منهما [illegible]

[illegible] بينهما [illegible] على فضل [illegible]

[illegible] من كل أحد [illegible] الأول [illegible]

[illegible] وكان الظاهر [illegible] الكلام [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] للآخر اتصال فالأول أولى [illegible]

[illegible] الأول [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] بالاتصال [illegible] الفضل [illegible]

يبقى الآخر وضع [illegible] لما قلنا وهذا [illegible] وقال إذا كانت

منها في بيت [illegible] وفي بيت آخر بيت فالسماحة بينهما [illegible]

وهو [illegible] فيهما [illegible] كل واحد منهما [illegible]

المشتري لا يحتمل النقض فصار كاعتاقه قال ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه

لانهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر وهذا لان التوأمين ولدان

بين ولادتهما اقل من ستة اشهر فلا يتصور علوق الثاني حادثا لانه لا حبل لاقل منه

اشهر وفي الجامع الصغير اذا كان في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعى البائع

الذي في يده فهما ابناه وبطل عتق المشتري لانه لما ثبت نسب الولد الذي عنده لمصادفة العلوق والدعوة

ملكه اذ المسئلة مفروضة فيه ثبتت حرية الاصل فيه فيثبت نسب الآخر وحرية الاصل فيه ضرورة

لانهما توأمان فتبين ان عتق المشتري وشراءه لاقى حر الاصل فبطل بخلاف ما اذا كان

الولد واحدا لان هناك يبطل العتق فيه مقصودا لحق دعوة البائع وههنا ثبت تبعا لحرية

فيه حرية الاصل فافترقا ولو لم يكن اصل العلوق في ملكه ثبت نسب الولد الذي عنده ولا ينقض

البيع فيما باع لان هذه دعوة تحرير لانعدام شاهد الاتصال فيقتصر على محل ولايته

فقال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه

ابي حنيفة رح وقالا اذا جحد العبد فهو ابن المولى وعلى هذا الخلاف اذا قال هو ابن فلان ولد على فراشه

ادعاه لنفسه لهما ان الاقرار ارتد برد العبد فصار كان لم يكن الاقرار والاقرار بالنسب يرتد بالرد وان كان

لا يحتمل النقض الا ترى انه يعمل فيه الاكراه والهزل فصار كما اذا اقر المشتري على البائع باعتاق المشتري

فكذبه البائع ثم قال انا اعتقته يتحول الولاء اليه بخلاف ما اذا صدقه لانه يدعي ذلك نسبا ثابتا من الغير وبخلاف

ما اذا لم يصدقه ولم يكذبه لانه يتعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه فيبقى بعد ذلك لا يثبت النسب

على الملاعن له ان يدعيه لنفسه ولابي حنيفة ان النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد

فبقي فتمتنع دعوته كمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمة ثم ادعاه لنفسه وهذا لانه تعلق

حق المقر له على اعتبار تصديقه حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه وكذا تعلق به حق الولد فلا

فلا يتبعه استيلاد الأم وإن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت

النسب في الولد وأخذه البائع لأن الولد هو الأصل في النسب فلا يضره فوات التبع وإنما كان الولد

أصلا لأنها تضاف إليه يقال أم الولد وتستفيد الحرية من جهته لقوله عليه السلام أعتقها ولدها

والثابت لها حق الحرية وله حقيقتها والأدنى يتبع الأعلى ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة وقالا

يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم لأنه تبين أنه باع أم ولده ومالية أم الولد غير متقومة عنده في

العقد والغصب فلا يضمنها المشتري وعندهما متقومة فيضمنها وفي الجامع الصغير إذا حبلت الجارية في ملك

رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد وقد أعتق المشتري الأم فهو ابنه يرد عليه بحصته

من الثمن ولو كان المشتري إنما أعتق الولد فدعواه باطلة ووجه الفرق أن الأصل في هذا الباب الولد والأم تابعة

له على ما مر وفي الفصل الأول قام المانع من الدعوة والاستيلاد وهو العتق في التبع وهو الأم فلا يمتنع

ثبوته في الأصل وهو الولد وليس من ضرورته كما في ولد المغرور فإنه حر وأمه أمة لمولاها وكما في المستولدة

بالنكاح وفي الفصل الثاني قام المانع بالأصل وهو الولد فيمتنع ثبوته فيه وفي التبع وإنما كان الإعتاق مانعا

لأنه لا يحتمل النقض كحق استحقاق النسب وحق الاستيلاد فاستويا من هذا الوجه ثم الثابت من

المشتري حقيقة الإعتاق والثابت في الولد للبائع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة

والتدبير بمنزلة الإعتاق لأنه لا يحتمل النقض وقد ثبت به بعض آثار الحرية وقوله في الفصل الأول يرد

عليه بحصته من الثمن قولهما وعنده يرد بكل الثمن هو الصحيح كما ذكرنا في فصل الموت قال ومن باع عبدا ولد

عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول فهو ابنه ويبطل البيع لأن البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة

لا يحتمله فينتقض البيع لأجله وكذا إذا كاتب الولد أو رهنه أو آجره أو كاتب الأم أو رهنها أو زوجها ثم كانت

الدعوة لأن هذه العوارض تحتمل النقض فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الإعتاق والتدبير على ما مر

وبخلاف ما إذا ادعاه المشتري أولا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع لأن النسب



بد المقر له وفي مسئلة الولاء على هذا الخلاف لو سكت فالولاء موقوف يبطل بانتقاضه بالاتفاق لأن الولاء

قد يحتمل البطلان فيما اعترض على الولاء الموقوف ما هو أقوى منه وهو دعوى المشتري فيبطل به أما النسب

على ما مر [illegible] على أصله [illegible] الولد [illegible] عليه [illegible] بعد ذلك [illegible]

بإقراره بالنسب لغيره قال وإذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو

عبدي فهو ابن النصراني وهو حر لأن الإسلام مرجح فيستدعي تعارضا ولا تعارض لأن نظر الصبي في هذا أوفر

لأنه ينال شرف الحرية حالا وشرف الإسلام مآلا إذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه الحكم بالإسلام

تبعا وحرمانه عن الحرية لأنه ليس في وسعه اكتسابها ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم

أولى ترجيحا للإسلام وهو أوفر النظرين قال وإذا ادعت امرأة صبيا أنه ابنها لم تجز دعواها حتى

تشهد امرأة على الولادة ومعناه أن تكون المرأة ذات زوج لأنها تدعي تحميل النسب على الغير فلا تصدق إلا

بحجة بخلاف الرجل لأنه يحمل نفسه النسب ثم شهادة القابلة كافية فيها لأن الحاجة إلى تعيين الولد

أما النسب فيثبت بالفراش القائم وقد صح أن النبي عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة ولو كانت

معتدة فلا بد من حجة تامة عند أبي حنيفة رح وقد مر في الطلاق وإن لم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا يثبت

النسب منها بقولها لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها وإن كان لها زوج وزعمت أنه ابنها منه وصدقها

الزوج فهو ابنهما وإن لم تشهد امرأة لأنه التزم نسبه فأغنى ذلك عن الحجة وإن كان الصبي في

أيديهما وزعم الزوج أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما لأن الظاهر أن الولد منهما لقيام أيديهما

أو لقيام الفراش بينهما ثم كل واحد منهما يريد إبطال حق صاحبه فلا يصدق عليه وهو نظير ثوب في

يد رجلين يقول كل واحد منهما هو بيني وبين رجل آخر غير صاحبه يكون الثوب بينهما إلا أن هناك

يدخل المقر له في نصيب المقر لأن المحل يحتمل الشركة وههنا لا يدخل لأن النسب لا يحتملها قال ومن

جارية فولدت ولدا عنده فاستحقها رجل غرم الأب قيمة الولد يوم يخاصم لأنه ولد المغرور فإن المغرور

[illegible] كما [illegible] لأنه [illegible] سواه [illegible] والواو [illegible]

[illegible] عليها [illegible] نظيره قال ولو قال له قبلي فقد أقر بالدين لأن قبلي ينبئ

عن الضمان على ما مر في الكفالة ولو قال المقر هو وديعة ووصل صدق لأن اللفظ يحتمله مجازاً

حيث يكون المضمون محله والمال محله فيصدق موصولاً لا مفصولاً وفي نسخ المختصر في قوله قبلي

أنه إقرار بالأمانة لأن اللفظ ينتظمهما حتى صار قوله لا حق لي قبل فلان إبراء عن الضمان و

الأمانة جميعاً والأمانة أقلهما والأول أصح ولو قال عندي أو معي أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي

فهو إقرار بأمانة في يده لأن كل ذلك إقرار بكون الشيء في يده وذلك يتنوع إلى مضمون وأمانة

فيثبت أقلهما ولو قال له رجل لي عليك ألف فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها

فهو إقرار لأن الهاء في الأول والثاني كناية عن المذكور في الدعوى فكأنه قال اتزن الألف التي لك علي ولو لم

يذكر حرف الكناية لا يكون إقراراً لعدم انصرافه إلى المذكور والتأجيل إنما يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب

ودعوى الإبراء كالقضاء لما بينا وكذا دعوى الصدقة والهبة لأن التمليك يقتضي سابقة الوجوب

وكذا لو قال أحلتك بها على فلان لأنه تحويل الدين قال ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في

الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالاً لأنه أقر على نفسه بمال وادعى حقاً لنفسه فيه فصار

كما إذا أقر بعبد في يده وادعى الإجارة بخلاف الإقرار بالدراهم السود لأنه صفة فيه وقد مرت المسألة في

الكفالة قال ويستحلف المقر له على الأجل لأنه منكر حقاً عليه واليمين على المنكر ومن قال له علي

مائة ودرهم لزمه كلها دراهم ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة إليه وهو

القياس في الأول وبه قال الشافعي لأن المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة

لا تفسير لها فبقيت المائة على إبهامها كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان وهو الفرق أنهم

استثقلوا تكرار الدرهم في كل عدد واكتفوا بذكره عقيب العددين وهذا فيما يكثر استعماله [illegible]

في المقر له لأن المجهول لا يصلح مستحقا ويقال له بين المجهول لأن التجهيل من جهته فصار كما إذا أعتق أحد
عبديه فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان لأنه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح إقراره وذلك بالبيان

لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فإذا
بين غير ذلك يكون رجوعا قال والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك لأنه هو المنكر فيه وكذا إذا
قال لفلان علي حق لما بينا وكذا لو قال غصبت منه شيئا ويجب أن يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلا
على العادة ولو قال لفلان علي مال فالمرجع إليه في بيانه لأنه هو المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير لأن كل
ذلك مال فإنه اسم لما يتمول به إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم لأنه لا يعد مالا عرفا ولو قال مال عظيم لم
يصدق في أقل من مائتي درهم لأنه أقر بمال موصوف فلا يجوز إلغاء الوصف والنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا
به والغني عظيم عند الناس وعن أبي حنيفة رح أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وهي نصاب السرقة لأنه عظيم حيث
تقطع به اليد المحترمة وعنه مثل جواب الكتاب وهذا إذا قال من الدراهم أما إذا قال من الدنانير فالتقدير
فيها بالعشرين وفي الإبل بخمس وعشرين لأنه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب ولو
قال أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من جنس ما سماه اعتبارا لأدنى الجمع ولو قال دراهم كثيرة لم يصدق في
أقل من عشرة وهذا عند أبي حنيفة رح وعندهما لم يصدق في أقل من مائتين لأن صاحب النصاب مكثر حتى وجب عليه
مواساة غيره بخلاف ما دونه وله أن العشرة أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع يقال عشرة دراهم ثم يقال
أحد عشر درهما فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ فينصرف إليه ولو قال دراهم فهي ثلاثة لأنها أقل
الجمع الصحيح إلا أن يبين أكثر منها لأن اللفظ يحتمله وينصرف إلى الوزن المعتاد ولو قال كذا كذا درهما لم
يصدق في أقل من أحد عشر درهما لأنه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف وأقل ذلك من المفسر
أحد عشر ولو قال كذا وكذا لم يصدق في أقل من أحد وعشرين لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف
وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون فيحمل كل وجه على نظيره ولو قال كذا درهما فهو درهم لأنه تفسير للمبهم

[illegible] الاستدراج [illegible] بالتجارة [illegible] الغاية [illegible]

[illegible] الا ان يصير [illegible] الى هذا [illegible]

[illegible] فان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك [illegible]

[illegible] به ميتا في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار لزمه وان جاءت به [illegible]

[illegible] للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته لانه اقرار في الحقيقة لهما [illegible] الى الجنين بعد الولادة [illegible]

[illegible] فالمال بينهما [illegible]

[illegible] وقال محمد يصح لان الاقرار من الحجج فيجب اعماله وقد امكن بالحمل على السبب الصالح [illegible]

[illegible] الاقرار بسبب التجارة [illegible]

ومن اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه [illegible]

[illegible] الوصية به [illegible] ومن اقر بشرط الخيار بطل الشرط [illegible]

[illegible] لوجود الصيغة الملزمة [illegible]

باب الاستثناء

[illegible] ومن استثنى متصلا باقراره صح الاستثناء [illegible]

[illegible] ولزمه الباقي [illegible] استثنى الاقل او الاكثر [illegible] فان استثنى الجميع [illegible]

[illegible] وبطل الاستثناء [illegible]

[illegible] له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز [illegible]

[illegible] ولو قال له علي مائة درهم الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد لا يصح [illegible]

الوجود بالقوة اسبابه فذلك في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون اما الثياب فلا الا

فلا يكثر وجوبها فيقع على الحقيقة وكذا اذا قال ما بين [illegible] لما بينا فكذا اما اذا قال مائة

فلية اثواب لانه ذكر عقيب مبهم عددا مفسرا [illegible] الا اثواب لم تذكر [illegible]

فانصرف اليهما لاستوائهما في الحاجة الى التفسير فكانت كلها ثيابا قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه

التمر والقوصرة وفسره في الاصل بقوله غصبت تمرا في قوصرة ووجهه ان القوصرة وعاء

وظرف [illegible] وهو مظروف ولا يتحقق [illegible] الظرف [illegible] وكذا الطعام في [illegible]

والحنطة في الجوالق [illegible] اما اذا قال غصبت [illegible] لان كلمة من للانتزاع فيكون الاقرار

[illegible]

[illegible]

لنفسه [illegible] الحلقة والفص [illegible] يتناول الكل [illegible]

لان [illegible] الكسوة [illegible]

في منديل لزماه جميعا لانه ظرف لان الثوب يلف فيه وكذا لو قال على ثوب في ثوب [illegible] بخلاف

[illegible] لانه ضرب [illegible] قال ولو قال ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند

ابي يوسف [illegible] عشرة [illegible] النفيس [illegible]

الظرف وكلمة في تستعمل في البين والوسط ايضا قال الله تعالى فادخلي في عبادي

اي بين عبادي فوقع الشك والاصل براءة الذمم على ان كل ثوب موعى وليس بوعاء فتعذر [illegible]

الظرف فتعين الاول محملا ولو قال لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة لان

الضرب لا يكثر المال وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكرناه في الطلاق ولو قال اردت خمسة مع

خمسة لزمه عشرة لان اللفظ يحتمله ولو قال له علي من درهم الى عشرة او قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند

المفسرة الثالثة [illegible] قول [illegible] لا [illegible] إلا [illegible]

الاعوضا عن [illegible] وقد قال [illegible]

من [illegible] فالاصح [illegible] المقر له [illegible] عليه [illegible]

وهذا اذا ذكر عبدا بعينه [illegible] عبدا [illegible]

ما قبضته [illegible] ابي حنيفة رح [illegible] لانه [illegible]

وانكار القبض [illegible] العين [illegible] اصلا لان [illegible]

عبدا [illegible] الاختلاط [illegible]

فلا يصح [illegible] قال ابو يوسف رح [illegible]

[illegible] فانما [illegible] المقر له ان [illegible]

ووجه ذلك [illegible] المال [illegible]

الوجوب الا بالقبض [illegible] القول [illegible]

لان [illegible] الوجوب [illegible]

لا [illegible] ولو قال [illegible]

القبض [illegible] الثمن وقال [illegible] المسئلة [illegible]

على الف درهم من ثمن خمر او خنزير [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

رجوع لان [illegible] الخمر او الخنزير لا يكون [illegible]

انه ما [illegible] الايجاب [illegible] ان شاء الله [illegible]

على الف درهم من ثمن متاع [illegible] ثم قال [illegible]

لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رح وقالا [illegible]



فيهما وقال الشافعي لا يصح فيهما لمحمد ان الاستثناء ما لولاه لدخل تحت اللفظ وهذا لا يتحقق في

خلاف الجنس وللشافعي انهما تجانسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة في الاول ثابتة من حيث الثمنية

وهذا لان الدينار صالح للثمنية والمكيل والموزون اوصافهما اثمان اما الثوب فليس بثمن اصلا ولهذا لا يجب

بمطلق عقد المعاوضة وما يكون ثمنا صلح مقدرا بالدراهم فصار بقدره مستثنى من

الدراهم وما لا يكون ثمنا لا يصلح مقدرا فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح قال ومن

اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لا يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله اما ابطال

او تعليق فان كان الاول فقد بطل وان كان الثاني فكذلك اما لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط او لانه

لا يوقف عليه كما ذكرنا في الطلاق بخلاف ما اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء راس الشهر

او اذا افطر الناس لانه في معنى بيان المدة فيكون تاجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الاجل

يكون المال حالا قال ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لان البناء

داخل في هذا الاقرار معنى لا لفظا والاستثناء تصرف في الملفوظ والفص في الخاتم والنخلة في البستان

نظير البناء في الدار لانه يدخل فيه تبعا لا لفظا بخلاف ما اذا قال الا ثلثها او الا بيتا منها لانه

داخل فيه لفظا ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال لان العرصة عبارة عن

البقعة دون البناء فكانه قال بياض هذه الارض دون البناء لفلان بخلاف ما اذا قال مكان العرصة

ارضا حيث يكون البناء للمقر له لان الاقرار بالارض اقرار بالبناء كالاقرار بالدار قال ومن قال له

علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت

فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك قال هذا على وجوه احدها هذا وهو ان يصدقه ويسلم

العبد وجوابه ما ذكرنا لان الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة والثاني ان يقول المقر له العبد عبدك

ما بعتكه وانما بعتك غير هذا وفيه المال لازم على المقر لاقراره به عند سلامة العبد له وقد سلم فلا

والاستثناء يعم موصولاً الا [illegible] الرواية [illegible] والله [illegible] او

المقدار دون العين [illegible] كما بينا [illegible] [illegible]

وقال لمن [illegible] الاصل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] بالسبب [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الفساد [illegible]

بسبب الضمان هو الاخذ [illegible] هو الاخذ [illegible]

[illegible] الفعل الى [illegible] [illegible] القول [illegible]

[illegible] في هذا الاخذ [illegible] [illegible]

فنقول [illegible] [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] [illegible]

القول [illegible] [illegible]

الضمان [illegible] [illegible]

[illegible] فقال فلان [illegible] [illegible]

والقول [illegible] [illegible]

وقال فلان [illegible] [illegible] القول قوله [illegible] [illegible]

الدابة والثوب هو للقابض على هذا الخلاف الاعارة والاسكان [illegible] [illegible]

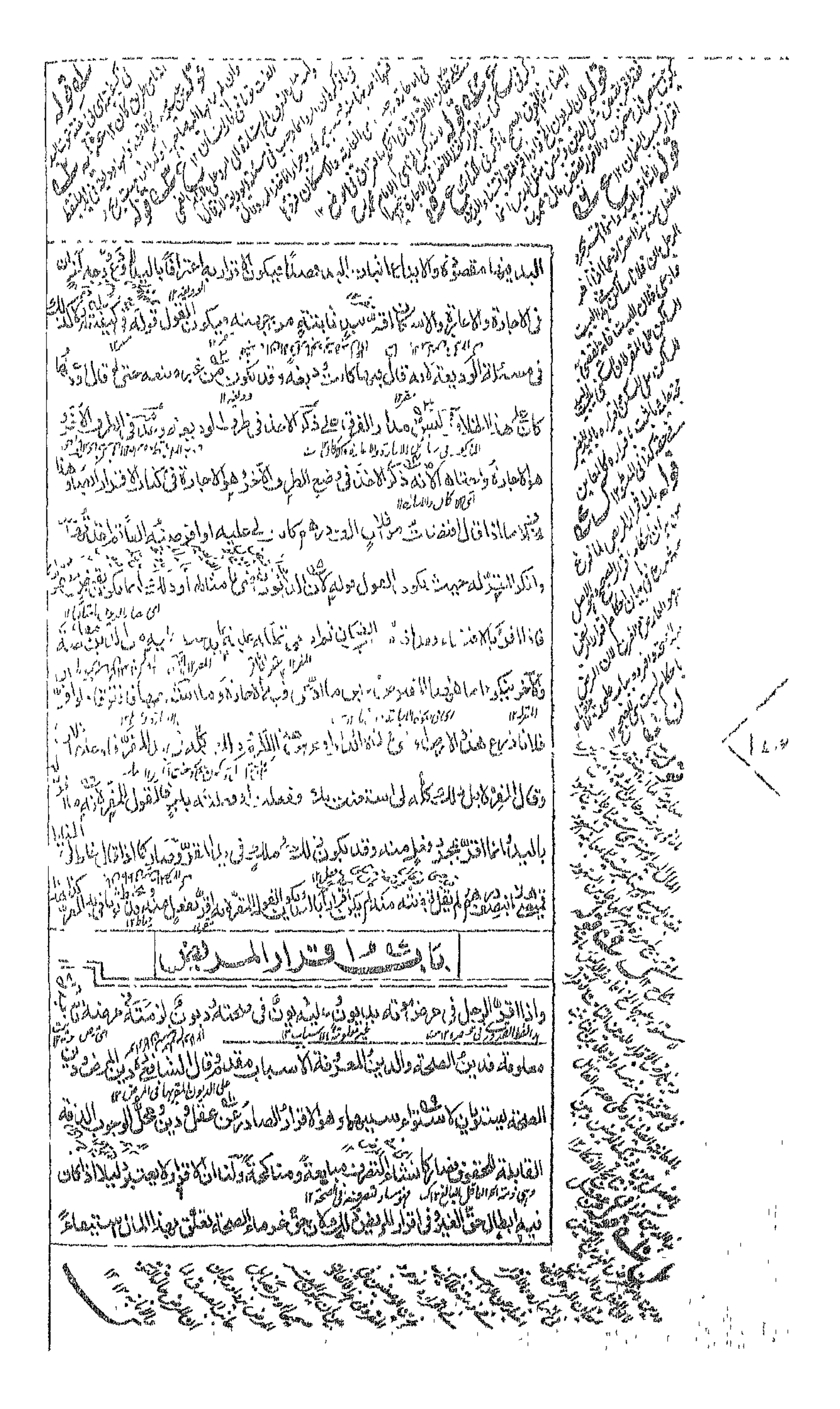
ثم غصبته فقال فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف [illegible] [illegible]

وجه الاستحسان وهو الفرق بين الاجارة والاعارة [illegible] [illegible]

عليه هو المنافع فيكون [illegible] ولا يكون [illegible] الوديعة [illegible]



ولهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث بخلاف النكاح لأنه من الحوائج الأصلية وهو
بمهر المثل وبخلاف الشراء بمثل القيمة لأن حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وفي حالة الصحة لم
يتعلق بالمال لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمير وهذه حالة العجز وحالتا المرض حالة
واحدة لأنه حالة الحجر بخلاف حالتي الصحة والمرض لأن الأولى حالة إطلاق وهذه حالة عجز فافترقا وإنما تقدم
المعروفة الأسباب لأنه لا تهمة في ثبوتها إذ المعاين لا مرد له وذلك مثل بدل مال ملكه أو استهلكه
وعلم وجوبه بغير إقراره أو تزوج امرأة بمهر مثلها وهذا الدين مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر
لما بينا ولو أقر بعين في يده لآخر لم يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به ولا يجوز للمريض أن يقضي دين
بعض الغرماء دون البعض لأن في إيثار البعض إبطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء
إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة قال فإذا قضيت
يعني الديون المقدمة وفضل شيء يصرف إلى ما أقر به في حالة المرض لأن الإقرار في ذاته صحيح وإنما رد في حق
غرماء الصحة فإذا لم يبق حقهم ظهرت صحته قال وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره لأنه لم
يتضمن إبطال حق الغير وكان المقر له أولى من الورثة لقول عمر رضي الله عنه إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه
في جميع تركته ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ
ولهذا تقدم حاجته في التكفين قال ولو أقر المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة
وقال الشافعي في أحد قوليه يصح لأنه إظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه وصار كالإقرار لأجنبي وبوارث
آخر وبوديعة مستهلكة للوارث ولنا قوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين ولأنه تعلق
حق الورثة بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين ولأن
حالة المرض حالة الاستغناء والقرابة سبب التعلق إلا أن هذا التعلق لم يظهر في حق الأجنبي لحاجته إلى المعاملة في
الصحة لأنه لو حجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه وقلما تقع المعاملة مع الوارث فلم يظهر



البدل فيهما مقصود ولا الإيداع ... إنما يكون الإقرار به اعترافا باليد فوجب رده

في الإجارة والإعارة والإسكان أقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيته ولا كذلك

في مسألة الوديعة لأنه قال فيها كانت وديعة وقد تكون من غير صنعه حتى لو قال أودعتها

كان على هذا الخلاف وليس مدار الفرق على ذكر الأخذ في طرف الوديعة وتركه في الطرف الآخر

وهو الإجارة وأختاها لأنه ذكر الأخذ في وضع الطرف الآخر وهو الإجارة في كتاب الإقرار أيضا

وهذا بخلاف ما إذا قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه أو أقرضته ألفا ثم أخذتها

وأنكر المقر له حيث يكون القول قوله لأن الديون تقضى بأمثالها وذلك يكون بقبض مضمون

فإذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان ثم ادعى تملكه عليه بما يدعيه من الدين مقاصة

والآخر ينكره أما ها هنا المقبوض عين ما ادعى فيه الإجارة وما أشبهها فافترقا ولو أقر

فلان أن زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها فلان

وقال المقر لا بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر فالقول قول المقر لأنه ما أقر له

باليد وإنما أقر بمجرد فعل منه وقد يكون في ملك في يد المقر وصار كما إذا قال خاط لي

الخياط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته لم يكن إقرارا باليد ويكون القول قول المقر لأنه أقر بفعل منه وقد يكون في يد المقر كذا هذا

باب إقرار المريض

وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب

معلومة فدين الصحة والدين المعروف الأسباب مقدم وقال الشافعي دين المرض ودين

الصحة يستويان لاستواء سببهما وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين ومحل الوجوب الذمة

القابلة للحقوق فصار كإنشاء التصرف مبايعة ومناكحة ولنا أن الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان

فيه إبطال حق الغير وفي إقرار المريض ذلك لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء



كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع

في حق الاقارب وارد لتعلق حاجته به ايضا ثم هذا التعلق حق بقية الورثة فاذا صدقوا فقد ابطلوه

فيصح اقراره وان اقر لاجنبي جاز وان احاط بماله لما بينا والقياس ان لا يجوز الا في الثلث لان الشرع

قصر تصرفه عليه الا انا نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التقدم في الثلث الباقي لان الثلث الاول صار كان لم يكن

ثم وثم حتى يأتي على الكل قال ومن اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره

فان اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ووجه الفرق ان دعوة النسب تستند الى وقت العلوق

فتبين انه اقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لانها تقتصر على زمان التزوج فبقي اقراره لاجنبية قال

ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه لانهما

متهمان فيه لقيام العدة وباب الاقرار مسدود للوارث فلعله اقدم على هذا الطلاق ليصح اقراره لها

زيادة على ميراثها ولا تهمة في اقل الامرين فيثبت قال ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له

نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح

اقراره به وشرط ان يولد مثله لمثله كيلا يكون مكذبا في الظاهر وشرط ان لا يكون له نسب معروف لانه يمنع

ثبوته من غيره وانما شرط تصديقه لانه في يد نفسه اذ المسئلة في غلام يعبر عن نفسه بخلاف الصغير على ما مر

من قبل ولا يمتنع بالمرض لان النسب من الحوائج الاصلية ويشارك الورثة في الميراث لانه لما ثبت نسبه منه صار

كالوارث المعروف فيشارك ورثته قال ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه

وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا يقبل بالولد لان فيه

تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه الا ان يصدقها الزوج لان الحق له او تشهد بولادته

قابلة لان قول القابلة في هذا مقبول وقد مر في الطلاق وقد ذكرنا في اقرار المرأة تفصيلا في كتاب

الدعوى ولا بد من تصديق هؤلاء ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر لان النسب يبقى بعد الموت

وكذا يصح تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق وكذا يصح تصديق الزوج بعد موتها لان الارث من احكامه

بحصته ذلك من العوض لانه ما ادعى هذا القدر وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه يرجع المدعي بالخصومة ويرد العوض لان المدعى عليه ما بذل العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق تبين انه لا خصومة له فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه فيسترده وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه لانه خلا العوض في هذا القدر عن الغرض ولو استحق المصالح عليه عن اقرار رجع بكل المصالح عنه لانه مبادلة وان استحق بعضه رجع بحصته وان كان الصلح عن انكار او سكوت رجع الى الدعوى في كله او بقدر المستحق اذا استحق بعضه لان المبدل فيه هو الدعوى وهذا بخلاف ما اذا باع منه على الانكار شيئا حيث يرجع بالمدعى لان اقدامه على البيع اقرار منه بالحق له ولا كذلك الصلح لانه قد يقع لدفع الخصومة ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في الفصلين

وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي بخلاف ما اذا استحق كله لانه يعرى العوض حينئذ عن شيء يقابله فيرجع بكله على ما مر في البيوع ولو ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه احد امرين اما ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي

فصل والصلح جائز عن دعوى الاموال لانه في معنى البيع على ما مر وعن دعوى المنافع لانها تملك بعقد الاجارة فكذا بالصلح والاصل ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه واشبهها به احتيالا لتصحيح تصرف العاقد ما امكن قال ويصح عن جناية العمد والخطا اما الاول فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح حتى ان ما يصلح مسمى فيه يصلح بدلا ههنا اذ كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال الا ان عند فساد التسمية ههنا يصار الى الدية لانها موجب الدم ولو صالح على خمر لا يجب شيء لانه لا يجب بمطلق العفو وفي النكاح يجب مهر المثل



الانكار فكل ذلك جائز لاطلاق قوله تعالى والصلح خير ولقوله عليه السلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال الشافعي لا يجوز مع انكار او سكوت لما روينا وهذا بهذه
الصفة لان البدل كان حلالا على الدافع حراما على الآخذ فينقلب الامر ولان المدعى عليه يدفع المال
لقطع الخصومة عن نفسه وهذا رشوة ولنا ما تلونا واول ما روينا وتاويل آخره احل حراما لعينه
كالخمر او حرم حلالا لعينه كالصلح على ان لا يطأ الضرة ولان هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقضى
بجوازه لان المدعي ياخذه عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه
وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية الانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز قال فان وقع الصلح
عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال
بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما فتجري فيه الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت
فيه خيار الشرط والرؤية ويفسده جهالة البدل لانها هي المفضية الى المنازعة دون جهالة المصالح
عنه لانه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات لوجود
معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بمال والاعتبار في العقود لمعانيها فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح
بموت احدهما في المدة لانه اجارة والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق
المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا ويجوز ان يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة في حق المتعاقدين وغيرهما
وهذا في الانكار ظاهر وكذا في السكوت لانه يحتمل الاقرار والجحود فلا يثبت كونه عوضا في حق
المدعى عليه بالشك قال واذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة معناه اذا كان عن انكار او سكوت لانه ياخذها على اصل
حقه ويدفع المال دفعا لخصومة المدعي وزعم المدعي لا يلزمه بخلاف ما اذا صالح على دار حيث
يجب فيها الشفعة لان المدعي ياخذها عوضا عن المال فكانت معاوضة في حقه فيلزمه الشفعة باقراره وان
كان المدعى عليه يكذبه قال واذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه



وإنما يحصل [illegible] عليه ما كان عليه قبل الدعوى [illegible]

على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي بمنزلة الإعتاق على مال لأنه

أمكن تصحيحه على هذا الوجه في حق المدعي [illegible]

[illegible] إلا أنه لا ولاء له [illegible] إلا أن يقيم البينة فتقبل

ويثبت الولاء قال وإذا قتل العبد المأذون له رجلاً عمداً لم يجز له أن يصالح عن نفسه [illegible]

[illegible] فصالح عنه جاز [illegible]

لكن الاستخلاص بمال المولى وصار كالأجنبي [illegible]

[illegible]

[illegible] فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة وعندهما يبطل الفضل على قيمته

بما لا يتغابن الناس فيه لأن الواجب هو القيمة وهي مقدرة فالزيادة عليها تكون رباً بخلاف ما إذا صالح على

عرض لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس ولأبي حنيفة أن حقه في الهالك باق حتى لو كان عبداً وترك أخذ القيمة يكون

الكفن عليه أو حقه في مثله صورة ومعنى لأن ضمان العدوان بالمثل وإنما ينتقل إلى القيمة بالقضاء فقبله

إذا تراضيا على الأكثر كان اعتياضاً فلا يكون رباً بخلاف الصلح بعد القضاء لأن الحق قد انتقل إلى

القيمة قال وإذا كان العبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته

فالفضل باطل وهذا بالاتفاق أما عندهما فلما بينا والفرق لأبي حنيفة أن القيمة في العتق

منصوص عليها وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا تجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم لأنها

غير منصوص عليها وإن صالحه على عروض جاز لما بينا أنه لا يظهر الفضل

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

في الفصلين لأنه الموجب الأصلي ويجب مع السكوت عنه كما في النكاح ودخل في إطلاق جواب الكتاب إذا
ما قدرناه وهذا بخلاف ما إذا صالح عن حق الشفعة على مال حيث لا يجب لأنه حق التملك ولا حق في المحل
قبل التملك أما القصاص فملك المحل في حق الفعل فيصح الاعتياض عنه ثم إذا لم يصح الصلح تبطل الشفعة لأنه
تبطل بالإعراض والسكوت والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى لا يجب المال بالصلح عنه ثم في
بطلان الكفالة روايتان على ما عرف في موضعه أما الثاني فهو بجناية الخطأ فلأن موجبه المال
فيصير بمنزلة البيع إلا أنه لا يصح الزيادة على قدر الدية لأنه مقدر شرعا فلا يجوز إبطاله فيرد
الزيادة بخلاف الصلح عن القصاص حيث تجوز الزيادة على قدر الدية لأن القصاص ليس بمال وإنما يتقوم بالعقد
وهذا إذا صالح على أحد مقادير الدية أما إذا صالح على غير ذلك جاز لأنه مبادلة بها إلا أنه يشترط
القبض في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين ولو قضى القاضي بأحد مقادير فصالح على جنس آخر
منها بالزيادة جاز لأنه تعين الحق بالقضاء فكان مبادلة بخلاف الصلح ابتداء لأن تراضيهما على بعض
المقادير بمنزلة القضاء في حق التعيين فلا يجوز الزيادة على ما تعين قال ولا يجوز الصلح عن دعوى حد
لأنه حق الله تعالى لا حقه ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره ولهذا لا يجوز الاعتياض إذا ادعت المرأة نسب ولدها
لأنه حق الولد لا حقها وكذا لا يجوز الصلح عما أشرعه إلى طريق العامة لأنه حق العامة فلا يجوز أن يصالح
واحد على الانفراد عنه ويدخل في إطلاق الجواب حد القذف لأن المغلب فيه حق الشرع قال وإذا ادعى
رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لأنه
أمكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بدلا للمال لدفع الخصومة قالوا ولا يحل له أن يأخذ فيما
بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلا في دعواه قال وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها جاز
قال رضي الله عنه هكذا ذكر في بعض نسخ المختصر وفي بعضها قال لم يجز وجه الأول أن يجعل زيادة في مهرها وجه الثاني
أنه بذل لها المال لتترك الدعوى فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة

قال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على

انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على آخر

الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكأنه ابرأه عن بعض حقه وهذا لان تصرف العاقل

يتحرى تصحيحه ما امكن ولا وجه لتصحيحه معاوضة لافضائه الى الربوا فجعل اسقاطا للبعض في

المسألة الاولى وللبعض والصفة في الثانية ولو صالح على الف مؤجلة جاز وكأنه اجل نفس الحق

لانه لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز فحملناه على التأخير ولو صالحه

على دنانير الى شهر لم يجز لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على التأخير

ولا وجه له سوى المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز فلم يصح الصلح ولو كانت له الف مؤجلة

فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ما

حطه عنه وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز لان

البيض غير مستحقة بعقد المداينة وهي زائدة وصفا فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف وهو

ربوا بخلاف ما اذا صالح على قدر الدين وهو اجود لانه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر بالصفة الا انه يشترط

القبض في المجلس ولو كان عليه الف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة او الى شهر صح الصلح

لانه امكن ان يجعل اسقاطا للدنانير كلها والدراهم الا مائة وتأجيلا للباقي فلا يجعل معاوضة تحريا للجواز

ولان معنى الاسقاط فيه الزم قال ومن له على آخر الف درهم فقال اد الي غدا منها خمسمائة على انك

بريء من الفضل ففعل فهو بريء فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد عليه الالف وهو قول ابي حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف لا يعود عليه لانه ابراء مطلق الا ترى انه جعل اداء الخمسمائة عوضا حيث ذكره بكلمة على وهي للمعاوضة والاداء

لا يصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فجرى وجوده مجرى عدمه فبقي الابراء مطلقا فلا يعود كما اذا بدأ

ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عنه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل
وتاويل هذه المسئلة اذا كان الصلح عن دم العمد او كان الصلح على بعض ما يدعيه من الدين
لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح الا ان يضمنه لانه
حينئذ هو مؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح اما اذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع
فيرجع الحقوق الى الوكيل فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل قال وان صالح عنه رجل بغير امره
فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح لان الحاصل للمدعى عليه ليس الا البراءة وفي حقها الاجنبي
والمدعى عليه سواء فيصح اصيلا فيه اذا ضمنه كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل ويكون متبرعا على
المدعى عليه كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما اذا كان بامره ولا يكون لهذا المصالح شيء من المدعى وانما ذلك للذي في
يده لان تصحيحه بطريق الاسقاط ولا فرق في هذا بين ما اذا كان مقرا او منكرا وكذلك اذا قال صالحتك
على الفي هذه او على عبدي هذا صح الصلح ولزمه تسليمها لانه لما اضافه الى مال نفسه فقد التزم تسليمه اليه فصح
وكذلك لو قال على الف وسلمها لان التسليم اليه يوجب سلامة العوض له فتم العقد لحصول مقصوده ولو قال صالحتك على
الف فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل لان الاصل في العقد انما هو المدعى عليه لان دفع الخصومة حاصل له
الا ان الفضولي يصير اصيلا بواسطة اضافة الضمان الى نفسه فاذا لم يضفه بقي عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على اجازته قال
ووجه اخر وهو ان يقول صالحتك على هذه الالف او على هذا العبد ولم ينسبه الى نفسه لانه لما عينه للتسليم صار
شارطا سلامته له فيتم بقوله ولو استحق العبد او وجد بها عيبا فرده فلا سبيل له على المصالح لانه التزم
الايفاء من محل بعينه ولم يلتزم شيئا سواه فان سلم المحل له تم الصلح وان لم يسلم لم يرجع عليه بشيء بخلاف
ما اذا صالح على دراهم مسماة وضمنها ودفع ثم استحقت او وجدها زيوفا حيث يرجع عليه لانه جعل
نفسه اصيلا في حق الضمان ولهذا يجبر على التسليم فاذا لم يسلم له ما سلمه يرجع عليه

باب الصلح في الدين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فاصله [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] الباقي [illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... التناقض ... النبي ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وان كانت التركة ذهبا وفضة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... التركة ... التناقض ... من الذهب والفضة

[illegible] ... او كان في التركة ... [illegible]

[illegible]

او ... حاصل المال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ان يأذن له صاحب المال او يقول له اعمل برأيك لان الشيء لا يتضمن مثله ... [illegible]

من التعميم ... [illegible] كالموكل فان الوكيل لا يملك ... [illegible]

له اعمل برأيك فيملك الابضاع والابضاع لانه ... [illegible] الاقراض ... [illegible]

اعمل برأيك لان المراد منه التعميم فيما هو من صنيع التجار وليس الاقراض منه وهو تبرع كالهبة

والصدقة فلا يحصل بهذا القول وهو الصحيح لانه لا يجوز الربا ... [illegible] الدفع مضاربة ...

كذا الشركة والخلط بمال نفسه ... هذا القول قال ... له ... [illegible]

ص شركة المفاوضة هي شركة متساوين من جهة المال اي الدراهم والدنانير ومن جهة الحرية ومن جهة الدين ... [illegible] وتتضمن الوكالة والكفالة فكل منهما وكيل ... [illegible] وشركة العنان هي شركة في كل تجارة او في نوع من انواع التجارة ... [illegible]



المال [illegible] او [illegible] لان [illegible] بيع [illegible] والشبهة [illegible] ولا [illegible]

فيه [illegible] في [illegible] [illegible]

البيع الفاسد لانه [illegible] [illegible]

المضاربة لان [illegible] [illegible]

وان البيع [illegible]

[illegible]

للعبد [illegible] [illegible]

اذا [illegible] [illegible]

ولم [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمدعي [illegible] البيع [illegible]

ذلك [illegible] الدعوة [illegible] في الظاهر [illegible] الا [illegible]

طهر البيع لان كل واحد [illegible] الا [illegible] الولد [illegible] المال [illegible] المضاربة اذا [illegible]

[illegible] منها [illegible] الا [illegible] فاذا [illegible]

السابقة [illegible] ما اذا [illegible] الولد ثم [illegible] القيمة لان [illegible] العتق [illegible]

لا [illegible] الملك كما اذا [illegible]

ثم [illegible] فاذا صحت الدعوة وثبت النسب عتق الولد لقيام ملكه في بعضه ولا يضمن لرب المال [illegible]

بينها لم يجز له أن يتجاوزها لأنه توكيل وفي التخصيص فائدة فيتخصص وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة

إلى من يخرجها من تلك البلدة لأنه لا يملك الإخراج بنفسه فلا يملك تفويضه إلى غيره قال

فإن خرج إلى غير تلك البلدة فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه لأنه تصرف بغير أمره وإن لم يشتر

حتى رده إلى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان كالمودع إذا خالف في الوديعة ثم ترك ورجع المال

مضاربة على حاله لبقائه في يده بالعقد السابق وكذا إذا رد بعضه واشترى ببعضه في المصر

كان المردود والمشترى في المصر على المضاربة لما قلنا ثم شرط الشراء بها هنا وهو رواية الجامع الصغير

وفي كتاب المضاربة ضمنه بنفس الإخراج والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد إلى

المصر الذي عينه أما الضمان فوجوبه بنفس الإخراج وإنما شرط الشراء للتقرر لا لأصل الوجوب وهذا بخلاف

ما إذا قال على أن تشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد لأن المصر مع تباين أطرافه كبقعة واحدة

إلا إذا صرح بالنهي بأن قال اعمل في السوق ولا تعمل في غير السوق لأنه صرح بالحجر والولاية إليه

ومعنى التخصيص أن يقول له على أن تعمل كذا أو في مكان كذا وكذا إذا قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة

لأنه تفسير له أو قال فاعمل به في الكوفة لأن الفاء للوصل أو قال خذه بالنصف بالكوفة لأن الباء

للإلصاق أما إذا قال خذ هذا المال واعمل به بالكوفة فله أن يعمل فيها وفي غيرها لأن الواو للعطف

فيصير بمنزلة المشورة ولو قال على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد لأنه مفيد لزيادة

الثقة به في المعاملة بخلاف ما إذا قال على أن تشتري بها من أهل الكوفة أو دفع مالا في الصرف على أن يشتري

به من الصيارفة ويبيع منهم فباع بالكوفة من غير أهلها أو من غير الصيارفة جاز لأن فائدة

الأول التقييد بالمكان وفائدة الثاني التقييد بالنوع هذا هو المراد عرفا لا ما وراء ذلك قال و

كذلك إن وقت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لأنه توكيل فيتوقت بما وقته والتوقيت

مفيد وأنه تقييد بالزمان فصار كالتقييد بالنوع والمكان قال وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على

بضمن [illegible] بلا اختلاف [illegible] وقع الدفع [illegible] رب المال [illegible] ضمن الاول [illegible]

ضمن الثاني بالاجماع وهو المشهور وهذا عندهما [illegible]

[illegible] الدفع الثاني [illegible] الاول [illegible]

لنفع نفسه [illegible] الاول [illegible] المضاربة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

بينهما على ما شرط [illegible] الضمان [illegible] الوجه [illegible]

رضي به [illegible] مال نفسه [illegible] رجع على الاول [illegible]

في الدفع لانه [illegible] في ضمن العقد [illegible] المضاربة [illegible] بينهما على ما شرط [illegible]

[illegible] على الاول [illegible] الا [illegible]

في العمل [illegible] المال [illegible]

مضاربة بالنصف [illegible] المال [illegible]

على ان ما رزق الله فهو بينهما [illegible] المال [illegible] المضارب الاول [illegible]

[illegible] الدفع الى الثاني مضاربة [illegible] المال [illegible]

لنفسه [illegible] الا [illegible]

[illegible] المضارب [illegible]

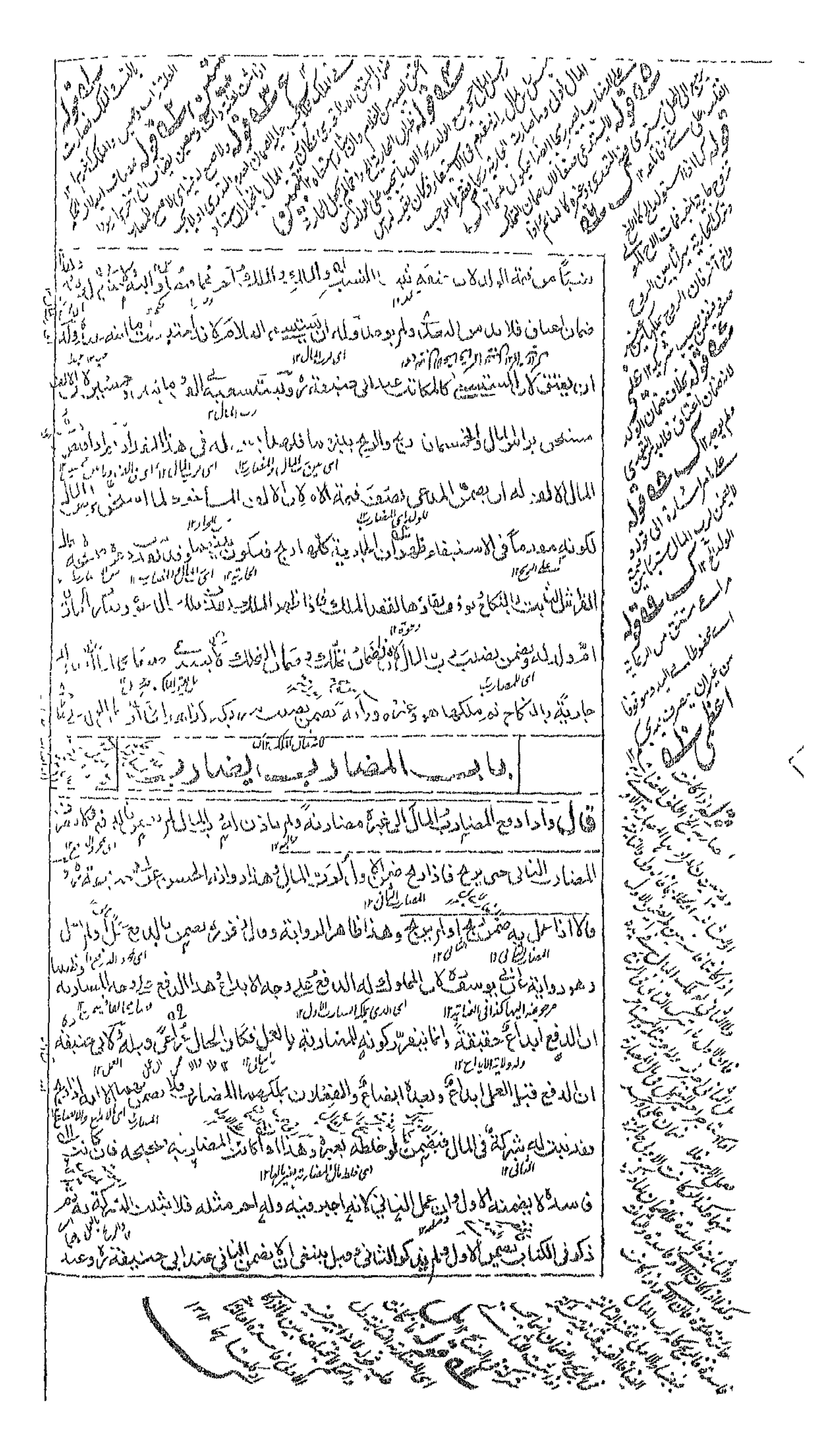
[illegible] على [illegible] المال [illegible]

رزق الله فهو بيننا نصفان [illegible] الثاني [illegible] المضارب الاول ورب المال [illegible]

لانه فوض اليه التصرف [illegible] لنفسه نصف [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الاول لانه جعل لنفسه نصف جميع الربح [illegible] لله [illegible]

[illegible] دفع الى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الاول ورب المال لان الاول شرط للثاني نصف



ونسبًا من قبله ... النسب والملك آخرهما ...

ضمان إعتاق فلا بد من التعدي ولم يوجد وله أن يستسعي الغلام لأنه احتبست ماليته عنده وله

أن يعتق لأن المستسعى كالمكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله ... ثم إذا قبض رب المال الألف

مستحق برأس المال والخمسمائة ربح والربح بينهما ... له في هذا القدر ... أن يضمن

المال الألف له أن يضمن المدعي نصف قيمة الأم لأن الألف المأخوذ لما استحق برأس المال

لكونه مقدمًا في الاستيفاء ظهر أن الجارية كلها ربح فتكون بينهما وقد نفذت دعوة ...

الفراش الثابت بالنكاح وتوقف نفاذها لفقد الملك فإذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة وصارت الجارية أم ولد

له ويضمن نصيب رب المال لأن هذا ضمان تملك وضمان التملك لا يستدعي صنعًا كما إذا استولد

جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره وراثة يضمن نصيب شريكه كذا هذا

باب المضارب يضارب

قال وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف

المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن الأول لرب المال وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وقالا

إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح وهذا ظاهر الرواية وقال زفر يضمن بالدفع عمل أو لم يعمل

وهو رواية عن أبي يوسف لأن المملوك له الدفع على وجه الإيداع وهذا الدفع على وجه المضاربة ولهما

أن الدفع إيداع حقيقة وإنما يتقرر كونه للمضاربة بالعمل فكان الحال مراعى قبله ولأبي حنيفة

أن الدفع قبل العمل إيداع وبعده إبضاع والفعلان يملكهما المضارب فلا يضمن بهما إلا أنه إذا ربح

فقد أثبت له شركة في المال فيضمن كما لو خلطه بغيره وهذا إذا كانت المضاربة صحيحة فإن كانت

فاسدة لا يضمنه الأول وإن عمل الثاني لأنه أجير فيه وله أجر مثله فلا تثبت الشركة به ثم

ذكر في الكتاب يضمن الأول ولم يذكر الثاني وقيل ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما

ما تقدم وموت الموكل يبطل الوكالة وكذا موت الوكيل ولا تورث الوكالة وقد مر من قبل وان

ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة لان اللحوق بمنزلة الموت

الا ترى انه يقسم ماله بين ورثته وقبل لحوقه يتوقف تصرف مضاربه عند ابي حنيفة لانه يتصرف له

فصار كتصرفه بنفسه ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها لان له عبارة صحيحة ولا توقف في ملك

رب المال فبقيت المضاربة قال فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز

لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه وان علم بعزله والمال عروض فله ان

يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك لان حقه قد ثبت في الربح وانما يظهر بالقسمة وهي تبتنى على رأس المال

وانما ينض بالبيع قال ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر لان العزل انما لم يعمل ضرورة معرفة

رأس المال وقد اندفعت حيث صار نقدا فيعمل العزل وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير وقد نضت

لم يجز له ان يتصرف فيها لانه ليس في اعمال عزله ابطال حقه في الربح فلا ضرورة قال رضي الله عنه

وهذا الذي ذكره اذا كان من جنس رأس المال فان لم يكن بان كان دراهم ورأس المال دنانير او على القلب له ان

يبيعها بجنس رأس المال استحسانا لان الربح لا يظهر الا به وصار كالعروض وعلى هذا موت رب المال ولحوقه

في بيع العروض ونحوها قال واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على

اقتضاء الديون لانه بمنزلة الاجير والربح كالاجر له وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء لانه وكيل

محض والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء لان حقوق العقد

ترجع الى العاقد فلا بد من توكيله وتوكله كيلا يضيع حقه قال في الجامع الصغير يقال له احل مكان

قوله وكل والمراد منه الوكالة وعلى هذا سائر الوكالات والبياع والسمسار يجبران على التقاضي لانهما

يعملان باجرة عادة قال وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال لان الربح تابع

وصرف الهلاك الى ما هو التبع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو في الزكاة فان زاد الهالك على الربح فلا

الربح وذلك مفوض اليه من جهته [illegible] فيستحقه [illegible] لنفسه نصف ما رزق الاول

ولم يرزق الا الثلثين فيكون بينهما ولو كان قال له على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه او قال فما كان

من فضل فبيني وبينك نصفان فدفع الى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب

الثاني النصف ولا شيء للمضارب الاول لانه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرف شرط الاول النصف

للثاني الى جميع نصيبه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الاول بغير شيء كمن استؤجر ليخيط ثوبا بدرهم

فاستأجر غيره ليخيطه بمثله وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب

الثاني النصف ويضمن المضارب الاول للثاني سدس الربح في ماله لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق

لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الابطال لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوما

في عقد يملكه وقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء به لانه غرور في ضمن العقد وهو سبب الرجوع

فلهذا يرجع عليه وهو نظير من استؤجر لخياطة ثوب بدرهم فدفعه الى من يخيطه بدرهم ونصف

فصل واذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل معه ولنفسه

ثلث الربح فهو جائز لان للعبد يدا معتبرة خصوصا اذا كان مأذونا له واشتراط العمل اذن له ولهذا

لا يكون للمولى ولاية اخذ ما اودعه العبد وان كان محجورا عليه ولهذا يجوز بيع المولى من عبده المأذون واذا كان كذلك

لم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين المال والمضارب بخلاف اشتراط العمل على رب المال لانه مانع من التسليم

على ما مر واذا صحت المضاربة يكون الثلث للمولى بالشرط والثلثان للمضارب لان كسب العبد للمولى

اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فهو للغرماء هذا اذا كان العاقد هو المولى ولو عقد العبد

المأذون عقد المضاربة مع اجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح ان لم يكن عليه دين لان هذا اشتراط

العمل على المالك وان كان على العبد دين صح عند ابي حنيفة لان المولى بمنزلة الاجنبي عنده

على ما عرف فصل في العزل والقسمة واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة لانه توكيل

الدلالة ودلالة هذا لو دفع المال مضاربة أو شركة إلى رجل وخلطه بمال المضاربة [illegible]

غير أن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره وهو أمر عارض لا يهتدي إليه التجار فلا يدخل تحت

العقد ولكنه يشبهه في أنه سبب لزيادة فيه فيدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله اعمل

برأيك دلالة على ذلك [illegible] لا يملكه لا بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك [illegible]

رب المال [illegible] لأنه لو اشترى بالدراهم والدنانير بما [illegible]

السلعة وما أشبه ذلك [illegible] رب المال [illegible] بالمضاربة فلا يرضى به [illegible]

ذمة الا بين [illegible] المال [illegible] صار [illegible] اشترى [illegible] شركة

وأخذ السفاتج لأنه نوع من الاستدانة وكذا الإعطاء سفتجة لأنه إقراض [illegible]

ليس من التجارة ولا الإقراض والهبة والصدقة لأنه تبرع محض [illegible]

والحق به [illegible] الإقراض [illegible] الشركة [illegible]

التجارة والعرف [illegible] بالتجارة [illegible] والإقراض [illegible]

لما لم يكن تجارة لا يدخل تحت المضاربة [illegible]

وإن شرط رب المال [illegible] المضاربة [illegible] مال

نفسه فلا يصلح [illegible] إذا شرط العمل عليه [illegible]

فيه [illegible] المضاربة [illegible] المال [illegible]

فلا يكون مستردا [illegible] التخلية فيه في الابتداء لأنه [illegible] المال

رب المال مضاربة [illegible] المضارب [illegible] رب المال [illegible] المضاربة [illegible]

فلو جوزناه تؤدي إلى قلب الموضوع وإذا لم يصح بقي عمل رب المال بأمر المضارب فلا يبطل المضاربة

الأولى قوله وإذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته

على المضارب لانه امين وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعضه او كله

ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال لان قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال لانه

هو الاصل وهذا بناء عليه وتبع له فاذا هلك ما في يد المضارب امانة تبين ان ما استوفياه من

رأس المال فيضمن المضارب ما استوفاه لانه اخذه لنفسه وما اخذه رب المال محسوب من رأس ماله واذا استوفى

رأس المال فان فضل شيء كان بينهما لانه ربح وان نقص فلا ضمان على المضارب لما بينا فلو اقتسما الربح

وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت

والثانية عقد جديد فهلاك المال في الثانية لا يوجب انتقاض الاولى كما اذا دفع اليه مالا آخر

فصل فيما يفعله المضارب قال ويجوز للمضارب ان يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة لان كل ذلك من

صنيع التجار فينتظمه اطلاق العقد الا اذا باع الى اجل لا يبيع التجار اليه لان له الامر العام المعروف

بين الناس ولهذا كان له ان يشتري دابة للركوب وليس له ان يشتري سفينة للركوب وله

ان يكتريها اعتبارا لعادة التجار ولهذا بان اذن المضارب في التجارة في رواية المنتقى

لانه من صنيع التجار او باع بالنقد ثم اخر الثمن جاز بالاجماع اما عندهما فلان الوكيل يملك ذلك

فالمضارب اولى الا ان المضارب لا يضمن لان له ان يقايل ثم يبيع نسيئة ولا كذلك الوكيل لانه لا يملك ذلك

واما عند ابي يوسف فلانه يملك الاقالة ثم البيع بالنسيئة بخلاف الوكيل لانه لا يملك الاقالة ولو احتال

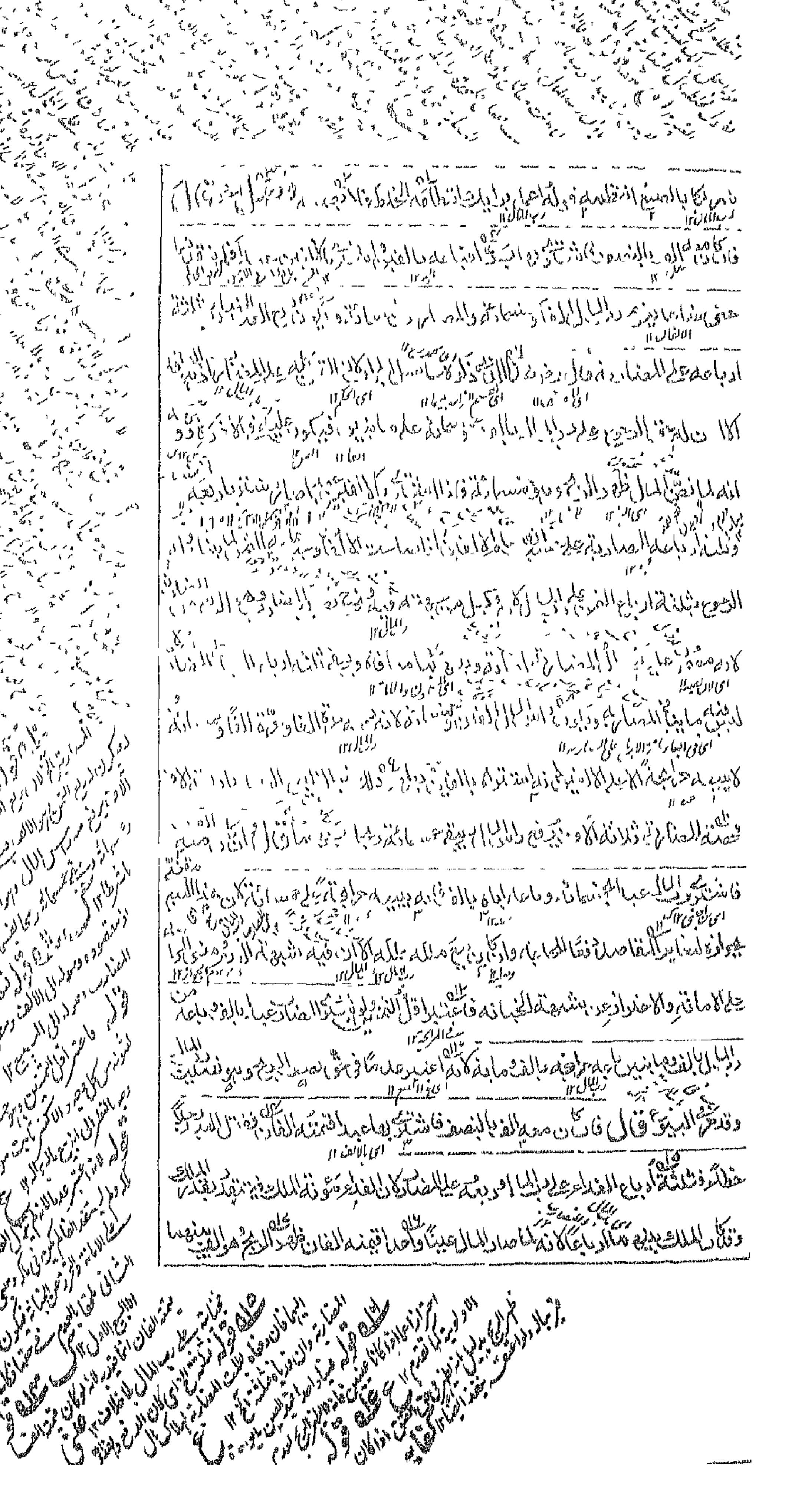
بالثمن على الايسر او الاعسر جاز لان الحوالة من عادة التجار بخلاف الوصي يحتال بمال اليتيم حيث يعتبر فيه

الانظر لان تصرفه مقيد بشرط النظر والاصل ان ما يفعله المضارب ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة

وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها وهو ما ذكرنا ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة اليه

والاجارة والرهن والارتهان والاستئجار والايداع والابضاع والمسافرة على ما ذكرنا

ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه اذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل ان يلحق به فيلحق عند وجود



وكذا [illegible] ومعناه [illegible] وكسوته في المال ووجه الفرق ان النفقة تجب بازاء الاحتباس كنفقة القاضي
ونفقة المرأة والمضارب في المصر ساكن بالسكن الاصلي واذا سافر صار محبوسا به فيستحق [illegible]
[illegible] بخلاف الاجير لانه يستحق البدل لا محالة فلا يتضرر بالانفاق من ماله [illegible]
الا الربح وهو في حيز التردد فلو انفق من ماله يتضرر به بخلاف المضاربة الفاسدة [illegible]
البضاعة لانه متبرع قال وان كان يغدو ثم يروح فيبيت باهله [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
السوق في المصر [illegible]
هي ما يصرف الى الحاجة الراتبة وهو ما ذكرنا ومن ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف
دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج اليه عادة كالحجاز وانما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن
الفضل ان جاوزه اعتبارا للمتعارف فيما بين التجار واما الدواء ففي ماله في ظاهر الرواية [illegible]
انه يدخل في النفقة لانه لاصلاح بدنه ولا يتمكن من التجارة الا به فصار كالنفقة ووجه الظاهر ان
الحاجة الى النفقة معلومة الوقوع والى الدواء بعارض المرض ولهذا كانت نفقة المرأة على الزوج
ودواؤها في مالها قال واذا ربح اخذ رب المال ما انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب
ما انفق على المتاع من الحملان ونحوه ولا يحتسب ما انفق على نفسه لان العرف جار بالحاق الاول دون الثاني
ولان الاول يوجب زيادة في المالية بزيادة القيمة والثاني لا يوجبها قال فان كان معه الف فاشترى
بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع لانه استدانة
على رب المال فلا ينتظمه هذا المقال على ما مر وان صبغها احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيها ولا
لانه عين مال قائم به حتى اذا بيع كان له حصة الصبغ وحصة الثوب الابيض على المضاربة بخلاف القصارة والحمل
لانه ليس بعين مال قائم به ولهذا اذا فعله الغاصب ضاع عمله ولا يضيع اذا صبغ المغصوب [illegible]

فلو قال [illegible] لا يضمن [illegible] المفاد [illegible]

من جهته او [illegible] الشركة [illegible] ولو قال [illegible] الى آخره [illegible]

او [illegible] فالقول [illegible] المفاد [illegible]

[illegible] المال [illegible] في [illegible]

[illegible] لان الاصل [illegible]

[illegible] في كل واحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] العين [illegible]

[illegible]

قال [illegible] الوديع [illegible]

[illegible] بالمرء [illegible] كمال [illegible] على الوجه الذي [illegible] مال نفسه ولانه لا [illegible] الوديع

[illegible] الا [illegible]

[illegible] في [illegible]

لان الشيء لا يستتبع مثله كالوكيل لا يوكل [illegible] الا ان [illegible] الاستئجار

فما يحفظ بنفسه قال الا ان تقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف

الى سفينة اخرى لانه تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة فيرتضيه المالك ولا يصدق على ذلك

والذي في يد المال راس له لان فيه الفائق [illegible] باع العبد عن المضارب امانة [illegible]

فلا يبياه واما نسبته في المال القضاء القاضي بانفساخ الملك عليهما الى [illegible]

[illegible] المضاربة [illegible] بالفسخ [illegible] ما دفعنا من جميع الثمن فيه المدعى [illegible]

حق الرجوع فلا حاجة الى القسمة [illegible] العبد كالزائل [illegible] ملكهما بالجناية ودفع الفداء كانه ابتداء

فيكون العبد بينهما [illegible] على المضارب [illegible] المضاربة وما [illegible] المال [illegible]

ما نقدم قال ان كان معه الف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت الالف يدفع رب

المال الثمن [illegible] راس المال جميع ما يدفع اليه رب المال لان المال امانة في يده ولا يستوفاه

الا بكون [illegible] ضمون [illegible] الامانة منافية [illegible] يرجع مرة بعد اخرى بخلاف الوكيل بالشراء اذا كان الثمن

[illegible] قبل الشراء [illegible] بعد الشراء [illegible] لانه امكن [illegible] مستوفيا [illegible] الوكالة

كانما [illegible] اذ توكل ببيع [illegible] في الوكالة في هذه الصورة [illegible] الموكل

المال [illegible] لا يرجع [illegible] حق الرجوع [illegible] الشراء [illegible]

الثمن امانة في يده [illegible] على الامانة [illegible] علمنا [illegible]

لوقوع الاستيفاء [illegible] فصل في الاختلاف قال واذا كان مع المضارب الفان فقال [illegible] الفا

[illegible] رب المال [illegible] المال [illegible] الباقي [illegible] فالقول قول المضارب [illegible]

[illegible] القول قول رب المال وهو قول [illegible] لان المضارب [illegible] الشركة في الربح [illegible]

قول المنكر [illegible] الى ما ذكره في الكتاب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض [illegible]

القول قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض [illegible] مع الربح في مقدار

والقول فيه لرب المال [illegible] الربح [illegible] البينة [illegible]

[illegible] قال ومن كان معه الف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف

عن غيره فإن أزال التعدي فردها إلى يده زال الضمان وقال الشافعي لا يبرأ عن الضمان لأن
عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا للمنافاة فلا يبرأ إلا بالرد على المالك ولنا أن الأمر باق
لإطلاقه وارتفاع حكم العقد ضرورة ثبوت نقيضه فإذا ارتفع عاد حكم العقد كما إذا استأجره
للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي فحصل الرد إلى نائب المالك فإن طلبها صاحبها
فجحدها ضمنها لأنه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلك هو بالإمساك غاصب
مانع منه فيضمنها فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد إذ المطالبة بالرد
من جهته والجحود فسخ من جهة المودع كجحود الوكيل الوكالة وجحود أحد المتعاقدين البيع فتم الرفع
أو لأن المودع ينفرد بعزل نفسه بمحضر من المستودع كالوكيل يعزل نفسه بحضرة الموكل وإذا ارتفع
لا يعود إلا بالتجديد فلم يوجد الرد إلى نائب المالك بخلاف الخلاف ثم العود إلى الوفاق ولو
جحدها عند غير صاحبها لا يضمنها عند أبي يوسف خلافا لزفر لأن الجحود عند غيره من باب الحفظ لأن
فيه قطع طمع الطامعين ولأنه لا يملك عزل نفسه بغير حضرة منه أو طلبه فبقي الأمر بخلاف ما إذا
كان بحضرته قال وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة
وقالا ليس له ذلك إذا كان لها حمل ومؤنة وقال الشافعي ليس له ذلك في الوجهين
لأبي حنيفة إطلاق الأمر والمفازة محل للحفظ إذا كان الطريق آمنا ولهذا يملكه الأب والوصي في
مال الصبي ولهما أنه تلزمه مؤنة الرد فيما له حمل ومؤنة فالظاهر أنه لا يرضى به فيتقيد والشافعي
يقيده بالحفظ المتعارف وهو الحفظ في الأمصار وصار كالاستحفاظ بأجر قلنا مؤنة الرد تلزمه في
ملكه ضرورة امتثال أمره فلا يبالي به والمعتاد كونهم في المصر لا حفظهم ومن يكون في المفازة يحفظ ماله
فيها بخلاف الاستحفاظ بأجر لأنه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد وإذا نهاه المودع
أن يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن لأن التقييد مفيد إذ الحفظ في المصر أبلغ فكان صحيحا قال وإذا أودع

الا ببينة لانه يدعي سقوط الضمان بعد تحقق السبب فصار كما اذا ادعى الاذن في الابداع

قال فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه متعد بالمنع وهذا لانه لما

طالبه لم يكن راضيا بامساكه بعده فيضمنها بحبسه عنه قال وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز

ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة وقالا اذا خلطها بجنسها شركه ان شاء مثل ان

يخلط الدراهم البيض بالبيض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير لهما انه لا يمكنه الوصول

الى عين حقه صورة وامكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه دون وجه فيميل الى

ايهما شاء وله انه استهلاك من كل وجه لانه فعل يتعذر معه الوصول الى عين حقه

ولا معتبر بالقسمة لانها من موجبات الشركة فلا تصلح موجبة لها ولو ابرأ الخالط لا سبيل له

على المخلوط عند ابي حنيفة لانه لا حق له الا في الدين وقد سقط وعندهما بالابراء يسقط

خيار الضمان فيتعين الشركة في المخلوط وخلط الخل بالزيت وكل مائع بغير جنسه يوجب انقطاع

حق المالك الى الضمان وهذا بالاجماع لانه استهلاك صورة وكذا معنى لتعذر القسمة باعتبار

اختلاف الجنس ومن هذا القبيل خلط الحنطة بالشعير في الصحيح لان احدهما لا يخلو عن حبات الآخر

فتتعذر التمييز والقسمة ولو خلط المائع بجنسه فعند ابي حنيفة ينقطع حق المالك الى الضمان لما ذكرنا

وعند ابي يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر اعتبارا للغالب اجزاء وعند محمد شركه بكل حال لان

الجنس لا يغلب الجنس عنده على ما مر في الرضاع ونظيره خلط الدراهم بمثلها اذابة لانه يصير مائعا

بالاذابة قال وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها كما اذا انشق الكيس

لانه لا يضمنها لعدم الصنع فيشتركان وهذا بالاتفاق قال فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله

فخلطه بالباقي ضمن الجميع لانه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكا على الوجه الذي تقدم

واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها

[illegible]

وكما اذا كانت بينهما [illegible] فقط على [illegible] النساء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لاثبات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الحلف [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحلف على النكول [illegible] لتغاير المختلف [illegible] القاضي [illegible]

رجلان عند رجل وديعة فحضر أحدهما يطلب نصيبه لم يدفع إليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند

أبي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع إليه نصيبه وفي الجامع الصغير ثلاثة استودعوا رجلا ألفا فغاب اثنان

فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عنده وقالا له ذلك والخلاف في المكيل والموزون وهو المراد

بالمذكور في المختصر لهما أنه طالبه بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع إليه كما في الدين المشترك

لأنه يطالبه بتسليم ما سلم إليه وهو النصف ولهذا كان له أن يأخذه فكذا يؤمر هو بالدفع

ولأبي حنيفة رحمه الله أنه طالبه بدفع نصيب الغائب لأنه يطالبه بالمفرز وحقه في المشاع والمفرز

المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه إلا بالقسمة وليس للمودع ولاية القسمة ولهذا لا يقع

دفعه قسمة بالإجماع بخلاف الدين المشترك لأنه يطالبه بتسليم حقه لأن الديون تقضى بأمثالها

وقوله له أن يأخذه قلنا ليس من ضرورته أن يجبر المودع على الدفع كما إذا كان لإنسان ألف درهم وديعة

عند إنسان وعليه ألف لغيره فلغريمه أن يأخذه إذا ظفر به وليس للمودع أن يدفعه إليه

قال وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما

يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر

وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك الجواب عنده في المرتهنين والوكيلين بالشراء إذا سلم أحدهما

إلى الآخر وقالا لأحدهما أن يحفظ بإذن الآخر في الوجهين لهما أنه رضي بأمانتهما فكان لكل واحد

منهما أن يسلم إلى الآخر ولا يضمنه كما في ما لا يقسم وله أنه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ أحدهما

كله لأن الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزي يتناول البعض دون الكل فوقع التسليم

إلى الآخر من غير رضا المالك فيضمن الدافع ولا يضمن القابض لأن مودع المودع عنده لا يضمن

وهذا بخلاف ما لا يقسم لأنه لما أودعهما ولا يمكنهما الاجتماع عليه آناء الليل والنهار وأمكنهما

المهايأة كان المالك راضيا بدفع الكل إلى أحدهما في بعض الأحوال قال وإذا قال صاحب الوديعة

قابلة للملك كالأعيان والتمليك نوعان بعوض وبغير عوض ثم الأعيان تقبل النوعين فكذا المنافع
والجامع بينهما دفع الحاجة ولفظة الإباحة استعيرت للتمليك كما في الإجارة فإنها تنعقد بلفظ
الإباحة وهي تمليك والجهالة لا تفضي إلى المنازعة لعدم اللزوم فلا تكون ضائرة ولأن الملك
يثبت بالقبض وهو الانتفاع وعند ذلك لا جهالة والنفي منصرف إلى [illegible]
على ملكه ولا يملك الإجارة لدفع زيادة الضرر على ما نذكره إن شاء الله تعالى قال وتصح بقوله
أعرتك لأنه صريح فيه وأطعمتك هذه الأرض لأنه مستعمل فيه ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة لأنهما لتمليك العين وعند عدم إرادته الهبة يحمل على
تمليك المنافع تجوزا قال وأخدمتك هذا العبد لأن الإذن له في استخدامه إعارة له وداري لك سكنى
لأن معناه سكناها لك وداري لك عمرى سكنى لأنه جعل سكناها له مدة عمره وجعل قوله
سكنى تفسيرا لقوله لك لأنه يحتمل تمليك المنافع فحمل عليه عند ذكره قال وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء
لقوله عليه السلام المنحة مردودة والعارية مؤداة ولأن المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها فالتمليك
فيما لم يوجد لم يتصل به القبض فيصح الرجوع عنه قال والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن
وقال الشافعي رحمه الله يضمن لأنه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق فيضمنه والإذن ثبت ضرورة الانتفاع
فلا يظهر فيما وراءه ولهذا كان واجب الرد وصار كالمقبوض على سوم الشراء ولنا أن اللفظ لا ينبئ عن التزام
الضمان لأنه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحتها والقبض لم يقع تعديا لكونه مأذونا فيه والإذن وإن ثبت
لأجل الانتفاع فهو ما قبضه إلا للانتفاع فلم يقع تعديا وإنما وجب الرد مؤنة كنفقة المستعار فإنها على المستعير
لا لنقض القبض والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالعقد لأن الأخذ في العقد له حكم العقد على ما عرف
في موضعه قال وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره فإن آجره فعطب ضمن لأن الإعارة دون الإجارة و
لا يتضمن ما هو فوقه ولأنا لو صححناه لا يصح إلا لازما لأنه حينئذ يكون بتسليط من المعير



الحجة بينهما وعدم الأولوية ولو تشاغلا أقرع بينهما تطييبا لقلبهما ونفيا لتهمة الميل ثم

أن من خرجت قرعته يحلف للثاني فإن حلف فلا شيء له بالحجة وإن نكل يقضي له لوجود الحجة

ولو نكل للأول يحلف للثاني ولا يقضي بالنكول بخلاف ما إذا أقر لأحدهما لأن الإقرار حجة موجبة بنفسه

فيقضي به أما النكول إنما يصير حجة عند القضاء فجاز أن يؤخره ليحلف للثاني فينكشف وجه القضاء

ولو نكل للثاني أيضا يقضي بها بينهما نصفين على ما ذكر في الكتاب لاستوائهما في الحجة كما إذا أقاما

البينة ويغرم ألفا آخر بينهما لأنه أوجب الحق لكل واحد منهما ببذله أو بإقراره وذلك

حجة في حقه وبالصرف إلى كل واحد منهما نصفه صار قاضيا نصف حق كل واحد منهما بنصف حق الآخر فيغرمه ولو قضى

القاضي للأول حين نكل ذكر الإمام البزدوي رحمه الله في شرح الجامع الصغير أنه يحلف للثاني وإذا نكل

يقضي بينهما لأن القضاء للأول لا يبطل حق الثاني لأنه يتقدمه أو يساويه وذكر

الخصاف أنه ينفذ قضاؤه للأول ووضع المسألة في العبد وإنما نفذ لمصادفته

محل الاجتهاد لأن من العلماء من قال يقضي للأول ولا ينتظر لكونه إقرارا دلالة ثم لا يحلف للثاني ما هذا العبد

لأن نكوله لا يفيد بعد ما صار للأول وهل يحلفه بالله ما أهلكته وهذا العبد لا قيمة له ولا

وكذا إذا أقر لأحدهما فقال ينبغي أن يحلفه عند محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله بناء على أن المودع إذا أقر بالوديعة ودفع

بالقضاء إلى غيره يضمنه عند محمد خلافا لأبي يوسف وهذه فرع تلك المسألة وقد وقع فيه إطناب والله أعلم

كتاب العارية

قال العارية جائزة لأنها نوع إحسان وقد استعار النبي عليه السلام دروعا من صفوان وهي

تمليك المنافع بغير عوض وكان الكرخي يقول هي إباحة الانتفاع بملك الغير لأنها تنعقد بلفظة الإباحة

ولا يشترط فيها ضرب المدة ومع الجهالة لا يصح التمليك وكذلك يعمل فيها النهي ولا يملك الإجارة

من غيره ونحن نقول إنه ينبئ عن التمليك فإن العارية من العرية وهي العطية ولهذا تنعقد بلفظة التمليك

الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه قالوا هذا إذا أطلق الإعارة أما إذا عين

الجهة بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزانا أو يزين بها دكانا لم يكن قرضا ولم يكن له إلا

المنفعة المسماة وصار كما إذا استعار آنية يتجمل بها أو سيفا محلى يتقلد به قال وإذا

استعار أرضا ليبني فيها أو ليغرس جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس أما

الرجوع فلما بينا وأما الجواز فلأنها منفعة معلومة تملك بالإجارة فكذا بالإعارة وإذا صح الرجوع

بقي المستعير شاغلا أرض المعير فيكلف تفريغها ثم إن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه

لأن المستعير مغتر غير مغرور حيث اعتمد إطلاق العقد من غير أن يسبق منه الوعد وإن كان وقت العارية

ورجع قبل الوقت صح رجوعه لما ذكرنا ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد وضمن المعير ما نقص

البناء والغرس بالقلع لأنه مغرور من جهته حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه

دفعا للضرر عن نفسه كذا ذكره القدوري في مختصره وذكر الحاكم الشهيد أنه يضمن رب الأرض

للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له إلا إذا شاء المستعير أن يرفعهما ولا ضرر في ذلك على الأرض

لأنه ملكه قالوا إذا كان في القلع ضرر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع والترجيح

بالأصل ولو استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت أو لم يوقت لأن له نهاية معلومة

وفي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس لأنه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك

قال وأجرة رد العارية على المستعير لأن الرد واجب عليه لما أنه قبضه لمنفعة نفسه والأجرة مؤنة الرد فتكون

عليه وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد فإن منفعة

قبضه سالمة للمؤجر معنى فلا يكون عليه مؤنة رده وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب لأن الواجب

عليه الرد والإعادة إلى يد المالك دفعا للضرر عنه فيكون مؤنته عليه قال وإذا استعار دابة فردها

إلى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وهذا استحسان وفي القياس يضمن لأنه ما ردها إلى مالكها بل



وفي وقوعه لازما زيادة ضرر بالمعير لسد باب الاسترداد إلى انقضاء مدة الإجارة فأبطلناه فإن آجره

فعطب ضمنه حين سلمه لأنه إذا لم يصح كان غاصبا وإن شاء المعير ضمن المستأجر

لأنه قبضه بغير إذن المالك لنفسه ثم لا يرجع على المؤاجر لأنه ظهر أنه آجر ملك الغير

إلا أن المستأجر يرجع على المؤاجر إذا لم يعلم أنه كان عارية في يده دفعا لضرر الغرور بخلاف

ما إذا علم قال وله أن يعيره إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال الشافعي ليس له أن يعيره

لأنه إباحة المنافع على ما بينا من قبل والمباح له لا يملك الإباحة وهذا لأن المنافع غير قابلة للملك

لكونها معدومة وإنما جعلناها موجودة في الإجارة للضرورة وقد اندفعت بالإباحة هاهنا ولنا أنه

تمليك المنافع على ما ذكرنا فيملك الإعارة كالموصى له بالخدمة والمنافع اعتبرت

قابلة للملك في الإجارة فتجعل كذلك في الإعارة دفعا للحاجة وإنما لا يجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل

دفعا لمزيد الضرر عن المعير لأنه رضي باستعماله لا باستعمال غيره قال رضي الله عنه وهذا إذا

صدرت الإعارة مطلقة وهي على أربعة أوجه أحدها أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع فللمستعير

أن ينتفع به أي نوع شاء في أي وقت شاء عملا بالإطلاق والثاني أن تكون مقيدة فيهما فليس له أن

يجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد إلا إذا كان خلافا إلى مثل ذلك أو خير منه والحنطة مثل الحنطة

والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع والرابع عكسه ليس له أن يتعدى

ما سماه فلو استعار دابة ولم يسم شيئا له أن يحمل ويعير غيره للحمل لأن الحمل لا يتفاوت وله أن يركب ويركب غيره وإن

كان الركوب مختلفا لأنه لما أطلق فيه فله أن يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له أن يركب غيره لأنه تعين

ركوبه ولو أركب غيره ليس له أن يركبه حتى لو فعله ضمنه لأنه تعين الإركاب قال وعارية الدراهم والدنانير

والمكيل والموزون والمعدود قرض لأن الإعارة تمليك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك

عينها فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة أو القرض والقرض أدناهما فيثبت أو لأن من قضية

وقال مالك يثبت الملك فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع وعلى هذا الخلاف الصدقة ولنا قوله عليه

السلام لا يجوز الهبة الا مقبوضة والمراد نفي الملك لان الجواز بدونه ثابت ولانه عقد تبرع وفي اثبات

الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح بخلاف الوصية لان اوان

ثبوت الملك فيها بعد الموت ولا الزام على المتبرع لعدم اهلية اللزوم وحق الورثة متاخر عن الوصية

فان قبضها الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز استحسانا وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان

يأذن له الواهب في القبض والقياس ان لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي لان القبض تصرف في ملك

الواهب اذ ملكه قبل القبض باق فلا يصح بدون اذنه ولنا ان القبض بمنزلة

القبول في الهبة من حيث انه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك والمقصود منه اثبات الملك فيكون

الايجاب منه تسليطا له على القبض بخلاف ما اذا قبض بعد الافتراق لانا انما اثبتنا التسليط

فيه الحاقا له بالقبول والقبول يتقيد بالمجلس فكذا ما يلحق به بخلاف ما اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل

في مقابلة الصريح قال وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت لان الاول صريح فيه وال

ثاني مستعمل فيه قال عليه السلام اكل اولادك نحلت مثل هذا وكذلك الثالث يقال

اعطاك الله ووهبك الله بمعنى واحد وكذا تنعقد بقوله اطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك

هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحمل الهبة اما الاول فلان الاطعام

اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث

تكون عارية لان عينها لا تطعم فيكون المراد اكل غلتها واما الثاني فلان اللام للتمليك واما الثالث

فلقوله عليه السلام فمن اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده وكذا اذا قال جعلت هذه الدار لك عمرى

لما قلنا واما الرابع فلان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على دابة

ويراد به التمليك فيحمل عليه عند نيته ولو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة لانه يراد به التمليك

وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف لان رد العواري الى دار الملاك معتاد كآلة البيت

تؤدى الى الدار ولو ردها الى المالك فالمالك يردها الى المربط وان استعار عبدا فرده

الى دار المالك ولم يسلمه اليه لم يضمن لما بينا ولو رد المغصوب او الوديعة الى دار المالك ولم يسلمه اليه ضمن لان

الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره والوديعة لا يرضى المالك بردها

الى الدار ولا الى يد من في العيال لانه لو ارتضاه لما اودعها اياه بخلاف العواري لان فيها عرفا حتى لو

كانت العارية عقد جوهر لم يردها الا الى المعير لعدم ما ذكرنا من العرف فيه قال ومن استعار

دابة فردها مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة لانها امانة

فله ان يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا

اذا ردها مع عبد رب الدابة او اجيره لان المالك يرضى به الا ترى انه لو ردها اليه فهو يردها الى

عبده وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح لانه ان كان لا يدفع

اليه دائما يدفع اليه احيانا وان ردها مع اجنبي ضمن ودلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع

قصدا كما قاله بعض المشايخ وقال بعضهم يملكه لانه دون الاعارة واولوا هذه المسئلة بانتهاء

الاعارة لانقضاء المدة قال ومن اعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب انك اطعمتني عند ابي حنيفة

وقالا يكتب انك اعرتني لان لفظة الاعارة موضوعة له والكتابة بالموضوع اولى كما في اعارة الدار

وله ان لفظة الاطعام ادل على المراد لانها تختص بالزراعة والاعارة تنتظمها وغيرها كالبناء ونحوه

فكانت الكتابة بها اولى بخلاف الدار لانها لا تعار الا للسكنى والله اعلم بالصواب

كتاب الهبة

الهبة عقد مشروع لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا وعلى ذلك انعقد الاجماع وتصح بالايجاب والقبول

والقبض اما الايجاب والقبول فلانه عقد والعقد ينعقد بالايجاب والقبول والقبض لا بد منه لثبوت الملك



قال الله تعالى او كسوتهم ويقال كسى الامير فلانا ثوبا اى ملّكه منه ولو قال منحتك هذه الجارية

فهي عارية لما روينا من قبل ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة فهي عارية لان العارية

محكمة في تمليك المنفعة والهبة تحتملها وتحتمل تمليك العين فيحمل المحتمل على المحكم وكذا اذا قال

عمري سكنى او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة لما قدمناه ولو قال

هبة تسكنها فهي هبة لان قوله تسكنها مشورة وليس بتفسير له وهو تنبيه على المقصود

بخلاف قوله هبة سكنى لانه تفسير له قال ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة

المشاع فيما لا يقسم جائزة وقال الشافعي تجوز في الوجهين لانه عقد تمليك فيصح في المشاع وغيره

كالبيع بانواعه وهذا لان المشاع قابل لحكمه وهو الملك فيكون محلا له وكونه تبرعا لا يبطله

الشيوع كالقرض والوصية ولنا ان القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط كماله والمشاع لا يقبله الا

بضم غيره اليه وذلك غير موهوب ولان في تجويزه الزامه شيئا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة ولهذا امتنع جوازه قبل

القبض لئلا يلزمه التسليم بخلاف ما لا يقسم لان القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به ولانه لا تلزمه مؤنة القسمة والمهاياة تلزمه

فيما لم يتبرع به وهو المنفعة والهبة لاقت العين والوصية ليس من شرطها القبض وكذا البيع الصحيح والبيع

الفاسد والصرف والسلم فان القبض فيها غير منصوص عليه ولانها عقود ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة

والقرض تبرع من وجه وعقد ضمان من وجه فشرطنا القبض القاصر فيه دون القسمة عملا بالشبهين

على ان القبض غير منصوص عليه فيه ولو وهب من شريكه لا يجوز لان الحكم يدار على نفس الشيوع

قال ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسمه وسلمه جاز لان تمامه بالقبض

وعنده لا شيوع قال ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم

لم يجز وكذا السمن في اللبن لان الموهوب معدوم ولهذا لو استخرجه الغاصب يملكه والمعدوم ليس

بمحل للملك فوقع العقد باطلا فلا ينعقد الا بالتجديد بخلاف ما تقدم لان المشاع محل

بقبله والمراد ... [illegible]

وقوله في الكتاب فله الرجوع استحسان ... [illegible]

كالعاقل في قيمته وهذا الامر ... [illegible]

عنها لحصول المقصود ... [illegible]

وكالمع الزيادة ... [illegible]

المتصلة ... [illegible]

ما وهبه او خرج الهبة عن ملك الموهوب له ... [illegible]

الملك ... [illegible]

او ادبا وكان ذلك زيادة ... [illegible]

وكان ... زيادة ... الاشارة الى ان ... [illegible]

[illegible]

ومع البناء ... [illegible]

فكذا في ... [illegible]

اذا كانت الهبة ... [illegible]

احد الزوجين للآخر لان المقصود فيها الصلة كما في القرابة ... [illegible]

لو ... [illegible] ... الرجوع فيها ... [illegible]

... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]

... [illegible]

لاسقاط ... [illegible]



باب ما يصح رجوعه وما لا يصح

لا يصلح [illegible]

لان الاستثناء لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد [illegible]

شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة [illegible]

لا في الانعطال بالشروط الفاسدة [illegible] البيع والاجارة والرهن [illegible]

بطنها ان وهبها جاز لانه لم يبق [illegible]

لم يجز لان الحمل بقي على ملكه [illegible]

يشبه هبة المشاع [illegible]

يعتقها او يدبرها [illegible]

او ليعوضه شيئا منها [illegible]

فاسدة والهبة لا تبطل بها [illegible]

عليه السلام [illegible]

قال ومن كان له على آخر الف درهم فقال اذا جاء غد فهي لك او انت بريء منها او قال اذا اديت الي النصف

فلك النصف او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل لان الابراء تمليك من وجه اسقاط من وجه

الدين ممن عليه الدين [illegible] من هذا الوجه كان تمليكا [illegible]

كان اسقاطا ولهذا قلنا انه يرتد بالرد ولا يجوز تعليقه بالشرط [illegible] الاسقاط

التي يحلف بها كالطلاق والعتاق فلا تصح فيها قال والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته

من بعده لما روينا ومعناه ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط

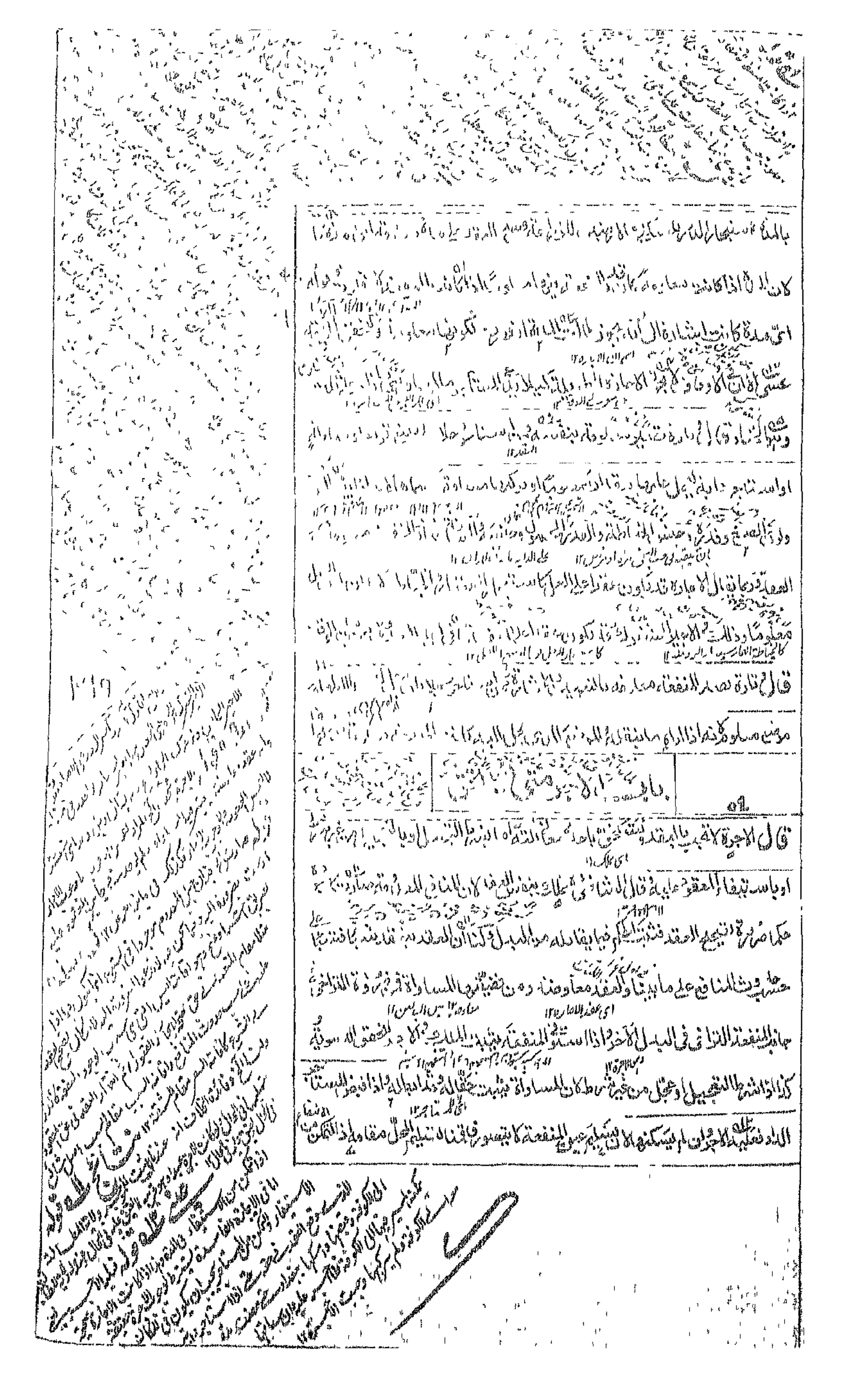
لما روينا وقد بينا ان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف جائزة لان قوله داري لك تمليك وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى ولهما انه

لم يسلم له ما يقابل نصفه وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرده ثم يرجع
وقال زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا أنه يصلح عوضا للكل من الابتداء وبالاستحقاق
ظهر أنه لا عوض إلا هو إلا أنه يتخير لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم له كل العوض فلم يسلم
فله أن يرده قال وإن وهب دارا فعوضه من نصفها رجع الواهب في النصف الذي لم يعوض لأن
المانع خص النصف قال ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم لأنه مختلف بين العلماء
وفي أصله وهاء وفي حصول المقصود وعدمه خفاء فلا بد من الفصل بالرضا أو بالقضاء حتى لو كانت
عبدا فأعتقه قبل القضاء نفذ وكذا إذا منعه فهلك لم يضمن لقيام ملكه فيه وكذا إذا هلك في يده
بعد القضاء لأن أول القبض غير مضمون وهذا دوام عليه إلا أن يمنعه بعد طلبه لأنه تعدى
وإذا رجع بالقضاء أو بالتراضي يكون فسخا من الأصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع لأن
العقد وقع جائزا موجبا حق الفسخ فكان بالفسخ مستوفيا حقا ثابتا له فيظهر على الإطلاق
بخلاف الرد بالعيب بعد القبض لأن الحق هناك في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا

قال وإذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء
لأنه عقد تبرع فلا تستحق فيه السلامة وهو غير عامل له والغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب الرجوع لا في غيره

قال وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين ويبطل بالشيوع لأنه هبة ابتداء
فإذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيه الشفعة لأنه بيع انتهاء وقال زفر
والشافعي هو بيع ابتداء وانتهاء لأن فيه معنى البيع وهو التمليك بعوض والعبرة في العقود للمعاني ولهذا كان
بيع العبد من نفسه إعتاقا ولنا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملا بالشبهين وقد أمكن لأن
الهبة من حكمها تأخر الملك إلى القبض وقد يتراخى عن البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد
تنقلب الهبة لازمة بالتعويض فجمعنا بينهما بخلاف بيع العبد من نفسه لأنه لا يمكن اعتبار البيع فيه



باب الاجر متى يستحق

قال الاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد معان ثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط
او باستيفاء المعقود عليه وقال الشافعي رحمه الله تملك بنفس العقد لان المنافع المعدومة صارت موجودة
حكما ضرورة تصحيح العقد فثبت الحكم فيما يقابله من البدل ولنا ان العقد ينعقد شيئا فشيئا
على حسب حدوث المنافع على ما بينا والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة التراخي في
جانب المنفعة التراخي في البدل الآخر واذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الاجر لتحقق التسوية
وكذا اذا شرط التعجيل او عجل من غير شرط لان المساواة تثبت حقا له وقد ابطله واذا قبض المستاجر
الدار فعليه الاجر وان لم يسكنها لان تسليم عين المنفعة لا يتصور فاقمنا تسليم المحل مقامها اذ التمكن



عليه السلام أجاز العمرى ورد الرقبى ولأن معنى الرقبى عندهما إن مت قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته وهذا تعليق التمليك بالخطر فبطل وإذا لم تصح تكون عارية عندهما لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به

فصل في الصدقة قال والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض لأنه تبرع كالهبة فلا تجوز في مشاع يحتمل القسمة لما بينا في الهبة ولا رجوع في الصدقة لأن المقصود هو الثواب وقد حصل وكذلك إذا تصدق على غني استحسانا لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب وكذا إذا وهب لفقير لأن المقصود الثواب وقد حصل

ومن نذر أن يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويروى أنه والأول سواء وقد ذكرنا الفرق في مسائل القضاء ويقال له أمسك ما تنفق على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب فإذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما أنفق

كتاب الإجارات

الإجارة عقد يرد على المنافع بعوض لأن الإجارة في اللغة بيع المنافع والقياس يأبى جوازها لأن المعقود عليه المنفعة وهي معدومة وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح إلا أنا جوزناها لحاجة الناس إليها وقد شهدت بصحتها الآثار وهي قوله عليه السلام أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وقوله عليه السلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول ثم عمله يظهر في حق المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجود المنفعة ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة لما روينا ولأن الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة لأن الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا يصلح أجرة أيضا كالأعيان فهذا اللفظ لا ينفي صلاحية غيره لأنه عوض مالي والمنافع تارة تصير

قد تم بالاقامة [illegible]

العمل [illegible]

لعمله أثر في العين [illegible]

المعقود عليه [illegible]

لا ضمان عليه [illegible]

المعقود عليه قبل التسليم [illegible]

لكنه [illegible]

إن شاء الله [illegible]

والملاح لأن المعقود عليه [illegible]

الثوب [illegible]

كان شرط [illegible]

على [illegible]

فيستحق المسمى [illegible]

فلا يسقط الأجر [illegible]

فليس له أن [illegible]

عمل بعينه وإن أطلق له العمل فله أن [illegible]

إيفاء بنفسه [illegible]

إلى البصرة [illegible]

المعقود عليه [illegible]

يثبت به فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لان تسليم المحل انما اقيم مقام تسليم المنفعة

للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد فيسقط الاجر وان وجد الغصب في

بعض المدة سقط بقدره اذ الانفساخ في بعضها قال ومن استاجر دارا فللمؤجر ان يطالبه باجر كل

يوم لانه استوفى منفعة مقصودة الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد لانه بمنزلة التاجيل وكذلك

اجارة الاراضي لما بينا ومن استاجر جملا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل

مرحلة مقصود وكان ابو حنيفة يقول اولا لا يجب الاجر الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو

قول زفر لان المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الاجر على اجزائها كما اذا كان المعقود عليه

العمل ووجه القول المرجوع اليه ان القياس يقتضي استحقاق الاجر ساعة فساعة لتحقق المساواة الا ان المطالبة

في كل ساعة تفضي الى ان لا يتفرغ لغيره فيتضرر به فقدرنا بما ذكرنا قال وليس للقصار والخياط

ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل لان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر وكذا اذا عمل في

بيت المستاجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ لما بينا قال الا ان يشترط التعجيل لما مر ان الشرط فيه لازم

قال ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من التنور لان

تمام العمل بالاخراج فلو احترق او سقط من يده قبل الاخراج فلا اجر له للهلاك قبل التسليم فان اخرجه ثم

احترق من غير فعله فله الاجر لانه صار مسلما اليه بالوضع في بيته ولا ضمان عليه لانه لم توجد منه الجناية

قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة رح لانه امانة في يده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر له لانه مضمون

عليه فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم وان شاء ضمن الخبز واعطاه الاجر قال ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف

عليه اعتبارا للعرف قال ومن استاجر انسانا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامها عند ابي حنيفة رح

وقالا لا يستحقها حتى يشرجها لان التشريج من تمام عمله اذ لا يؤمن من الفساد قبله فصار كاخراج

الخبز من التنور ولان الاجير هو الذي يتولاه عرفا وهو المعتبر فيما لم ينص عليه ولابي حنيفة ان

بتسليم الدار [illegible]

ما لو [illegible]

واصلين [illegible] فقال [illegible]

ذلك وهذا [illegible]

او يرضى بتركه [illegible]

وفي الجامع الصغير [illegible] الاجارة [illegible]

فاشبه [illegible]

الركوب [illegible]

غيره [illegible]

ثوبا [illegible]

الثوب [illegible]

وللبس [illegible]

المستحق [illegible]

بالبناء [illegible]

حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل [illegible]

[illegible]

ليحمل عليها قطنا [illegible]

الحديد يجتمع في موضع [illegible]

[illegible]

فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له وهذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف رح وقال محمد رح له الاجر في الذهاب لانه اوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة

وهذا لان الاجر مقابل بقطع المسافة لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته ولهما ان المعقود

عليه نقل الكتاب لانه هو المقصود او وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب ولكن الحكم معلق به وقد

نقضه فيسقط الاجر كما في الطعام وهي المسألة التي تلي هذه المسألة وان ترك الكتاب

في ذلك المكان وعاد يستحق الاجر بالذهاب بالاجماع لان الحمل لم ينتقض وان استأجره ليذهب بطعام الى

فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له في قولهم جميعا لانه نقض تسليم المعقود عليه و

هو حمل الطعام بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد رح لان المعقود عليه هناك قطع المسافة على ما بيناه والله اعلم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

قال ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها لان العمل المتعارف فيها السكنى

فينصرف اليه وانه لا يتفاوت فصح العقد وله ان يعمل كل شيء للاطلاق الا انه لا يسكن حدادا ولا قصارا

ولا طحانا لان فيه ضررا ظاهرا لانه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة قال ويجوز استئجار

الاراضي للزراعة لانها منفعة مقصودة معهودة فيها وللمستأجر الشرب والطريق وان لم يشترط

لان الاجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع الا بهما فيدخلان في مطلق العقد بخلاف البيع لان المقصود منه

ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال حتى يجوز بيع الجحش والارض السبخة دون الاجارة فلا يدخلان

فيه من غير ذكر ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها لانها قد تستأجر

للزراعة ولغيرها وما يزرع فيها متفاوت فلا بد من التعيين كي لا تقع المنازعة او يقول على ان يزرع

فيها ما شاء لانه لما فوض الخيرة اليه ارتفعت الجهالة المفضية الى المنازعة ويجوز ان يستأجر الساحة

ليبني فيها او ليغرس فيها نخلا او شجرا لانها منفعة تقصد بالاراضي ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه

بالزيادة وصار كالزيادة في الحمل [illegible] اذا كان [illegible] [illegible] لا [illegible]

نفس [illegible] لانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فيكون [illegible] كما [illegible] [illegible] [illegible]

كما قاله في [illegible] [illegible] [illegible]

اذا لم يكن بين [illegible] [illegible] [illegible]

لصحة [illegible] [illegible] [illegible]

فلم يفصل [illegible] ان كان [illegible] [illegible]

فله الاجر [illegible] [illegible]

التفاوت بين [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

للارض على ما قررناه [illegible] [illegible]

الثوب [illegible] [illegible] [illegible]

واحد لانه يستعمل استعمال القباء [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

القميص [illegible] الموافقة والمخالفة [illegible] [illegible]

لا يجاوزون [illegible] [illegible] [illegible] ان شاء الله تعالى

ولو خاط له سراويل [illegible] [illegible] [illegible] المنفعة [illegible] [illegible]

في اصل المنفعة وصار كما اذا امر [illegible] [illegible] [illegible]

ركوب السفينة لاهله بالتسبيه ولان الاذن [illegible] ولا يحكم [illegible] الزيادة [illegible]

الاكبر كعشرة الجناية في الجنايات وان استاجرها ليحمل عليها [illegible] عليها

اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لانها عطبت بما هو ماذون فيه [illegible] الزيادة

الثقل فانقسم عليهما [illegible] كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها لعدم الاذن

فيها اصلا لخروجه عن العادة وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن [illegible]

وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا باذنه

فلا يضمنه ولابي حنيفة ان الاذن مقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق بدونه وانما هما للمبالغة

فيتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق وان استاجرها الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية

ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن وكذلك العارية وقيل تاويل هذه المسئلة اذا استاجرها

ذاهبا لا جائيا لينتهي العقد بالوصول الى الحيرة فلا يصير بالعود [illegible] الى يد المالك

اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وقيل [illegible]

الاطلاق والفرق ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى نائب

المالك وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ مامورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق

هو نائبا فلا يبرا بالعود وهذا اصح ومن اكترى حمارا بسرج فنزع ذلك السرج واسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر

فلا ضمان عليه لانه اذا كان يماثل الاول يتناوله اذن المالك اذ لا فائدة في التقييد بغيره الا اذا كان اثقل منه

فيضمن الزيادة وان كان لا يسرج بمثله الحمر يضمن لانه لم يتناوله الاذن من جهته فصار

مخالفا وان اوكفه باكاف لا يوكف بمثله الحمر يضمن لما قلنا في السرج وهذا اولى وان اوكفه باكاف

يوكف بمثله الحمر ضمن عند ابي حنيفة وقالا يضمن بحسابه لانه اذا كان يوكف بمثله الحمر كان هو

والسرج سواء فيكون المالك راضيا به الا اذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن الزيادة لانه لم يرض

[illegible]

على [illegible]

[illegible] على الحامل [illegible]

المتقلد [illegible]

ولا يجوز [illegible]

الاستماع [illegible]

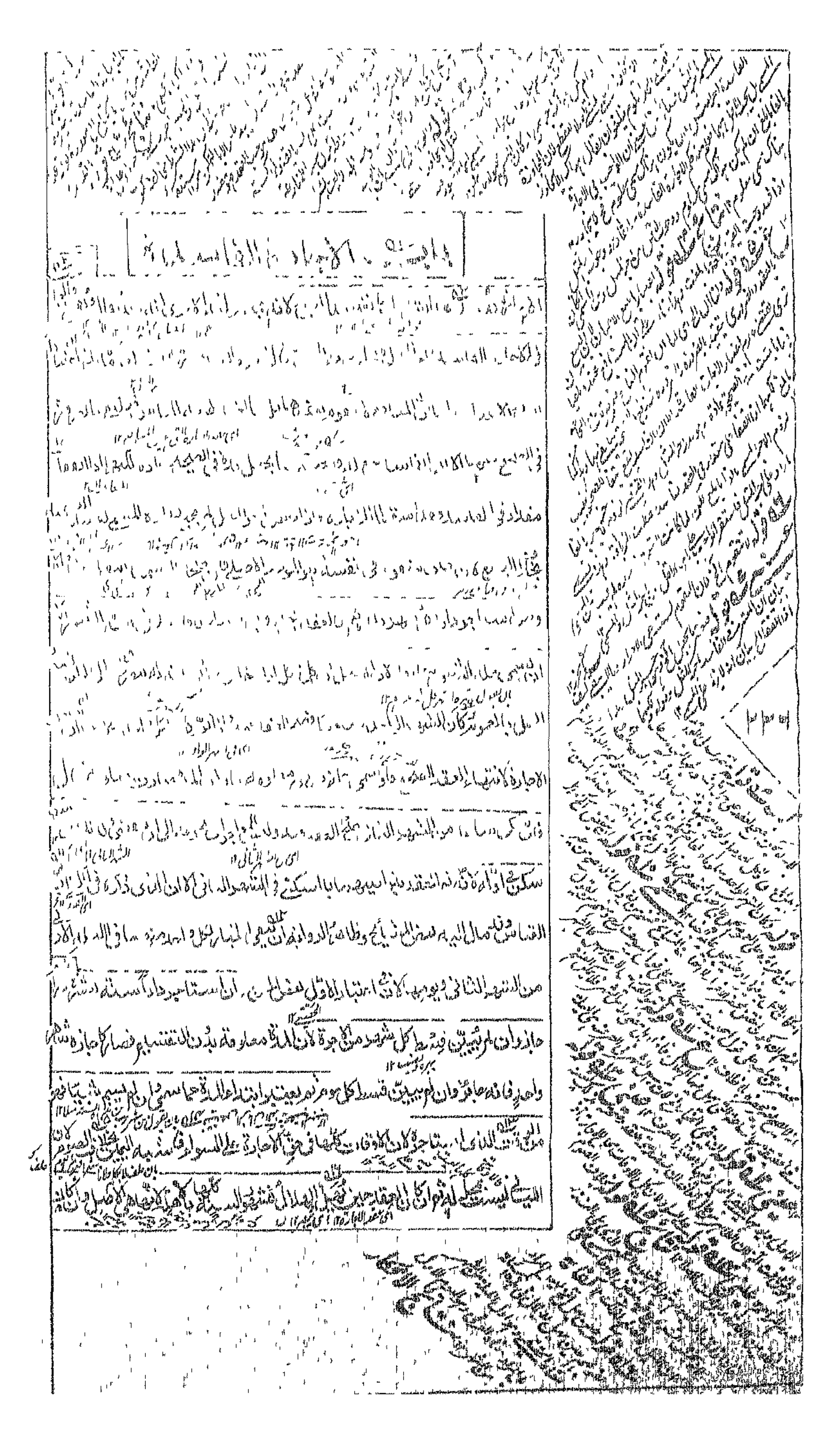
استيجار على المعصية [illegible] لا يستحق بالعقد [illegible] المشاع [illegible]

الا من الشريك [illegible] اجارة المشاع [illegible]

الشريك [illegible] المشاع [illegible]

او من [illegible] كالبيع لان [illegible] وهذا لان تسليم المشاع [illegible]

[illegible]



الكسوة [illegible]

وانما [illegible]

الوطي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومثل هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

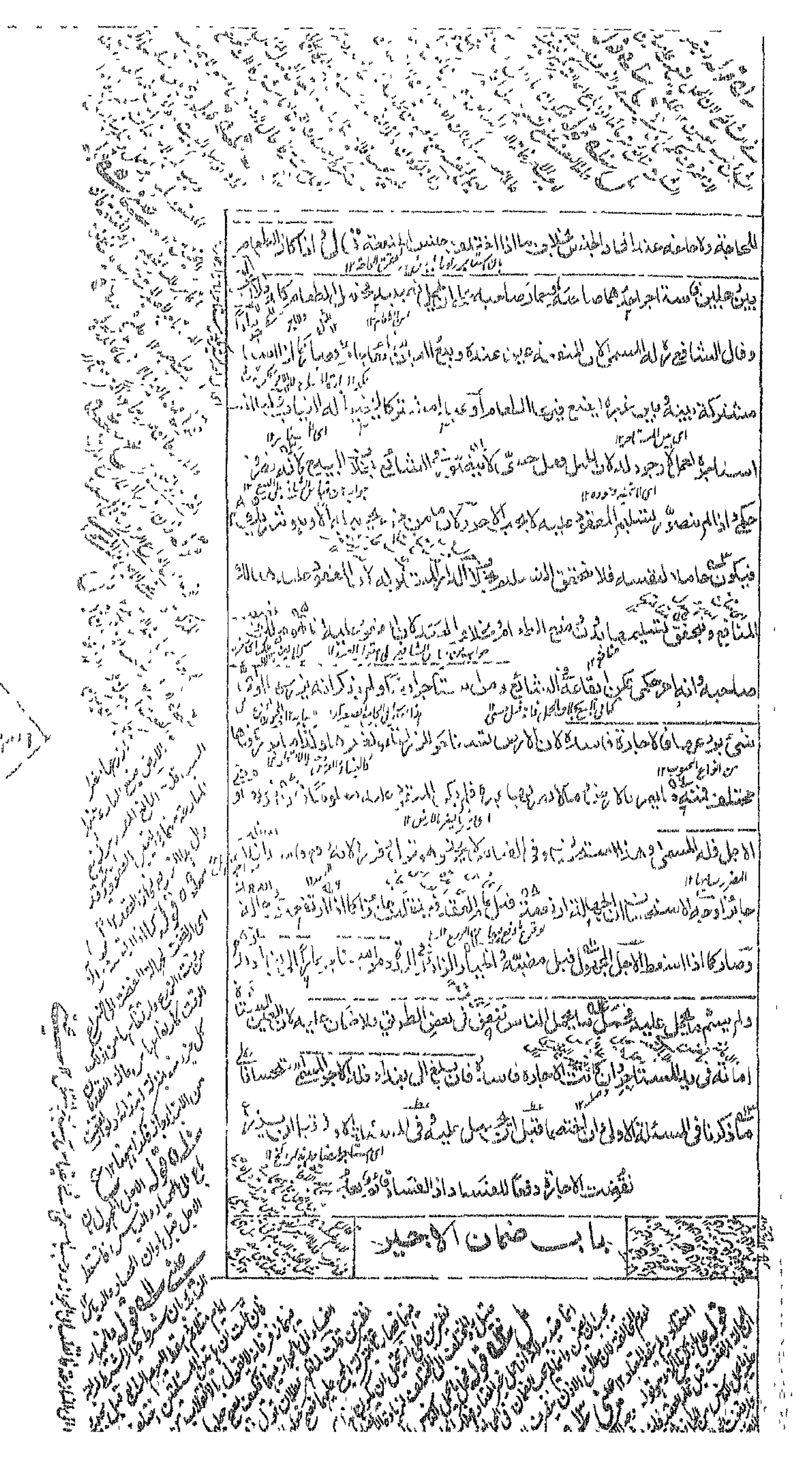
[illegible]

[illegible]

ومن [illegible]

[illegible]

تسليمه والتخلية اعتبرت تسليماً لوقوعه تمكيناً وهو الفعل الذي يحصل به التمكن ولا تمكن
في المشاع بخلاف البيع لحصول التمكن فيه وأما التهايؤ فإنما يستحق حكماً للعقد بواسطة
الملك وحكم العقد يعقبه والقدرة على التسليم شرط العقد وشرط الشيء يسبقه ولا يعتبر المتراخي سابقاً وبخلاف ما إذا
آجر من شريكه فالكل يحدث على ملكه فلا شيوع والاختلاف في النسبة لا يضره على أنه لا يصح
في رواية الحسن عنه وبخلاف الشيوع الطارئ لأن القدرة على التسليم ليست بشرط للبقاء وبخلاف ما إذا آجر من
رجلين لأن التسليم يقع جملة ثم الشيوع بتفرق الملك فيما بينهما طارئ قال ويجوز استئجار الظئر بأجرة
معلومة لقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ولأن التعامل به كان جارياً على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقبله وأقرهم عليه ثم قيل إن العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به
واللبن يستحق على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب وقيل إن العقد يقع على اللبن
والخدمة تابعة ولهذا لو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجر والأول أقرب إلى الفقه لأن عقد الإجارة لا
ينعقد على إتلاف الأعيان مقصوداً كما إذا استأجر بقرة ليشرب لبنها وسنبين العذر عن الإرضاع
بلبن الشاة إن شاء الله تعالى وإذا ثبت ما ذكرنا يصح إذا كانت الأجرة معلومة اعتباراً بالاستئجار
على الخدمة قال ويجوز بطعامها وكسوتها استحساناً عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز لأن الأجرة
مجهولة فصار كما إذا استأجرها للخبز والطبخ وله أن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لأن في العادة التوسعة
على الأظآر شفقة على الأولاد فصار كبيع قفيز من صبرة بخلاف الخبز والطبخ لأن الجهالة فيه تفضي إلى
المنازعة وفي الجامع الصغير فإن سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها
فهو جائز يعني بالإجماع ومعنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الأجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها وهذا
لا جهالة فيه ولو سمى الطعام وبين قدره جاز لما قلنا ولا يشترط تأجيله لأن أوصافها
أثمان ويشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة خلافاً لهما وقد ذكرناه في البيوع



المجانسة والأمانة عند اتحاد الجنس بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة (قال) وإذا كان الطعام
بين رجلين فاستأجر أحدهما صاحبه أو حمار صاحبه على أن يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا أجر له
وقال الشافعي رحمه الله له المسمى لأن المنفعة عين عنده وبيع العين شائعا جائز وصار كما إذا استأجر دارا
مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عبدا مشتركا ليخيط له الثياب ولنا أنه
استأجره لعمل لا وجود له لأن الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع بخلاف البيع لأنه تصرف
حكمي وإذا لم يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب الأجر ولأن ما من جزء يحمله إلا وهو شريك فيه
فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم بخلاف الدار المشتركة لأن المعقود عليه هنالك
المنافع ويتحقق تسليمها بدون وضع الطعام وبخلاف العبد لأن المعقود عليه إنما هو ملك نصيب
صاحبه وأنه أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع ومن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي
شيء يزرعها فالإجارة فاسدة لأن الأرض تستأجر للزراعة ولغيرها وكذا ما يزرع فيها
مختلف فمنه ما يضر بالأرض وما لا يضر بها غيره فلم يكن المعقود عليه معلوما فإن زرعها ومضى
الأجل فله المسمى وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لأنه وقع فاسدا فلا ينقلب
جائزا وجه الاستحسان أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا كما إذا ارتفعت في حالة العقد
وصار كما إذا أسقط الأجل المجهول قبل مضيه والخيار الزائد في المدة ومن استأجر حمارا إلى بغداد بدرهم
ولم يسم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فنفق في بعض الطريق فلا ضمان عليه لأن العين المستأجرة
أمانة في يد المستأجر وإن كانت الإجارة فاسدة فإن بلغ إلى بغداد فله الأجر المسمى استحسانا على
ما ذكرنا في المسألة الأولى وإن اختصما قبل أن يحمل عليه في الوجهين
نقضت الإجارة دفعا للفساد إذ الفساد قائم بعد

باب ضمان الأجير



بالغاً ما بلغ عند محمد رحمه الله لان المسمى غير معلوم فلم يصح الحط ومن استأجر رجلا ليخبز له

هذه العشرة المخاتيم اليوم بدرهم فهو فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

في الاجارات هو جائز لانه يجعل المعقود عليه عملا ويجعل ذكر الوقت للاستعجال تصحيحا للعقد

فترتفع الجهالة وله ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا عليها وذكر

العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح ونفع المستأجر في الثاني ونفع الاجير في الاول فيفضي

الى المنازعة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح الاجارة اذا قال في اليوم وقد سمى عملا لانه للظرف فكان

المعقود عليه العمل بخلاف قوله اليوم وقد مر مثله في الطلاق قال ومن استأجر ارضا على ان يكربها

ويزرعها او يسقيها ويزرعها فهو جائز لان الزراعة مستحقة بالعقد ولا يتأتى الزراعة الا بالسقي

والكراب فكان كل واحد منهما مستحقا وكل شرط هذه صفته يكون من مقتضيات العقد

فذكره لا يوجب الفساد فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد لانه يبقى

اثره بعد انقضاء المدة وانه ليس من مقتضيات العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وما هذا

حاله يوجب الفساد ولان مؤاجر الارض يصير مستاجرا منافع الاجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير

صفقتان في صفقة وهو منهي عنه ثم قيل المراد بالتثنية ان يردها مكروبة ولا شبهة في

فساده وقيل ان يكربها مرتين وهذا في موضع تخرج الارض الريع بالكراب مرة والمدة سنة واحدة وان كانت

ثلث سنين لا تبقى منفعته وليس المراد بكري الانهار الجداول بل المراد منها الانهار العظام هو الصحيح

لانه يبقى منفعته في العام القابل وان استأجرها ليزرعها بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه وقال

الشافعي رحمه الله هو جائز وعلى هذا اجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب له ان المنافع بمنزلة

الاعيان حتى جازت الاجارة باجرة دين ولا يصير دينا بدين ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا

فصار كبيع القوهي بالقوهي نسيئة والى هذا اشار محمد رحمه الله ولان الاجارة جوزت بخلاف القياس

بالعقد وانما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا تتحمله العاقلة

واذا استاجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في

المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر واعطاه الاجر بحسابه

اما الضمان فلما قلنا والسقوط بالعثار او بانقطاع الحبل وكل ذلك من صنيعه واما الخيار فلانه

اذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من هذا الوجه وله وجه آخر

وهو ان ابتداء الحمل حصل باذنه فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى

اي الوجهين شاء في الوجه الثاني له الاجر بقدر ما استوفى وفي الوجه الاول لا اجر له لانه ما استوفى

اصلا قال واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب

من ذلك وفي الجامع الصغير بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت او حجام حجم عبدا بامره فمات فلا ضمان عليه

وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان ووجهه انه لا يمكنه التحرز عن السراية

لانه يبتني على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل ولا كذلك دق الثوب

ونحوه مما قدمناه لان قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فامكن القول بالتقييد قال والاجير الخاص

الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم

وانما سمي اجير وحد لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة له والاجر مقابل بالمنافع

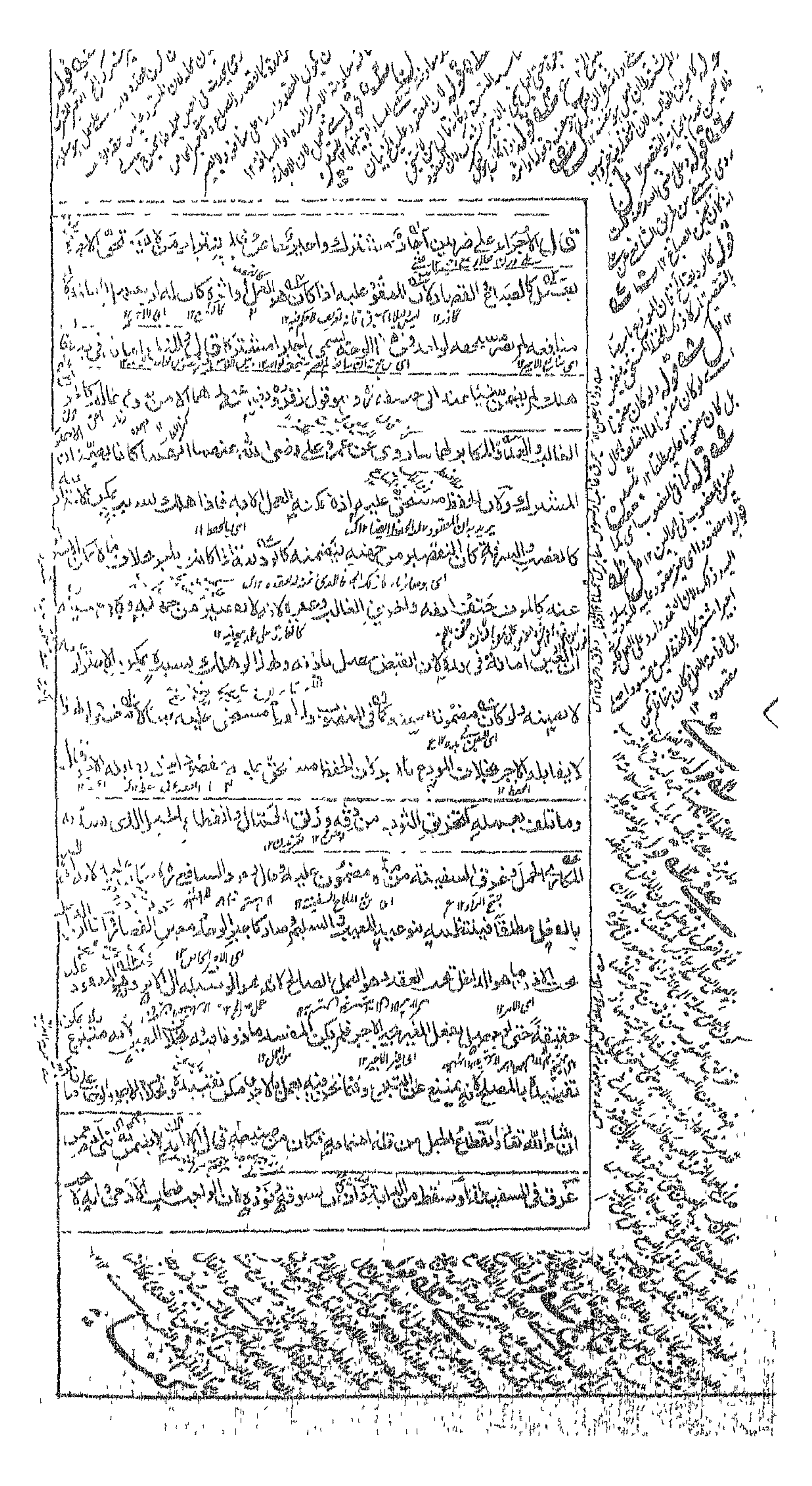
ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان نقض العمل قال ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله

اما الاول فلان العين امانة في يده لانه قبض باذنه وهذا ظاهر عنده وكذا عندهما لان تضمين الاجير المشترك

نوع استحسان عندهما لصيانة اموال الناس والاجير الوحد لا يتقبل الاعمال فتكون السلامة غالبة

فيؤخذ فيه بالقياس واما الثاني فلان المنافع متى صارت مملوكة للمستاجر فاذا امره بالتصرف

في ملكه صح ويصير نائبا منابه فيصير فعله منقولا اليه كانه فعل بنفسه فلهذا لا يضمنه والله اعلم



قال الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالصباغ والقصار لان المعقود عليه اذا كان هو العمل او اثره كان له ان يعمل للعامة
لان منافعه لم تصر مستحقة لواحد فمن هذا الوجه يسمى اجيرا مشتركا قال والمتاع امانة في يده
ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وهو قول زفر ويضمنه عندهما الا من شيء
غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر لهما ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان
الاجير المشترك ولان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا هلك بسبب يمكن الاحتراز
عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز
عنه كالموت حتف انفه والحريق الغالب وغيره لانه لا تقصير من جهته ولابي حنيفة ان
العين امانة في يده لان القبض حصل باذنه ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز
عنه لم يضمنه ولو كان مضمونا يضمنه كما في المغصوب والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا
لا يقابله الاجر بخلاف المودع باجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى يقابله الاجر قال
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري الحمل وغرق السفينة من مده مضمون عليه وقال زفر والشافعي لا ضمان عليه لانه امره
بالفعل مطلقا فينتظمه بنوعيه المعيب والسليم وصار كاجير الوحد ومعين القصار ولنا ان الداخل
تحت الاذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل المصلح لانه هو الوسيلة الى الاثر وهو المعقود عليه
حقيقة حتى لو حصل بفعل الغير يجب الاجر فلم يكن المفسد ماذونا فيه بخلاف المعين لانه متبرع
فلا يمكن تقييده بالمصلح لانه يمتنع عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالاجر فامكن تقييده وبخلاف اجير الوحد على ما
نبينه ان شاء الله تعالى وانقطاع الحبل من قلة اهتمامه فكان من صنيعه قال الا انه لا يضمن به بني آدم
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان الواجب ضمان الآدمي وانه لا

النقصان فإن خاطه في الغد فله أجر مثله لا يجاوز به نصف درهم

إذا لم يرض بالتأخير إلى الغد فبالزيادة ... والمتداول ...

الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وإن أسكنه حدادا فبدرهمين جاز وأي الأمرين فعل استحق

المسمى فيه عند أبي حنيفة وقالا الإجارة فاسدة وكذا إذا استأجر بيتا على أنه إن سكن فيه

فبدرهم وإن أسكن فيه حدادا فبدرهمين ... ومن استأجر

دابة إلى الحيرة بدرهم وإن جاوز بها إلى القادسية فبدرهمين ...

وإن استأجرها إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها كر شعير فنصف درهم وإن حمل عليها كر

حنطة فبدرهم فهو جائز في قول أبي حنيفة وقالا لا يجوز ...

وكذا الأجراء ... الجهالة ...

لأن الأجر يجب بالعمل وعنده ترتفع الجهالة ...

الجهالة ... هو الأظهر ...

فيصح كما في مسألة الرومية والفارسية ...

الأظهر أنه لا يدخل في ذلك ...

الجهالة ولو خيره بين ثلاثة أشياء ...

باب إجارة العبد

ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك في العقد لأن خدمة السفر

اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها الإطلاق ولهذا جعل السفر عذرا فلا بد من اشتراطه كإسكان

الحداد والقصار في الدار ولأن التفاوت بين الخدمتين ظاهر ...

وإذا لم يكن ... ومن استأجر عبدا محجورا عليه شهرا وأعطاه الأجر فليس للمستأجر ...



باب الإجارة على أحد الشرطين

وإذا قال للخياط إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وإن خطته روميا فبدرهمين جاز وأي
عمل من هذين العملين عمل استحق الأجر به وكذا إذا قال للصباغ إن صبغته بعصفر فبدرهم
وإن صبغته بزعفران فبدرهمين وكذا إذا خيره بين شيئين بأن قال آجرتك هذه الدار شهرا
بخمسة أو هذه الدار الأخرى بعشرة وكذا إذا خيره بين مسافتين مختلفتين بأن قال آجرتك هذه
الدابة إلى الكوفة بكذا أو إلى واسط بكذا وكذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء وإن خيره بين أربعة
لم يجز والمعتبر في جميع ذلك البيع والجامع دفع الحاجة غير أنه لا بد من اشتراط الخيار في البيع و
في الإجارة لا يشترط ذلك لأن الأجر إنما يجب بالعمل وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوما
وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتتحقق الجهالة على وجه لا ترتفع المنازعة إلا بإثبات الخيار ولو
قال إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم فإن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه
غدا فله أجر مثله عند أبي حنيفة لا يجاوز به نصف درهم
ولا يزاد عليه وقال أبو يوسف ومحمد الشرطان جائزان وقال زفر الشرطان فاسدان لأن الخياطة
شيء واحد وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل فيكون مجهولا وهذا لأن ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد
للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان ولهما أن ذكر اليوم للتأقيت وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع في كل يوم
تسميتان ولأن التعجيل والتأخير مقصودان فنزل منزلة اختلاف النوعين ولأبي حنيفة أن ذكر الغد للتعليق
حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت لأن فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل وإذا كان كذلك يجتمع
في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الأول ويجب المسمى ويفسد الثاني ويجب أجر المثل لا يجاوز به نصف
درهم لأنه هو المسمى في اليوم الثاني وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم
لأن التسمية الأولى لا تنعدم في اليوم الثاني فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع

فكذا إذا ذكر صفة [illegible] لأنه الكل [illegible] والفقه [illegible] قال وإذا [illegible]

ومعناه ما شرحناه من قبل أنه بالخيار إن شاء ضمنه [illegible] وإن شاء أخذ [illegible] وأعطاه أجر مثله

في مسألة الصبغ أنه إذا حلف صاحب الثوب فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض وإن شاء أعطاه

لا يجاوز به المسمى وذكر في بعض النسخ [illegible] ما زاد الصبغ فيه لأنه بمنزلة [illegible]

قال وإن قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجر وقال الصانع بأجر فالقول قول صاحب الثوب عند أبي حنيفة لأنه ينكر تقوم

عمله إذ هو يتقوم بالعقد وينكر الضمان والصانع يدعيه والقول للمنكر وقال أبو يوسف

إن كان الرجل حريفا له فله الأجر وإلا فلا لأن سبق ما بينهما يعين جهة الطلب بأجر

جريا على معتادهما وقال محمد إن كان الصانع مبتذلا لهذه الصنعة بالأجر فالقول قوله

لأنه لما فتح الحانوت لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الأجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله أبو حنيفة لأنه

منكر والجواب عن استحسانهما أن الظاهر للدفع والحاجة هاهنا إلى الاستحقاق والله أعلم

باب فسخ الإجارة

وإذا استأجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ لأن المعقود عليه المنافع وأنها

توجد شيئا فشيئا فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض فيوجب الخيار كما في البيع ثم المستأجر إذا استوفى

المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع وإن فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار

للمستأجر لزوال سببه قال وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن

الرحى انفسخت الإجارة لأن المعقود عليه قد فات وهي المنافع المخصوصة قبل القبض فشابه فوت المبيع

قبل القبض وموت العبد المستأجر ومن أصحابنا من قال إن العقد لا ينفسخ لأن المنافع قد فاتت على وجه

يتصور عودها فأشبه الإباق في البيع قبل القبض وعن محمد أن الآجر لو بناها ليس للمستأجر أن يمتنع

ولا للآجر وهذا تنصيص منه على أنه لم ينفسخ لكنه يفسخ ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به



اي يأخذ منه الاجر واصله ان الاجارة صحيحة استحسانا اذا فرغ من العمل والقياس ان لا يجب

لان هذا امر اذن المولى في قيام العبد فصار كما اذا هلك العبد فيه الا انا قلنا ان التصرف نافع على

اعتبار الفراغ ضار على اعتبار هلاك العبد والنافع مأذون فيه كقبول الهبة واذا مات

لم يكن للمستأجر ان يأخذ منه الاجر ومن غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر

فاكله فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح وقالا هو ضامن لانه اكل مال المالك بغير اذنه اذ الاجارة

قد صحت على ما مر وله ان الضمان انما يجب باتلاف مال محرز لان التقوم به وهذا غير محرز في حق

الغاصب لان العبد لا يحرز نفسه عنه فكيف يحرز ما في يده وان وجد المولى الاجر قائما بعينه اخذه

لانه وجد عين ماله ويجوز قبض العبد الاجر في قولهم جميعا لانه مأذون له في التصرف على اعتبار الفراغ

على ما مر ومن استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فهو على الاول

منهما باربعة لان الشهر المذكور اولا ينصرف الى ما يلي العقد تحريا للجواز او نظرا الى تنجز

فينصرف الثاني الى ما يلي الاول ضرورة ومن استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر

وهو آبق او مريض فقال المستأجر ابق او مرض حين اخذته وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل

ان تأتيني بساعة فالقول للمستأجر ان جاء به وهو صحيح فالقول قول المولى لانهما

فيما يحتمل فيترجح بحكم الحال اذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرجحا وان لم يصلح حجة في نفسه

اصله الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه

باب الاختلاف

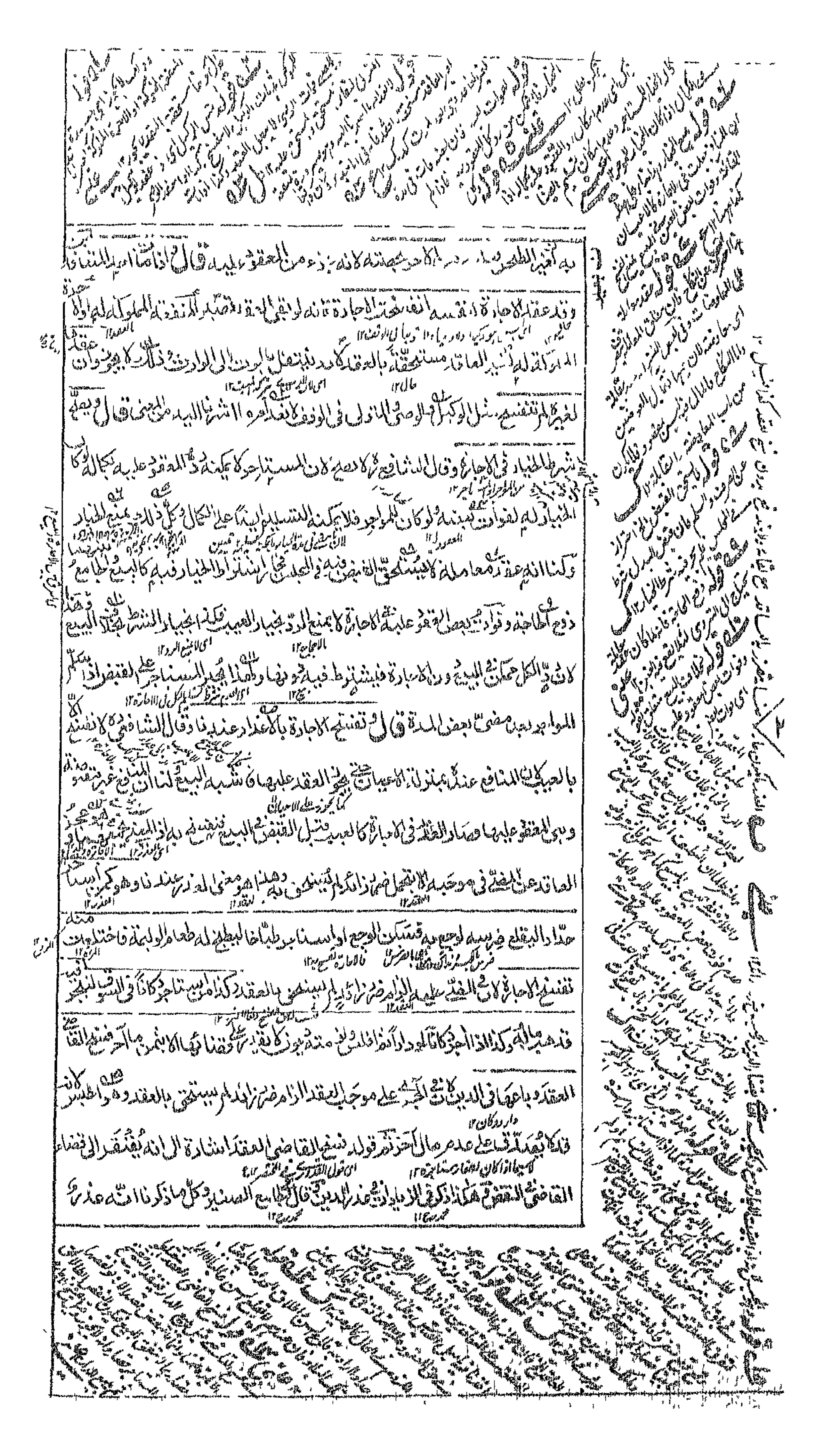
قال واذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا

او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل احمر فقط

فالقول لصاحب الثوب لان الاذن يستفاد من جهته الا ترى انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله

فان الاجارة فيه تنتقض وهذا يدل على انه لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي ووجهه ان هذا
بمنزلة العيب قبل القبض في المبيع على ما مر فينفرد العاقد به ووجه الاول انه فصل
مجتهد فيه فلا بد من الزام القاضي ومنهم من وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القضاء وان
كان غير ظاهر كالدين يحتاج الى القضاء لظهور العذر ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له
من السفر فهو عذر لانه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد لانه ربما يذهب للحج فذهب وقته
او لطلب غريمه فحضر او للتجارة فافتقر وان بدا للمكاري فليس ذلك بعذر لانه يمكنه ان
يقعد ويبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره ولو مرض المؤاجر فقعد فكذا الجواب على رواية
الاصل وذكر الكرخي عن ابي حنيفة انه عذر لانه لا يعرى عن ضرر فيدفع عنه عند الضرورة دون الاختيار
ومن آجر عبده ثم باعه فليس بعذر لانه لا يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد وانما يفوته الاسترباح
وانه امر زائد قال واذا استاجر الخياط غلاما فافلس وترك العمل فهو عذر لانه يلزمه الضرر بالمضي
على موجب العقد لفوات مقصوده وهو راس ماله وتاويل المسالة خياط يعمل لنفسه اما الذي يخيط باجر
فراس ماله الخيط والمخيط والمقراض فلا يتحقق الافلاس فيه وان اراد ترك الخياطة وان يعمل في الصرف فليس بعذر
لانه يمكنه ان يقعد الغلام للخياطة في ناحية وهو يعمل في الصرف في ناحية وهذا بخلاف ما اذا استاجر
دكانا للخياطة فاراد ان يتركها ويشتغل بعمل آخر حيث جعله عذرا ذكره في الاصل لان الواحد لا يمكنه الجمع بين
العملين اما هاهنا العامل شخصان فامكنهما ومن استاجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر لانه
لا يعرى عن الزام ضرر زائد لان خدمة السفر اشق وفي المنع من السفر ضرر وكل ذلك لم يستحق بالعقد فيكون عذرا
وكذا اذا اطلق لما بينا انه ينصرف الى الحضر بخلاف ما اذا آجر عقارا ثم سافر لانه لا ضرر اذ المستاجر
يمكنه استيفاء المنفعة من المعقود عليه مع غيبته حتى لو اراد المستاجر السفر فهو عذر لما فيه
من المنع من السفر او الزام الاجر بدون السكنى وذلك ضرر

مسائل منثورة



به كعيب الطحن ... لانه جزء من المعقود عليه قال واذا مات احد المتعاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة لانه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة له او الاجرة
المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز وان عقدها
لغيره لم تنفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف لانعدام ما اشرنا اليه من المعنى قال ويصح
شرط الخيار في الاجارة وقال الشافعي لا يصح لان المستاجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله لو كان
الخيار له لفوات بعضه ولو كان للموجر فلا يمكنه التسليم ايضا على الكمال وكل ذلك يمنع الخيار
ولنا انه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع والجامع
دفع الحاجة وفوات بعض المعقود عليه في الاجارة لا يمنع الرد بخيار العيب فكذا بخيار الشرط بخلاف البيع
لان رد الكل ممكن في البيع دون الاجارة فيشترط فيه ردها ولهذا يجبر المستاجر على القبض اذا سلم
الموجر بعد مضي بعض المدة قال وتفسخ الاجارة بالاعذار عندنا وقال الشافعي لا تنفسخ الا
بالعيب لان المنافع عنده بمنزلة الاعيان حتى يجوز العقد عليها فاشبه البيع ولنا ان المنافع غير مقبوضة
وهي المعقود عليها فصار العذر في الاجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتنفسخ به اذ المعنى يجمعهما وهو عجز
العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به وهذا هو معنى العذر عندنا وهو كمن استاجر
حدادا ليقلع ضرسه لوجع به فسكن الوجع او استاجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه
تفسخ الاجارة لان في المضي عليه الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وكذا من استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه
فذهب ماله وكذا اذا اجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا بثمن ما اجر فسخ القاضي
العقد وباعها في الديون لان في الجري على موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس لانه
قد لا يصدق على عدم مال آخر ثم قوله فسخ القاضي العقد اشارة الى انه يفتقر الى قضاء
القاضي في النقض وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين وقال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر

[illegible] فيها [illegible] الله [illegible]

ويتعلق بادائه [illegible] المولى [illegible]

كما في البيع [illegible] حالا ويجوز

موجلا ومنجما وقال الشافعي لا يجوز حالا ولابد من نجمين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل لعدم

الاهلية قبله للرق بخلاف السلم على اصله لانه اهل للملك فكان احتمال القدرة ثابتا وقد دل

الاقدام على العقد عليه فيثبت به ولنا ظاهر ما تلونا من غير شرط التنجيم ولانه عقد

معاوضة والبدل معقود به فاشبه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه بخلاف السلم

على اصلنا لان المسلم فيه معقود عليه فلا بد من القدرة عليه ولان مبنى الكتابة على المساهلة

فيمهله المولى ظاهرا بخلاف السلم لان مبناه على المضايقة وفي الحال كما امتنع من الاداء يرد

الى الرق قال وتجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء لتحقق الايجاب والقبول

اذ العاقل من اهل القبول والتصرف نافع في حقه والشافعي يخالفنا فيه وهو بناء على مسألة اذن

الصبي في التجارة وهذا بخلاف ما اذا كان لا يعقل البيع والشراء لان القبول لا يتحقق منه فلا

ينعقد العقد حتى لو ادى عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع قال ومن قال لعبده جعلت عليك الفا

تؤديها الى نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق فان

هذه مكاتبة لانه اتى بتفسير الكتابة ولو قال اذا اديت الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهذه

مكاتبة في رواية ابي سليمان لان التنجيم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة وفي نسخ ابي حفص لا تكون مكاتبة

اعتبارا بالتعليق بالاداء مرة قال واذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج من ملكه

اما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة وهو الضم فيضم مالكية يده الى مالكية نفسه او لتحقيق مقصود

الكتابة وهو اداء البدل فيملك البيع والشراء والخروج الى السفر وان نهاه المولى واما عدم



قال ومن استأجر أرضاً أو استعارها فأحرق الحصائد فاحترق شيء من أرض أخرى فلا ضمان عليه لأنه غير متعدٍّ في هذا التسبيب فأشبه حافر البئر في دار نفسه وقيل هذا إذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت أما إذا كانت مضطربة يضمن لأن موقد النار يعلم أنها لا تستقر في أرضه قال وإذا أقعد الخياط أو الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز لأن هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل فينتظم بذلك المصلحة فلا تضره الجهالة فيما يحصل قال ومن استأجر جملاً ليحمل عليه محملاً وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي للجهالة وقد يفضي ذلك إلى المنازعة وجه الاستحسان أن المقصود هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع وما فيه من الجهالة يرتفع بالصرف إلى المعتاد فلا يفضي ذلك إلى المنازعة وكذا إذا لم ير الوطاء والدثر قال وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود لأنه أنفى للجهالة وأقرب إلى تحقيق الرضا قال وإن استأجر بعيراً ليحمل عليه مقداراً من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل لأنه استحق عليه حملاً مسمى في جميع الطريق فله أن يستوفيه وكذا غير الزاد من المكيل والموزون ورد الزاد معتاد عند البعض كرد الماء فلا مانع من العمل بالإطلاق

كتاب المكاتب

قال وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتباً أما الجواز فلقوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع بين الفقهاء وإنما هو أمر ندب هو الصحيح وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط إذ هو مباح بدونه أما الندبية معلقة به والمراد بالخير المذكور على ما قيل أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق فإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه وإن كان يصح لو فعله وأما اشتراط قبول العبد فلأنه مال يلزمه فلا بد من التزامه ولا يعتق إلا بأداء كل البدل لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقال عليه السلام أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد وقال عليه السلام

المسمى [illegible] بالقيمة [illegible]

الفاسدة [illegible]

[illegible]

اعتبار معنى العقد فيه [illegible]

لأنه لا يوقف [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

بدلها [illegible]

ذات [illegible]

في المعاوضة متفق عليه القدرة [illegible]

كما في البيع بخلاف [illegible]

ما هو تابع فيه [illegible]

[illegible]

الجامع بينهما [illegible]

لا حاجة فيما إذا كان البدل عينا [illegible]

[illegible] ذلك أو لم يجز [illegible]

النكاح الجامع بينهما [illegible] التسمية [illegible] ذلك [illegible] أبي حنيفة و

أبو يوسف أنه إذا أداه لا يعتق وعلى هذه الرواية [illegible]

[illegible] الشرط وهكذا عن أبي يوسف [illegible] أنه يعتق [illegible] لأن العقد ينعقد مع الفساد

[illegible]

المرهج عن ماليته قبل الاداء ولانه عقد معاوضة ومبناه على المساواة وينعدم ذلك

بالتنجيز العتق ويتحقق بتأخيره لانه يثبت له نوع مالكية ويثبت لها حق الحرية

فان اعتقها عتقت باعتاقه لانه مالك لرقبتها وسقط عنها بدل الكتابة لانه ما التزمه

الا مقابلا بالعتق وقد حصل دونه قال وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر

لانها صارت اخص باجزائها توسلا الى المقصود بالكتابة وهو الوصول الى البدل من

جانبه والى الحرية من جانبها بناء عليه ومنافع البضع ملحقة بالاجزاء والاعيان وان جنى عليها او على

ولدها لزمته الجناية لما بينا وان اتلف مالا لها غرم لان المولى كالاجنبي في حق اكسابها و

اذ لو لم يجعل كذلك لاتلفه المولى فيمتنع حصول الغرض المبتغى بالعقد فصل في الكتابة

الفاسدة قال واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة اما الاول

فلان الخمر والخنزير لا يستحقه المسلم لانه ليس بمال في حقه فلا يصلح بدلا فيفسد العقد واما الثاني

فلان القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة وصار كما اذا كاتب على ثوب او دابة ولانه

تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد لانه موجب للقيمة قال فان ادى الخمر عتق وقال زفر لا يعتق الا باداء

قيمة الخمر لان البدل هو القيمة وعن ابي يوسف انه يعتق باداء الخمر لانه بدل صورة ويعتق باداء القيمة ايضا لانه

البدل معنى وعن ابي حنيفة انه انما يعتق باداء عين الخمر اذا قال ان اديتها فانت حر لانه حينئذ يكون

بالشرط لا بعقد الكتابة وصار كما اذا كاتب على ميتة او دم ولا فصل في ظاهر الرواية ووجه الفرق بينهما وبين

الميتة ان الخمر والخنزير مال في الجملة فامكن اعتبار معنى العقد فيهما وموجبه العتق عند اداء العوض

المشروط واما الميتة فليست بمال اصلا فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه فاعتبر فيه معنى الشرط

وذلك بالتنصيص عليه واذا عتق باداء عين الخمر لزمه ان يسعى في قيمته لانه وجب عليه رد رقبته

لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد اذا تلف المبيع قال ولا ينقص

فإذا وصل العبد ... إلى المولى [illegible]

مسألة [illegible]

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

قال ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر لأن موجب الكتابة أن يصير حرا يدا وذلك بمالكية
التصرف مستبدا به تصرفا يوصله إلى مقصوده وهو نيل الحرية بأداء البدل والبيع والشراء
من هذا القبيل وكذا السفر لأن التجارة ربما لا تتفق في الحضر فتحتاج إلى المسافرة ويملك البيع بالمحاباة
لأنه من صنيع التجار فإن التاجر قد يحابي في صفقة ليربح في أخرى فإن شرط عليه أن لا يخرج
من الكوفة فله أن يخرج استحسانا لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد على
جهة الاستبداد وثبوت الاختصاص فبطل الشرط وصح العقد لأنه شرط لم يتمكن في صلب العقد و
بمثله لا تفسد الكتابة وهذا لأن الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فألحقناه بالبيع في شرط
تمكن في صلب العقد كما إذا شرط خدمة مجهولة لأنه في البدل وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه
هذا هو الأصل أو نقول إن الكتابة في جانب المولى إعتاق لأنه إسقاط الملك وهذا الشرط يخص العبد
فاعتبرناه إعتاقا في حق هذا الشرط والإعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة ولا يتزوج إلا بإذن
المولى لأن الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوسل إلى المقصود والتزوج ليس وسيلة
إليه ويجوز بإذن المولى لأن الملك له ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير لأن الهبة والصدقة
تبرع وهو غير مالك ليملكه إلا أن الشيء اليسير من ضرورات التجارة لأنه لا يجد بدا من ضيافة
وإعارة ليجتمع عليه المجاهزون ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه ولا يتكفل لأنه تبرع
محض فليس من ضرورات التجارة والاكتساب فلا يملكه بنوعيه نفسا ومالا لأن كل ذلك تبرع ولا يقرض لأنه
تبرع ليس من توابع الاكتساب فإن وهب على عوض لم يصح لأنه تبرع ابتداء فإن زوج أمته جاز لأنه



لكون البيع مما لا يبتدئ باداء الشرط ولو كاتبه على عين في يد المكاتب ففيه
مسئلة الكتابة على الاعيان وقد عرف في الاصل فقد ذكرنا وجه الرو
كفاية المنتهى قال وان كاتبه على مائة دينار على ان يرد المولى اليه عبدا بغير عينه
فالكتابة فاسدة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي جائزة ويقسم المائة الدينار
على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد فيكون مكاتبا بما بقي لان العبد المطلق
يصلح بدل الكتابة وينصرف الى الوسط فكذا يصلح مستثنى منه وهو الاصل
ولهما انه لا يستثنى العبد من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح
مستثنى قال واذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة استحسانا
الجنس ولا يبين النوع والصفة وينصرف الى الوسط ويجبر على قبول القيمة وقد مر في
اذا لم يبين الجنس مثل ان يقول على دابة لا يجوز لانه يشمل اجناسا مختلفة فيتفاحش
بين الجنس كالعبد والوصيف فالجهالة يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة فتعتبر
بجهالة الاجل فيه وقال الشافعي لا يجوز وهو القياس لانه معاوضة فاشبه البيع
ولنا انه معاوضة مال بغير مال او بمال لكن على وجه يسقط الملك فيه فاشبه النكاح والجامع انه يبتني
على المسامحة بخلاف البيع لان مبناه على المماكسة قال واذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز معناه اذا
كان مقدارا معلوما والعبد كافرا لانها مال في حقهم بمنزلة الخل في حقنا وايهما اسلم فللمولى قيمة
الخمر لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها وفي التسليم ذلك اذ الخمر غير متعين فيعجز عن تسليم البدل فيجب عليه قيمته
بخلاف ما اذا تبايع الذميان خمرا ثم اسلم احدهما حيث يفسد البيع على ما قاله البعض لان القيمة تصلح بدلا
في الجملة فانه لو كاتب على وصيف واتى بالقيمة يجبر على القبول فجاز ان يبقى العقد
اما البيع لا ينعقد صحيحا على القيمة فافترقا قال واذا قبضها عتق لان في الكتابة

يعتبر بالمال فيعتبر في الشهادة دون الاستيلاد [illegible] الا بالمال [illegible]

تزويج العبد قال واذا اشترى اباه او ابنه دخل في كتابته لانه من

اهل ان يكاتب وان لم يكن من اهل الاعتاق فيجعل مكاتبا تحقيقا للصلة بقدر الامكان الا ترى

ان الحر متى كان يملك الاعتاق يعتق عليه وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل

في كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل اعتبارا بقرابة الولاد اذ وجوب الصلة يشملهما

ولهذا لا يفترقان في الحر في حق الحرية وله ان للمكاتب كسبا لا ملكا غير ان الكسب يكفي للصلة في الولاد

حتى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غيرهما حتى لا تجب نفقة

الاخ الا على الموسر ولان هذه قرابة توسطت بين بني الاعمام وقرابة الولاد فالحقناها

بالثانية في العتق وبالاولى في الكتابة وهذا اولى لان العتق اسرع نفوذا من الكتابة حتى ان احد

الشريكين اذا كاتب كان للآخر ان يفسخه واذا اعتق لا يفسخه قال واذا اشترى ام ولده دخل

ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها ومعناه اذا كان معها ولدها اما الولد فلما

ذكرناه واما ام الولد فلانها تبع للولد في هذا الحكم قال عليه السلام اعتقها ولدها وان

لم يكن معها ولد فكذلك الجواب في قول ابي يوسف ومحمد لانها ام ولده وقال ابو حنيفة له ان

يبيعها لان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ الا انه

يثبت هذا الحق فيما اذا كان معها ولد تبعا لثبوته في الولد بناء على الجزئية وفي الولد

امتناع القياس بيعه لانه دخل في كتابته ... قال واذا ولد له ولد من امة له دخل في كتابته لما ذكرنا في المشترى فكان

حكمه كحكمه وكسبه له لان كسب الولد كسب كسبه ويكون كذلك قبل الدعوة فلا ينقطع بالدعوة اختصاصه

وكذلك ان ولدت المكاتبة ولدا لان حق امتناع البيع ثابت فيها مؤكدا فيسري الى الولد كالتدبير

والاستيلاد قال ومن زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها

اكتساب المال فانه يتملك به المهر فدخل تحت العقد قال وكذلك ان كاتب عبده لانه
لا يجوز وهو قول زفر والشافعي لان مآله العتق والمكاتب ليس من اهله كالاعتاق على مال و
الاستحسان انه عقد اكتساب المال فيملكه كتزويج الامة وكالبيع وقد يكون هو انفع له من البيع
لانه لا يزيل الملك الا بعد وصول البدل اليه والبيع يزيله قبله ولهذا يملكه الاب والوصي ثم هو
يوجب للمملوك مثل ما هو ثابت له بخلاف الاعتاق على مال لانه يوجب فوق ما هو ثابت له
قال فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى لان له فيه نوع ملك وتصح اضافة الاعتاق
اليه في الجملة فاذا تعذر اضافته الى مباشر العقد لعدم الاهلية اضيف اليه كما في العبد اذا اشترى
شيئا يثبت الملك للمولى قال فلو ادى الاول بعد ذلك وعتق لا ينتقل الولاء اليه لان المولى
جعل معتقا والولاء لا ينتقل عن المعتق وان ادى الثاني بعد عتق الاول فولاؤه له لان العاقد
اهل ثبوت الولاء وهو الاصل فيثبت له وان اعتق عبده على مال او باعه من نفسه او زوج
عبده لم يجز لان هذه الاشياء ليست من الكسب ولا من توابعه اما الاول فلانه اسقاط الملك
عن رقبته واثبات الدين في ذمة المفلس فاشبه الزوال بغير عوض وكذا الثاني لانه اعتاق
في الحقيقة واما الثالث فلانه تنقيص للعبد وتعييب له وشغل رقبته بالمهر والنفقة
بخلاف تزويج الامة لانه اكتساب لاستفادته المهر على ما مر قال وكذلك الاب والوصي في رقيق الصغير
بمنزلة المكاتب لانهما يملكان الاكتساب كالمكاتب ولان في تزويج الامة والكتابة نظرا له ولا نظر فيما
سواهما والكتابة نظرية قال فاما المأذون له فلا يجوز له شيء من ذلك عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف له ان يزوج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والمفاوض والشريك
شركة عنان هو قاسه على المكاتب واعتبره بالاجارة ولهما ان المأذون له يملك التجارة
وهذا ليس بتجارة فاما المكاتب يملك الاكتساب وهذا اكتساب ولانه مبادلة المال

وسقط عنها بدل الكتابة وإن ماتت هي وتركت مالا تؤدى منه مكاتبتها وما بقي ميراث
لابنها جريا على موجب الكتابة فإن لم تترك مالا فلا سعاية على الولد لأنه حر ولو ولدت ولدا آخر
لم يلزم المولى إلا أن يدعي لحرمة وطئها عليه فلو لم يدعه وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد لأنه
مكاتب تبعا لها فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطلت عنه السعاية لأنه بمنزلة أم الولد إذ هو
ولدها فيتبعها قال وإذا كاتب المولى أم ولده جاز لحاجتها إلى استفادة الحرية قبل موت المولى وذلك
بالكتابة ولا تنافي بينهما لأنه تلقتها جهتا حرية فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد
لتعلق عتقها بموت السيد وسقط عنها بدل الكتابة لأن الغرض من إيجاب البدل العتق عند
الأداء فإذا عتقت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع إبقائها من غير فائدة
غير أنه تسلم لها الأكساب والأولاد لأن الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الأكساب والأولاد
لأن الفسخ لنظرها والنظر فيما ذكرناه ولو أدت المكاتبة قبل موت المولى عتقت بالكتابة لأنها باقية
قال وإن كاتب مدبرته جاز لما ذكرنا من الحاجة ولا تنافي إذ الحرية غير ثابتة وإنما الثابت
الاستحقاق وإن مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة
وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف تسعى في الأقل منهما وقال محمد تسعى في الأقل من ثلثي قيمتها
وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في الخيار والمقدار فأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار ومع محمد في نفي الخيار
أما الخيار فعنده لما تجزى الإعتاق عنده بقي الثلثان رقيقا وقد تلقاها
حريتان ببدلين معجلة بالتدبير ومؤجلة بالكتابة فتخير وعندهما لما عتق كلها بعتق بعضها
فهي حرة وجب عليها أحد المالين فتختار الأقل لا محالة فلا معنى للتخيير وأما المقدار فلمحمد أنه
قابل البدل بالكل وقد سلم لها الثلث بالتدبير فمن المحال أن يجب البدل بمقابلته ألا ترى أنه
لو سلم لها الثلث بموت المولى قبل الكتابة يسقط كل بدل الكتابة فههنا يسقط الثلث فصار كما إذا

وكان كسبه لها لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية فصل قال

وان تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ولدا ثم استحقت

فاولادها عبيد لا ياخذهم بالقيمة وكذلك العبد ياذن له المولى بالتزويج وهذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف وقال محمد اولادها احرار بالقيمة لانه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور

وهذا لانه ما رغب في نكاحها الا لينال حرية الاولاد ولهما انه مولود بين رقيقين فيكون رقيقا

وهذا لان الاصل ان الولد يتبع الام في الرق والحرية خالفنا هذا الاصل في الحر باجماع الصحابة

وهذا ليس في معناه لان حق المولى هنا مجبور بقيمة ناجزة وههنا بقيمة متأخرة الى ما بعد العتق

فبقي على الاصل فلا يلحق به قال وان وطئ المكاتب امة على وجه الملك بغير اذن المولى ثم استحقها

رجل فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة وان وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك

المأذون له ووجه الفرق ان في الفصل الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة وتوابعها داخلة تحت

الكتابة وهذا العقر من توابعها لانه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر اما

لم يظهر في الفصل الثاني لان النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا تنتظمه الكتابة كالكفالة قال و

اذا اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها اخذ بالعقر في المكاتبة وكذلك العبد

المأذون له لانه من باب التجارة فان التصرف تارة يقع صحيحا ومرة يقع فاسدا والكتابة والاذن ينتظمانه

بنوعيه كالتوكيل فكان ظاهرا في حق المولى فصل قال واذا ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار

ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له لانها تلقتها جهتا حرية

عاجلة ببدل وآجلة بغير بدل فتخير بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر لان المولى يملك

الاعتاق في ولدها وما له من الملك يكفي لصحة الاستيلاد بالدعوة واذا مضت على الكتابة اخذت

العقر من مولاها لاختصاصها بنفسها وبمنافعها على ما قدمنا ثم ان مات المولى عتقت بالاستيلا

والباقي الى اجله او يرد رقيقا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يؤدي ثلثي الالف

حالا والباقي الى اجله لان له ان يترك الزيادة بان يكاتبه على قيمته فله ان يؤخرها وصار كما

اذا خالع المريض امراته على الف الى سنة جاز لان له ان يطلقها بغير بدل ولهما ان جميع المسمى بدل

الرقبة حتى اجري عليها احكام الابدال وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل والتاجيل اسقاط معنى

فيعتبر من ثلث الجميع بخلاف الخلع لان البدل فيه لا يقابل المال فلم يتعلق حق الورثة بالمبدل

فلا يتعلق بالبدل ونظير هذا اذا باع المريض داره بثلاثة آلاف الى سنة وقيمتها الف ثم مات ولم تجز الورثة فعندهما

يقال للمشتري اد ثلثي جميع الثمن حالا والباقي الى اجله والا فانقض البيع وعند محمد يعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد

لما بينا من المعنى قال وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجز الورثة يقال له اد ثلثي القيمة حالا او ترد

رقيقا في قولهم جميعا لان المحاباة ههنا في القدر والتاخير فاعتبر الثلث فيهما

باب من يكاتب عن العبد

واذا كاتب الحر عن عبد بالف درهم فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب وصورة

المسئلة ان يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر

فكاتبه المولى على هذا فيعتق بادائه بحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتبا لان الكتابة كانت

موقوفة على اجازته وقبوله اجازة ولو لم يقل على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فادى لا يعتق قياسا

لانه لا شرط والعقد موقوف وفي الاستحسان يعتق لانه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق باداء القائل

فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف في حق لزوم الالف على العبد وقيل هذه هي صورة مسئلة الكتاب ولو ادى الحر

البدل لا يرجع على العبد لانه متبرع قال واذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه وهو غائب

فان ادى الشاهد او الغائب عتقا ومعنى المسئلة ان يقول العبد كاتبني بالف درهم على نفسي

وعلى فلان الغائب وهذه الكتابة جائزة استحسانا وفي القياس يصح على نفسه لولايته عليها

التدبير عن الكتابة ولهما ان جميع البدل مقابل بثلثي رقبته فلا يسقط منه شيء وهذا لان

البدل وان قوبل بالكل صورة وصيغة لكنه مقيد بما ذكرنا معنى وارادة لانها استحقت حرية الثلث

بما هو الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حريته وصار كما اذا طلق امرأته اثنتين

ثم طلقها ثلثا على الف كان جميع الالف بمقابلة الواحدة الباقية لدلالة الارادة كذا هو هنا

بخلاف ما اذا تقدمت الكتابة وهي المسئلة التي تليه لان البدل مقابل بالكل اذ لا استحقاق

عنده في شيء فافترقا قال وان دبر مكاتبته صح التدبير لما بينا ولها الخيار ان شاءت مضت

على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة لان الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك فان مضت

على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند

ابي حنيفة وقالا تسعى في الاقل منهما فالخلاف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا اما المقدار

فمتفق عليه ووجهه ما بينا قال واذا اعتق المولى مكاتبه عتق باعتاقه لقيام ملكه فيه

وسقط بدل الكتابة لانه ما التزمه الا مقابلا بالعتق وقد حصل له دونه فلا يلزمه والكتابة وان

كانت لازمة في جانب المولى لكنها تفسخ برضاء العبد والظاهر رضاه توسلا الى عتقه بغير بدل مع

سلامة الاكساب له لانا نبقي الكتابة في حقه قال وان كاتبه على الف درهم الى سنة فصالحه على خمسمائة

معجلة فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربوا

ولهذا لا يجوز مثله في الحر ومكاتب الغير وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه

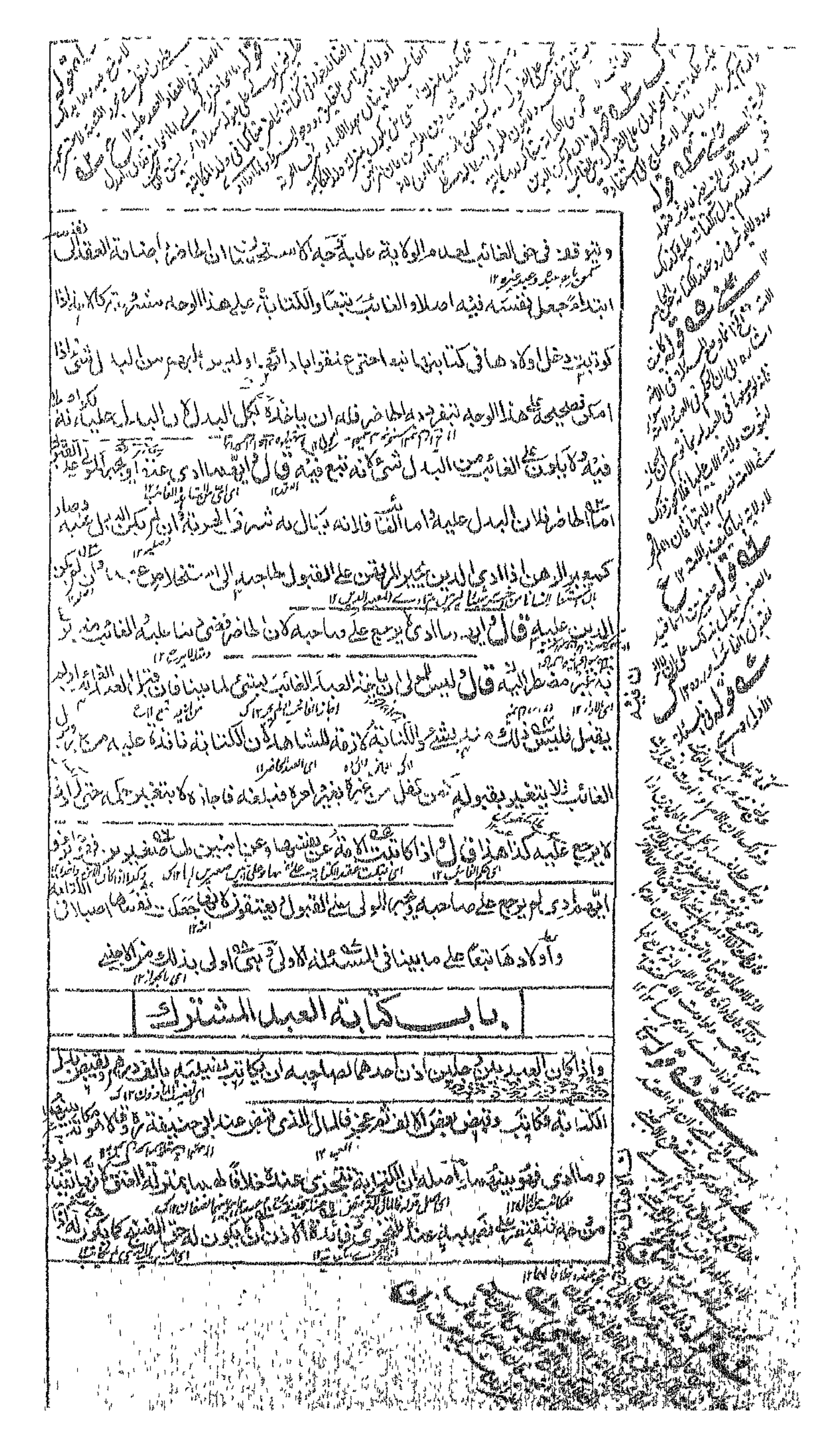
لا يقدر على الاداء الا به فاعطي له حكم المال وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا فلا يكون

ربوا ولان عقد الكتابة عقد من وجه دون وجه والاجل ربوا من وجه فيكون شبهة الشبهة بخلاف

العقد بين الحرين لانه عقد من كل وجه فكان ربوا والاجل فيه شبهة قال واذا كاتب المريض عبده

على الفي درهم الى سنة وقيمته الف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فانه يؤدي ثلثي الالفين

واذنه له بقبض البدل اذن للعبد بالاداء فيكون متبرعا بنصيبه عليه فلهذا
كان كل المقبوض له وعندهما الاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل لعدم التجزي فهو
اصيل في النصف وكيل في النصف فهو بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك
بعد العجز قال واذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها
الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول لانه لما ادعى احدهما الولد صحت دعوته
لقيام الملك له فيها وصار نصيبه ام ولد له لان المكاتبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك
فتقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة واذا ادعى الثاني ولدها الاخير صحت دعوته
لقيام ملكه ظاهرا ثم اذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الجارية كلها
ام ولد للاول لانه زال المانع من الانتقال ووطؤه سابق ويضمن نصف قيمتها لشريكه لانه تملك
نصيبه لما استكمل الاستيلاد ويضمن نصف عقرها لشريكه لوطئه جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال
العقر وقيمة الولد ويكون ابنه لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا وولد
المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف لكنه وطئ ام ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر
وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها
لاختصاصها بمنافعها وابدالها واذا عجزت ترد العقر الى المولى لظهور اختصاصه وهذا الذي ذكرناه كله قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي ام ولد للاول ولا يجوز وطء الآخر لانه لما ادعى الاول الولد صارت كلها ام ولد له لان
امومية الولد يجب تكميلها بالاجماع ما امكن وقد امكن بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ فتفسخ فيما لا تتضرر به
المكاتبة وتبقى الكتابة فيما وراءه بخلاف التدبير لانه لا يقبل الفسخ وبخلاف بيع المكاتب لان في تجويزه ابطال الكتابة
اذ المشتري لا يرضى ببقائه مكاتبا واذا صارت كلها ام ولد له فالثاني وطئ ام ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه
ولا يكون حرا بالقيمة غير انه لا يجب الحد عليه للشبهة ويلزمه جميع العقر لان الوطء لا يعرى



ولو قبل في حق الغائب لعدم الولاية عليه صح لا ستحسنا ان الحاضر باضافة العقد الى

نفسه ابتداء جعل نفسه فيه اصلا والغائب تبعا والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا

كوتبت دخل اولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا باداءها وليس عليهم من البدل شيء واذا

امكن تصحيحه على هذا الوجه ينفرد به الحاضر فله ان يأخذه بكل البدل لان البدل عليه لكونه

اصلا فيه ولا يكون على الغائب من البدل شيء لانه تبع فيه قال وايهما ادى عتقا ويجبر المولى

على القبول اما الحاضر فلان البدل عليه واما الغائب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه وصار

كمعير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن

الدين عليه قال وايهما ادى لا يرجع على صاحبه لان الحاضر قضى دينا عليه والغائب متبرع

به غير مضطر اليه قال وليس للمولى ان يأخذ العبد الغائب بشيء لما بينا فان قبل العبد الغائب او لم

يقبل فليس ذلك منه بشيء والكتابة لازمة للشاهد لان الكتابة نافذة عليه من غير قبول

الغائب فلا تتغير بقبوله كمن كفل عن غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى

لا يرجع عليه كذا هذا قال واذا كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جائز وايهم

ادى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول ويعتقون لانها جعلت نفسها اصلا في الكتابة

واولادها تبعا على ما بينا في المسألة الاولى وهي اولى بذلك من الاجنبي

باب كتابة العبد المشترك

واذا كان العبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل

الكتابة فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال للذي قبض عند ابي حنيفة رح وقالا هو مكاتب بينهما

وما ادى فهو بينهما واصله ان الكتابة تتجزى عنده خلافا لهما بمنزلة العتاق لانها تفيد الحرية

من وجه فتقتصر على نصيبه عنده للتجزي وفائدة الاذن ان لا يكون له حق الفسخ كما يكون له اذا

نصيبه الذي كالمكاتب فلا يملكه ... ثم قبل ...

لما كان لا يتجزى عندهما يعتق الكل فلهذا ان يضمنه ... ان كان موسرا او

يستسعى العبد ان كان معسرا لانه ... بالاعتاق والاعسار ...

وان كان العبد بين رجلين فدبره احدهما ثم اعتقه الآخر وهو موسر فان شاء الذي

دبره ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا وان شاء استسعى العبد وان شاء اعتق

وان اعتقه احدهما ثم دبره الآخر لم يكن له ان يضمن المعتق وليستسع العبد او

يعتق وهذا عند ابي حنيفة ووجهه ان التدبير يتجزى عنده فتدبير احدهما

يقتصر على نصيبه لكن يفسد به نصيب الآخر فيثبت له خيرة الاعتاق والتضمين

والاستسعاء كما هو مذهبه فاذا اعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء واعتاقه

يقتصر على نصيبه لانه يتجزى عنده ولكن يفسد به نصيب شريكه فله ان يضمنه

نصيبه وله خيار العتق والاستسعاء ايضا كما هو مذهبه ...

لان الاعتاق صادف المدبر ثم قيل قيمة المدبر ... ثلثا

قيمته وهو قن لان المنافع انواع ثلثة البيع وامثاله ... والاستخدام ...

وثلثاه والفائت البيع فيسقط الثلث ... لانه ...

ملكه ... اذا ... ان يضمنه ... الا ان ... للآخر ... عند ...

لم يبق له خيار التضمين ... والاستسعاء لان المدبر ...

وعندهما اذا دبره احدهما فعتق الآخر باطل لانه لا يتجزى عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير

ويضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار

ويضمن نصف قيمته قنا لانه صادفه التدبير وهو قن وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل

عن أداء العقد اعتبارا باليمين. الكتابة وصارت كلها مكاتبة له فقيل يجب عليها نصف بدل

الكتابة لأن الكتابة انفسخت فيما لا تتضرر به المكاتبة ولا تتضرر بسقوط نصف البدل وقيل يجب كل

البدل لأن الكتابة لم تنفسخ إلا في حق التملك ضرورة فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل

وفي إبقائه في حقه نظر للمولى وإن كانت لا تتضرر المكاتبة بسقوطه والمكاتبة هي التي تأخذ العقر لاختصاصها

بأبدال منافعها ولو عجزت وردت في الرق يرد إلى المولى لظهور اختصاصه على ما بينا قال

ولو لم يطأها الثاني في قياس قول أبي يوسف رحمه الله يضمن نصف قيمتها مكاتبة لأنه تملك نصيب شريكه وهي

مكاتبة فيضمنه موسرا كان أو معسرا لأنه ضمان التملك وفي قول محمد رحمه الله يضمن الأقل من نصف قيمتها

ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة لأن حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل

على اعتبار الأداء فللتردد بينهما يجب أقلهما قال وإن كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم

عجزت بطل التدبير لأنه لم يصادف الملك أما عندهما فظاهر لأن المستولد تملكها قبل التدبير

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأنه بالعجز تبين أنه تملك نصيبه من وقت الوطء فتبين أنه صادف

ملك غيره والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب لأنه يعتمد الغرور على ما مر قال وهي أم ولد للأول

لأنه تملك نصيب شريكه وكمل الاستيلاد على ما بينا ويضمن لشريكه نصف عقرها لوطئه جارية

مشتركة ونصف قيمتها لأنه تملك نصفها بالاستيلاد وهو تملك بالقيمة والولد ولد الأول

لأنه صحت دعوته لقيام المصحح وهذا قولهم جميعا ووجهه ما بينا قال وإن كانا كاتباها ثم أعتقها

أحدهما وهو موسر ثم عجزت يضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند

أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يرجع عليها لأنها لما عجزت وردت في الرق تصير كأنها لم تزل قنة والجواب فيه

على الخلاف في الرجوع وفي الخيارات وغيرها كما هو مسألة تجزي الإعتاق وقد قررناه في الإعتاق فأما قبل

العجز ليس له أن يضمن المعتق عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الإعتاق لما كان يتجزى عنده كان أثره أن يجعل نصيبه

لم تنفسخ الكتابة وقضي ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي
فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده وهذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله وقال
الشافعي رحمه الله تبطل الكتابة ويموت عبدا وما تركه لمولاه وإمامه في ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه
ولأن المقصود من الكتابة عتقه وقد تعذر إثباته فيبطل وهذا لأنه لا يخلو إما أن يثبت بعد الموت
مقصودا أو يثبت قبله أو بعده مستندا لا وجه إلى الأول لعدم المحلية ولا إلى الثاني لفقد
الشرط وهو الأداء ولا إلى الثالث لتعذر الثبوت في الحال والشيء يثبت ثم يستند ولنا أنه عقد
معاوضة ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الآخر والجامع بينهما الحاجة
إلى إبقاء العقد لإحياء الحق بل أولى لأن حقه آكد من حق المولى حتى لزم العقد في جانبه والموت
أنفى للمالكية منه للمملوكية فينزل حيا تقديرا أو تستند الحرية باستناد سبب الأداء إلى
ما قبل الموت ويكون أداء خلفه كأدائه وكل ذلك ممكن على ما عرف تمامه في الخلافيات وإن
لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته
وعتق الولد لأن الولد داخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه في الأداء وصار كما إذا ترك وفاء وإن
ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له إما أن تؤدي الكتابة حالة أو ترد رقيقا
وأما عندهما يؤديه إلى أجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة والجامع أنه مكاتب عليه تبعا له
ولهذا يملك المولى إعتاقه بخلاف سائر أكسابه ولأبي حنيفة رحمه الله وهو الفرق بين الفصلين أن
الأجل يثبت شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشترى لم يدخل لأنه لم يضف إليه
العقد ولا يسري حكمه إليه لانفصاله بخلاف المولود في الكتابة لأنه متصل وقت الكتابة فيسري
الحكم إليه وحيث دخل في حكمه سعى في نجومه فإن اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه
لأنه لما حكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته يحكم بحرية ابنه في ذلك الوقت لأنه تبع لأبيه

لان الاعتاق لا يتجزى عنده فيعتق كله فاليسار والاعسار في الثاني المملوك ... وفي نصفه نصيبه ان كان موسرا او بسعي العبد في ذلك ان كان معسرا لان هذا ضمان الاعتاق فيختلف ذلك باليسار والاعسار عندهما

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

قال واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلاثة نظرا للجانبين والثلاث هي المدة التي ضربت لابلاء الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يزاد عليه وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي رضي الله عنه اذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق علقه بهذا الشرط ولانه عقد ارفاق حتى كان احسنه مؤجله وحالة الوجوب بعد حلول النجم فلا بد من امهال مدة استيسارا واولى المدد ما توافق عليه العاقدان ولهما ان سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز لان من عجز عن اداء نجم واحد يكون اعجز عن اداء نجمين وهذا لان مقصود المولى الوصول الى المال عند حلول نجم وقد فات فيفسخ اذا لم يكن راضيا بدونه بخلاف اليومين والثلاث لانه لا بد منها لامكان الاداء فلم يكن تاخيرا والآثار متعارضة فان المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان مكاتبة له عجزت عن اداء نجم فردها فسقط الاحتجاج بها قال فان اخل بنجم عند غير السلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز لان الكتابة تفسخ بالتراضي من غير عذر فبالعذر اولى ولو لم يرض به العبد لا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء او الرضا كالرد بالعيب بعد القبض قال واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق لانفساخ الكتابة وما كان في يده من الاكساب فهو لمولاه لانه ظهر انه كسب عبده وهذا لانه كان موقوفا عليه او على مولاه وقد زال التوقف قال فان مات المكاتب وله مال

وان اشترى العبد [illegible]

السابق [illegible]

[illegible]

قلنا [illegible]

من الوقت [illegible] بالاضافة [illegible]

او كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حق المكاتب [illegible]

لانه [illegible]

الورثة [illegible]

لا [illegible]

الكتابة لانه [illegible]

بدل الكتابة [illegible]

لانا [illegible]

لا [illegible]

في المكاتب [illegible] فقبله [illegible]

الولي [illegible]

حتى [illegible] في تلك الحالة على ما [illegible] قال [illegible]

لمكاتبته ثم الولاء فقد [illegible] على [illegible] الامام [illegible]

بقي حكم الكتابة لان [illegible] الولد الى الاب [illegible] النسل [illegible]

حيث ان [illegible] يعتق بعتقه الولد الى موالي الاب [illegible]

الام ثم موالي الاب [illegible] فيقضي به لموالي الام [illegible]

وذلك ينبني على بقاء الكتابة وانتقاضها [illegible]

الام اذا اعتقت والفصل [illegible]

فينفذ ما يلاقيه من الفسخ [illegible]

ثم يجوز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يتملكه صدقة [illegible]

الاشارة النبوية في حديث بريرة رضي الله عنها [illegible]

والهاشمي [illegible] المباح له يتناوله على ملك المبيح [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] لا يطيب له ولو ملكه يطيب [illegible]

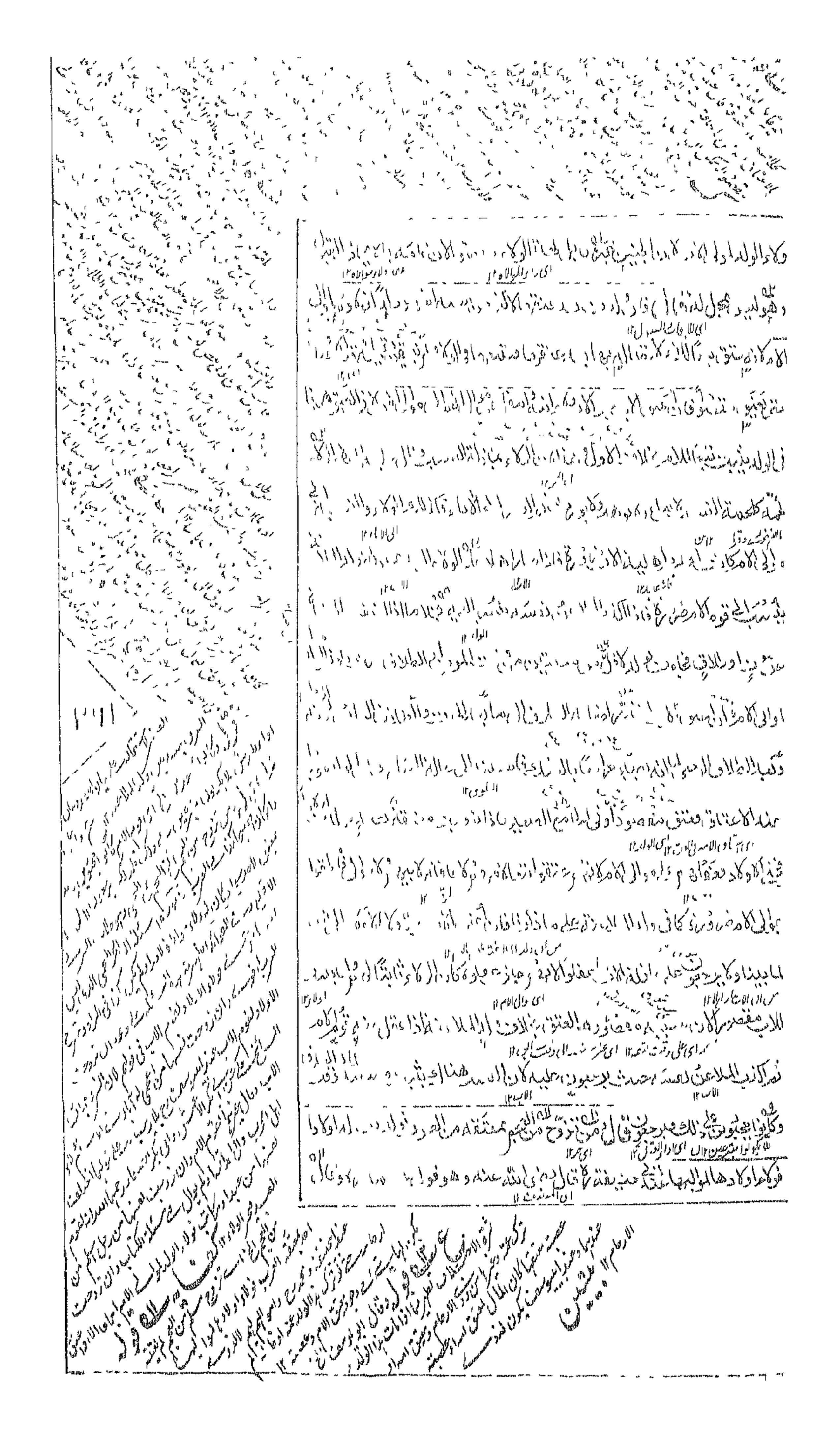
وهذا عند محمد ظاهر [illegible] وكذا [illegible] ابي يوسف [illegible]

يتقرر ملك المولى عنده لانه لا شبهة في نفس الصدقة [illegible]

فلا يجوز ذلك للغني من غير حاجة [illegible]

كابن السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير اذا استغنى [illegible] ما اخذ من الصدقة

حيث يطيب لهما وعلى هذا [illegible] المكاتب [illegible] يطيب له ما بقي من الصدقة بيده



الولاء نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه في الصحيح حتى لو عتق
قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له وولاء موالاة وسببه العقد ولهذا يضاف اليهما يقال ولاء العتاقة
وولاء الموالاة والحكم يضاف الى سببه والمعنى فيهما التناصر وكانت العرب تتناصر بأشياء
وقرر النبي عليه السلام تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم
والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف قال واذا اعتق المولى
مملوكه فولاؤه له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولان التناصر به فيعقله وقد احياه معنى
بازالة الرق عنه فيرثه ويصير الولاء كالولاد ولان الغنم بالغرم وكذا المرأة تعتق لما روينا وماتت
معتقة لحمزة رضي الله عنه عنها وعن بنت فجعل النبي عليه السلام المال بينهما نصفين ولان الاعتاق
بمال نفيه لانه خلاف ما ذكرناه قال فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط
مخالف للنص فلا يلغو قال واذا ادى المكاتب عتق والولاء للمولى وان عتق بعد موت المولى لانه
عتق عليه بما باشره من السبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب وكذا العبد الموصى بعتقه او بشرائه
وعتقه بعد موته لان فعل الوصي بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه وان مات المولى عتق مدبروه
وامهات اولاده لما بينا في العتاق وولاؤهم له لانه اعتقهم بالتدبير والاستيلاد ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه لما بينا في العتاق وولاؤه له لوجود السبب وهو العتق عليه
واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها
وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام مقصودا اذ هو جزء منها يقبل
الاعتاق مقصودا فلا ينتقل الولاء عنه عملا بما روينا وكذلك اذا ولدت ولدا لاقل من ستة
اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق او ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما
توأمان يتعلقان معا وهذا بخلاف [illegible] حيث يكون

... وهذا لأن العصبة من يكون التناصر به لبيت النسبة وبالموالي الانتصار ...

والعصبة بأمره ... فإذا مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته لأنه

ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن بهذا اللفظ

ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره أو جر ولاء معتقهن وصورة الجر قد بيناها

ولأن ثبوت المالكية والقوة في المعتق من جهتها فينسب بالولاء إليها وينسب إليها من ينسب

إلى مولاها بخلاف النسب لأن سبب النسبة فيه الفراش وصاحب الفراش إنما هو الزوج والمرأة مملوكة لا مالكة

وليس حكم ميراث المعتق مقصورا على بني المولى بل هو لعصبته الأقرب فالأقرب لأن الولاء

ويخلفه فيه من يكون النصرة به حتى لو ترك المولى أبا وابنا فالولاء للابن عند أبي حنيفة

ومحمد لأنه أقربهما عصوبة وكذا الولاء للجد دون الأخ عند أبي حنيفة لأنه أقرب في العصوبة

عنده وكذا الولاء ... لما ذكرنا إلا أن عقل جناية [illegible]

[illegible]

المعتق الأب ... لأن الولاء [illegible]

[illegible]

وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه إذا جنى أو أسلم على يد غيره ووالاه فإنه مولاه

فإن مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولى وقال الشافعي الموالاة ليس بشيء لأن فيه

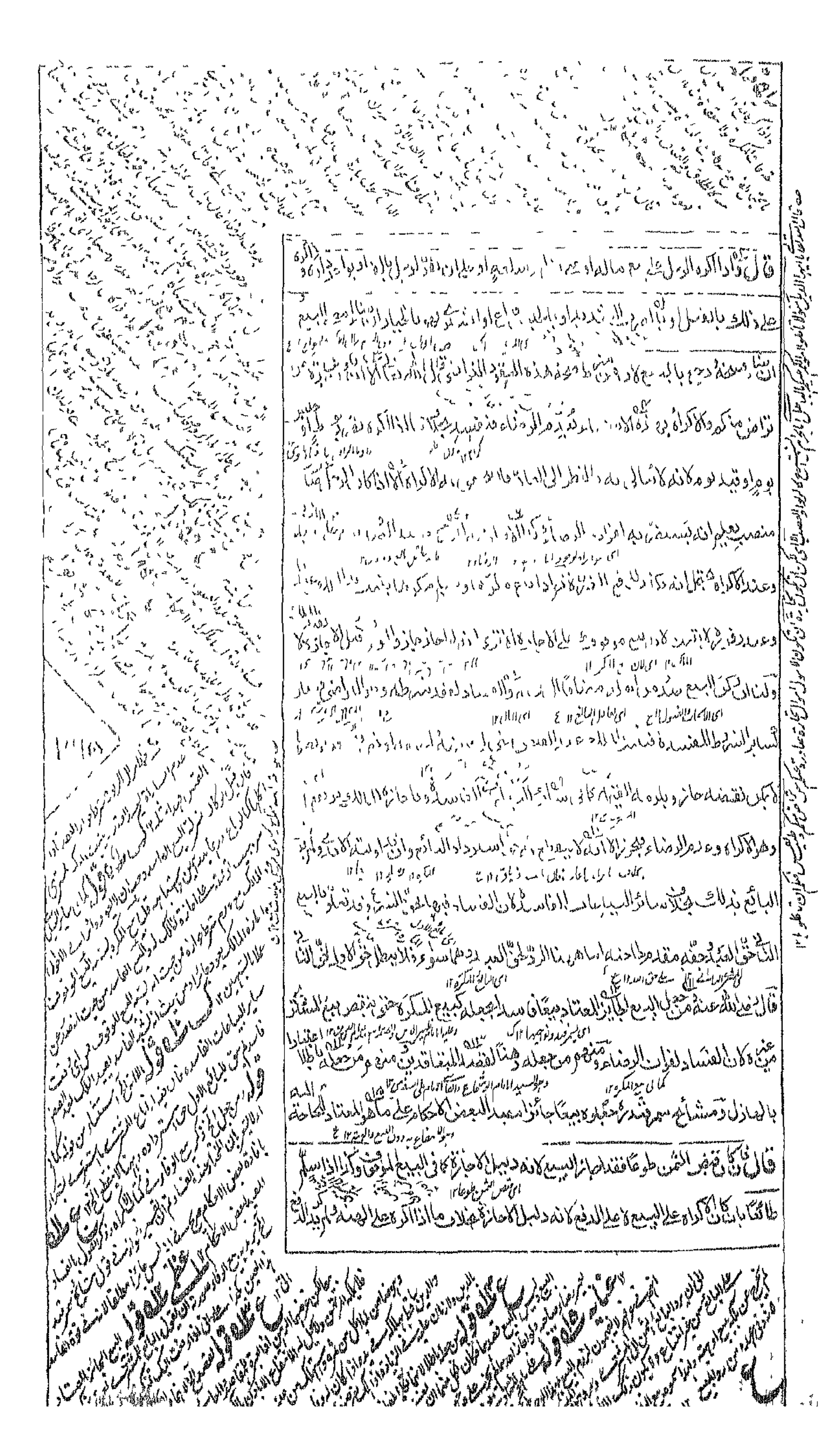
إبطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث آخر ولهذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال

إن لم يكن له وارث لحق بيت المال وإنما يصح في الثلث ولنا قوله تعالى والذين عقدت أيمانكم

فآتوهم نصيبهم والآية في الموالاة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلم على يد رجل آخر ووالاه

فقال هو أحق الناس به محياه ومماته وهذا يشير إلى العقل والإرث في الحالتين هاتين ... وماله

ابو يوسف حكمه حكم ابيه لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا
لانه هالك معنى ولهما ان ولاء العتاقة قوى معتبر فى حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه
والنسب فى حق العجم ضعيف فانهم ضيعوا انسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب
والقوى لا يعارضه الضعيف بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب العرب قوية معتبرة
فى حكم الكفاءة والعقل لما ان تناصرهم بها فاغنت عن الولاء قال رضى الله عنه الخلاف
فى مطلق المعتقة والوضع فى معتقة العرب وقع اتفاقا وفى الجامع الصغير نبطى كافر تزوج
بمعتقة قوم ثم اسلم النبطى ووالى رجلا ثم ولدت اولادا قال ابو حنيفة ومحمد مواليهم موالى
امهم وقال ابو يوسف مواليهم موالى ابيهم لان الولاء وان كان اضعف فهو من جانب الاب
فصار كالولد الذى بين واحد من الموالى وبين العربية ولهما ان ولاء الموالاة اضعف حتى يقبل
الفسخ وولاء العتاقة لا يقبله والضعيف لا يظهر فى مقابلة القوى ولو كان الابوان معتقين فالنسبة
الى قوم الاب لانهما استويا والترجيح لجانبه لشبهه بالنسب او لان النصرة به اكثر قال وولاء العتاقة
تعصيب وهو احق بالميراث من العمة والخالة لقوله عليه السلام للذى اشترى عبدا فاعتقه
هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له
ولو مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته وورث ابنة حمزة رضى الله عنها على سبيل العصوبة مع قيام
وارث واذا كان عصبة تقدم على ذوى الارحام وهو المروى عن على رضى الله عنه فان كان للمعتق عصبة من
النسب فهو اولى من المعتق لان المعتق آخر العصبات وهذا لانه عليه السلام قال ولم يترك وارثا قالوا المراد منه
وارث هو عصبة بدليل الحديث الثانى فتاخر عن العصبة دون ذوى الارحام قال فان كان
للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه لما ذكرنا وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه
للمعتق تاويله اذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال اما اذا كان فله الباقى بعد فرضه لانه عصبة على



قال وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤاجر داره فأكره
على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس المديد فباع أو اشترى فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع
وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي قال الله تعالى إلا أن تكون تجارة عن
تراض منكم والإكراه بهذه الأشياء يعدم الرضا فيفسد بخلاف ما إذا أكره بضرب سوط أو حبس
يوم أو قيد يوم لأنه لا يبالي به بالنظر إلى العادة فلا يتحقق به الإكراه إلا إذا كان الرجل صاحب
منصب يعلم أنه يستضر به لفوات الرضا وكذا الإقرار حجة لترجح جنبة الصدق فيه على جنبة الكذب
وعند الإكراه يحتمل أنه يكذب لدفع المضرة ثم إذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك عندنا
وعند زفر لا يثبت لأنه بيع موقوف على الإجازة ألا ترى أنه لو أجاز جاز والموقوف قبل الإجازة لا
ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله والفساد لفقد شرطه وهو التراضي فصار
كسائر الشروط المفسدة فيثبت الملك عند القبض حتى لو قبضه وأعتقه أو تصرف فيه تصرفا
لا يمكن نقضه جاز ويلزمه القيمة كما في سائر البياعات الفاسدة وبإجازة المالك يرتفع المفسد
وهو الإكراه وعدم الرضا فيجوز إلا أنه لا ينقطع به حق استرداد البائع وإن تداولته الأيدي ولم يرض
البائع بذلك بخلاف سائر البياعات الفاسدة لأن الفساد فيها لحق الشرع وقد تعلق بالبيع
الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته أما ههنا الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الأول لحق الثاني
قال رضي الله عنه ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري
من غيره لأن الفساد لفوات الرضا ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا اعتبارا
بالهازل ومشايخ سمرقند رحمهم الله جعلوه بيعا جائزا مفيدا بعض الأحكام على ما هو المعتاد للحاجة
قال فإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع لأنه دليل الإجازة كما في البيع الموقوف وكذا إذا سلم
طائعا بأن كان الإكراه على البيع لا على الدفع لأنه دليل الإجازة بخلاف ما إذا أكره على الهبة



... والصرف الى بيت المال ضرورة عدم المستحق لا انه مستحق الا انه لا ...

وارث فهو اولى منه وان كانت عمة او خالة او غيرهما من ذوي الارحام لان الموالاة عقدهما فلا يلزم غيرهما

وذو الرحم وارث ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب لانه بالالتزام وهو بالشرط

ومن شرطه ان لا يكون المولى من العرب لان تناصرهم بالقبائل فاغنى عن الموالاة قال

وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه لانه عقد غير لازم بمنزلة الوصية وكذا للاعلى

ان يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا

بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير محضر من الاول لانه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في

الوكالة قال واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره لانه تعلق به حق الغير و

لانه قضى به القاضي ولانه بمنزلة عوض ناله كالعوض في الهبة وكذا لا يتحول ولده وكذا

اذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما ان يتحول لانهما في حق الولاء كشخص واحد قال

وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا لانه لازم ومع بقائه لا يظهر الادنى

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا لان الاكراه اسم

لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره مع بقاء اهليته وهذا انما يتحقق

اذا خاف المكره تحقيق ما توعد به وذلك انما يكون من القادر والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة

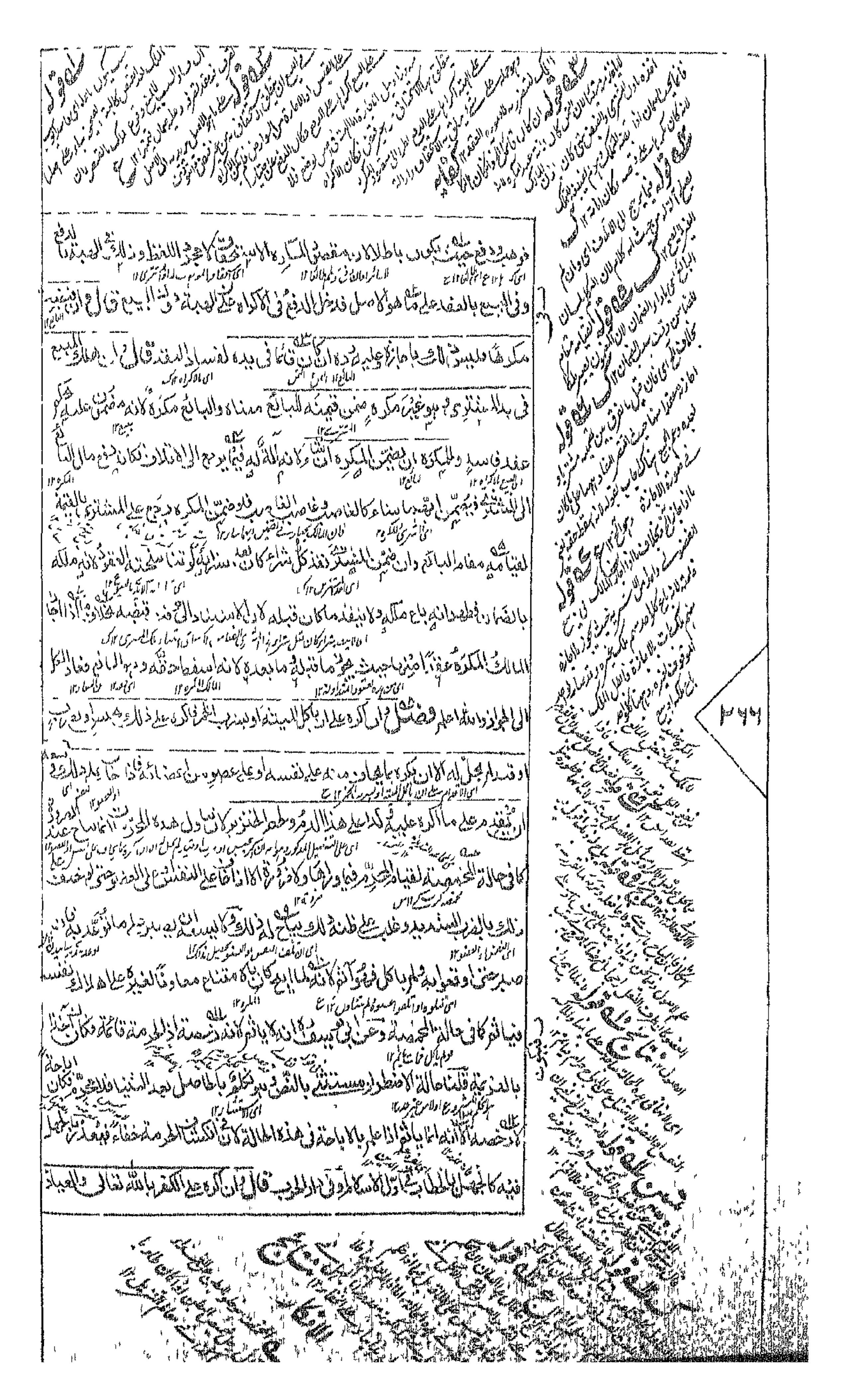
والذي قاله ابو حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لما ان المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون

المنعة فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ولم تكن القدرة في زمنه الا

للسلطان ثم بعد ذلك تغير الزمان واهله ثم كما يشترط قدرة المكره لتحقق الاكراه يشترط

خوف المكره وقوع ما يهدد به وذلك بان يغلب على ظنه انه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل

بالله أو سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها
حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه لأن الإكراه بهذه الأشياء ليس بإكراه
في شرب الخمر لما مر ففي الكفر وحرمته أشد أولى وأحرى قال وإذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر
ما أمروه به ويوري فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه
حيث ابتلي به وقد قال له النبي عليه السلام كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالإيمان فقال
عليه السلام فإن عادوا فعد وفيه نزل قوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان الآية ولأن بهذا
الإظهار لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فيسعه الميل إليه
قال فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا لأن خبيبا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه
رسول الله عليه السلام سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيقي في الجنة ولأن الحرمة باقية والامتناع لإعزاز الدين
عزيمة بخلاف ما تقدم للاستثناء قال وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه
أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك لأن مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة
وقد تحققت ولصاحب المال أن يضمن المكره لأن المكره آلة للمكره فيما يصلح آلة له والإتلاف من
هذا القبيل وإن أكرهه بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثما
لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بهذه الضرورة والقصاص على المكره إن كان القتل عمدا
قال رضي الله عنه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال زفر يجب على المكره وقال أبو يوسف لا يجب
عليهما وقال الشافعي يجب عليهما لزفر أن الفعل من المكره حقيقة وحسا وقرر
الشرع حكمه عليه وهو الإثم بخلاف الإكراه على إتلاف مال الغير لأنه سقط حكمه وهو الإثم فأضيف
إلى غيره وبهذا يتمسك الشافعي في جانب المكره ويوجبه على المكره أيضا لوجود التسبيب إلى القتل
منه وللتسبيب في هذا حكم المباشرة عنده كما في شهود القصاص ولأبي يوسف أن القتل بقي



فهو دفع حيث يكون باطلا لان مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع

وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل فدخل الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع قال وان قبضه

مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد قال وان هلك المبيع

في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع معناه والبائع مكره لانه مضمون عليه بحكم

عقد فاسد وللمكره ان يضمن المكره ان شاء لانه آلة له فيما يرجع الى الاتلاف فكانه دفع مال البائع

الى المشتري فيضمن ايهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب فلو ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة

لقيامه مقام البائع وان ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخته العقود لانه ملكه

بالضمان فظهر انه باع ملكه ولا ينفذ ما كان قبله لان الاستناد الى وقت قبضه بخلاف ما اذا اجاز

المالك المكره عقدا منها حيث يجوز ما قبله وما بعده لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل

الى الجواز والله اعلم

فصل وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او بضرب

او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه

ان يقدم على ما اكره عليه وكذا على هذا الدم ولحم الخنزير لان تناول هذه المحرمات انما ابيح عند

الضرورة كما في حالة المخمصة لقيام المحرم فيما وراءها ولا ضرورة الا اذا خاف على النفس او على العضو حتى لو خيف

على ذلك بالضرب وغلب على ظنه ذلك يباح له ذلك ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان

صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم لانه لما ابيح كان بالامتناع عنه معاونا لغيره على هلاك نفسه

فيأثم كما في حالة المخمصة وعن ابي يوسف انه لا يأثم لانه رخصة اذ الحرمة قائمة فكان آخذا

بالعزيمة قلنا حالة الاضطرار مستثناة بالنص وهو تكلم بالحاصل بعد الثنيا فلا محرم فكان اباحة

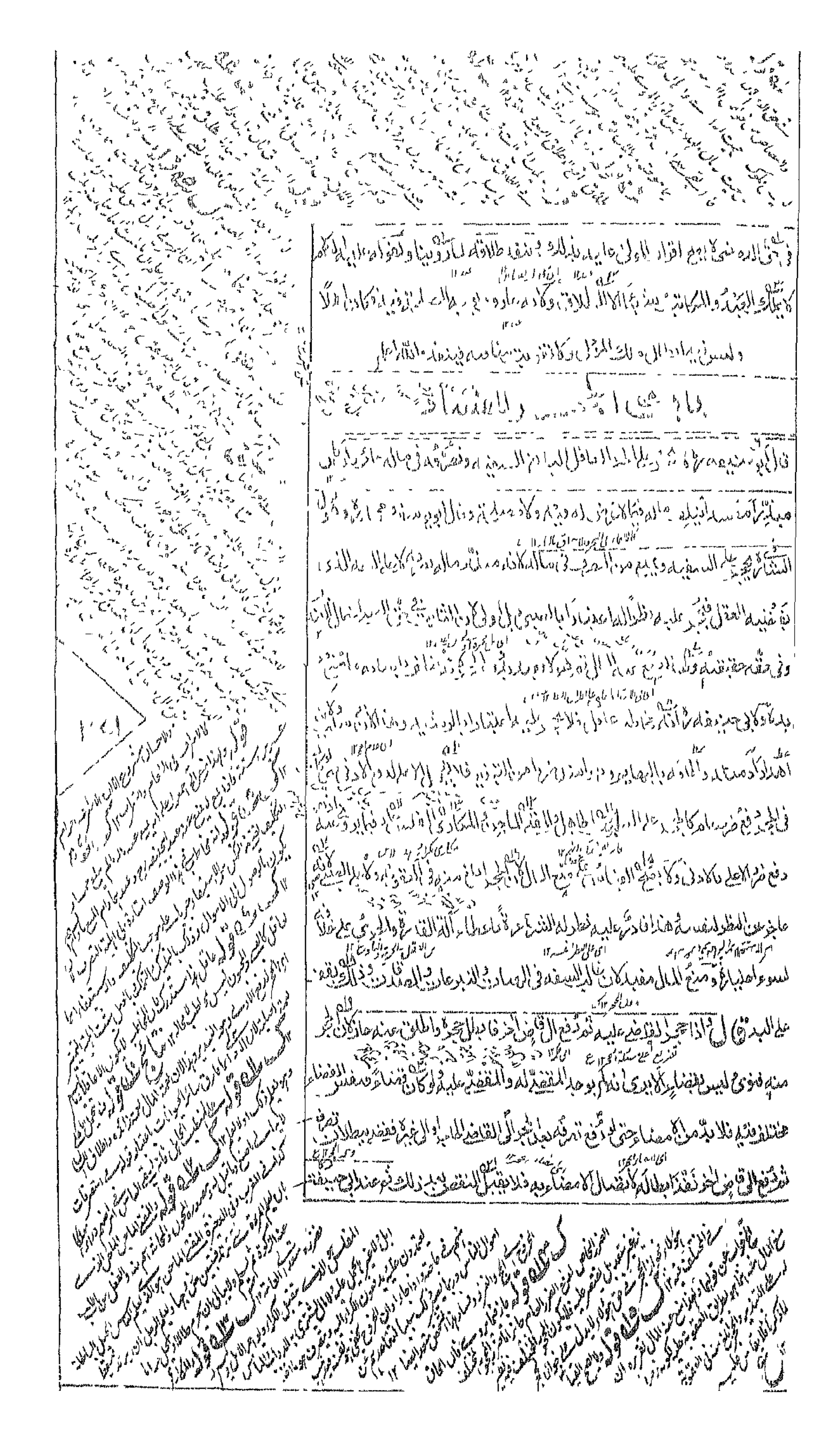
لا رخصة الا انه انما يأثم اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لان في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل

فيه كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب قال وان اكره على الكفر بالله تعالى والعياذ





مقصوراً على المكره من حيث نفاذه إلى التأثيم وأضيف إلى المكره من حيث نقل الفعل فأورثت
الشبهة في كل جانب ولهما أنه محمول على القتل بطبعه إيثاراً لحياته فيصير آلة للمكره
فيما يصلح آلة له وهو القتل بأن يلقيه عليه ولا يصلح آلة له في الجناية على دينه فبقي الفعل
مقصوراً عليه في حق الإثم كما نقول في الإكراه على الإعتاق وفي إكراه المجوسي على ذبح شاة الغير ينتقل الفعل
إلى المكره في الإتلاف دون الذكاة حتى يحرم كذا هذا قال وإن أكره على طلاق امرأته أو عتق
عبده ففعل وقع ما أكره عليه عندنا خلافاً للشافعي وقد مر في الطلاق قال ويرجع على الذي أكرهه
بقيمة العبد لأنه صلح آلة له فيه من حيث الإتلاف فأضيف إليه فله أن يضمنه موسراً كان
أو معسراً ولا سعاية على العبد لأن السعاية إنما تجب للتخريج إلى الحرية أو لتعلق حق الغير
ولم يوجد واحد منهما ولا يرجع المكره على العبد بالضمان لأنه مؤاخذ بإتلافه قال ويرجع بنصف
مهر المرأة إن كان قبل الدخول وإن لم يكن في العقد مسمى يرجع على المكره بما لزمه من المتعة لأن ما عليه
كان على شرف السقوط بأن جاءت الفرقة من قبلها وإنما يتأكد بالطلاق فكان إتلافاً للمال من
هذا الوجه فيضاف إلى المكره من حيث إنه إتلاف بخلاف ما إذا دخل بها لأن المهر قد تقرر بالدخول
لا بالطلاق ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحساناً لأن الإكراه مؤثر
في فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويرجع على المكره استحساناً لأن مقصود المكره
زوال ملكه إذا باشر الوكيل والنذر لا يعمل فيه الإكراه لأنه لا يحتمل الفسخ ولا رجوع على المكره
بما لزمه لأنه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب به فيها وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الإكراه
لعدم احتمالهما الفسخ وكذا الرجعة والإيلاء والفيء فيه باللسان لأنها تصح مع الهزل والخلع
من جانبه طلاق أو يمين لا يعمل فيه الإكراه فلو كان هو مكرهاً على الخلع دونها لزمها البدل لرضاها
بالالتزام قال وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكرهه السلطان وقال أبو يوسف



او العبد ما له في نفسه والصبي يرتقب اهليته فلهذا وقع الفرق قال ومن باع من هؤلاء

شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة

وان شاء فسخه لان التوقف في العبد لحق المولى فيتخير فيه وفي الصبي والمجنون نظرا لهما فيتحرى مصلحتهما

فيه ولا بد ان يعقلا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة والمجنون قد يعقل البيع ويقصده

وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره كما بينا في الوكالة فان قيل

التوقف عندكم في البيع اما الشراء فالاصل فيه النفاذ على المباشر قلنا نعم اذا وجد نفاذا عليه كما

في شراء الفضولي وههنا لم نجد نفاذا لعدم الاهلية او لضرر المولى فوقفناه قال وهذه المعاني

الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال

لان اعتبارها موجودة بالشرع والقصد من شرطه الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات

كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون قال والصبي والمجنون

لا تصح عقودهما ولا اقرارهما لما بينا ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما لقوله عليه السلام كل طلاق

واقع الا طلاق الصبي والمعتوه والاعتاق يتمحض مضرة ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال

لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة فلهذا لا يتوقفان

على اجازته ولا ينفذان بمباشرته بخلاف سائر العقود وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه احياء

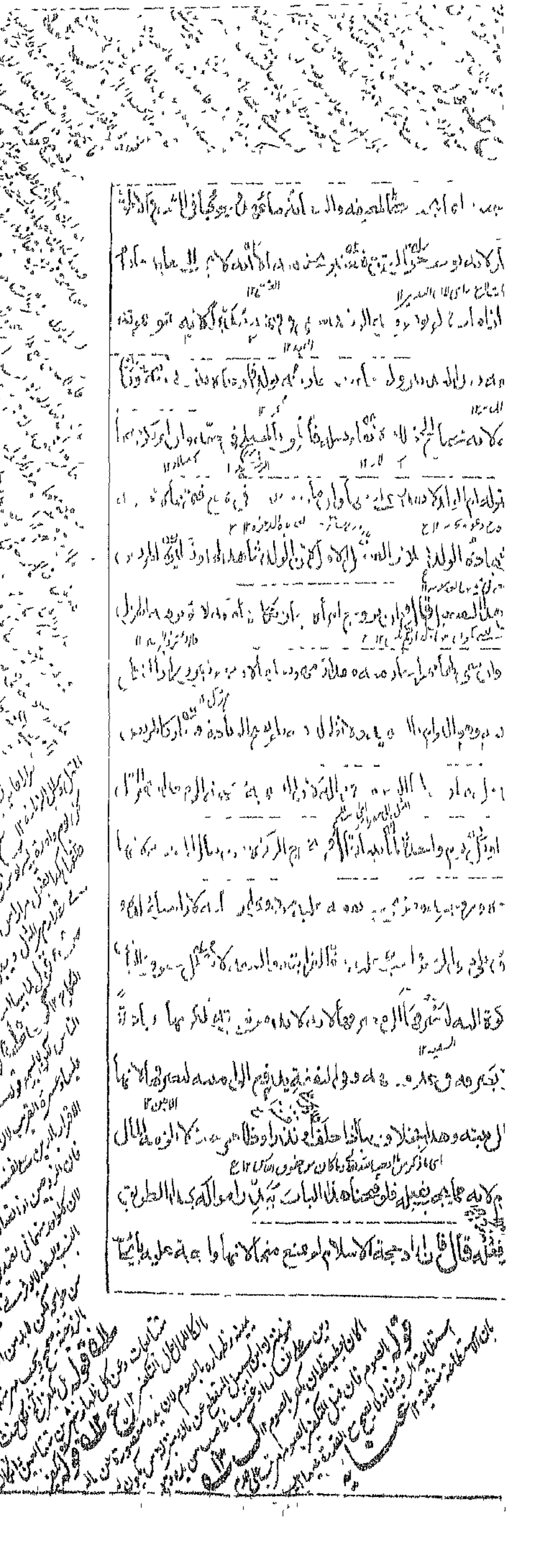
لحق المتلف عليه وهذا لان كون الاتلاف موجبا لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم

عليه والحائط المائل بعد الاشهاد بخلاف القول على ما بيناه قال فاما العبد فاقراره نافذ

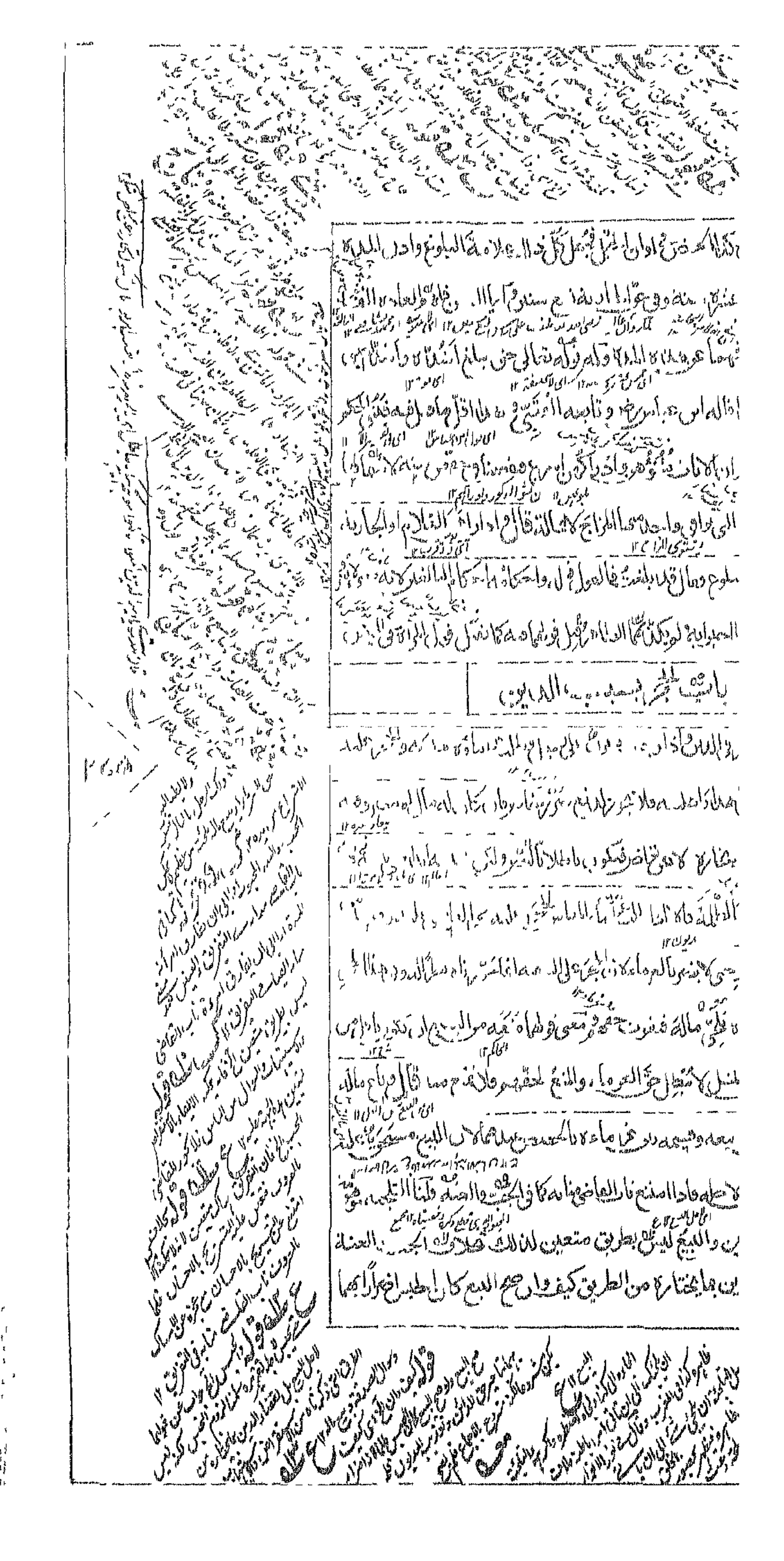
في حق نفسه لقيام اهليته غير نافذ في حق مولاه رعاية لجانبه لان نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين

برقبته او كسبه وكل ذلك اتلاف ماله قال فان اقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الاهلية وزوال

المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال لانه مبقى على اصل الحرية



اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقالا
لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه لان علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة
وصار كالصبا ولابي حنيفة ان منع المال عنه بطريق التاديب ولا يتادب بعد هذا ظاهرا وغالبا الا ترى
انه قد يصير جدا في هذا السن فلا فائدة في المنع فلزم الدفع ولان المنع باعتبار اثر
الصبا وهو في اوائل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع ولهذا قال ابو حنيفة
لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه لانه ليس باثر الصبا ثم لا يتاتى التفريع على قوله
وانما التفريع على قول من يرى الحجر فعندهما لما صح الحجر لا ينفذ بيعه اذا باع توفيرا لفائدة
الحجر عليه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم لان ركن التصرف قد وجد والتوقف للنظر له وقد نصب
الحاكم ناظرا له فيتحرى المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصده ولو باع قبل حجر القاضي
جاز عند ابي يوسف لانه لا بد من حجر القاضي عنده لان الحجر دائر بين الضرر والنظر والحجر لنظره
فلا بد من فعل القاضي وعند محمد لا يجوز لانه يبلغ محجورا عنده اذ العلة هي السفه بمنزلة
الصبا وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وان اعتق عبدا نفذ عتقه عندهما
وعند الشافعي لا ينفذ والاصل عندهما ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا لان
السفيه في معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة
العقل لا لنقصان في عقله فكذلك السفيه والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه والاصل عند الشافعي
ان الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شيء من تصرفاته الا الطلاق كالمرقوق
والاعتاق لا يصح من الرقيق فكذلك من السفيه واذا صح عندهما كان على العبد ان يسعى في قيمته لان الحجر
لمعنى النظر وذلك في رد العتق الا انه متعذر فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض وعن محمد



باب الحجر بسبب الدين

ين والبيع ليس بطريق متعين لذلك ... العنة

ين ما يختاره من الطريق كيف وان صح البيع كان ... اضرارا بهما

الله تعالى من غير عينه ولا يسلم القاضي النفقة إلى السفيه ولكن يسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه

في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا لاختلاف

العلماء في وجوبها بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج ولا يمنع من القران لأنه لا يمنع من

إفراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما ولا يمنع من أن يسوق بدنة تحرزا عن

موضع الخلاف إذ عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يجزيه غيرها وهي جزور أو بقرة فإن مرض

وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلثه لأن نظره فيه إذ هي حالة انقطاعه

عن أمواله والوصية تخلف ثناء أو ثوابا وقد ذكرنا من التفريعات أكثر من هذا في كفاية المنتهى قال

ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله عندنا والفسق الأصلي والطارئ سواء وقال الشافعي رحمه الله يحجر

عليه زجرا له وعقوبة عليه كما في السفيه ولهذا لم يجعل أهلا للولاية والشهادة عنده ولنا

قوله تعالى فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم الآية وقد أونس منه نوع رشد فتتناوله النكرة

المطلقة ولأن الفاسق من أهل الولاية عندنا لإسلامه فيكون واليا للتصرف وقد قررناه

فيما تقدم ويحجر القاضي عندهما أيضا وهو قول الشافعي رحمه الله بسبب الغفلة وهو أن يغبن في التجارات

ولا يصبر عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظر له فصل في حد البلوغ قال بلوغ الغلام

بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند

وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا

عند أبي حنيفة وقالا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن

أبي حنيفة رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله وعنه في الغلام تسع عشرة سنة وقيل المراد أن يطعن في التاسع

عشرة سنة ويتم له ثماني عشرة سنة فلا اختلاف وقيل فيه اختلاف الرواية لأنه ذكر في بعض

النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة أما العلامة فلأن البلوغ بالإنزال حقيقة والحبل والإحبال

وإن ... [illegible]

قوله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] بالملازمة [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وقوله ... [illegible]

... [illegible]

لأن ... [illegible]

فالخيار ... [illegible]

... [illegible]

عنه ولو كان ... على المرأة ... [illegible]

وقال ... من أفلس عند ... [illegible] فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه وقال

الشافعي يحجر القاضي على المشتري ... [illegible] خيار الفسخ لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن

موجب ... حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع وهذا لأنه عقد معاوضة ومن قضيته

تأخير حق الدائن يتعدى بالمديون فلا يكون مشروعا قال وإن كان دينه دراهم وله دراهم
قضى القاضي بغير أمره وهذا بالإجماع لأن للدائن حق الأخذ من غير رضاه فللقاضي أن يعينه
وإن كان دينه دراهم وله دنانير أو على ضد ذلك باعها القاضي في دينه وهذا عند أبي حنيفة
استحسان والقياس أن لا يبيعه كما في العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه جبرا وجه
الاستحسان أنهما متحدان في الثمنية والمالية مختلفان في الصورة فبالنظر إلى الاتحاد يثبت للقاضي
ولاية التصرف وبالنظر إلى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملا بالشبهين بخلاف العروض
لأن الغرض يتعلق بصورها وأعيانها أما النقود فوسائل فافترقا ويباع في الدين النقود ثم العروض
ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون
ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي لأن به كفاية وقيل دستان لأنه إذا غسل ثيابه
لا بد له من ملبس قال وإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون لأنه
تعلق بهذا المال حق الأولين فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم بخلاف الاستهلاك
لأنه مشاهد لا مرد له ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ إقراره فيه لأن حقهم لم يتعلق
به لعدمه وقت الحجر قال وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي
أرحامه ممن يجب نفقته عليه لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء ولأنه
حق ثابت لغيره فلا يبطله الحجر ولهذا لو تزوج امرأة كانت في مقدار مهر مثلها أسوة
للغرماء قال فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه
الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة وقد ذكرنا هذا الفصل بوجوهه في كتاب أدب
القاضي من هذا الكتاب فلا نعيدها إلى أن قال وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له يعني خلى سبيله
لوجوب النظرة إلى الميسرة ولو مرض في الحبس يبقى فيه إن كان له خادم يقوم بمعالجته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو المال [illegible]

[illegible] فلا يختص بنوع دون نوع [illegible]

[illegible] له الولاية [illegible] وهو المال [illegible]

[illegible] بالدين والنفقة وما استحق [illegible] المال [illegible] قال وإن أذن له

المساواة وصار كالمسلم وكذا إن كان الإكراه [illegible] ...

[illegible] بالعقد فلا [illegible] ...

[illegible] ما يبدله [illegible] ... الإكراه [illegible]

[illegible] والله أعلم

كتاب المأذون

الإذن هو الإعلام لغة وفي الشرع فك الحجر وإسقاط الحق عندنا ثم يتصرف العبد بعده لنفسه بأهليته لأنه بعد الرق بقي أهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وانحجاره عن التصرف لحق المولى لأنه ما عهد تصرفه إلا موجبا تعلق الدين برقبته أو كسبه وذلك مال المولى فلا بد من إذنه كي لا يبطل حقه من غير رضاه ولهذا لا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى ولهذا لا يقبل التوقيت حتى لو أذن لعبده يوما أو شهرا كان مأذونا أبدا حتى يحجر عليه لأن الإسقاطات لا تتوقت ثم الإذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي ولا فرق بين أن يبيع عينا مملوكا للمولى أو لغيره بإذنه أو بغير إذنه بيعا صحيحا أو فاسدا لأن كل من يراه يظنه مأذونا له فيها [illegible] مأذونا فلو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم قال وإذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات ومعنى هذه المسألة أن يقول له أذنت لك في التجارة ولا يقيده ووجهه أن التجارة اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشتري ما بدا له من أنواع الأعيان لأنه أصل التجارة ولو باع أو اشترى بالغبن اليسير فهو جائز لتعذر الاحتراز عنه وكذا بالفاحش عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هما يقولان إن البيع بالفاحش منه بمنزلة التبرع حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله فلا ينتظمه الإذن كالهبة وله أنه تجارة والعبد متصرف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرقبة وقوله [illegible]

والإجارة والاستيلاد [illegible] ضمان المغصوب [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible]

لتعلق حقهم بالرقبة [illegible] بالتركة [illegible]

[illegible] الرقبة [illegible]

المشتري [illegible] قبل [illegible]

في شيء بعينه فليس بمأذون لأنه استخدام ومعناه أن يأمره بشراء ثوب للكسوة أو طعام

رزقا لأهله وهذا لأنه لو صار مأذونا به ينسد عليه باب الاستخدام بخلاف ما إذا قال أد إلي

الغلة كل شهر كذا أو قال أد إلي ألفا وأنت حر لأنه طلب منه المال ولا يتحصل إلا بالكسب

قال وله أن يقبل صنائعا وضمانا لأنه أذن بشراء ما لا يجب له وهو نوع تجارة وكذا الإجارة

قال وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وكذا بالودائع لأن الإقرار من توابع التجارة إذ لو لم

يصح لاجتنب الناس مبايعته ومعاملته ولا فرق بين ما إذا كان عليه دين أو لم يكن إذا كان الإقرار

في صحته وإن كان في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر بخلاف الإقرار بما يجب من المال لا بسبب التجارة

لأنه كالمحجور في حقه قال وليس له أن يتزوج لأنه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه وعن أبي يوسف أنه

يزوج الأمة لأنه تحصيل المال بمنافعها فأشبه إجارتها ولهما أن الإذن يتضمن التجارة وهذا ليس

بتجارة ولهذا لا يملكه المضارب والشريك شركة عنان والأب والوصي قال ولا يكاتب لأنه ليس

بتجارة إذ هي مبادلة المال بالمال والبدل فيه مقابل بفك الحجر فلم يكن تجارة إلا أن يجيزه

المولى ولا دين عليه لأن المولى قد ملكه وتنفذ بإجازته ويصير العبد نائبا

عنه وترجع الحقوق إلى المولى لأن الوكيل في الكتابة سفير قال ولا يعتق على مال لأنه لا يملكه

فالإعتاق أولى ولا يقرض لأنه تبرع محض كالهبة ولا يهب بعوض ولا بغير عوض وكذا لا يتصدق لأن

كل ذلك تبرع صورة ومعنى ابتداء وانتهاء أو ابتداء فلا يدخل تحت الإذن بالتجارة قال إلا أن يهدي

اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه لأنه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب المجاهزين

بخلاف المحجور عليه لأنه لا إذن له أصلا فكيف يثبت ما هو من ضروراته وعن أبي يوسف أن

المحجور عليه إذا أعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف

ما إذا أعطاه قوت شهر لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى قالوا ولا بأس للمرأة أن تتصدق

فإن حجر عليه ... [illegible]

[illegible] ... قال ... [illegible]

المولى ... [illegible] ... لأنه ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... وقال ... [illegible]

إن كان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المولى ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الملك ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible]

ولو اشترى من كسبه عبدًا ... [illegible]

لأنه وجد سبب الملك في كسبه ... [illegible]

وهذا لأنه كان خلافة الوارث لأنه يثبت الملك له ... [illegible]

... [illegible] ... الملك ... [illegible]

فإنه عن حاجته كملك الوارث على ما قررناه والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه

المبيعة لأن المولى إنما أذن في المال بعين واحد [illegible] ولا يسلم [illegible]

صورته [illegible] [illegible] [illegible]

محجوراً عليه فلا [illegible] [illegible]

قال فإن حجر عليه لم يصر محجوراً عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه لأنه لو انحجر لتضرر الناس به لتأخر حقهم إلى

ما بعد العتق لما لم يتعلق برقبته وكسبه وقد بايعوه على رجاء ذلك ويشترط علم أكثر أهل سوقه

حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه إلا رجل أو رجلان لم ينحجر ولو بايعوه جاز وإن بايعه الذي علم

بحجره وكذا لو حجر عليه في بيته بمحضر من أكثر أهل سوقه ينحجر والمعتبر شيوع الحجر واشتهاره فيقام ذلك

مقام الظهور عند الكل كما في تبليغ الرسالة من الرسل عليهم السلام ويبقى العبد مأذوناً إلى أن يعلم بالحجر كالوكيل

إلى أن يعلم بالعزل وهذا لأنه يتضرر به حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضي

به وإنما يشترط الشيوع في الحجر إذا كان الإذن شائعاً أما إذا لم يعلم به إلا العبد ثم حجر عليه بعلم

منه ينحجر لأنه لا ضرر فيه قال ولو مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتداً صار المأذون

محجوراً عليه لأن الإذن غير لازم وما لا يكون لازماً من التصرفات يكون لدوامه حكم ابتدائه هذا

هو الأصل فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت والجنون وكذا باللحاق

لأنه موت حكماً حتى يقسم ماله بين ورثته قال وإذا أبق العبد صار محجوراً عليه وقال الشافعي

يبقى مأذوناً لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن فكذا لا ينافي البقاء وصار كالغصب قلنا إن الإباق

دلالة الحجر لأنه إنما يرضى بكونه مأذوناً على وجه يتمكن من تقضية دينه بكسبه بخلاف ابتداء الإذن

لأن الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها وبخلاف الغصب لأن الانتزاع من يد الغاصب

متيسر قال وإذا ولدت المأذون لها من مولاها فذلك حجر عليها خلافاً لزفر وهو يعتبر البقاء

بالابتداء ولنا أن الظاهر أنه يحصنها بعد الولادة فيكون دلالة الحجر عادة بخلاف الابتداء لأن الصريح

[illegible]

... فإن باعه المولى وقبض الثمن ... بالعيب كان ... [illegible]

لأن هذا قال ولو كان المولى أمر عبده ... أن يقتله بالدين فللغرماء أن يردّوا البيع

لحقهم وهو الاستسعاء والاستيفاء من رقبته وفي كل واحد منهما فائدة فالأول

فيه اذا اعتق ثبوت الملك في جزء منه فالعتق ... واذا انفذ كان ما بعتق ...

حقوقهم قال وان لم يكن الدين محيطا بماله جاز عتقه في قولهم جميعا اما عندهما فظاهر وكذا

عنده لانه لا يخلو عن قليل دين فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل ما هو المقصود

من الاذن ولهذا لا يمنع ملك الوارث والمستغرق يمنعه قال وان باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز

لانه كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين محيط بكسبه وان باعه بنقصان لم يجز لانه متهم في حق الغرماء بخلاف

ما اذا حابى الاجنبي عند ابي حنيفة لانه لا تهمة فيه وبخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل

القيمة حيث لا يجوز عنده لان حق الورثة تعلق بعين ... اما حق الغرماء

تعلق بالمالية لا بالعين ... وقالا ان باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى بين ان يزيل المحاباة

وبين ان ينقض البيع ... وعلى المذهبين يفسد البيع بالمحاباة الفاحشة وما دونها ...

لدفع الضرر عن الغرماء وهذا يندفع الضرر عنهم وهذا بخلاف البيع من الاجنبي بالمحاباة اليسيرة

حيث لا يؤمر بازالة المحاباة ... لان البيع باليسير منها ...

لان ... من قاعدة ... في حق المولى لانهم ...

لانهما ... وبخلاف ما اذا باع من الاجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز اصلا عنده وعندهما

يجوز ولا يؤمر بازالة المحاباة لان المحاباة لا تجوز من العبد المأذون على اصلهما الا باذن المولى ولا

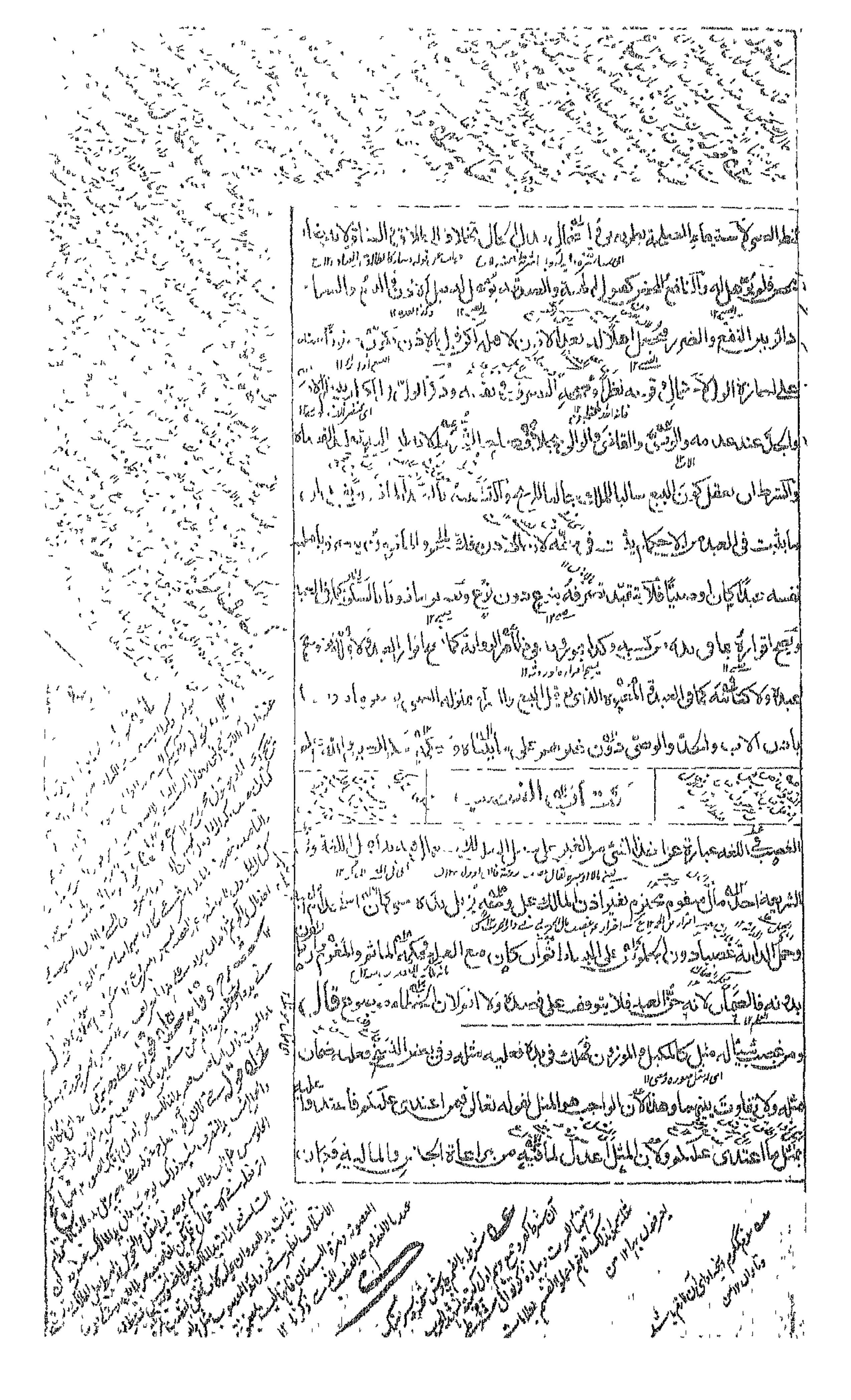
اذن في البيع مع الاجنبي وهو اذن ... مباشرته بنفسه فلا يؤمر بازالة المحاباة ...

الفراغ عن اصلهما قال وان باع المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع لان المولى اجنبي

عن كسبه اذا كان عليه دين على ما بيناه ولا تهمة في هذا البيع ولانه مفيد فانه يدخل في كسب العبد

ما لم يكن فيه ويتمكن المولى من اخذ الثمن بعد ان لم يكن له هذا التمكن وصحة التصرف

تتبع الفائدة فان سلم المبيع اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن لان حق المولى في العين من حيث



تام مؤخر والثاني ناقص معجل وبالبيع تفوت هذه الخيرة فلهذا كان لهم أن يردوه قالوا تأويله إذا لم
يصل إليهم الثمن فإن وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردوه لوصول حقهم إليهم قال فإن كان البائع
غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري معناه إذا أنكر الدين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال
أبو يوسف المشتري خصم ويقضى لهم بدينهم وعلى هذا الخلاف إذا اشترى دارا ووهبها وقبضها
وغاب الواهب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم عندهما خلافا له وعنهما مثل قوله في
الشفعة لأبي يوسف أنه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما أن الدعوى
يتضمن فسخ العقد وقد قام بهما فلا يكون الفسخ قضاء على الغائب قال ومن قدم مصرا وقال
أنا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة لأنه إن أخبر بالإذن فالإخبار دليل
عليه وإن لم يخبر فتصرفه جائز إذ الظاهر أن المحجور يجري على موجب حجره والعمل بالظاهر
هو الأصل في المعاملات كي لا يضيق الأمر على الناس إلا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه لأنه لا يقبل
قوله في الرقبة لأنها خالص حق المولى بخلاف الكسب لأنه حق العبد على ما بيناه فإن حضر فقال
هو مأذون بيع في الدين لأنه ظهر الدين في حق المولى وإن قال هو محجور فالقول قوله لأنه تمسك
بالأصل **فصل** وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون إذا كان
يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه وقال الشافعي لا ينفذ لأن حجره لصباه فيبقى ببقائه
ولأنه مولى عليه حتى يملك الولي التصرف عليه ويملك حجره فلا يكون واليا للمنافاة وصار
كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلاة لأنه لا يقام بالولي وكذا الوصية على أصله ولنا أن
التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه على ما عرف تقريره في الخلافيات
والصبا سبب الحجر لعدم الهداية لا لذاته وقد ثبتت نظرا إلى إذن الولي وبقاء ولايته

لان الغصب [illegible] [illegible] لان الله [illegible] [illegible]

وهذا [illegible] وقال [illegible] الا [illegible]

الشافعي [illegible] ان البناء [illegible] الا [illegible] [illegible]

واصلها [illegible] الواو [illegible] الحنطة [illegible]

وكان الغصب اثبات اليد [illegible] ان الله [illegible] [illegible]

لا يزول الا باخراجه [illegible] لان [illegible] الارض [illegible]

النقل [illegible] وهو الغصب [illegible] [illegible]

اللازم وما [illegible] [illegible]

اتلاف العقار [illegible] لانه فعل في [illegible]

الا [illegible] [illegible]

ولانه [illegible] [illegible]

النقصان لانه اتلف [illegible] [illegible]

ومحمد وقال ابو يوسف لا [illegible] [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] اكثر [illegible] المغصوب

هو المراد لما سبق ان الغصب [illegible] لان [illegible] [illegible]

وعند العجز عن رده يجب [illegible] [illegible]

وان نقص في يده ضمن النقصان لانه [illegible] [illegible]

ثم عليه [illegible] [illegible] في مكان الغصب لانه [illegible]

[illegible] بخلاف البيع لانه ضمان عقد اما الغصب [illegible]

[illegible] فان لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون وهذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع لابي يوسف انه لما انقطع التحق بما لا
مثل له فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب اذ هو الموجب ولمحمد ان الواجب المثل في
الذمة وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فتعتبر قيمته يوم الانقطاع ولابي حنيفة
ان النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر الى ان يوجد جنسه له ذلك وانما
ينتقل بقضاء القاضي فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلاف ما لا مثل له لانه
مطالب بالقيمة باصل السبب كما وجد فتعتبر قيمته عند ذلك قال وما لا مثل له فعليه
قيمته يوم غصبه معناه العدديات المتفاوتة لانه لما تعذر مراعاة الحق في الصورة
يراعى في المالية وحدها دفعا للضرر بقدر الامكان اما العددي المتقارب فهو كالمكيل
حتى يجب مثله لقلة التفاوت وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له قال وعلى
الغاصب رد العين المغصوبة معناه ما دام قائما لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى
ترد وقال عليه السلام لا يحل لاحد ان يأخذ متاع اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه ولان
اليد حق مقصود وقد فوتها عليه فيجب اعادتها بالرد اليه وهو الموجب الاصلي على ما قالوا ورد
القيمة مخلص خلفا لانه قاصر اذ الكمال في رد العين والمالية وقيل الموجب الاصلي القيمة ورد العين
مخلص ويظهر ذلك في بعض الاحكام والواجب الرد في المكان الذي غصبه لتفاوت القيم
بتفاوت الاماكن فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم
قضى عليه ببدلها لان الواجب رد العين والهلاك بعارض فهو يدعي امرا عارضا خلاف
الظاهر فلا يقبل قوله كما اذا ادعى الافلاس وعليه ثمن متاع فيحبس الى ان يعلم ما يدعيه فاذا
علم الهلاك سقط عنه رده فيلزمه رد بدله وهو القيمة قال الغصب فيما ينقل ويحول

[illegible] وهكذا قال الكرخي [illegible]

بالفعل [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

أو طعاما فأكله لم يضمن شيئا وهذا [illegible]

في أشياء [illegible] قال وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم

منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي

بدلها كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها أو حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه

سيفا أو صفرا فعمله آنية وهذا كله عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن

أبي يوسف رح غير أنه إذا اختار أخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده لأنه يؤدي إلى الربوا

يضمنه وعن أبي يوسف رح أنه يزول ملكه عنه لكنه يباع في دينه فهو أسوة للغرماء

بعد موته وللشافعي أن العين باقية فيبقى على ملكه وتتبعه الصنعة كما إذا هبت الريح في

الحنطة وألقتها في طاحونة الغاصب فطحنت ولا معتبر بفعله لأنه محظور فلا يصلح سببا للملك

على ما عرف فصار كما إذا انعدم الفعل أصلا وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة وسلخها وأربها

ولنا أنه أحدث صنعة متقومة صير حق المالك هالكا من وجه ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات

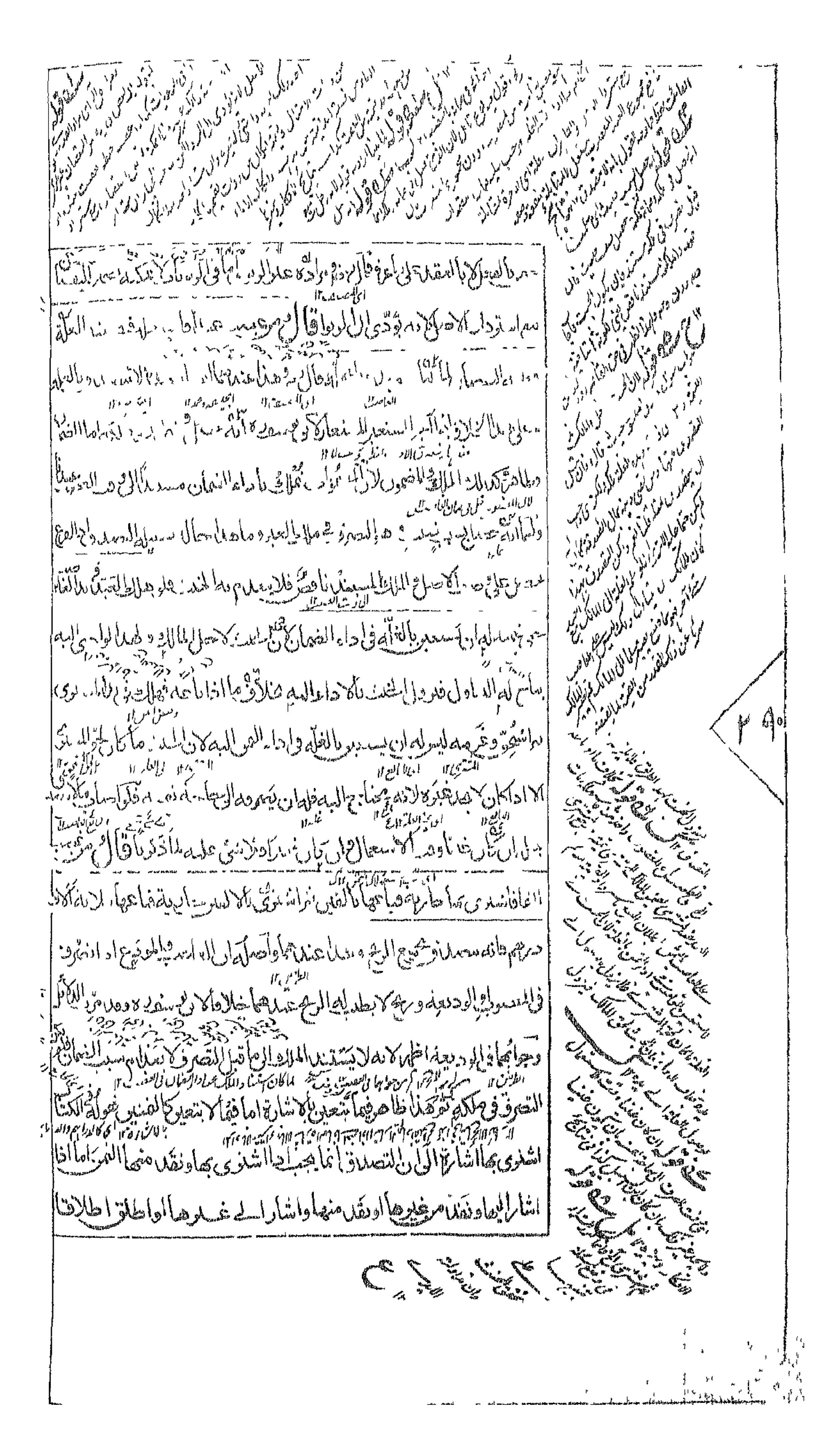
معظم المقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه

ولا نجعله سببا للملك من حيث إنه محظور بل من حيث إنه إحداث الصنعة بخلاف الشاة لأن

اسمها باق بعد الذبح والسلخ وهذا الوجه يشمل الفصول المذكورة ويتفرع عليه غيرها فاحفظه

وقوله ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحسان والقياس أن يكون له ذلك وهو قول

الحسن وزفر وهكذا عن أبي حنيفة رح رواه الفقيه أبو الليث رح ووجهه ثبوت الملك المطلق



[illegible] الكوفة [illegible]

[illegible] السادة [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المنافع [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] النعمة [illegible]

[illegible] قال [illegible]

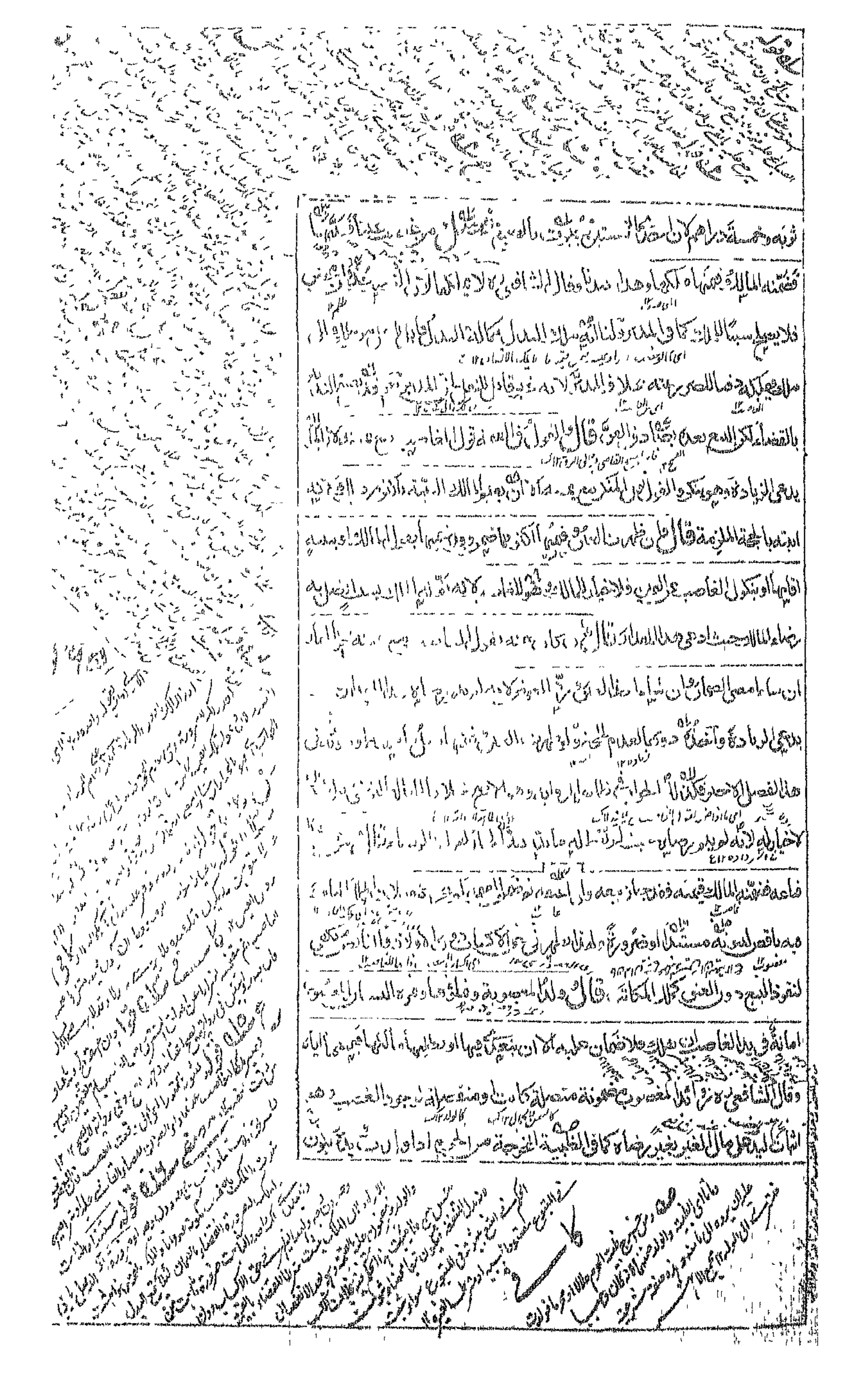
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للتصدق ولانه لو وهبه او باعه يجوز ووجه الاستحسان قوله عليه السلام في الشاة المذبوحة
المصلية بغير رضاء صاحبها اطعموها الاسارى افاد الامر بالتصدق ولان ملك المالك
الانتفاع للمالك قبل الارضاء ولان في اباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الارضاء حسما
لمادة الفساد ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في الملك الفاسد واذا ادى البدل
يباح له لان حق المالك صار موفى بالبدل فحصلت مبادلة بالتراضي وكذا اذا ابرأه لسقوط حقه
وكذا اذا ادى بالقضاء او ضمنه الحاكم او ضمنه المالك لوجود الرضاء منه لانه لا يقضي الا بطلبه
وعلى هذا الخلاف اذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها غير ان عند ابي يوسف يباح الانتفاع
في هذه الصور لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم لقيام العين فيه من
وجه وفي الحنطة يزرعها لا يتصدق بالفضل عنده خلافا لهما واصله ما تقدم قال وان
غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة
فياخذها ولا شيء للغاصب وقالا يملكها الغاصب وعليه مثلها لانه احدث صنعة متقومة
صيّر حق المالك هالكا من وجه الا يرى انه كسره وفاتت بعض المقاصد والتبر لا يصلح
راس المال في المضاربات والشركات والمضروب يصلح لذلك وله ان العين باق من كل وجه الا يرى
ان الاسم باق ومعناه الاصلي الثمنية وكونه موزونا وانه باق حتى يجري فيه الربا باعتباره
وصلاحيته لراس المال من احكام الصنعة دون العين وكذا الصنعة فيها غير متقومة
مطلقا لانه لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها قال ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك
المالك عنها ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي للمالك اخذها والوجه من الجانبين قد ذكرناه
ووجه آخر لنا فيه ان فيما ذهب اليه اضرارا بالغاصب بنقض بنائه الحاصل من غير خلف
وضرر المالك فيما ذهبنا اليه مجبور بالقيمة فصار كما اذا خاط بالخيط المغصوب بطن



ويكون له لأن فيه تحمل الضرر ودفع الضرر عنهما وقوله [illegible]

ثوب قائم لأن حقه فيه [illegible] لا يزول [illegible] الصبغ والبناء [illegible]

وبناء الغاصب في الأرض [illegible] قال [illegible]

أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسلمه

للغاصب وإن شاء أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وقال الشافعي ره في الثوب صاحبه

أن يمسكه ويأمر الغاصب بقلع الصبغ بالقدر الممكن اعتبارا بفصل الساحة بنى فيها لأن التمييز ممكن

بخلاف السمن في السويق لأن التمييز متعذر ولنا ما بينا من رعاية الجانبين والخيار لصاحب

الثوب لكونه صاحب الأصل بخلاف الساحة بنى فيها لأن النقض له بعد النقض أما الصبغ فيتلاشى

وبخلاف ما إذا انصبغ بهبوب الريح لأنه لا جناية من صاحب الصبغ ليضمن الثوب فيتملك

صاحب الأصل الصبغ قال أبو عصمة ره في أصل المسألة وإن شاء رب الثوب باعه ويضرب

بقيمته أبيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه لأن له الامتناع من أداء القيمة فيتوصل

إلى حقه [illegible] رعاية الجانبين في البيع ويتأتى هذا فيما إذا انصبغ الثوب

ثم في السويق يضمن مثله لأن السويق من ذوات الأمثال فيضمن مثله

فيضمن مثله وقال في الأصل يضمنه قيمة السويق لأن السويق يتفاوت بالقلي فلم يبق مثليا

وقيل المراد منه المثل سماه قيمة لقيامه مقامه والصفرة كالحمرة ولو صبغه أسود فهو

نقصان عند أبي حنيفة ره وعندهما زيادة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقيل إن كان

ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان وإن كان ثوبا يزيد فيه السواد فهو كالحمرة وقد عرف في غير

هذا الموضع ولو كان ثوبا ينقصه الحمرة بأن كانت قيمته ثلاثين درهما فتراجعت بالصبغ إلى

عشرين فعن محمد ره أنه ينظر إلى ثوب يزيد فيه الحمرة فإن كانت الزيادة خمسة يأخذ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

... فاشبه ... [illegible] ... بحال العبد ... [illegible] ... بملكها ...

ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب ولو كانت ثابتة على الاصل ... [illegible]

عند المنع حتى يضمن الولد بعد طلبه ... [illegible] ... والظبية ... [illegible]

... [illegible] ... لا يضمنها ... [illegible]

الا ان يتعدى بعد المنع ... [illegible]

عليه ما لا ... [illegible] ... او يضمن ... [illegible]

فلان ... [illegible] ... قال وما نقصت الجارية بالولادة

في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب وقال

زفر والشافعي لا ينجبر النقصان بالولد لان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه كما في ولد الظبية

وكما اذا هلك الولد قبل الرد او ماتت الام وبالولد وفاء ولنا ان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة او العلوق

على ما عرف وعند ذلك لا يعد نقصانا فلا يوجب ضمانا وصار كما اذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت او سقطت ثنيتها ثم نبتت

او قطع يد المغصوب في يده واخذ ارشها واداه مع العبد وولد الظبية ممنوع وكذا اذا ماتت الام وتخريج الثانية

ان الولادة لا تفضي اليه غالبا وبخلاف ما اذا مات الولد قبل الرد لانه لا بد من رد اصله للبراءة فكذا لا بد من رد خلفه

والخصاء لا يعد زيادة لانه غرض بعض الفسقة ولا اتحاد في السبب

وما عدده من المسائل ليس فيه نقصان فالقطع والجز سبب النقصان والنمو سبب الزيادة

والزيادة بسبب النمو قال ومن غصب جارية فزنى بها فحبلت ثم ردها وماتت في نفاسها

[illegible]

وإذا صار الأصل أو ضمّوا عليه فكل استفيد [illegible] الحمير باقيا [illegible]

صار ملكا للغاصب ولا شيء له عليه عند الثلاثة [illegible] ما زاد [illegible]

[illegible] معناه هنا أن يعطي [illegible] من الخل [illegible] المالك تركه عليه ويضمنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يقيمه [illegible] قال ان [illegible]

عند ابي حنيفة وقالا لا يضم [illegible] الباىع فيه [illegible]

بالاجماع اما الكل فلانه [illegible] مالكه [illegible]

مثله لان الكل من ذوات الامثال واما [illegible]

الطبل [illegible] والبربط [illegible] المعازف [illegible] [illegible]

الإتلاف [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

قال ومن غصب [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

كتاب الشفعة

الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع

قال الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار

أفاد هذا اللفظ ثبوت حق الشفعة لكل واحد من هؤلاء وأفاد الترتيب أما الثبوت فلقوله عليه السلام الشفعة لشريك لم يقاسم ولقوله عليه السلام جار الدار أحق بالدار والأرض ينتظر له وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا ولقوله عليه السلام الجار أحق بسقبه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ويروى الجار أحق بشفعته

وقال الشافعي لا شفعة بالجوار لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولأن حق الشفعة معدول به عن سنن القياس لما فيه من تملك المال على الغير من غير رضاه فيقتصر على مورد الشرع ومورده فيما لم يقسم وهذا ليس في معناه لأن مؤنة القسمة تلزمه في الأصل دون الفرع ولنا ما روينا ولأن ملكه متصل بملك الدخيل اتصال تأبيد وقرار فيثبت له حق الشفعة عند وجود المعاوضة بالمال اعتبارا بمورد الشرع وهذا لأن الاتصال على هذه الصفة إنما انتصب سببا فيه لدفع ضرر الجوار إذ هو مادة المضار على ما عرف وقطع هذه المادة بتملك الأصيل أولى لأن الضرر في حقه بإزعاجه عن خطة آبائه

[illegible]

الامام [illegible] الصلاحية [illegible]

لا [illegible] الا [illegible]

وجاز البيع [illegible] على المالية والتقوم [illegible]

[illegible] والكثير [illegible]

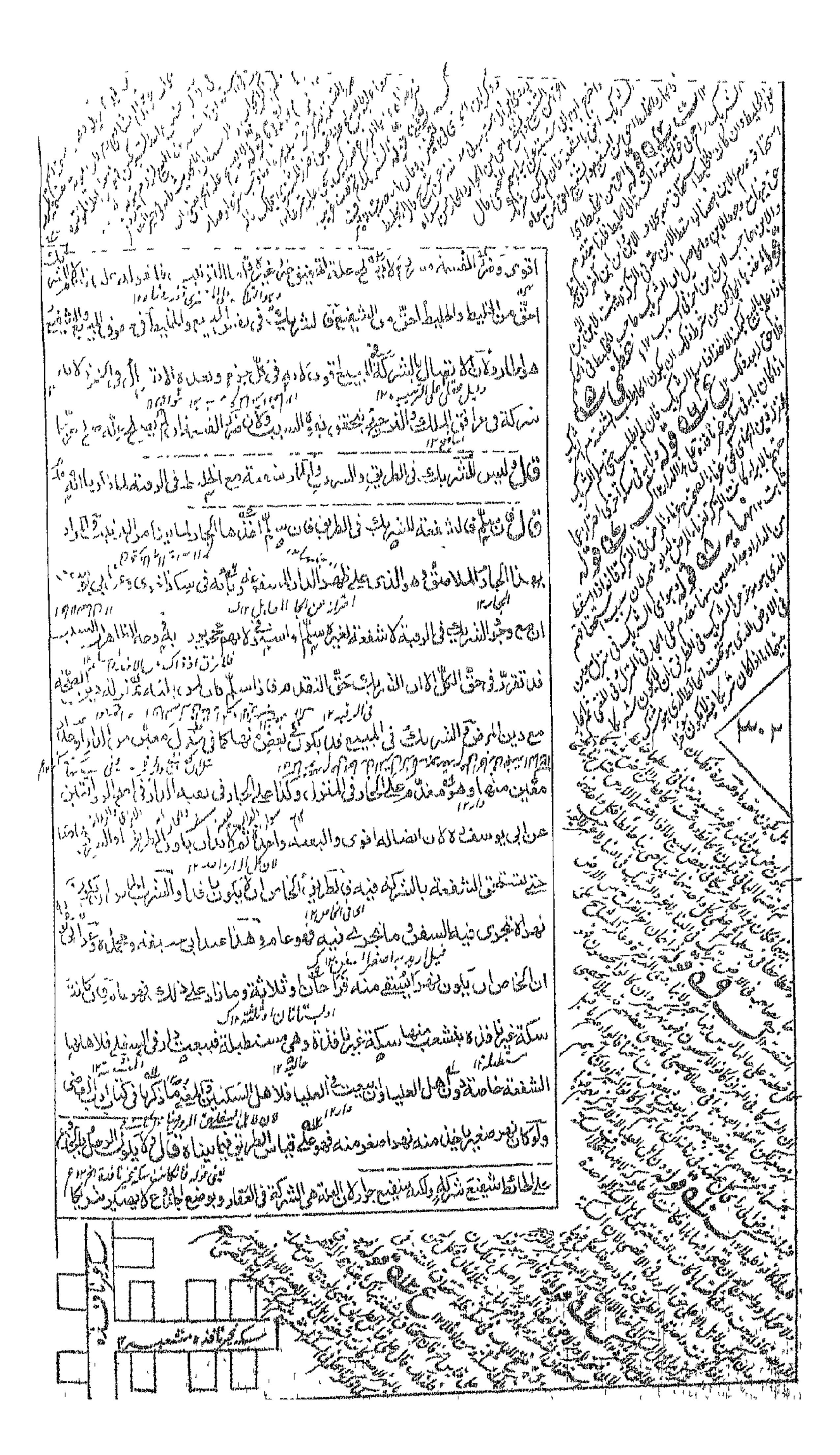
[illegible]

وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك وقال الشافعي هي على مقادير الأنصباء لأن الشفعة من مرافق الملك ألا يرى أنها لتكميل منفعته فأشبه الربح والغلة والولد والثمرة ولنا أنهم استووا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال فيستوون في الاستحقاق ألا ترى أنه لو انفرد واحد منهم استحق كل الشفعة وهذا آية كمال السبب وكثرة الاتصال تؤذن بكثرة العلة والترجيح يقع بقوة الدليل لا بكثرته ولا قوة هنا لظهور الأخرى بمقابلته وتملك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه بخلاف الثمرة وأشباهها ولو أسقط بعضهم حقه فهي للباقين في الكل على عددهم لأن الانتقاص للمزاحمة مع كمال السبب في حق كل منهم وقد انقطعت ولو كان البعض غيبا يقضى بها بين الحضور على عددهم لأن الغائب لعله لا يطلب وإن قضي لحاضر بالجميع ثم حضر آخر يقضى له بالنصف ولو حضر ثالث فبالثلث لما قلنا ولو سلم الحاضر بعدما قضي له بالجميع لا يأخذ القادم إلا النصف لأن قضاء القاضي بالكل للحاضر قطع حق الغائب عن النصف

قال والشفعة تجب بعقد البيع ومعناه بعده لا أنه هو السبب لأن سببها الاتصال على ما بيناه والوجه فيه أن الشفعة إنما تجب إذا رغب البائع عن ملك الدار والبيع يعرفها ولهذا يكتفى بثبوت البيع في حقه حتى يأخذها إذا أقر البائع بالبيع وإن كان المشتري يكذبه

قال وتستقر بالإشهاد ولا بد من طلب المواثبة لأنه حق ضعيف يبطل بالإعراض فلا بد من الإشهاد والطلب ليعلم بذلك رغبته فيه دون إعراضه عنه ولأنه يحتاج إلى إثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه إلا بالإشهاد

قال وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها الحاكم لأن الملك للمشتري قد تم فلا ينتقل إلى الشفيع إلا بالتراضي أو قضاء القاضي كما في الرجوع في الهبة وتظهر فائدة هذا فيما إذا مات الشفيع بعد الطلبين أو باع داره المستحق بها الشفعة أو بيعت دار بجنب الدار المشفوعة



أقوى ومن الفقه ... الشريك

أحق من الخليط والخليط أحق من الشفيع فالشريك في نفس المبيع والخليط في حق المبيع والشفيع

هو الجار ولأن الاتصال بالشركة في المبيع أقوى لأنه في كل جزء وبعده الاتصال في الحقوق لأنه

شركة في مرافق الملك والترجيح يتحقق بقوة السبب ولأن ضرر القسمة إن لم يصلح علة صلح مرجحا

قال وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة لما ذكرنا أنه مقدم

قال فإن سلّم فالشفعة للشريك في الطريق فإن سلّم أخذها الجار لما بينا من الترتيب والمراد

بهذا الجار الملاصق وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة أخرى وعن أبي يوسف

أن مع وجود الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلّم أو استوفى لأنهم محجوبون به ووجه الظاهر أن السبب

قد تقرر في حق الكل إلا أن للشريك حق التقدم فإذا سلّم كان لمن يليه بمنزلة ديون الصحة

مع ديون المرض والشريك في المبيع قد يكون في بعض منها كما في منزل معين من الدار أو جدار

معين منها وهو مقدم على الجار في المنزل وكذا على الجار في بقية الدار في أصح الروايتين

عن أبي يوسف لأن اتصاله أقوى والبقعة واحدة ثم لا بد أن يكون الطريق أو الشرب خاصا

حتى تستحق الشفعة بالشركة فيه فالطريق الخاص أن لا يكون نافذا والشرب الخاص أن يكون

نهرا لا تجري فيه السفن وما تجري فيه فهو عام وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف

أن الخاص أن يكون نهرا يسقى منه قراحان أو ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام فإن كانت

سكة غير نافذة يتشعب منها سكة غير نافذة وهي مستطيلة فبيعت دار في السفلى فلأهلها

الشفعة خاصة دون أهل العليا وإن بيعت في العليا فلأهل السكتين والمعنى ما ذكرنا في كتاب أدب القاضي

ولو كان نهر صغير يأخذ منه نهر أصغر منه فهو على قياس الطريق فيما بيناه قال ولا يكون الرجل بالجذوع

على الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار لأن العلة هي الشركة في العقار وبوضع الجذوع لا يصير شريكا

لأنه لا بد من الطلب ... [illegible]

... والثاني طلب التقرير والإشهاد لأنه محتاج إليه لإثباته عند القاضي على ما ذكرنا

ولا يمكنه الإشهاد ظاهراً على طلب المواثبة لأنه على فور العلم بالشراء فيحتاج بعد ذلك إلى

طلب الإشهاد والتقرير وبيانه ما قال في الكتاب ثم ينهض منه يعني من المجلس ويشهد على

البائع إن كان المبيع في يده أو على المبتاع أو عند العقار فإذا فعل ذلك استقرت شفعته

وهذا لأن كل واحد منهما خصم فيه لأن للأول اليد وللثاني الملك وكذا يصح الإشهاد عند

المبيع لأن الحق متعلق به فإن سلم البائع المبيع لم يصح الإشهاد عليه لخروجه من

أن يكون خصماً إذ لا يد له ولا ملك فصار كالأجنبي وصورة هذا الطلب أن يقول إن فلاناً اشترى

هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا على ذلك

وعن أبي يوسف [illegible] يشترط تسمية المبيع وتحديده لأن المطالبة لا تصح إلا في معلوم

والثالث طلب الخصومة والتملك [illegible] وسنذكر كيفيته من بعد قال ولا تسقط الشفعة بتأخير هذا الطلب

عند أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف وقال محمد إن تركها شهراً بعد الإشهاد بطلت

وهو قول زفر معناه إذا تركها من غير عذر وعن أبي يوسف أنه إذا ترك المخاصمة في مجلس من مجالس القاضي

تبطل شفعته لأنه إذا مضى مجلس من مجالسه ولم يخاصم فيه اختياراً

دل ذلك على إعراضه وتسليمه وجه قول محمد أنه لو لم يسقط بتأخير الخصومة منه أبداً

يتضرر به المشتري لأنه لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقدرناه بشهر لأنه

آجل وما دونه عاجل على ما مر في الأيمان ووجه قول أبي حنيفة وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى

أن الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه وهو التصريح بلسانه كما في سائر الحقوق وما ذكر

من الضرر يشكل بما إذا كان غائباً ولا يفرق في حق المشتري بين الحضر والسفر ولو علم أنه لم يكن في البلد



عند ... المال بالمال ... ان شاء الله تعالى ... [illegible]

... وطلب ... [illegible]

قال واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ... [illegible]

او ... طلب المواثبة ... [illegible]

... لقوله عليه السلام الشفعة ... [illegible]

او في وسطه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ولا قوة الا بالله ... [illegible]

والثاني ... [illegible]

اذا قال ... [illegible]

والمراد بقوله في الكتاب ... في مجلسه ذلك على المطالبة طلب المواثبة والاشهاد ... [illegible]

... [illegible] ... وتصحيح الطلب ... [illegible]

الشفعة ... طلب الشفعة ... قال واذا باع الشفيع

بيع الدار ... عليه الاشهاد ... رجلان او رجل وامرأتان ... عند ابي حنيفة ... [illegible]

يجب عليه ان يشهد اذا اخبره واحد ... [illegible]

في عزل الوكيل ... [illegible] ... بخلاف المخيرة اذا اخبرت عنده

ولهذا لا [illegible] فكذا لا يشترط [illegible] واذا قضى له بالدار [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] الا انه [illegible]

[illegible] فلو [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] عند القاضي قال [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible]

[illegible] البائع لانه [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

في الوجه الاول [illegible]

الله تعالى قال ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع لانه هو العاقد والاخذ بالشفعة من [illegible]

حتى في الدفع [illegible] عليه قال الا ان يسلمها الى الموكل لانه [illegible] فكان

الخصم هو الموكل وهذا لان الوكيل كالبائع من الموكل [illegible] فيسلمه البائع الى

المشتري فيصير الخصومة معه الا انه مع ذلك قائم مقام الموكل فيكتفي بحضوره في الخصومة قبل التسليم

وكذا اذا كان البائع وكيل الغائب فللشفيع ان يأخذها منه اذا كانت في يده لانه عاقد وكذا



قاض لا تبطل شفعته بالتأخير بالاتفاق لانه لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا

قال واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان

اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه باقامة البينة لان اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لاثبات

الاستحقاق قال رضي الله عنه يسأل القاضي المدعي قبل ان يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار وحدودها

لانه ادعى حقا فيها فصار كما اذا ادعى رقبتها واذا بين ذلك يسأله عن سبب شفعته

لاختلاف اسبابها فان قال انا شفيع بالجوار او بالشركة ... الاقتسام

وذكر في الفتاوى ... الدار التي يشفع بها ...

قال فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به

معناه بطلب الشفيع لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه ثم هو استحلاف على ما في يد غيره فيحلف على العلم

فان نكل او قامت للشفيع بينة ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها وثبت الجوار

فبعد ذلك سأله القاضي يعني المدعى عليه هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة

لان الشفعة لا تجب الا بعد ثبوت البيع وثبوته بالحجة قال فان عجز عنها استحلف المشتري

بالله ما ابتاع او بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فهذا

على الحاصل والاول على السبب وقد استوفينا الكلام فيه في الدعوى وذكرنا الاختلاف بتوفيق الله

وانما يحلفه على البتات لانه استحلاف على فعل نفسه وعلى ما في يده اصالة وفي مثله يحلف على البتات

قال وتجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة

لزمه احضار الثمن وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد انه لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن

وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان الشفيع عساه يكون مفلسا فيتوقف

القضاء على احضاره حتى لا يتوى مال المشتري وجه الظاهر انه لا ثمن له عليه قبل القضاء

[illegible] ما قاله فيأخذ الشفيع بقوله [illegible] البائع الأكثر [illegible]

إليه ما لم يظهر أن الثمن بقوله الأكثر فيأخذها الشفيع [illegible]

الدعوى عليه ما [illegible] فيأخذها الشفيع بقول البائع لأن [illegible] البيع [illegible] الشفيع

وإن كان قبض الثمن أخذ بما قال المشتري إن شاء ولم يلتفت إلى قول البائع لأنه لما استوفى

الثمن انتهى حكم العقد وخرج هو من البين وصار كالأجنبي وبقي الاختلاف بين المشتري والشفيع

وقد بيناه ولو كان نقد الثمن غير ظاهر فقال البائع بعت الدار بألف وقبضت الثمن

يأخذها الشفيع بالألف لأنه لما بدأ بالإقرار بالبيع تعلقت الشفعة به فبقوله بعد

ذلك قبضت الثمن يريد إسقاط حق الشفيع فيرد عليه ولو قال قبضت الثمن وهو ألف

لم يلتفت إلى قوله لأنه بالأول وهو الإقرار بقبض الثمن خرج من البين وسقط اعتبار قوله

في مقدار الثمن

فصل فيما يؤخذ به المشفوع

قال وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لأن حط البعض

يلتحق بأصل العقد فيظهر في حق الشفيع لأن الثمن ما بقي وكذا إذا حط بعدما أخذها الشفيع

بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر بخلاف حط الكل لأنه لا يلتحق بأصل العقد بحال

وقد بيناه في البيوع وإن زاد المشتري للبائع لم تلزم الزيادة في حق الشفيع لأن في اعتبار الزيادة

ضررا بالشفيع لاستحقاقه الأخذ بما دونها بخلاف الحط لأن فيه منفعة له ونظير الزيادة

إذا جدد العقد بأكثر من الثمن الأول لم يلزم الشفيع حتى كان له أن يأخذها بالثمن الأول لما بينا

قال ومن اشترى دارا بعرض أخذها الشفيع بقيمته لأنه من ذوات القيم

وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله لأنهما من ذوات الأمثال وهذا لأن الشرع أثبت

للشفيع ولاية التملك على المشتري بمثل ما تملكه فيراعى بالقدر الممكن كما في الإتلاف والعددي المتقارب

إذا كان البائع وصيا [illegible] بيعه لما ذكرنا قال [illegible]

[illegible] بالرؤية وإن وجد بها عيبا فله أن يردها وإن كان المشتري شرط البراءة [illegible]

بالشفعة بمنزلة الشراء [illegible]

[illegible]

فصل في الاختلاف قال وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري لأن الشفيع

يدعي استحقاق الدار عليه عند نقد الأقل وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولا يتحالفان

لأن الشفيع إن كان يدعي عليه استحقاق الدار فالمشتري لا يدعي عليه شيئا لتخيره بين

الترك والأخذ ولا نص ههنا فلا يتحالفان قال وإن أقاما البينة فالبينة للشفيع عند أبي حنيفة و

محمد وقال أبو يوسف البينة بينة المشتري لأنها أكثر إثباتا فصار كبينة البائع والوكيل

والمشتري من العدو ولهما أنه لا تنافي بينهما فيجعل كأن الموجود بيعان وللشفيع أن يأخذ

بأيهما شاء وهذا بخلاف البائع مع المشتري لأنه لا يتوالى بينهما عقدان إلا بانفساخ

الأول وههنا الفسخ لا يظهر في حق الشفيع وهو التخريج لبينة الوكيل لأنه كالبائع والموكل

كالمشتري منه كيف وأنها ممنوعة على ما روي عن محمد وأما المشتري من العدو فقلنا ذكر

في السير الكبير أن البينة بينة المالك القديم فلنا أن نمنع ولئن سلم فليس يصح الجمع هناك

إلا بفسخ الأول أما ههنا فصحيح على ما مر ولأن بينة الشفيع ملزمة وبينة المشتري

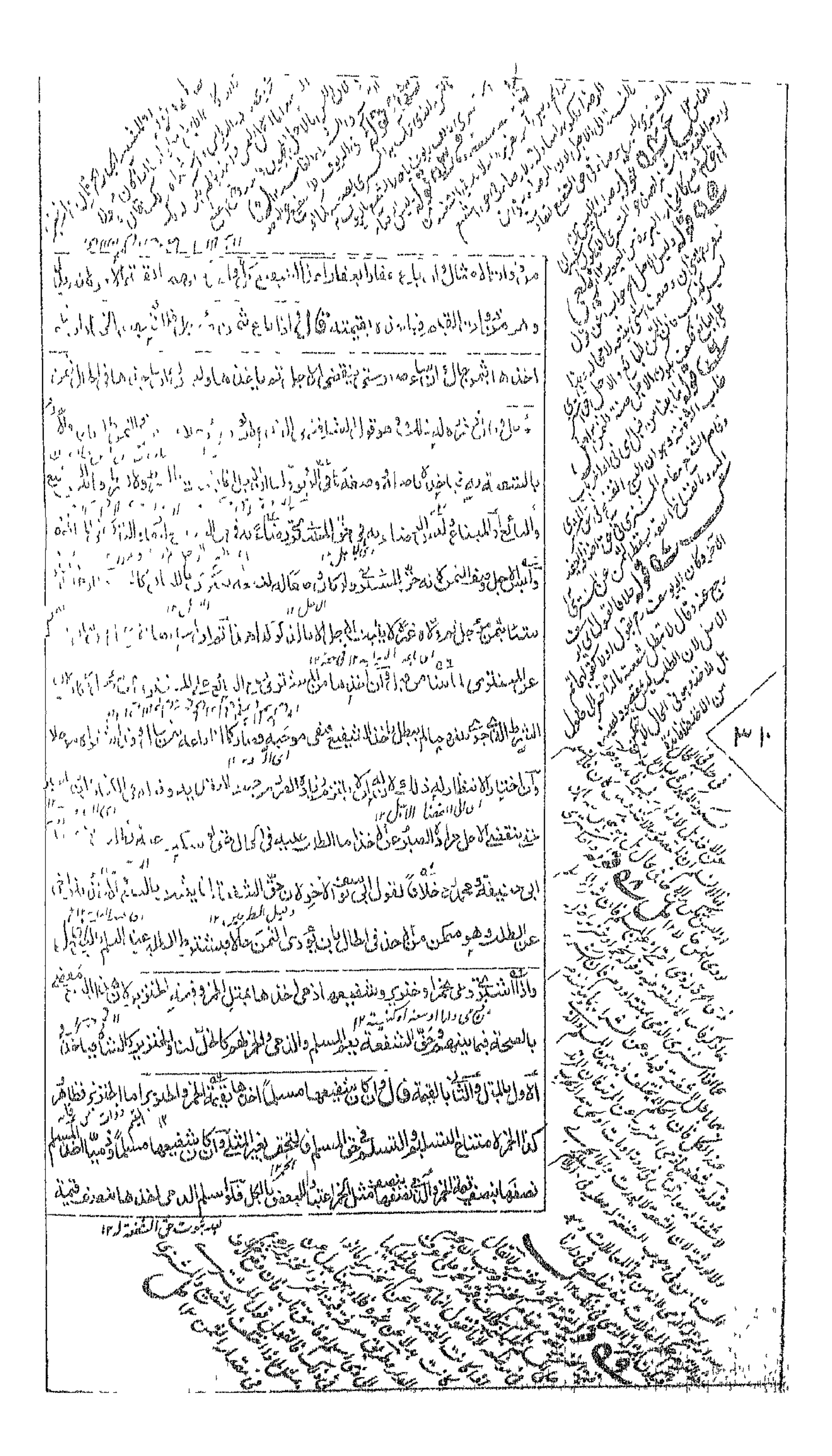
غير ملزمة والبينات للإلزام قال وإذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن

أخذها الشفيع بما قاله البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وهذا لأن الأمر إن كان على ما قال البائع

فقد وجبت الشفعة به وإن كان على ما قال المشتري فقد حط البائع بعض الثمن وهذا الحط يظهر في حق الشفيع على

ما نبين إن شاء الله تعالى ولأن التملك على البائع بإيجابه فكان القول قوله في مقدار الثمن





من ذوات الامثال وان باع عقارا بعقار [illegible]

وهو من ذوات القيم فيأخذه بقيمته قال واذا باع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء

اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم يأخذها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بثمن حال [illegible]

عن المشتري [illegible] وان اخذها من المشتري [illegible]

الشرط [illegible] فبقي موجبه فصار كما اذا باعه بثمن حال [illegible]

وان اختار الانتظار له ذلك لان له ان لا يلتزم زيادة الضرر من حيث النقدية [illegible]

حتى ينقضي الاجل [illegible] الصبر عن الاخذ اما الطلب عليه في الحال حتى لو سكت عنه بطلت شفعته عند

ابي حنيفة ومحمد خلافا لقول ابي يوسف الآخر لان حق الشفعة انما يثبت بالبيع [illegible]

عن الطلب وهو متمكن من الاخذ في الحال بان يؤدي الثمن [illegible] الطلب عند العلم [illegible]

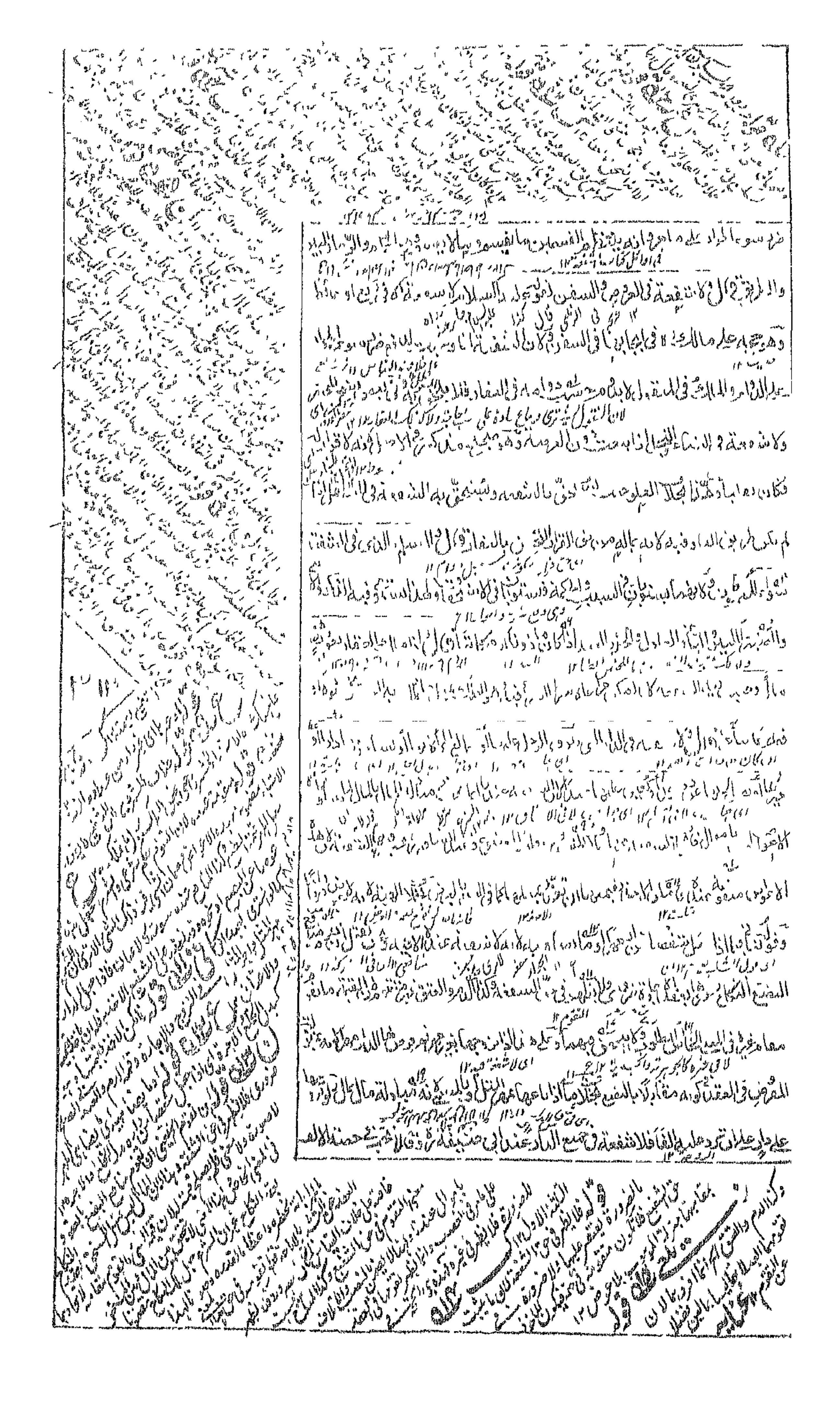
واذا اشترى ذمي بخمر او خنزير دارا وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان هذا البيع [illegible]

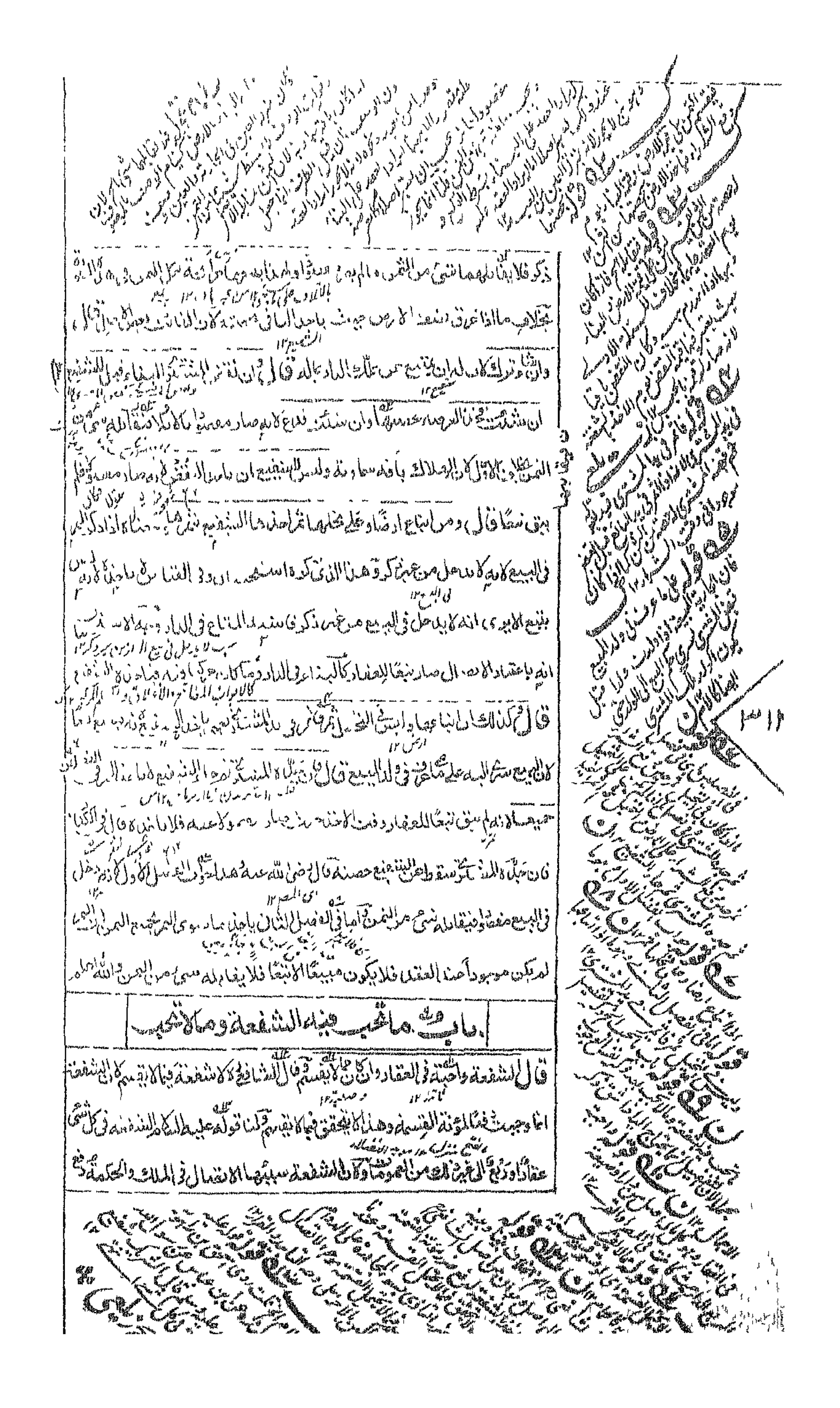
بالصحة فيما بينهم وحق الشفعة يعم المسلم والذمي والخمر لهم كالخل لنا والخنزير كالشاة فيأخذ

الاول بالمثل والثاني بالقيمة قال وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير اما الخنزير فظاهر

وكذا الخمر لامتناع التسليم والتسلم في حق المسلم فالتحق بغير المثلي وان كان شفيعها مسلما وذميا فالمسلم

نصفها بنصف قيمة الخمر والذمي بنصفها بمثل الخمر اعتبارا للبعض بالكل فلو اسلم الذمي اخذها بنصف قيمة





ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن ما لم يصر مقصودا ولهذا يبيعها مرابحة بكل الثمن في هذه الصورة
بخلاف ما إذا غرق نصف الأرض حيث يأخذ الباقي بحصته لأن الفائت بعض الأصل قال
وإن شاء ترك لأن له أن يمتنع من تملك الدار بماله قال وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع
إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فدع لأنه صار مقصودا بالإتلاف فيقابله شيء من
الثمن بخلاف الأول لأن الهلاك بآفة سماوية وليس للشفيع أن يأخذ النقض لأنه صار مفصولا فلم
يبق تبعا قال ومن ابتاع أرضا وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها ومعناه إذا ذكر الثمر
في البيع لأنه لا يدخل من غير ذكر وهذا الذي ذكره استحسان وفي القياس لا يأخذه لأنه ليس
بتبع ألا يرى أنه لا يدخل في البيع من غير ذكر فأشبه المتاع في الدار وجه الاستحسان
أنه باعتبار الاتصال صار تبعا للعقار كالبناء في الدار وما كان مركبا فيه فيأخذه الشفيع
قال وكذلك إن ابتاعها وليس في النخيل ثمر فأثمر في يد المشتري يعني يأخذه الشفيع لأنه مبيع تبعا
لأن البيع سرى إليه على ما عرف في ولد المبيع قال فإن جذه المشتري ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمر في الفصلين
جميعا لأنه لم يبق تبعا للعقار وقت الأخذ حيث صار مفصولا عنه فلا يأخذه قال في الكتاب
فإن جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته قال رضي الله عنه وهذا جواب الفصل الأول لأنه دخل
في البيع مقصودا فيقابله شيء من الثمن أما في الفصل الثاني يأخذ ما سوى الثمر بجميع الثمن لأن الثمر
لم يكن موجودا عند العقد فلا يكون مبيعا إلا تبعا فلا يقابله شيء من الثمن والله أعلم

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

قال الشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم لأن الشفعة
إنما وجبت لدفع مؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم ولنا قوله عليه السلام الشفعة في كل شيء
عقار أو ربع إلى غير ذلك من العمومات ولأن الشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة دفع

[illegible] خيار الرؤية لا يبطل بصريح الابطال [illegible] [illegible]

[illegible] باخذها و[illegible] الثانية لانه لم يملكه في الاولى [illegible] الثانية قال [illegible]

[illegible] فلا شفعة فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البائع وبعد القبض [illegible]

وفي الفسخ [illegible] الفساد [illegible] ولا [illegible]

كان الخيار للمشتري في البيع [illegible] لانه صار [illegible] في البيع الفاسد [illegible] فإن

فان سقط حق الفسخ وجبت الشفعة [illegible] في يد البائع [illegible]

[illegible] فله الشفعة [illegible] البائع [illegible]

بالشفعة [illegible] ملكه في [illegible]

[illegible] بالشفعة [illegible] ملكه [illegible]

قال [illegible] الحكم بالشفعة [illegible]

[illegible] واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة [illegible]

[illegible] والتمييز [illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] او شرط او بعيب [illegible] فلا شفعة [illegible]

لانه فسخ من كل وجه فعاد الى قديم ملكه [illegible] لا فرق في هذا بين القبض وعدمه

وان ردها بعيب بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة لانه فسخ في حقهما [illegible]

وفي [illegible] وهو بيع جديد في حق ثالث [illegible]

[illegible] بالعيب بعد القبض لان قبله فسخ من الاصل [illegible]

الصغير ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية [illegible] لا شفعة [illegible]

الرؤية لما بينا ولا تصح الرواية بالفتح عطفا على الشفعة لان الرواية محفوظة [illegible]



لانه مبادلة مال بمال في حقه وهو يقول معنى البيع فيه تابع ولهذا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك

لا يفسد باشتراط النكاح فيه ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع ولهذا فرض لها المهر بعد النكاح

المفوضة لمن فرض لها بعد العقد داره لانه لم يصر مبادلة مال بمال لكنه

قال او يصالح عليها بانكار فان صالح عنها باقرار او سكوت وجبت الشفعة قال رضي الله عنه هكذا ذكر

في اكثر نسخ المختصر والصحيح او يصالح عنها بانكار مكان قوله او يصالح عليها لانه اذا صالح عنها بالانكار بقي

في يده فهو يزعم انه لم تزل عن ملكه وكذا اذا صالح عنها بسكوت لانه يحتمل انه بذل المال

افتداء ليمينه وقطعا لشغب خصمه كما اذا انكر صريحا بخلاف ما اذا صالح عنها باقرار لانه معترف

بالملك للمدعي وانما استفاده بالصلح فكان مبادلة مالية اما اذا صالح عليها باقرار او

سكوت او انكار وجبت الشفعة في جميع ذلك لانه اخذها عوضا عن حقه في زعمه اذا لم يكن

من جنسه فيعامل بزعمه قال ولا شفعة في هبة لما ذكرنا الا ان تكون بعوض مشروط لانه بيع انتهاء

ولا بد من القبض وان لا يكون الموهوب ولا عوضه شائعا لانه هبة ابتداء وقد قررناه في كتاب الهبة

بخلاف ما اذا لم يكن العوض مشروطا في العقد لان كل واحد منهما هبة مطلقة الا انه اثيب منها

فامتنع الرجوع قال ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لانه يمنع زوال الملك عن البائع

فان اسقط الخيار وجبت الشفعة لانه زال المانع عن الزوال ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع

يصير سببا لزوال الملك عند ذلك وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة لانه لا يمنع زوال الملك عن البائع

بالاتفاق والشفعة تبتني عليه على ما مر واذا اخذها في الثلاث وجب البيع لعجز المشتري عن الرد ولا خيار

للشفيع لانه يثبت بالشرط وهو للمشتري دون الشفيع وان بيعت دار الى جنبها والخيار لاحدهما فله الاخذ

بالشفعة اما للبائع فظاهر لبقاء ملكه في التي يشفع بها وكذا اذا كان للمشتري وفيه اشكال اوضحناه في البيوع

فلا نعيده واذا اخذها كان اجازة منه للبيع بخلاف ما اذا اشتراها ولم يرها حيث لا يبطل خياره باخذ ما بيع



قال وإذا باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفعته لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك وهو الاتصال بملكه ولهذا يزول به وإن لم يعلم بشراء المشفوعة كما إذا سلم صريحا أو أبرأه عن الدين وهو لا يعلم به وهذا بخلاف ما إذا باع الشفيع داره بشرط الخيار له لأنه يمنع الزوال فبقي الاتصال قال وكيل البائع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له ووكيل المشتري إذا ابتاع فله الشفعة والأصل أن من باع أو بيع له لا شفعة له ومن اشترى أو ابتيع له فله الشفعة لأن الأول بأخذ المشفوعة يسعى في نقض ما تم من جهته وهو البيع والمشتري لا ينقض شراؤه بالأخذ بالشفعة لأنه مثل الشراء وكذلك لو ضمن الدرك عن البائع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك إذا باع وشرط الخيار لغيره فأمضى المشروط له الخيار البيع وهو الشفيع فلا شفعة له لأن البيع تم بإمضائه بخلاف جانب المشتري قال وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف درهم فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل وله الشفعة لأنه إنما سلم لاستكثار الثمن أو لتعذر الجنس الذي بلغه ... فلا شفعة له إذا كانت أكثر وقال زفر له الشفعة لاختلاف الجنس ولنا أن الجنس متحد في حق الثمنية قال وإذا قيل له إن المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة لتفاوت الجوار ولو علم أن المشتري هو مع غيره فله أن يأخذ نصيب غيره لأن التسليم لم يوجد في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم ظهر شراء الجميع فله الشفعة لأن التسليم لضرر الشركة ولا شركة وفي عكسه لا شفعة في ظاهر الرواية لأن التسليم في الكل تسليم في أبعاضه

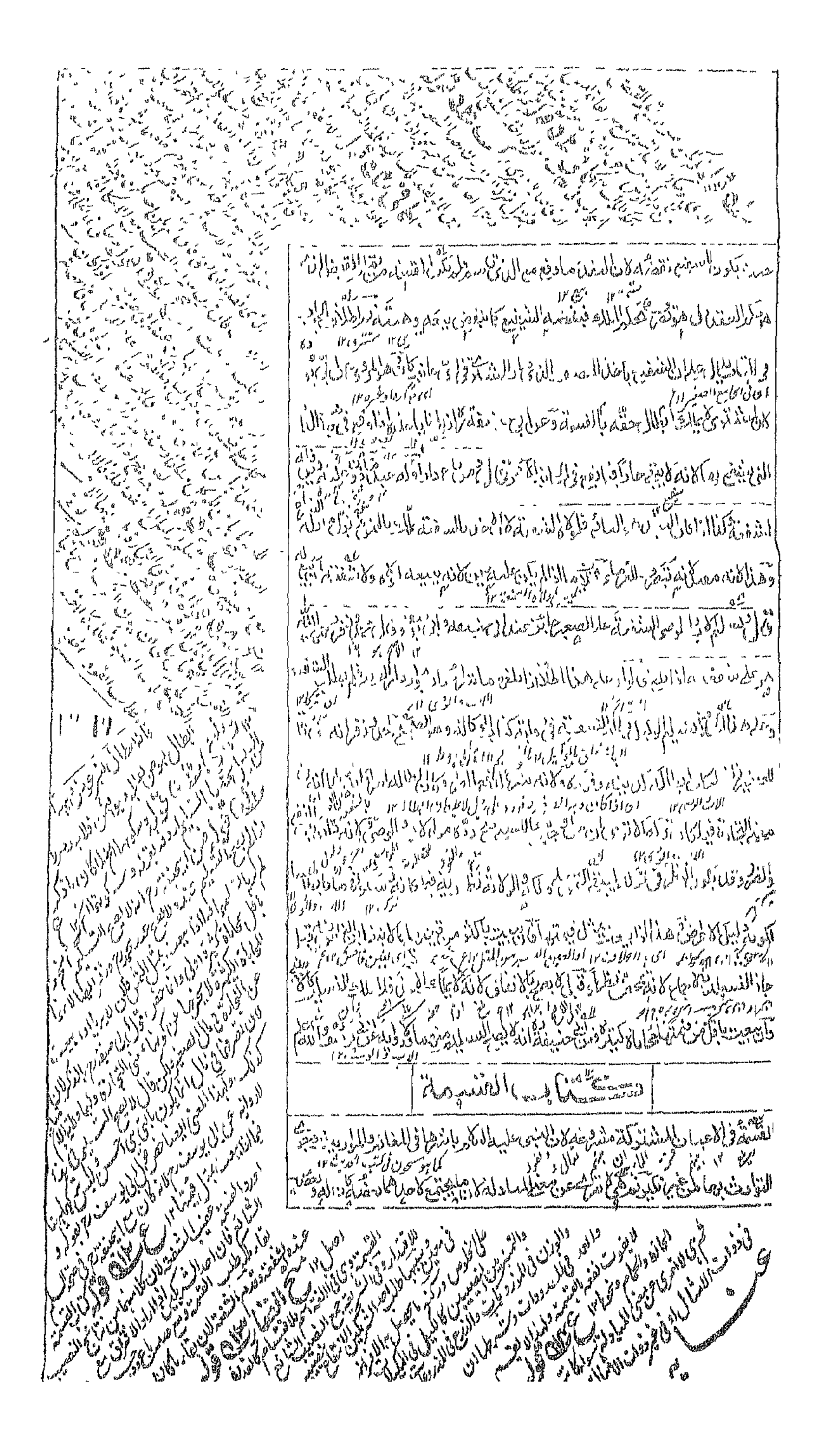
فصل قال وإذا باع دارا إلا مقدار ذراع منها في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له لانقطاع الجوار وهذه حيلة وكذا إذا وهب منه هذا المقدار وسلمه إليه

لأنه تثبت في القسمة خيار الرؤية وخيار الشرط لأن ... لا يثبت ... الدراهم ... أو

لوجوبه بالرضاء وهذا المعنى موجود في القسمة والله أعلم بالصواب

باب ما تبطل به الشفعة

قال وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته لإعراضه عن الطلب وهذا لأن الإعراض إنما يتحقق حالة الاختيار وهي عند القدرة وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار وقد أوضحناه فيما تقدم قال وإن صالح من شفعته على عوض بطلت شفعته ورد العوض لأن حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه ولا يتعلق إسقاطه بالجائز من الشرط فبالفاسد أولى فيبطل الشرط ويصح الإسقاط وكذا لو باع شفعته بمال لما بينا بخلاف القصاص لأنه حق متقرر وبخلاف الطلاق والعتاق لأنه اعتياض عن ملك في المحل ونظيره إذا قال للمخيرة اختاريني بألف أو قال العنين لامرأته اختاري ترك الفسخ بألف فاختارت سقط الخيار ولا يثبت العوض والكفالة بالنفس في هذا بمنزلة الشفعة في رواية وفي أخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل هي رواية في الصلح ... وقيل هي في الكفالة خاصة وقد عرف في موضعه قال وإذا مات الشفيع بطلت شفعته وقال الشافعي تورث عنه قال رضي الله عنه معناه إذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة أما إذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته وهذا نظير الاختلاف في خيار الشرط وقد مر في البيوع ولأنه بالموت يزول ملكه عن داره ويثبت الملك للوارث بعد البيع ... وإن مات المشتري لم تسقط لأن المستحق باق ولم يتغير سبب حقه ولا يباع في دين المشتري ووصيته ولو باعه القاضي أو الوصي أو أوصى المشتري فيها بوصية فللشفيع أن يبطله ويأخذ الدار لتقدم حقه ولهذا ينقض تصرفه

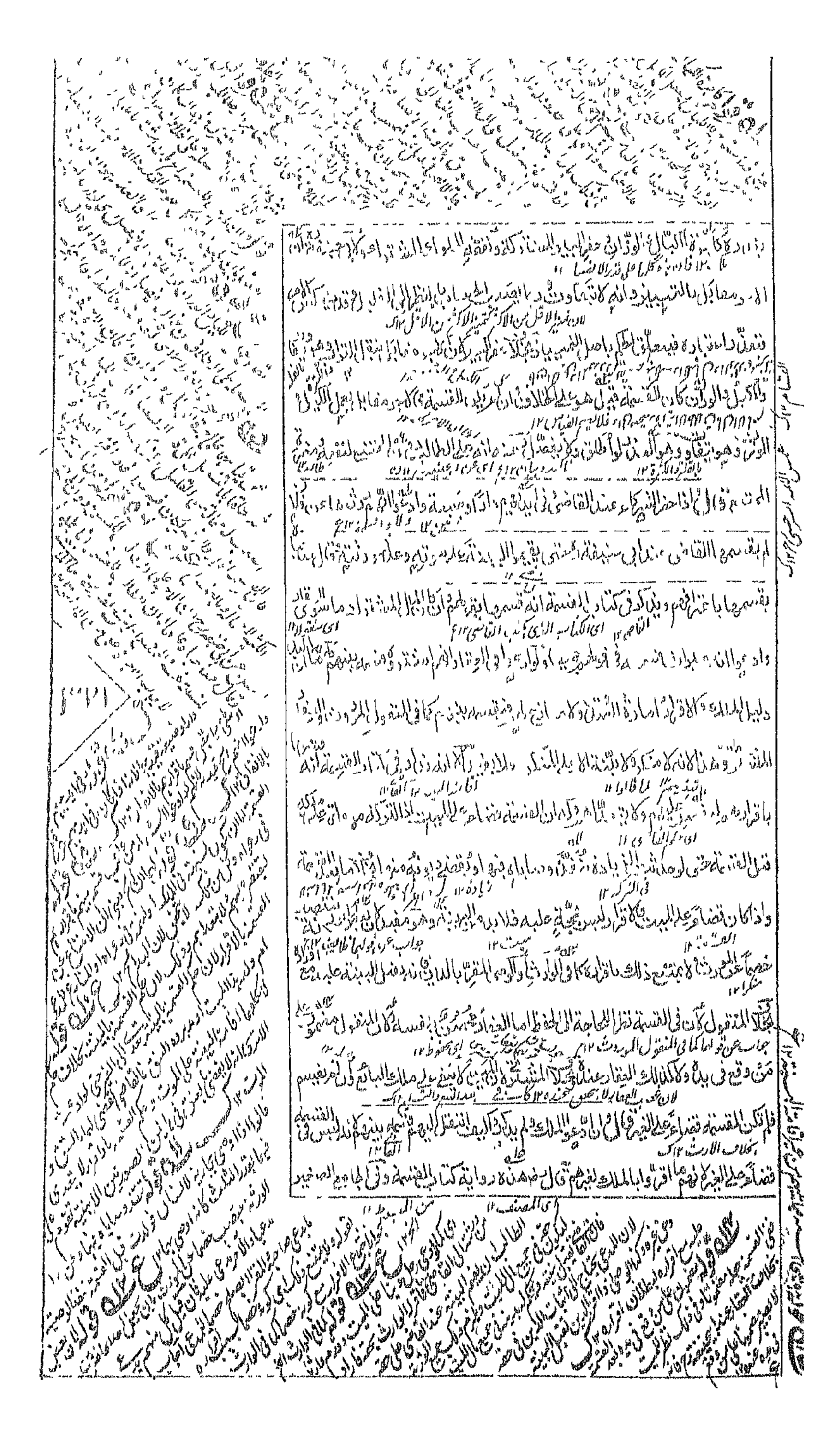


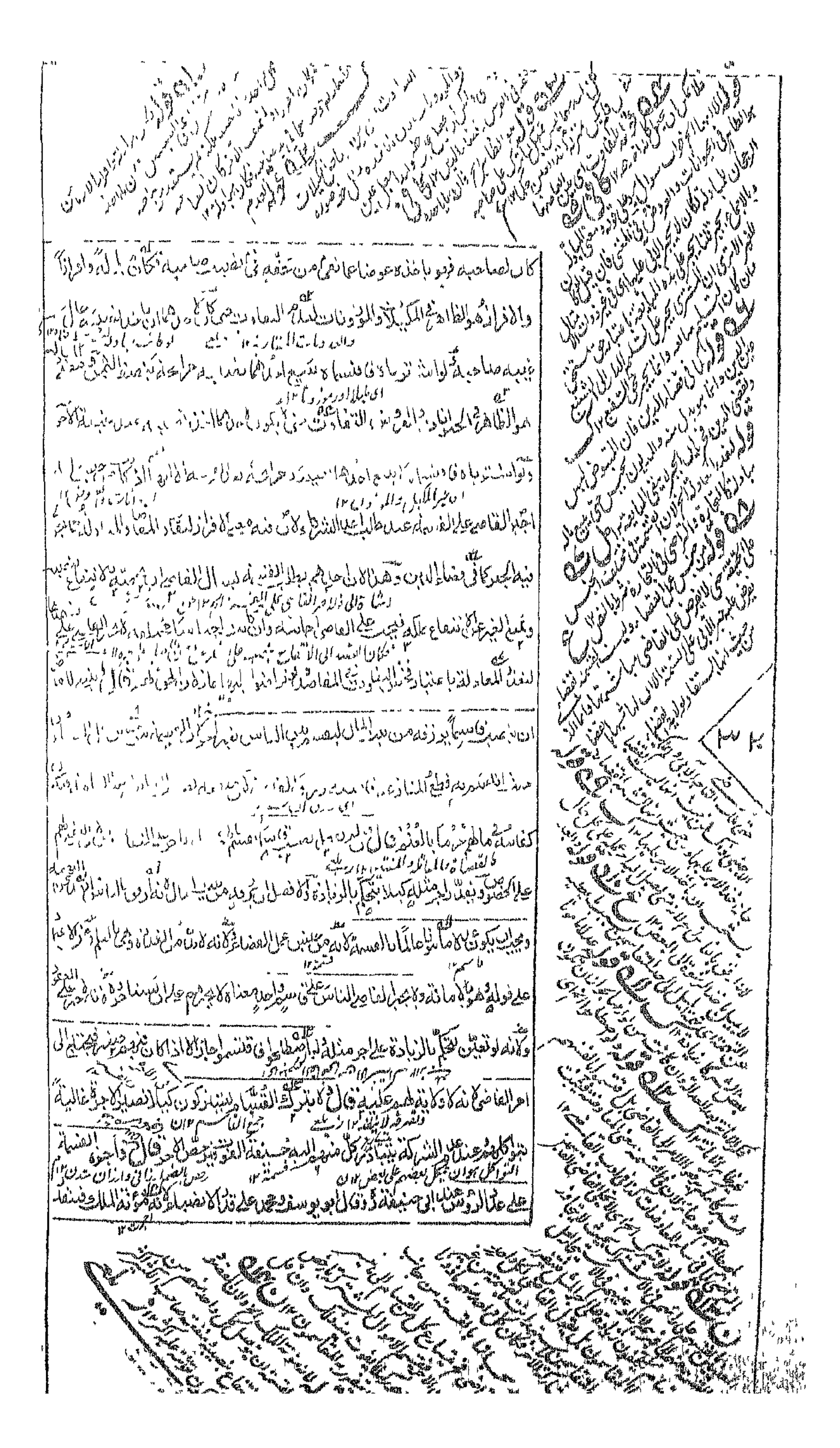
كتاب القسمة

القسمة في الاعيان المشتركة مشروعة لان النبي عليه السلام باشرها في المغانم والمواريث وجرى

التوارث بها من غير نكير ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة لان ما يجتمع لاحدهما بعضه كان له وبعضه

قال واذا ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني لان
الشفيع جار فيهما الا ان المشتري في الثاني شريك فيتقدم عليه فان اراد الحيلة ابتاع السهم بالثمن
الا درهما مثلا والباقي بالباقي وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون
الثوب لانه عقد آخر والثمن هو العوض عن الدار قال رضي الله عنه وهذه حيلة اخرى تعم الجوار
والشركة فيباع باضعاف قيمته ويعطى بها ثوب بقدر قيمته الا انه لو استحقت المشفوعة يبقى كل الثمن
على مشتري الثوب لقيام البيع الثاني فيتضرر به والاوجه ان يباع بالدراهم الثمن دينار حتى اذا استحق المشفوع
يبطل الصرف فيجب رد الدينار لا غير قال ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وتكره عند محمد
لان الشفعة انما وجبت لدفع الضرر ولو ابحنا الحيلة ما دفعناه ولابي يوسف انه منع عن اثبات الحق فلا
يعد ضررا وعلى هذا الخلاف الحيلة في اسقاط الزكوة مسائل متفرقة قال واذا اشترى خمسة نفر
دارا من رجل فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان اشتراها رجل من خمسة اخذها كلها
او تركها والفرق ان في الوجه الثاني باخذ البعض تتفرق الصفقة على المشتري فيتضرر به زيادة الضرر
وفي الوجه الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا تتفرق الصفقة ولا فرق في هذا بين ما اذا كان قبل القبض
او بعده هو الصحيح الا ان قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب احدهم اذا نقد ما عليه حتى ينقد الآخر حصته كي لا
يؤدي الى تفريق اليد على البائع بمنزلة احد المشتريين بخلاف ما بعد القبض لانه سقطت يد البائع
وسواء سمى لكل بعض ثمنا او كان الثمن جملة لان العبرة في هذا لتفرق الصفقة لا للثمن وههنا تفريعات ذكرناها
في كفاية المنتهى قال ومن اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع اخذ الشفيع النصيب الذي
صار للمشتري او يدع لان القسمة من تمام القبض لما فيها من تكميل الانتفاع ولهذا يتم القبض بالقسمة
في الهبة والشفيع لا ينقض القبض وان كان له نفع فيه بعود العهدة على البائع فكذا لا ينقض ما هو
من تمامه بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الذي لم يبع





كان لصاحبه فهو باطل لأنه ... [illegible]

والإقرار هو الظاهر في المكيل والموزونات لعدم التفاوت ... [illegible]

[illegible] ... لو اشتراه ... [illegible]

هو الظاهر في الحيوان ... [illegible]

ولو اشتراه في ... [illegible]

أجبر القاضي على ... [illegible] ... لأن فيه ... [illegible]

فيه الجبر كما في قضاء الدين وهذا لأن ... [illegible] ... القاضي ... [illegible]

ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي ... [illegible]

لنفي المعاد ... [illegible]

ويجب أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجر ... [illegible]

[illegible] ... قطع المنازعة ... [illegible]

كالقاسم ... [illegible]

على الخصوم ... [illegible] ... بالزيادة ... [illegible]

ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة لأنه من جنس عمل القضاء ولأنه لا بد من القدرة وهي بالعلم

على قوله وهو بالأمانة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد معناه لا يجبرهم على أن يستأجروه

ولأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجر مثله ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى

أمر القاضي لأنه لا ولاية لهم عليه قال ولا يترك القسام يشتركون كيلا تصير الأجرة غالية

بتواكلهم وعند عدم الشركة يتبادر كل منهم إليه خيفة الفوت فيرخص الأجر قال وأجرة القسمة

على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد على قدر الأنصباء لأنه مؤنة الملك فيتقدر

[illegible]

[illegible] ذكرناه [illegible] كل واحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمدة [illegible] التماثل [illegible]

[illegible] الثياب [illegible]

لاتحاد المنقسم [illegible] واحداً لاشتمال القسمة على [illegible] الا بالتقسيم [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible]

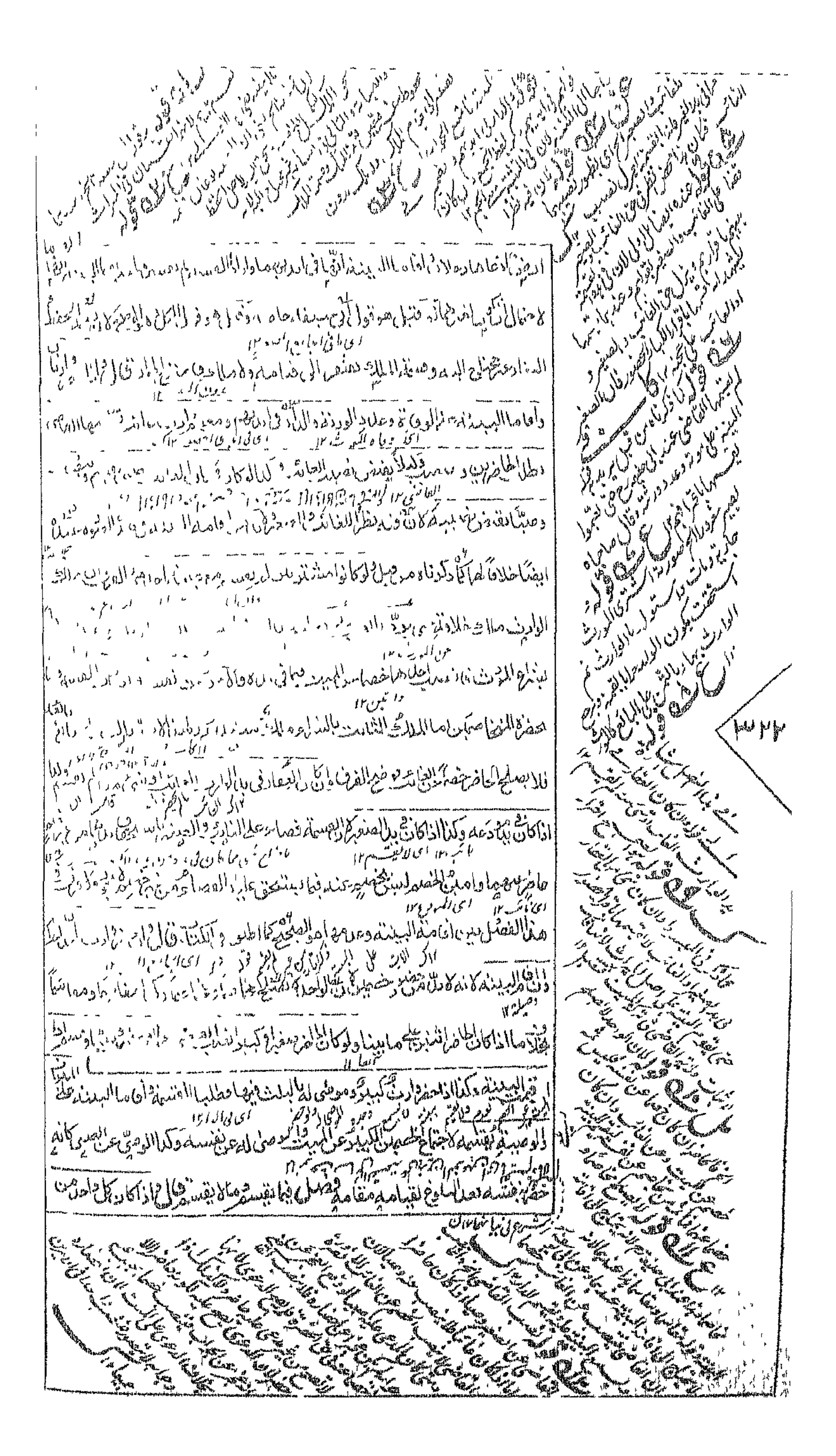
[illegible] البعض [illegible] وقال [illegible] لا تقسم الرقيق [illegible]

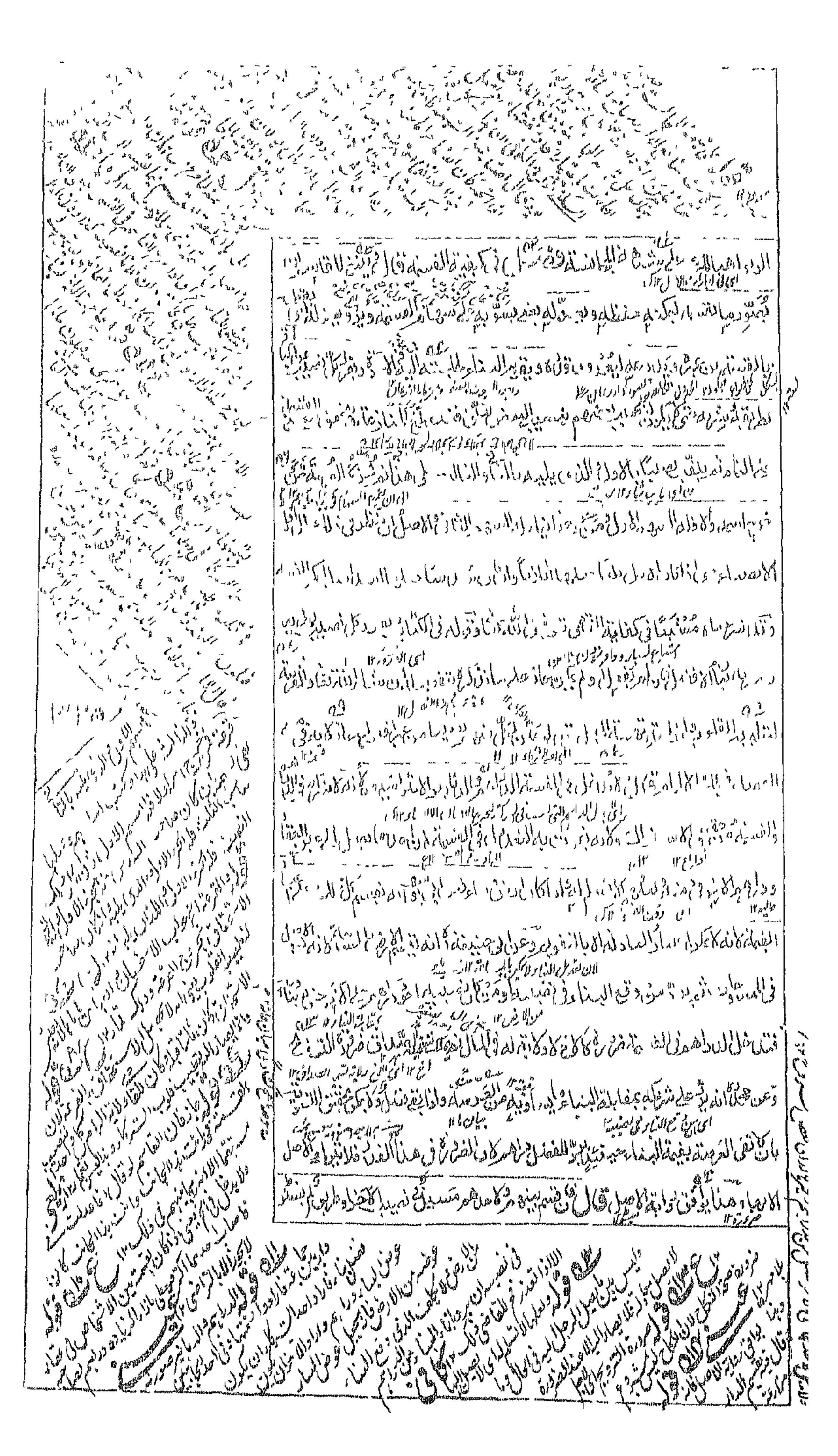
الجواهر لتفاوتهما [illegible] فكان تقسيم الرقيق لاتحاد الجنس [illegible] في الإماء والعبيد [illegible]

الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة فصار كالثياب المختلفة [illegible]

[illegible] الذكر والأنثى من بني آدم جنسان ومن الحيوانات جنس [illegible] التفاوت [illegible]

[illegible]





في المالية حتى كان الأولى أن يقسم كل واحد منهما على حدة ... فأما الجواهر فقد قيل إذا اختلف الجنس لا يقسم كاللآلي واليواقيت وقيل لا يقسم الكبار منها

التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل يجري الجواب على إطلاقه لأن جهالة الجواهر أفحش من جهالة

الرقيق ألا ترى أنه لو تزوج على لؤلؤة أو ياقوتة أو خالع عليها لا تصح التسمية ويصح على عبد

فأولى أن لا يجبر على القسمة قال ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى إلا أن يتراضى الشركاء وكذا الحائط بين الدارين

لأنه يشتمل على الضرر في الطرفين إذ لا يبقى كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا فلا يقسم القاضي بخلاف

التراضي لما بينا قال وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة

رحمه الله وقالا إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وعلى هذا الخلاف الأقرحة

المتفرقة المشتركة لهما أنها جنس واحد اسما وصورة نظرا إلى أصل السكنى وأجناس نظرا إلى

اختلاف المقاصد ووجوه السكنى فيفوض الترجيح إلى القاضي وله أن الاعتبار للمعنى وهو المقصود ويختلف

ذلك باختلاف البلدان والمحال والجيران والقرب إلى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن

التعديل في القسمة ولهذا لا يجوز التوكيل بشراء دار وكذا لو تزوج على دار لا تصح التسمية

فيما هو في معنى النكاح بخلاف الدار الواحدة إذا اختلفت بيوتها لأن في قسمة كل بيت على حدة ضررا فقسمت الدار قسمة

واحدة قال في الكتاب إشارة إلى أن الدارين إذا كانتا في مصرين لا تجتمعان في القسمة

عندهما وهو رواية هلال عنهما وعن محمد أنه يقسم إحداهما في الأخرى والبيوت في محلة أو محال

تقسم قسمة واحدة لأن التفاوت فيما بينها يسير والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور لأنه بين الدار

والبيت على ما مر من قبل فأخذ شبها من كل واحد قال وإن كانت دارا وضيعة أو دارا وحانوتا قسم كل واحد

منهما على حدة لاختلاف الجنس قال رضي الله عنه جعل الدار والحانوت جنسين وكذا ذكر الخصاف وقال في إجارات الأصل

إن إجارة منافع الدار بالحانوت لا تجوز وهذا يدل على أنهما جنس واحد فيجعل في المسألة روايتان أو تبنى

[illegible] ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذرع

فقال أبو حنيفة ذراع من سفل بذراعين من علو وقال أبو يوسف ذراع بذراع وقيل أجاب كل

منهم على عادة أهل عصره أو أهل بلده في تفضيل السفل على العلو واستوائهما وتفضيل السفل مرة و

العلو أخرى وقول محمد لا يتفاوت ولأبي حنيفة أن منفعة السفل تربو على منفعة

العلو بضعفه لأنها تبقى بعد فناء العلو ومنفعة العلو لا تبقى بعد فناء السفل وكذا السفل فيه منفعة

البناء والسكنى وفي العلو السكنى لا غير إذ لا يمكنه البناء على علوه إلا برضا صاحب السفل فيعتبر

ذراعان منه بذراع من السفل ولأبي يوسف أن المقصود أصل السكنى وهما يتساويان فيه والمنفعتان

متماثلتان لأن لكل واحد منهما أن يفعل ما لا يضر بالآخر على أصله ولمحمد أن المنفعة تختلف باختلاف الحر

والبرد بالإضافة إليهما فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة والفتوى اليوم على قول محمد وقوله لا يفتقر

إلى التفسير وتفسير قول أبي حنيفة أن يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو

المجرد ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من البيت الكامل لأن العلو مثل نصف السفل فثلاثة وثلاثون

وثلث من السفل ستة وستون وثلثان

مائة ذراع من السفل المجرد ستة وستون وثلثا ذراع من البيت الكامل لأن

ستة وستين وثلثين من السفل مثل مائة ذراع من العلو وتفسير قول أبي يوسف أن يجعل

بإزاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع من السفل المجرد أو مائة ذراع من العلو المجرد لأن السفل

والعلو عنده سواء فخمسون ذراعا من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفل وخمسون

منها علو قال وإذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال رضي الله عنه

هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تقبل وهو قول أبي يوسف أولا

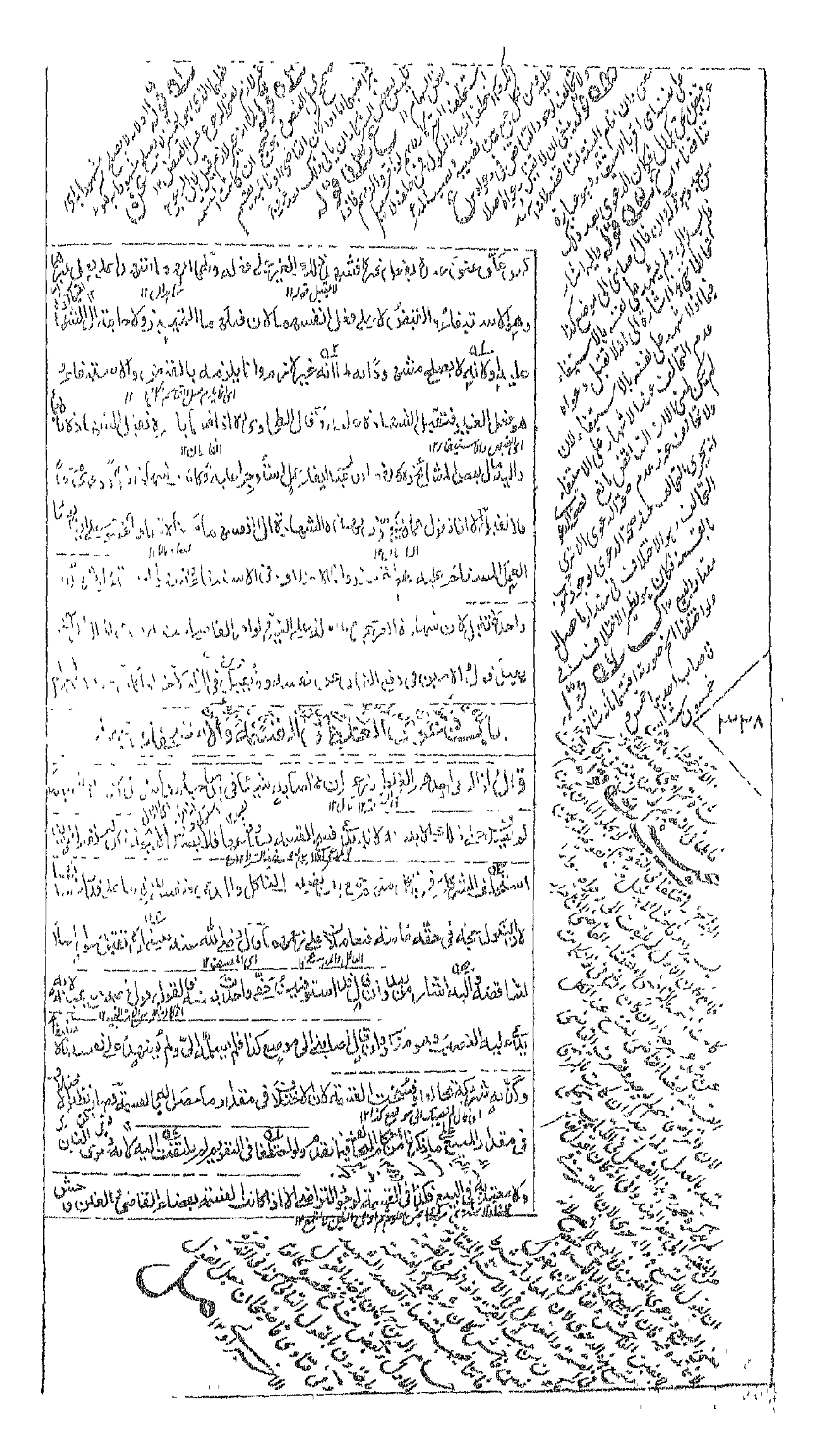
ذكر الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسم القاضي وغيره سواء [illegible] فلا تقبل

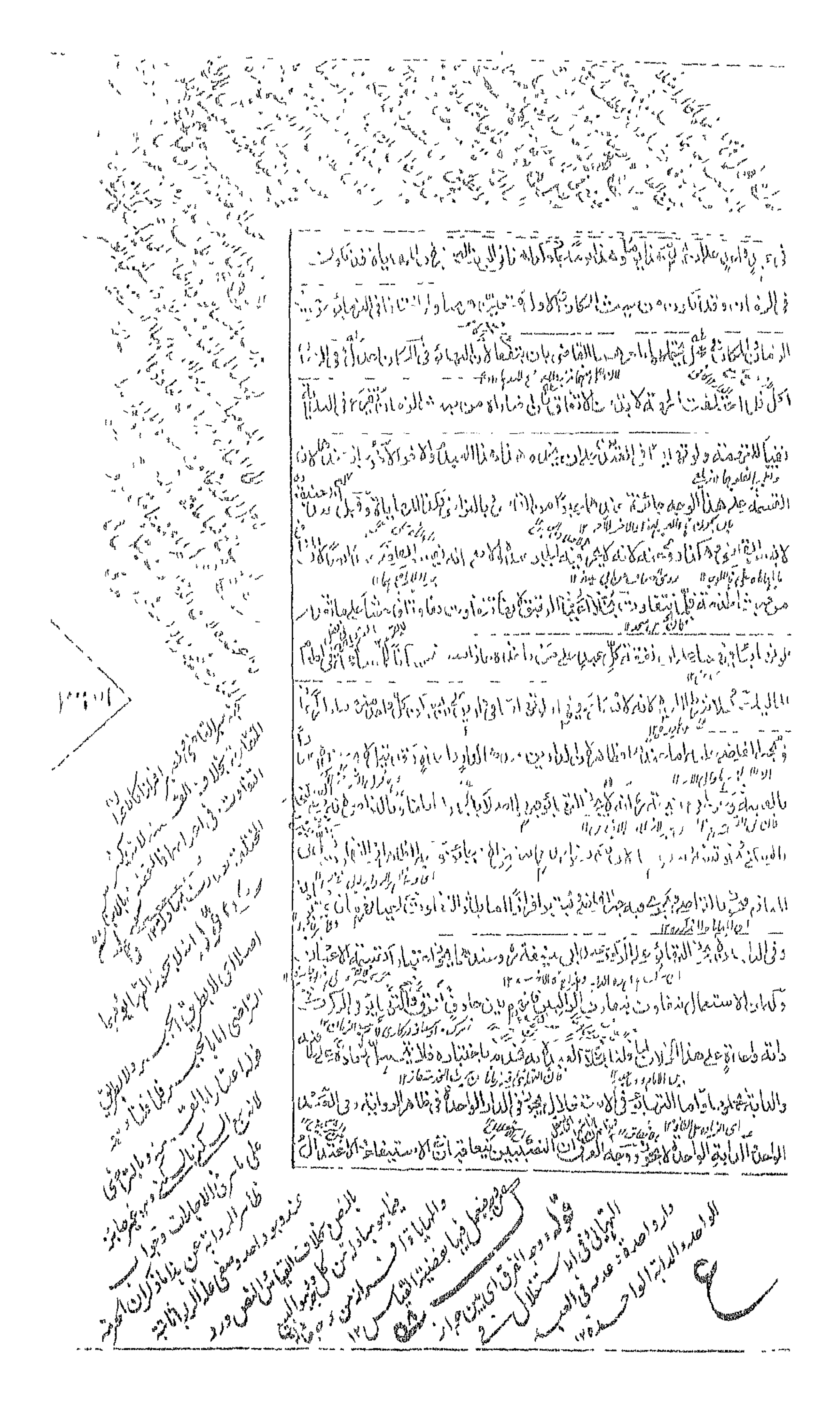


في القسمة فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر لأنه أمكن
تحقيق معنى القسمة من غير ضرر وإن لم يمكن فسخت القسمة لأن القسمة مختلة لبقاء الاختلاط فتستأنف
بخلاف البيع حيث لا يفسد في هذه الصورة لأن المقصود منه تملك العين وأنه يجامع تعذر الانتفاع في الحال
أما القسمة لتكميل المنفعة ولا يتم ذلك إلا بالطريق ولو ذكر الحقوق في الوجه الأول كذلك الجواب لأن معنى القسمة
الإفراز والتمييز وتمام ذلك بأن لا يبقى لكل واحد تعلق بنصيب الآخر وقد أمكن تحقيقه بصرف الطريق والمسيل
إلى غيره من غير ضرر فيصار إليه بخلاف البيع إذا ذكر فيه الحقوق حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق والمسيل
لأنه أمكن تحقيق معنى البيع وهو التمليك مع بقاء هذا التعلق بملك غيره وفي الوجه الثاني يدخل
فيها لأن القسمة لتكميل المنفعة وذلك بالطريق والمسيل فيدخل عند التنصيص باعتباره وفيها
معنى الإفراز وذلك بانقطاع التعلق على ما ذكرنا فما عداه لا يدخل [illegible] بخلاف الإجارة
حيث يدخل فيها بدون التنصيص لأن كل المقصود الانتفاع وذلك لا يحصل إلا بإدخال الشرب والطريق فيدخل
من غير ذكر ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة إن كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه في نصيبه قسم الحاكم
من غير طريق يرفع لجماعتهم لتحقق الإفراز بالكلية دونه وإن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم
ليتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق ولو اختلفوا في مقداره جعل على عرض باب الدار وطوله لأن الحاجة
تندفع به والطريق على سهامهم كما كان قبل القسمة لأن القسمة فيما وراء الطريق لا فيه ولو شرطوا أن يكون الطريق
بينهما أثلاثا جاز وإن كان أصل الدار نصفين لأن القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي قال وإذا
كان سفل لا علو عليه وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر
بغير ذلك قال رضي الله عنه هذا عند محمد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يقسم بالذراع
لمحمد أن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخاذه بئرا أو سردابا أو اصطبلا أو غير ذلك فلا يتحقق
التعديل إلا بالقيمة وهما يقولان إن القسمة بالذرع هي الأصل لأن الشركة في المذروع لا في القيمة فيصار

٣٢٩

[illegible] ولو اقتسما دارا وأصاب كل واحد طائفة فادعى أحدهما بيتا في يد الآخر
أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه إقامة البينة لما قلنا وإن أقاما البينة يؤخذ
ببينة المدعي لأنه خارج وبينة ذي اليد [illegible] وإن كان قبل الإشهاد على القسمة
تحالفا وترادا وكذا إذا اختلفا في الحدود وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي في يد صاحبه
لما بينا وإن قامت لأحدهما بينة قضي له وإن لم تقم لواحد منهما تحالفا كما في البيع فصل وإذا
استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ويرجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه
وقال أبو يوسف تفسخ القسمة قال رضي الله عنه ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه وهكذا
ذكر في الأسرار والصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما فأما في استحقاق
بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق فهذه ثلاثة
أوجه ولم يذكر قول محمد وذكره أبو سليمان مع أبي يوسف وأبو حفص مع أبي حنيفة وهو الأصح
لأبي يوسف أن باستحقاق جزء شائع ظهر شريك ثالث لهما والقسمة بدون رضاه باطلة
كما إذا استحق بعض شائع في النصيبين وهذا لأن باستحقاق جزء شائع ينعدم معنى القسمة وهو الإفراز
لأنه يوجب الرجوع بحصته في نصيب الآخر شائعا بخلاف المعين ولهما أن معنى الإفراز لا ينعدم باستحقاق جزء شائع في
نصيب أحدهما ولهذا جازت القسمة على هذا الوجه في الابتداء بأن كان النصف المقدم مشتركا بينهما وبين
ثالث والنصف المؤخر بينهما لا شركة لغيرهما فيه فاقتسما على أن لأحدهما ما لهما من المقدم وربع المؤخر يجوز
فكذا في الانتهاء وصار كاستحقاق شيء معين بخلاف الشائع في النصيبين لأنه لو بقيت القسمة لتضرر
الثالث بتفرق نصيبه في النصيبين أما هاهنا لا ضرر بالمستحق فافترقا وصورة المسألة إذا أخذ
أحدهما الثلث المقدم من الدار والآخر الثلثين من المؤخر وقيمتهما سواء ثم استحق نصف المقدم
فعندهما إن شاء نقض القسمة دفعا لعيب التشقيص وإن شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده من المؤخر





[illegible]

[illegible]

[illegible]

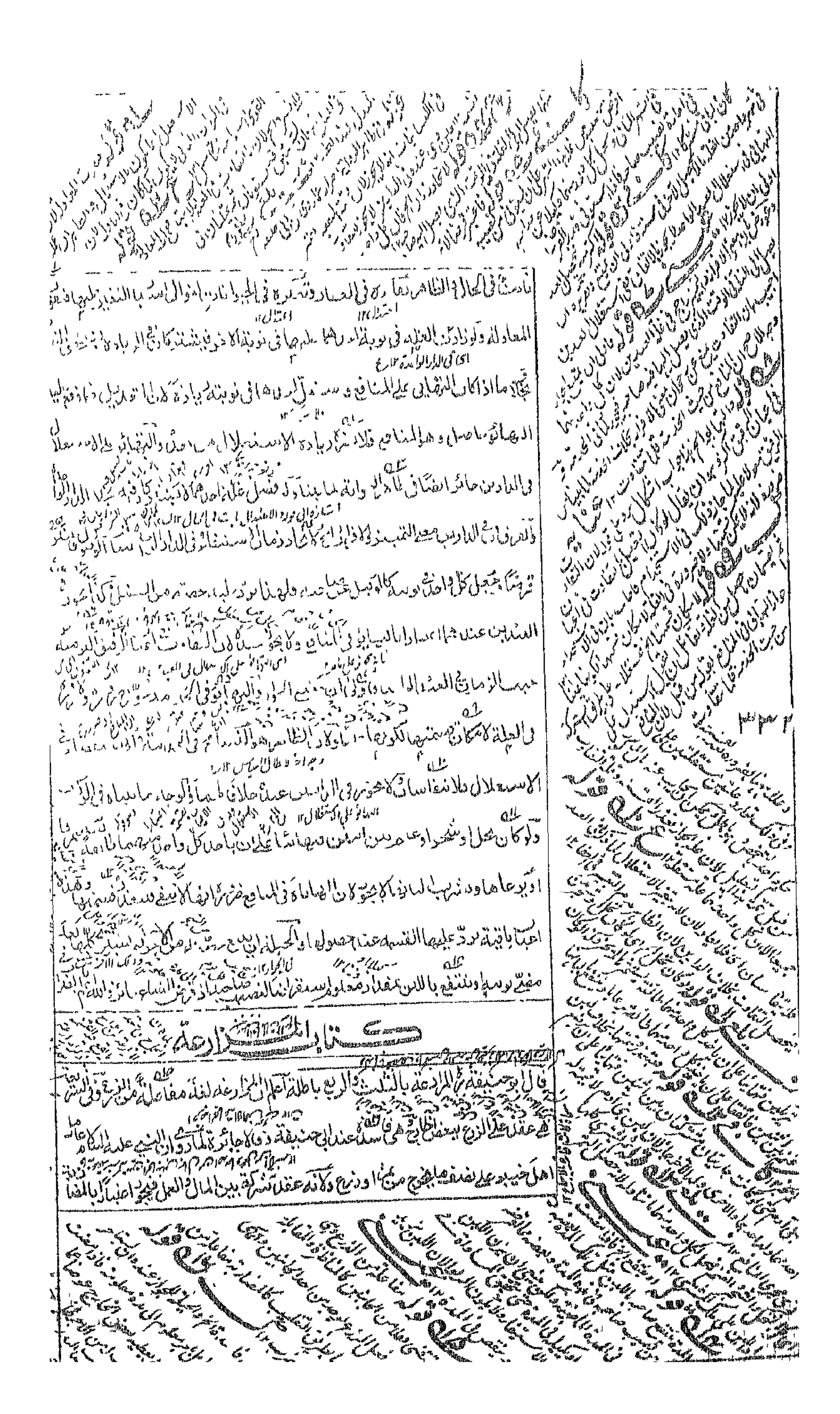
[illegible] الاستثناء [illegible] هذا [illegible]

[illegible] هذا الوجه [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible]





ثابتة في الحال والظاهر بقاؤه في العقار وتغيره في الحيوان لتوالي أسباب التغير عليه فتفوت
المعادلة ولو زادت الغلة في نوبة أحدهما عليها في نوبة الآخر يشتركان في الزيادة ليتحقق التعديل
بخلاف ما إذا كان التهايؤ على المنافع فاستغل أحدهما في نوبته زيادة لأن التعديل فيما وقع عليه التهايؤ
حاصل وهو المنافع فلا تضره زيادة الاستغلال من بعد والتهايؤ على الاستغلال
في الدارين جائز أيضا في ظاهر الجواب لما بينا ولو فضل غلة أحدهما لا يشتركان فيه بخلاف الدار الواحدة
والفرق أن في الدارين معنى التمييز والإفراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا
وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فلهذا يرد عليه حصته من الفضل وكذا يجوز في
العبدين عندهما اعتبارا بالتهايؤ في المنافع ولا يجوز عنده لأن التفاوت في أعيان الرقيق أكثر منه
من حيث الزمان في العبد الواحد فأولى أن يمتنع الجواز والتهايؤ في الخدمة جوز ضرورة ولا ضرورة
في الغلة لإمكان قسمتها لكونها عينا ولأن الظاهر هو التسامح في الخدمة والاستقصاء في
الاستغلال فلا يتقاسمان ولو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايآ على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها
أو يرعاها ويشرب ألبانها لا يجوز لأن المهايأة في المنافع ضرورة أنها لا تبقى فيتعذر قسمتها وهذه
أعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها والحيلة أن يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد
مضي نوبته أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه إذ قرض المشاع جائز والله أعلم

كتاب المزارعة

قال أبو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة اعلم أن المزارعة لغة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة
هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند أبي حنيفة وقالا هي جائزة لما روي أن النبي عليه السلام عامل
أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع ولأنه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة

وعلى هذا إذا شرط لأحدهما ما يخرج من ناحية معينة ولآخر ما يخرج من ناحية أخرى وكذا إذا
شرط لأحدهما التبن وللآخر الحب لأنه عسى يصيبه آفة فلا ينعقد إلا التبن وكذا
إذا شرط التبن نصفين والحب لأحدهما بعينه لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب
ولو شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صحت لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود ثم التبن
يكون لصاحب البذر لأنه نماء ملكه وفي حقه لا يحتاج إلى الشرط والمفسد هو الشرط وهذا سكوت عنه
وقال مشايخ بلخ رحمهم الله التبن بينهما أيضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان
ولأنه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الأصل ولو شرطا الحب نصفين والتبن لصاحب البذر صحت
لأنه حكم العقد وإن شرطا التبن للآخر فسدت لأنه شرط يؤدي إلى قطع الشركة بأن لا يخرج
إلا التبن واستحقاق غير صاحب البذر بالشرط قال وإذا صحت المزارعة فالخارج على
الشرط لصحة الالتزام وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل لأنه يستحقه شركة
ولا شركة في غير الخارج وإن كانت إجارة فالأجر مسمى فلا يستحق غيره بخلاف ما إذا فسدت
لأن أجر المثل في الذمة ولا تفوت الذمة بعدم الخارج قال وإذا فسدت فالخارج لصاحب
البذر لأنه نماء ملكه واستحقاق الأجر بالتسمية وقد فسدت فبقي النماء كله لصاحب البذر
قال ولو كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج لأنه رضي
بسقوط الزيادة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد له أجر مثله
بالغا ما بلغ لأنه استوفى منافعه بعقد فاسد فتجب عليه قيمتها إذ لا مثل لها وقد مر
في الإجارات وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه لأنه استوفى منافع الأرض
بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر ولا مثل لها فيجب رد قيمتها وهل يزاد على ما شرط
له من الخارج فهو على الخلاف الذي ذكرناه ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة

وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من آخر جازت لانه استاجره للعمل بآلة المستاجر

فصار كما اذا استاجر خياطا ليخيط ثوبه بابرته او طيانا ليطين بمره وان كانت الارض والبقر

لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة وهذا الذي ذكره ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز

لانه لو شرط البذر والبقر عليه يجوز فكذا اذا شرط وحده وصار كجانب العامل وجه الظاهر ان منفعة البقر

ليست من جنس منفعة الارض لان منفعة الارض قوة في طبعها يحصل بها النماء ومنفعة البقر

صلاحية يقام بها العمل كل ذلك بخلق الله تعالى فلم يتجانسا فتعذر ان تجعل تابعة لها بخلاف

جانب العامل لانه تجانست المنفعتان فجعلت تابعة لمنفعة العامل وههنا وجهان آخران لم يذكرهما

احدهما ان يكون البذر لاحدهما والارض لآخر والبقر والعمل لآخر فانه لا يجوز لانه تتم شركة بين البذر والعمل

ولم يرد به الشرع والثاني ان يجمع بين البذر والبقر وانه لا يجوز ايضا لانه لا يجوز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع

والخارج في الوجهين لصاحب البذر في رواية اعتبارا بسائر المزارعات الفاسدة وفي رواية لصاحب

الارض ويصير مستقرضا للبذر قابضا له باتصاله بارضه قال ولا تصح المزارعة الا على مدة

معلومة لما بينا وان يكون الخارج شائعا بينهما تحقيقا لمعنى الشركة فان شرطا لاحدهما قفزانا

مسماة فهي باطلة لان به تنقطع الشركة لان الارض عساها لا تخرج الا هذا القدر وصار كاشتراط

دراهم معدودة لاحدهما في المضاربة وكذا اذا شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما

لانه يؤدي الى قطع الشركة في بعض معين او في جميعه بان لم يخرج الا قدر البذر فصار كما اذا شرطا

رفع الخراج والارض خراجية وان يكون الباقي بينهما بخلاف ما اذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه

او للآخر والباقي بينهما لانه معين مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة كما اذا شرطا رفع العشر وقسمة الباقي

بينهما والارض عشرية قال وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي معناه لاحدهما لانه اذا

شرط لاحدهما زرع موضع معين افضى ذلك الى قطع الشركة لانه لعله لا يخرج الا من ذلك الموضع



المزارعة فللعامل أجر مثل الأرض والذي هو الصحيح لأنهما ... في الإجارة وهي إجارة معنى

وإذا استحق رب الأرض الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه لأن النماء حصل

في أرض مملوكة له وإن استحقه العامل أخذ قدر بذره وقدر أجر الأرض وتصدق بالفضل

لأن النماء يحصل من البذر ويخرج من الأرض وفساد الملك في منافع الأرض أوجب خبثا

فما سلم له بعوض طاب له وما لا عوض له تصدق به قال وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من

العمل لم يجبر عليه لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلزمه فصار كما إذا استأجر أجيرا ليهدم داره

وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل لأنه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر والعقد لازم بمنزلة

الإجارة إلا إذا كان عذر يفسخ به الإجارة فيفسخ به المزارعة قال ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله

وقد كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب قيل هذا في الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى يلزمه استرضاء

العامل لأنه غره في ذلك قال وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا بالإجارة وقد مر الوجه في

الإجارات فلو كان دفعها في ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة الأولى ولم يستحصد الزرع حتى مات رب

الأرض ترك الأرض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم على الشرط وتنتقض المزارعة فيما بقي من السنتين لأن في إبقاء العقد

في السنة الأولى مراعاة الحقين بخلاف السنة الثانية والثالثة لأنه ليس فيه ضرر بالعامل فيحافظ

فيهما على القياس ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعدما كرب الأرض وحفر الأنهار انتقضت المزارعة

لأنه ليس فيه إبطال مال على المزارع ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل كما نبينه إن شاء الله تعالى وإذا فسخت

المزارعة بدين فادح لحق صاحب الأرض فاحتاج إلى بيعها فباعها جاز كما في الإجارة وليس للعامل أن يطالبه

بما كرب الأرض وحفر الأنهار بشيء لأن المنافع إنما تتقوم بالعقد وهو إنما قوم بالخارج فإذا انعدم الخارج

لم يجب شيء ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الأرض في الدين حتى يستحصد الزرع لأن في البيع إبطال

حق المزارع والتأخير أهون من الإبطال ويخرجه القاضي من الحبس إن كان حبسه بالدين لأنه لما امتنع

لأنه يتفاوت بقوة الأراضي وضعفها تفاوتاً فاحشاً وبخلاف ما إذا دفع نخيلاً أو أصول
رطبة على أن يقوم عليها أو أطلق في الرطبة تفسد المعاملة لأنه ليس لذلك نهاية
معلومة لأنها تنمو ما تركت في الأرض فجهلت المدة قال وإن سمى مدة
في المعاملة يعلم أنه لا يخرج الثمر فيها
فسدت المعاملة لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج ولو سميا مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتأخر
عنها جازت لأنا لا نتيقن بفوات المقصود ثم لو خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد
وإن تأخر فللعامل أجر المثل لفساد العقد لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما إذا علم
ذلك في الابتداء بخلاف ما إذا لم يخرج أصلاً لأن الذهاب بآفة فلا يتبين فساد المدة فيبقى
العقد صحيحاً ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه قال وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول
الباذنجان وقال الشافعي في الجديد لا تجوز إلا في الكرم والنخل لأن جوازها بالأثر وقد خصهما
وهو حديث خيبر ولنا أن الجواز للحاجة وقد عمت وأثر خيبر لا يخصهما لأن أهلها كانوا يعملون في الأشجار
والرطاب أيضاً ولو كان كما زعم فالأصل في النصوص أن تكون معلولة سيما على أصله قال وليس لصاحب
الكرم أن يخرج العامل من غير عذر لأنه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد وكذا ليس للعامل أن يترك العمل
بلا عذر بخلاف المزارعة بالإضافة إلى صاحب البذر على ما قدمناه قال فإن دفع نخلاً فيه تمر مساقاة
والتمر يزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز وكذا على هذا إذا دفع الزرع وهو بقل جاز ولو استحصد
وأدرك لم يجز لأن العامل إنما يستحق بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك فلو جوزناه لكان استحقاقاً
بغير عمل ولم يرد به الشرع بخلاف ما قبل ذلك لتحقق الحاجة إلى العمل قال وإذا فسدت المساقاة
فللعامل أجر مثله لأنه في معنى الإجارة الفاسدة وصار كالمزارعة إذا فسدت قال وتبطل المساقاة
بالموت لأنها في معنى الإجارة وقد بيناه فيها فإن مات رب الأرض والخارج بسر فللعامل أن يقوم

وهو اختيار مشايخ بلخ قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح في ديارنا فالحاصل ان ما كان

من عمل قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على العامل وما كان منه بعد الادراك قبل القسمة

فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس واشباههما على ما بيناه وما كان

بعد القسمة فهو عليهما والمعاملة على قياس هذا ما كان قبل ادراك الثمر من السقي والتلقيح

والحفظ فهو على العامل وما كان بعد الادراك كالجداد والحفظ فهو عليهما ولو شرط الجداد على العامل

لا يجوز بالاتفاق لانه لا عرف فيه وما كان بعد القسمة فهو عليهما لانه مال مشترك ولا عقد ولو شرط

الحصاد في الزرع على رب الارض لا يجوز بالاجماع لعدم العرف فيه ولو ارادا قصل القصيل او جذ التمر بسرا

او التقاط الرطب فذلك عليهما لانهما انهيا العقد لما عزما على القصل والجداد بسرا فصار كما بعد الادراك والله اعلم

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من

الثمر مشاعا والمساقاة هي المعاملة في الاشجار والكلام فيها كالكلام في المزارعة وقال الشافعي

المعاملة جائزة ولا تجوز المزارعة الا تبعا للمعاملة لان الاصل في هذا المضاربة والمعاملة

اشبه بها لان فيه شركة في الزيادة دون الاصل وفي المزارعة لو شرطا الشركة في الربح دون البذر بان

شرطا رفعه من راس الخارج يفسد فجعلنا المعاملة اصلا وجوزنا المزارعة تبعا لها كالشرب في بيع

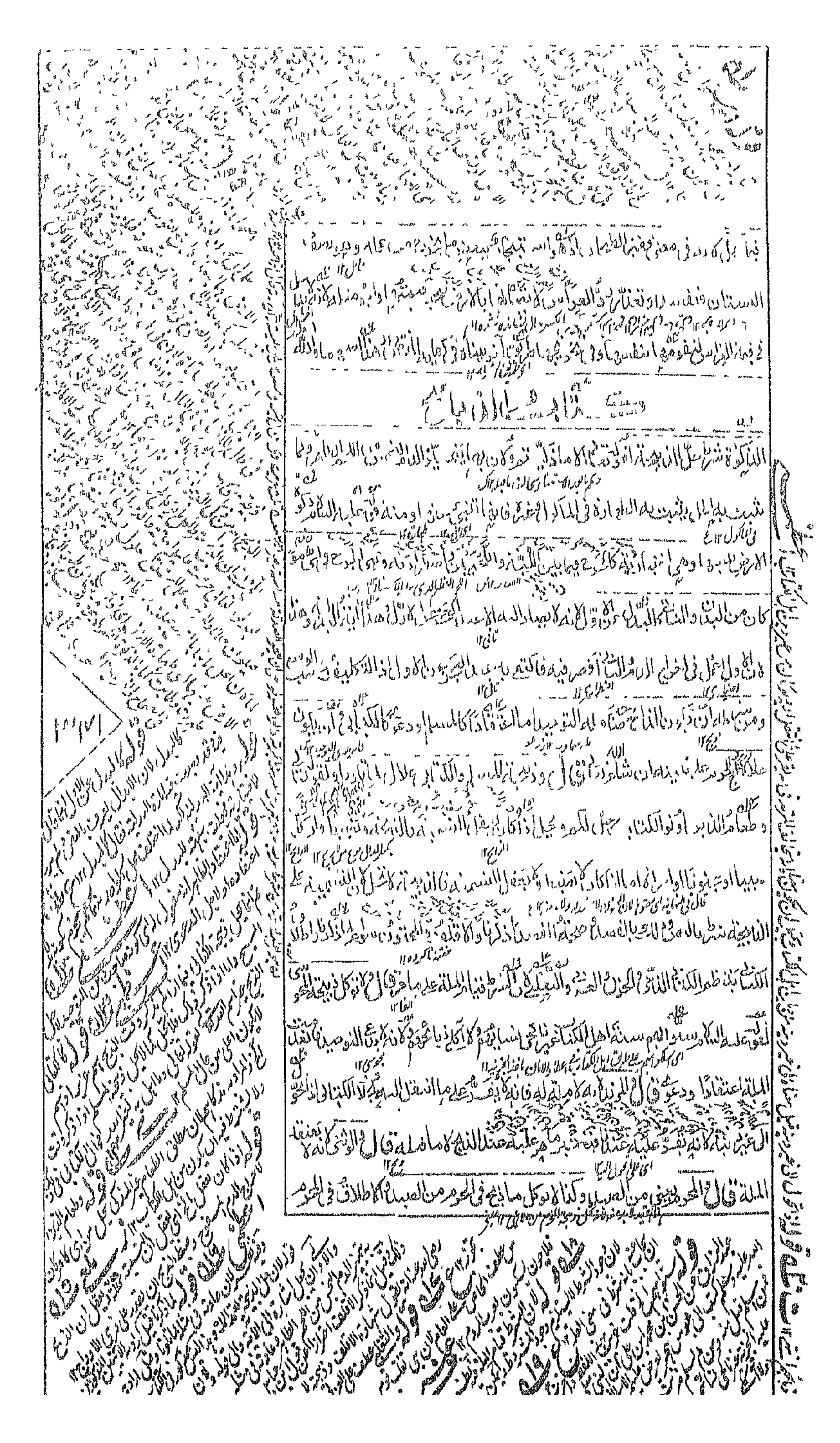
الارض والمنقول في وقف العقار وشرط المدة قياس فيها لانها اجارة معنى كما في المزارعة وفي الاستحسان

اذا لم يبين المدة يجوز ويقع على اول ثمر يخرج لان الثمر لادراكها وقت معلوم وقلما يتفاوت ويدخل فيها ما

هو المتيقن وادراك البذر في اصول الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمار لان له نهاية معلومة فلا يشترط

بيان المدة بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا والانتهاء بناء عليه فتدخله

الجهالة وبخلاف ما اذا دفع اليه غرسا قد علق ولم يبلغ الثمر معاملة حيث لا يجوز الا ببيان المدة



عليه كما كان يقوم ... [illegible]

فيتم العقد ... [illegible]

ان لم يتم ... على الشرط ... [illegible]

يبلغ ... [illegible]

في المزارعة ... العامل ... [illegible]

[illegible]

فالحاصل ... العامل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

العامل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العامل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلو ... [illegible]

لان المقدور له في الاول الذبح وفي الثاني الرمي والارسال دون الاصابة فتشترط عند فعل يقدر عليه حتى اذا اضجع شاة وسمى
فذبح غيرها بتلك التسمية لا تجوز ولو رمى الى صيد وسمى واصاب غيره حل وكذا في
الارسال ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بالاخرى اكل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا
لا يؤكل قال ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان
وهذه ثلاث مسائل احداها ان يذكر موصولا لا معطوفا فيكره ولا تحرم الذبيحة وهو المراد بما قال
ونظيره ان يقول بسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم توجد فلم يكن الذبح واقعا له الا انه
يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم والثانية ان يذكر موصولا على وجه العطف والشركة
بان يقول بسم الله واسم فلان او يقول بسم الله وفلان او بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال
فتحرم الذبيحة لانه اهل به لغير الله والثالثة ان يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بان يقول
قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة او بعده وهذا لا باس به لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي
بالبلاغ والشرط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية حتى
لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل لانه دعاء وسؤال ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية حل
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في اصح الروايتين لانه يريد به الحمد لله على نعمه دون
التسمية وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال والذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير
لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة و
اللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء قال
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمريء والودجان لقوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت وهي



فيه ظاهر [illegible] الذبح في المذبح [illegible] المعروفة [illegible]

وهذا [illegible] ولو ذكر [illegible] فما [illegible] المعروف [illegible] في الحرام [illegible]

لأنه هنا [illegible] إذا [illegible] وكذا لا يحل [illegible] وإن ترك الذابح التسمية

عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكل وقال الشافعي أكل في الوجهين وقال مالك

لا تؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند

إرسال البازي والكلب وعند الرمي وهذا القول من الشافعي مخالف للإجماع فإنه لا خلاف فيمن

كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا

فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أنه يحرم ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه يحل

بخلاف متروك التسمية عامدا ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله إن متروك التسمية

لا يسع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للإجماع له قوله عليه السلام

المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم ولأن التسمية لو كانت شرطا للحل لما سقطت بعذر النسيان

كالطهارة في باب الصلاة ولو كانت شرطا فالملة أقيمت مقامها كما في الناسي ولنا الكتاب وهو قوله تعالى

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية نهي وهو للتحريم والإجماع وهو ما بينا والسنة وهو حديث عدي

بن حاتم الطائي رضي الله عنه فإنه عليه السلام قال في آخره فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على

كلب غيرك علل الحرمة بترك التسمية ومالك يحتج بظاهر ما ذكرنا إذ لا فصل فيه ولكنا نقول

في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى لأن الإنسان كثير النسيان والحرج مدفوع والسمع غير مجرى على ظاهره إذ

لو أريد به لجرت المحاجة وظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الأول والإقامة في حق الناسي وهو معذور

لا يدل عليها في حق العامد ولا عذر وما رواه محمول على حالة النسيان ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط

عند الذبح وهي على المذبوح وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة لأن المقدور له

وهو إخراج الدم وصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لأنه يقتل بالثقل

فيكون في معنى المنخنقة وإنما يكره لأن فيه استعمال جزء الآدمي ولأن فيه إعسارا على الحيوان وقد أمرنا بالإحسان فيه

قال ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم

فإن المذبوح بهما ميتة لما بينا ونص محمد في الجامع الصغير على أنها ميتة

وما لم يختلف فيه فالاحتياط في ذلك ويستحب

أن يحد الذابح شفرته لقوله عليه السلام إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا

ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ويكره أن يضجعها ثم يحد الشفرة لما روي

عن النبي عليه السلام أنه رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد أردت أن تميتها موتات

هلا حددتها قبل أن تضجعها قال ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وفي

بعض النسخ قطع مكان بلغ والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة أما الكراهة فلما روي عن النبي عليه السلام أنه

نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت وقيل معناه أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل أن يكسر

عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه وهذا لأن في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان

بلا فائدة وهو منهي عنه والحاصل أن ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه

ويكره أن يجر ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح وأن تنخع الشاة قبل أن تبرد يعني تسكن من الاضطراب وبعده لا ألم فلا يكره النخع والسلخ إلا أن

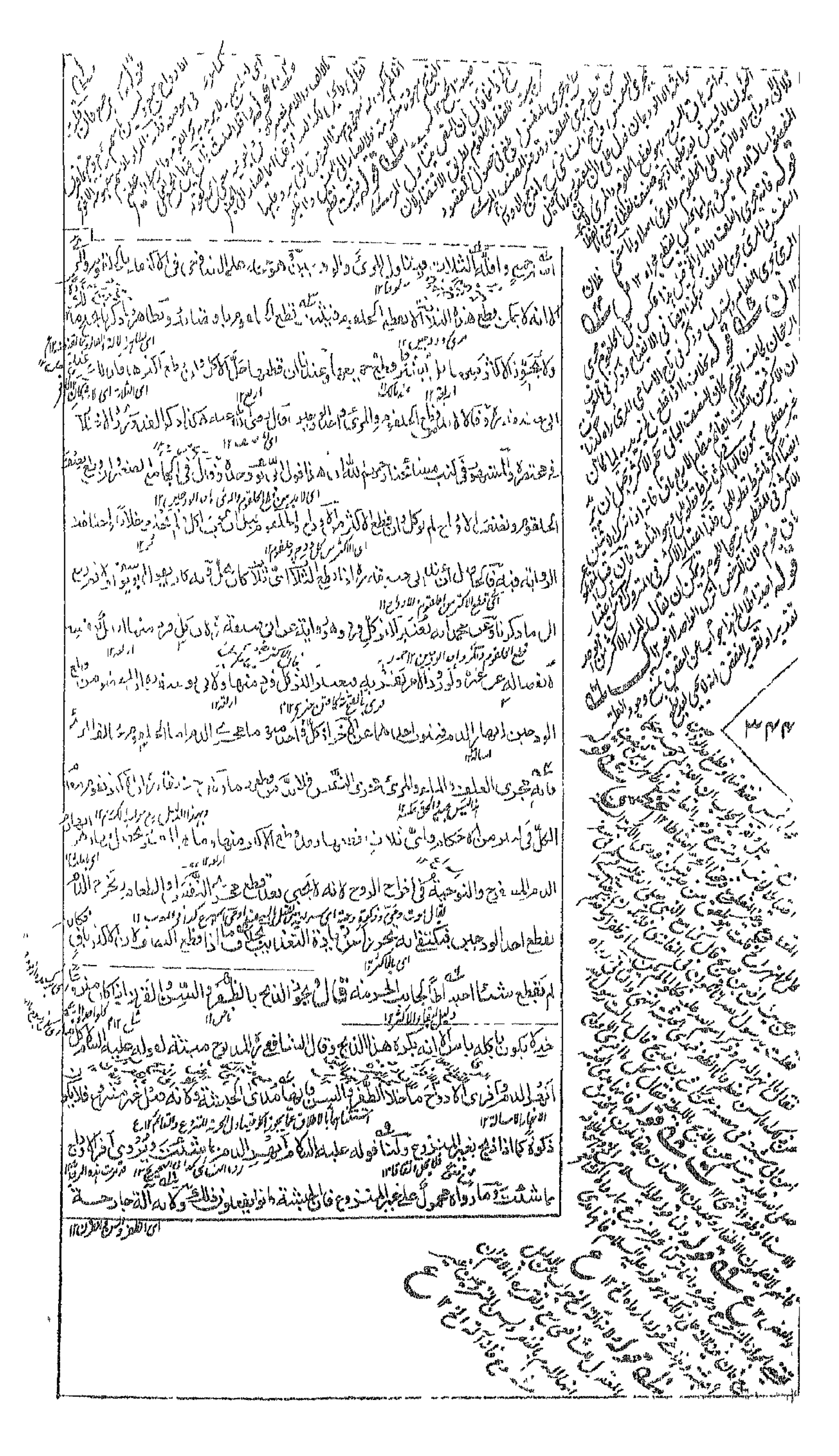
الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم قبل الذبح أو بعده فلا يوجب التحريم فلهذا قال تؤكل ذبيحته قال وإن ذبح الشاة من قفاها

فبقيت حية حتى قطع العروق حل لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لأن فيه زيادة الألم من غير حاجة فصار كما إذا جرحها ثم قطع

الأوداج وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها قال وما استأنس من الصيد فذكاته

الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليه عند العجز عن ذكاة الاختيار

والعجز متحقق في الوجه الثاني دون الأول وكذا ما تردى من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار



والمراد [illegible] ماله مخلب او ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة ومعنى التحريم والله اعلم

كرامة بني آدم كيلا يعدو شيء من هذه الاوصاف الذميمة اليهم بالاكل ويدخل فيه الضبع والثعلب فيكون

الحديث حجة على الشافعي في اباحتهما والفيل ذو ناب فيكره واليربوع وابن عرس من السباع الهوام

وكرهوا اكل الرخم والبغاث لانهما ياكلان الجيف قال ولا باس بغراب الزرع لانه ياكل الحب و

لا ياكل الجيف وليس من سباع الطير قال ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف وكذا الغداف قال ابو حنيفة

لا باس باكل العقعق لانه يخلط فاشبه الدجاجة وعن ابي يوسف انه يكره لان غالب اكله الجيف قال

ويكره اكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها اما الضبع فلما ذكرنا واما الضب

فلان النبي عليه السلام نهى عائشة رضي الله عنها حين سألته عن اكله [illegible]

والزنبور من المؤذيات والسلحفاة من خبائث الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شيء وانما تكره

الحشرات كلها استدلالا بالضب لانه منها قال ولا يجوز اكل الحمر الاهلية والبغال لما روى خالد رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير [illegible]

[illegible] لحم الفرس [illegible]

[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا باس باكله لحديث جابر رضي الله عنه انه قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية [illegible] والخيل والبغال

والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن

بادناها ولانه آلة ارهاب العدو فيكره اكله احتراما له ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة ولان في اباحته

تقليل آلة الجهاد وحديث جابر معارض بحديث خالد رضي الله عنه والترجيح للمحرم ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم

وقيل كراهة تنزيه والاول اصح واما لبنه فقد قيل لا باس به لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد قال ولا باس باكل الارنب لان النبي عليه السلام

اكل منه حين اهدي اليه مشويا وامر اصحابه رضي الله عنهم بالاكل منه ولانه ليس من السباع ولا من اكلة

لما بينا وقال مالك رحمه الله لا يحل بذكاة الاضطرار في الوجهين لأن ذلك نادر ونحن نقول المعتبر حقيقة العجز

فقد تحقق فيصار إلى البدل كيف وإنا لا نسلم الندرة بل هو غالب وفي الكتاب أطلق فيما توحش من النعم وعن محمد رحمه الله أن

الشاة إذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر وإن ندت في المصر لا يحل بالعقر لأنها لا تدفع عن نفسها فيمكن

أخذها في المصر فلا عجز والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لأنهما يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذهما

وإن ندا في المصر فيتحقق العجز والصيال كالند إذا كان لا يقدر عليه يعني إذا قتله وهو يريد ذكاته حل أكله

قال والمستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز

ويكره أما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق فيها في المنحر وفيهما في المذبح

والكراهة لمخالفة السنة وهي لمعنى في غيره فلا تمنع الجواز والحل خلافا لما يقوله مالك رحمه الله أنه لا يحل قال

ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله

وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا تم خلقه أكل وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله

عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة أمه ولأنه جزء من الأم حقيقة لأنه يتصل بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذائها

ويتنفس بتنفسها وكذا حكما حتى يدخل في البيع الوارد على الأم ويعتق بإعتاقها وإذا كان جزءا

منها فالجرح في الأم ذكاة له عند العجز عن ذكاته كما في الصيد ولأبي حنيفة رحمه الله أنه أصل في الحياة حتى يتصور حياته

بعد موتها وعند ذلك يفرد بالذكاة ولهذا يفرد بإيجاب الغرة ويعتق بإعتاق مضاف إليه وتصح الوصية له وبه

وهو حيوان دموي وما هو المقصود من الذكاة وهو التمييز بين الدم واللحم لا يتحصل بجرح الأم إذ هو ليس بسبب لخروج

الدم عنه فلا يجعل تبعا في حقه بخلاف الجرح في الصيد لأنه سبب لخروجه ناقصا فيقام مقام الكامل فيه عند التعذر

وإنما يدخل في البيع تحريا لجوازه كيلا يفسد باستثنائه ويعتق بإعتاقها كيلا ينفصل من الحرة ولد رقيق

فصل فيما يحل أكله وما لا يحل

قال ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير لأن النبي عليه السلام نهى عن أكل كل

ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع وقوله من السباع ذكر عقيب النوعين فينصرف إليهما

لا يدري ... بالله ... على العجم ... فلا ... الا بالفعل ...

على ... او ... المراد ... الا ...

كله كله وهنا ... على ... اذا ... الا ...

لا ... بالنفي ... والطاف ... الا ... في ... اذا ... بالكالات ...

ماذا ... من غير ... لا يجل كالطاف ... كذا ...

وتمثيل الاول يعرف ... الذا ... الاول ... الاثنين ما ...

... وما ... كان ... بالعجم ... اذا ... بالاذا

[illegible]

... واحسبه على كل ... فيه ... عند ذلك الصوت

اما الميت ... الا ...

الا ... والمراجع ... قول ... كما ... عن ... الى ...

وما قول ابي ... الا ... الا ...

... الداري ... فلا ... اذا ... الا ...

الوضوء ولا يرد الوكان ... على ... على السابق ... بسماله ... الوطابي ... الله

... لا ... الا ...

الوعيد ... بين البر ... الاولى ذلك ...

لان ... الا ... في ... المقتضي ... الاثنين ... الاشعر ...

على السابق استحسانا ... منزلة الجمعة ... الا ...

والله اعلم ما هو ضد السهو ... ما قبل ...

الجيف فاستخبثه الطباع السليمة قال واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الآدمي والخنزير فان الذكاة لا

تعمل فيهما اما الآدمي فلحرمته وكرامته والخنزير لنجاسته كما في الدباغ وقال الشافعي الذكاة لا تؤثر في جميع

ذلك لانه لا تؤثر في اباحة اللحم اصلا وفي طهارته وطهارة الجلد تبعا ولا تبع بدون الاصل فصار كذبح المجوسي ولنا

ان الذكاة مؤثرة في ازالة الرطوبات والدماء السيالة وهي النجسة دون ذات الجلد واللحم فاذا زالت طهر كما في

الدباغ وهذا الحكم مقصود في الجلد كالتناول في اللحم وفعل المجوسي اماتة في الشرع فلا بد من الدباغ وكما يطهر لحمه

يطهر جلده حتى اذا وقع في الماء القليل لا يفسده خلافا له وهل يجوز الانتفاع به في غير الاكل قيل لا يجوز اعتبارا

بالاكل وقيل يجوز كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل قال

ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك وقال مالك وجماعة من اهل العلم باطلاق جميع ما في البحر واستثنى

بعضهم الخنزير والكلب والانسان وعن الشافعي انه اطلق ذلك كله والخلاف في الاكل والبيع واحد لهم

قوله تعالى احل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولانه لا دم

في هذه الاشياء اذ الدموي لا يسكن الماء والمحرم هو الدم فاشبه السمك قلنا قوله تعالى ويحرم عليهم

الخبائث وما سوى السمك خبيث ونهى رسول الله عليه السلام عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان

والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل والميتة المذكورة فيما روي محمولة على السمك

وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد

واما الدمان فالكبد والطحال قال ويكره اكل الطافي منه وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا باس به لاطلاق

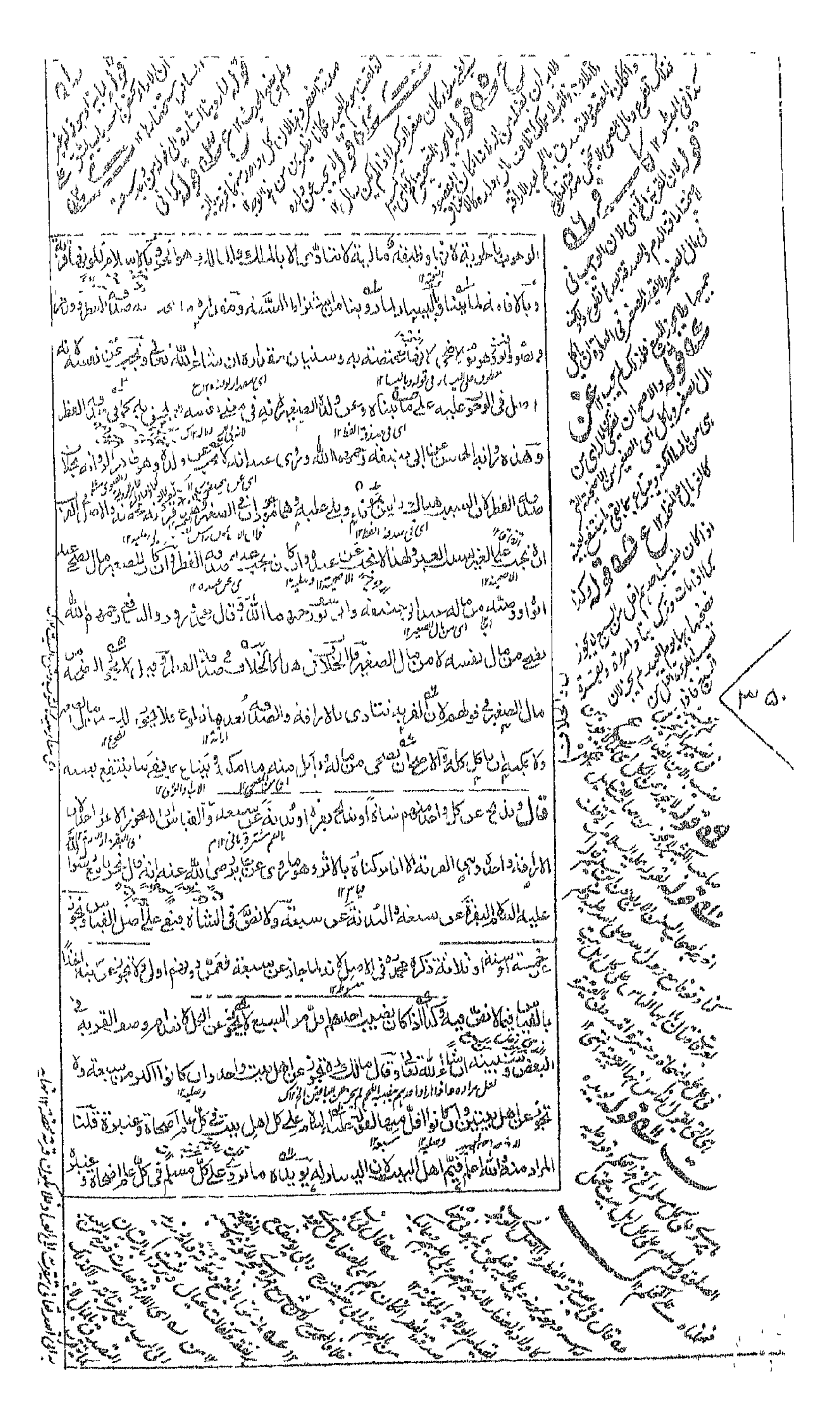
ما روينا ولان ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث ولنا ما روى جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام

انه قال ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا وعن جماعة من الصحابة مثل

مذهبنا وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافا الى البحر لا ما مات فيه من غير آفة قال ولا باس باكل الجريث

والمارماهي وانواع السمك والجراد بلا ذكاة وقال مالك لا يحل الجراد الا ان يقطع الآخذ راسه ويشويه

ولو كانت البدنة بين اثنين نصفين تجوز في الأصح لأنه لما جاز ثلاثة الأسباع جاز نصف
السبع تبعا له وإذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لأنه موزون ولو اقتسموا جزافا لا يجوز
إلا إذا كان معه شيء من الأكارع أو الجلد اعتبارا بالبيع ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك
فيها ستة معه جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لأنه أعدها للقربة فيمنع عن
بيعها تمولا والاشتراك هذه صفته وجه الاستحسان أنه قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا
يظفر بالشركاء وقت البيع وإنما يطلبهم بعده فكانت الحاجة إليه ماسة فجوزناه دفعا للحرج وقد أمكن
لأن بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف وعن
صورة الرجوع في القربة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكره الاشتراك بعد الشراء لما بينا قال وليس على الفقير
والمسافر أضحية لما بينا وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين وعن علي رضي الله عنه ليس على المسافر
جمعة ولا أضحية قال ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى
يصلي الإمام العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر والأصل فيه قوله عليه السلام من ذبح قبل الصلاة فليعد
ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين وقال عليه السلام إن أول
نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية غير أن هذا الشرط في حق من عليه الصلاة وهو المصري دون
أهل السواد ولأن التأخير لاحتمال التشاغل به عن الصلاة فلا معنى للتأخير في حق القروي ولا صلاة
عليه وما رويناه حجة على مالك والشافعي رحمهما الله في نفيهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام ثم المعتبر
في ذلك مكان الأضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر ولو كانت على العكس
لا يجوز إلا بعد الصلاة وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يبعث بها إلى خارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر وهذا
لأنها تشبه الزكاة من حيث إنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة بهلاك النصاب
فيعتبر في الصرف مكان المحل لا مكان الفاعل اعتبارا بها بخلاف صدقة الفطر لأنها لا تسقط بهلاك المال



الوجوب بالحرية لانها وظيفة مالية لا تتادى الا بالملك والمالك هو الحر والاسلام لكونها قربة

والاقامة لما بينا واليسار لما روينا من اشتراط السعة ومقداره ما يجب فيه صدقة الفطر وقد مر

في الصوم والوقت وهو يوم الاضحى لانها مختصة به وسنبين مقداره ان شاء الله تعالى وتجب عن نفسه لانه

اصل في الوجوب عليه على ما بيناه وعن ولده الصغير لانه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر

وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه انه لا تجب عن ولده وهو ظاهر الرواية بخلاف

صدقة الفطر لان السبب هناك راس يمونه ويلي عليه وهما موجودان في الصغير وهذه قربة محضة والاصل في القرب

ان لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا تجب عن عبده وان كان يجب عنه صدقة الفطر وان كان للصغير مال يضحي

عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله

يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا تجوز التضحية من

مال الصغير في قولهم لان القربة تتادى بالاراقة والصدقة بعدها تطوع فلا يجوز ذلك من مال الصبي

ولا يمكنه ان ياكل كله والاصح ان يضحي من ماله وياكل منه ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه

قال ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة والقياس ان لا تجوز الا عن واحد لان

الاراقة واحدة وهي القربة الا انا تركناه بالاثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول

الله عليه السلام البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على اصل القياس وتجوز

عن خمسة او ستة او ثلاثة ذكره محمد في الاصل لانه لما جاز عن سبعة فعمن دونهم اولى ولا تجوز عن ثمانية اخذا

بالقياس فيما لا نص فيه وكذا اذا كان نصيب احدهم اقل من السبع لا يجوز عن الكل لانعدام وصف القربة

في البعض وسنبينه ان شاء الله تعالى وقال مالك يجوز عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا

يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل منها لقوله عليه السلام على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة قلنا

المراد منه والله اعلم قيم اهل البيت لان اليسار له يؤيده ما يروى على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة

٣٥٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث [illegible] في [illegible]

من [illegible] على ما نقله في الصلاة [illegible]

[illegible] قول [illegible]

[illegible] كون [illegible]

[illegible]

ثم [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا [illegible] النبي صلى الله [illegible]

[illegible]

[illegible] أما إذا كانت [illegible]

[illegible] أما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] إذا كانت [illegible]

[illegible] بالشرع [illegible]

[illegible]

بعد ما طلع الفجر من يوم النحر ولو ضحى بعد ما صلى أهل المسجد ولم يصل أهل الجبانة اجزاه استحسانا

لانها صلوة معتبرة حتى لو اكتفوا بها اجزأتهم وكذا على عكسه وقيل هو جائز قياسا و

استحسانا قال وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي ثلاثة ايام بعده

لقوله عليه السلام ايام التشريق كلها ايام ذبح ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا ايام

النحر ثلاثة افضلها اولها وقد قالوه سماعا لان الرأي لا يهتدى الى المقادير وفي الاخبار تعارض فاخذنا

بالمتيقن وهو الاقل وافضلها اولها كما قالوا ولان فيه مسارعة الى اداء القربة وهو الاصل الا

لمعارض ويجوز الذبح في لياليها الا انه يكره لاحتمال الغلط في ظلمة الليل وايام النحر ثلاثة وايام

التشريق ثلاثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق

والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض

فتفضل عليه ولانها تفوت بفوات وقتها والصدقة يؤتى بها في الاوقات كلها فنزلت منزلة الطواف

والصلوة في حق الآفاقي ولو لم يضح حتى مضت ايام النحر ان كان اوجب على نفسه او كان فقيرا وقد اشترى

الاضحية تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق بثمن شاة اشتراها او لم يشترها لانها واجبة على

الغني وتجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا فاذا فات الوقت وجب عليه التصدق اخراجا له عن العهدة

كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية قال ولا يضحى بالعمياء والعوراء و

العرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء لقوله عليه السلام لا تجزي في الضحايا اربعة العوراء

البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال ولا تجزي

مقطوعة الاذن والذنب اما الاذن فلقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن اي اطلبوا سلامتهما واما الذنب

فلانه عضو كامل مقصود فصار كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها وان بقي اكثر الاذن والذنب جاز لان للاكثر

حكم الكل بقاء وذهابا ولان العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا واختلفت الرواية عن ابي حنيفة

[illegible] والقياس أن لا يجوز وهو

رواية عن أبي يوسف لأنه تبرع بالإتلاف فلا يجوز عن الغير كالإعتاق عن الميت لكنا نقول القربة قد

تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الإعتاق لأن فيه إلزام الولاء على الميت ولو ذبحوها من غير إذن

الورثة [illegible]

لا بد [illegible] فكان قربة [illegible]

ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر [illegible] أكل لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا

ومتى جاز أكله وهو غني جاز أن يؤكله غنيا ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث لأن الجهات ثلاثة

الأكل والادخار لما روينا والإطعام لقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير فانقسم عليها أثلاثا

قال ويتصدق بجلدها لأنه جزء منها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال

ونحوها لأن الانتفاع به غير محرم ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه استحسانا

وذلك مثل ما ذكرنا لأن للبدل حكم المبدل ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخل

والأبازير اعتبارا بالبيع بالدراهم والمعنى فيه أنه تصرف على قصد التمول واللحم بمنزلة

الجلد في الصحيح فلو باع الجلد أو اللحم بالدراهم أو بما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه تصدق

بثمنه لأن القربة انتقلت إلى بدله وقوله عليه السلام من باع جلد أضحيته فلا أضحية له

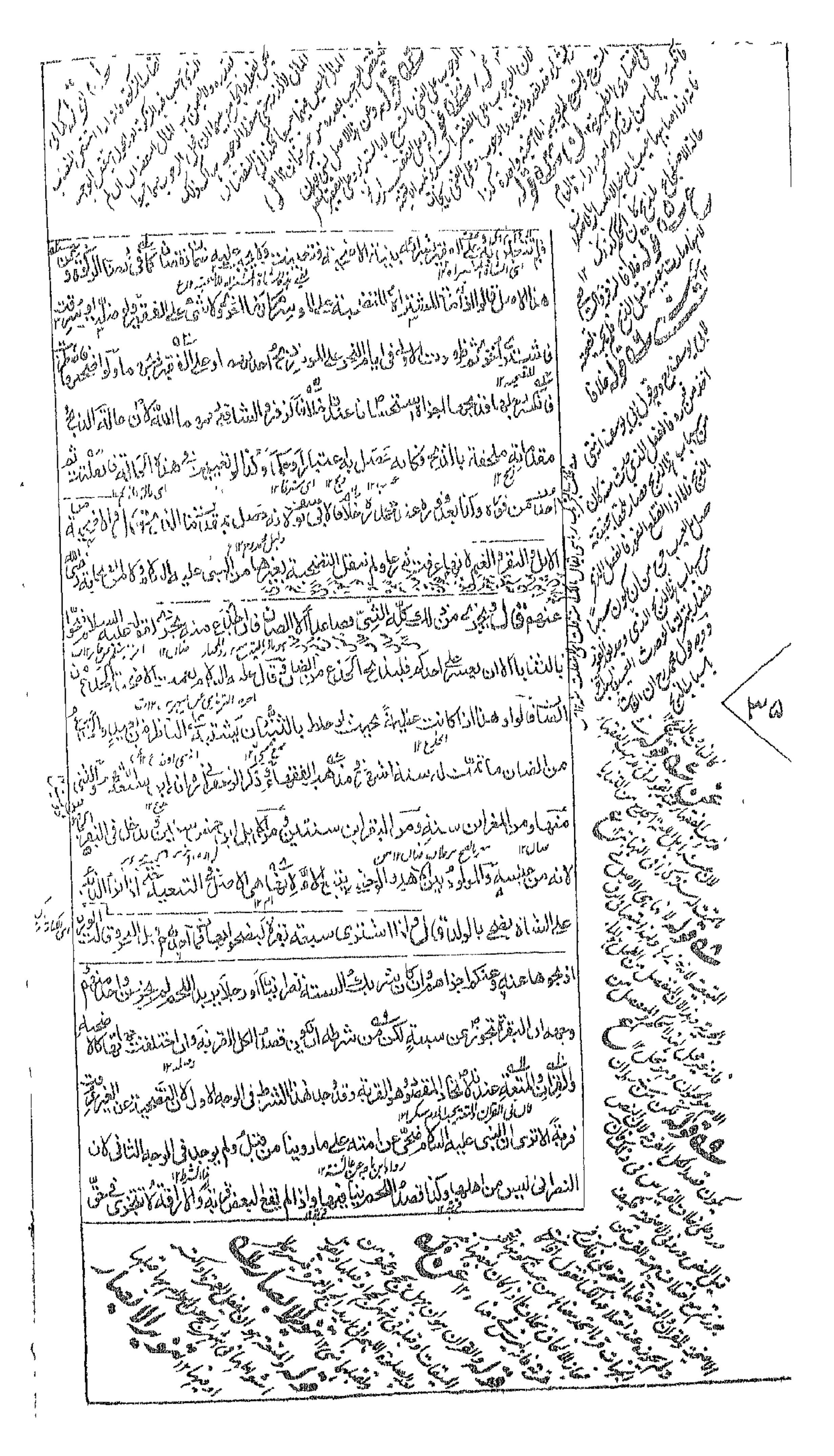
يفيد كراهة البيع أما البيع جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم ولا يعطي أجر الجزار منها

لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها

والنهي عنه نهي عن البيع أيضا لأنه في معنى البيع ويكره أن يجز صوف أضحيته وينتفع به قبل أن

يذبحها لأنه التزم إقامة القربة بجميع أجزائها بخلاف ما بعد الذبح لأنه أقيمت القربة بها كما في الهدي

ويكره أن يحلب لبنها فينتفع به كما في الصوف والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح وإن كان



فلم تتعين به وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكاة وعن

هذا الأصل قالوا إذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها أخرى ولا شيء على الفقير ولو ضلت أو سرقت

فاشترى أخرى ثم ظهرت الأولى في أيام النحر على الموسر ذبح إحداهما وعلى الفقير ذبحهما ولو أضجعها فاضطربت

فانكسرت رجلها فذبحها أجزأه استحسانا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لأن حالة الذبح

ومقدماته ملحقة بالذبح فكأنه حصل به اعتبارا وحكما وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم

أخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد خلافا لأبي يوسف لأنه حصل بمقدمات الذبح قال والأضحية من

الإبل والبقر والغنم لأنها عرفت شرعا ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي عليه السلام ولا من الصحابة رضي الله

عنهم قال ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ لقوله عليه السلام ضحوا

بالثنايا إلا أن يعسر على أحدكم فليذبح الجذع من الضأن وقال عليه السلام نعمت الأضحية الجذع

من الضأن قالوا وهذا إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد والجذع

من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر والثني

منها ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الإبل ابن خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس

لأنه من جنسه والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم لأنها هي الأصل في التبعية حتى إذا نزا الذئب

على الشاة يضحى بالولد قال وإذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات أحدهم قبل النحر وقال الورثة

اذبحوها عنه وعنكم أجزأهم وإن كان شريك الستة نصرانيا أو رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم

ووجهه أن البقرة تجوز عن سبعة لكن من شرطه أن يكون قصد الكل القربة وإن اختلفت جهاتها كالأضحية

والقران والمتعة عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة وقد وجد هذا الشرط في الوجه الأول لأن التضحية عن الغير عرفت

قربة ألا ترى أن النبي عليه السلام ضحى عن أمته على ما روينا من قبل ولم يوجد في الوجه الثاني لأن

النصراني ليس من أهلها وكذا قصد اللحم ينافيها وإذا لم يقع البعض قربة والإراقة لا تتجزأ في حق



قال رضي الله عنه اعلم ان المكروه عند محمد رحمه الله حرام ...

... وعندهما الى الحرام اقرب ... فصل في الاكل والشرب قال ابو حنيفة رحمه الله يكره لحوم الاتن والبانها وابوال الابل وقال ابو يوسف ومحمد

لا باس بابوال الابل للتداوي وقد بيناه من قبل في الذبائح ...

قال ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب

والفضة للرجال والنساء لقوله عليه السلام في الذي يشرب في اناء الذهب والفضة انما يجرجر في

بطنه نار جهنم واتي ابو هريرة بشراب في اناء فضة فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

واذا ثبت هذا في الشرب فكذا في الادهان ونحوه لانه في معناه ولانه تشبه بزي

المشركين وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين وقال في الجامع الصغير يكره ومراده التحريم

ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي وكذلك الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب

والفضة وكذلك ما اشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما لما ذكرنا قال ولا باس باستعمال

لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره وإذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام
لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب قال
ويكره أن يذبحها الكتابي لأنه عمل هو قربة وهو ليس من أهلها ولو أمره فذبح جاز لأنه من أهل
الذكاة والقربة أقيمت بإنابته ونيته بخلاف ما إذا أمر المجوسي لأنه ليس من أهل الذكاة فكان إفسادا
قال وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما وهذا استحسان
والأصل فيه أن من ذبح أضحية غيره بغير إذنه لا يحل له ذلك وهو ضامن لقيمتها ولا يجزيه عن الأضحية في
القياس وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان يجوز ولا ضمان على الذابح وهو قولنا وجه القياس أنه ذبح شاة غيره
بغير أمره فيضمن كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب وجه الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعينها
للأضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر ويكره أن يبدل بها غيرها فصار المالك
مستعينا بكل من يكون أهلا للذبح آذنا له دلالة لأنها تفوت بمضي هذه الأيام وعساه يعجز عن إقامتها بعوارض
فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب رجلها فإن قيل يفوته أمر مستحب وهو أن يذبحه بنفسه أو يشهد
الذبح فلا يرضى به قلنا يحصل له به مستحبان آخران صيرورته مضحيا لما عينه وكونه معجلا به فيرتضيه
ولعلمائنا رحمهم الله من هذا الجنس مسائل استحسانية وهي أن من طبخ لحم غيره أو طحن حنطته أو رفع جرته
فانكسرت أو حمل على دابته فعطبت كل ذلك بغير أمر المالك يكون ضامنا ولو وضع المالك اللحم في القدر
والقدر على الكانون والحطب تحته أو جعل الحنطة في الدورق وربط الدابة عليه أو رفع الجرة وأمالها إلى نفسه أو حمل على دابته
فسقط في الطريق فأوقد هو النار فيه فطبخه أو ساق الدابة فطحنها أو أعانه على رفع الجرة فانكسرت بينهما
أو حمل على دابته ما سقط فعطبت لا يكون ضامنا في هذه الصور كلها استحسانا لوجود الإذن دلالة إذا ثبت هذا نقول في
مسألة الكتاب ذبح كل واحد منهما أضحية غيره بغير إذنه صريحا فهي خلافية زفر بعينها ويتأتى فيها القياس
والاستحسان كما ذكرنا فيأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه ولا يضمنه لأنه وكيله فيما فعل دلالة فإن كانا

الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها

لانه لا فرق بين ما اذا اخبرت باهداء المولى غيرها او نفسها لما قلنا قال ويقبل في المعاملات

قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل ووجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها

فيما بين اجناس الناس فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها

عدلا كان او فاسقا كافرا كان او مسلما عبدا كان او حرا ذكرا كان او انثى دفعا للحرج اما الديانات

لا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل فيها الا

قول المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له ان يلزم المسلم

بخلاف المعاملات لان الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا الا بالمعاملة ولا يتهيأ له المعاملة الا بعد

قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة ولا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة

انه يقبل قوله فيه جريا على مذهبه انه يجوز القضاء به وفي ظاهر الرواية هو والفاسق فيه

سواء حتى يعتبر فيهما اكبر الرأي قال ويقبل فيها قول العبد والحر والامة اذا كانوا عدولا لان عند العدالة الصدق

راجح والقبول لرجحانه فمن المعاملات ما ذكرناه ومنها التوكيل ومن الديانات الاخبار بنجاسة الماء حتى

اذا اخبره مسلم مرضي لم يتوضأ به ويتيمم ولو كان المخبر فاسقا او مستورا تحرى فان كان اكبر رأيه

انه صادق يتيمم ولا يتوضأ به وان اراق الماء ثم تيمم كان احوط ومع التحري تعقيب ... فقلنا فمن الكذب

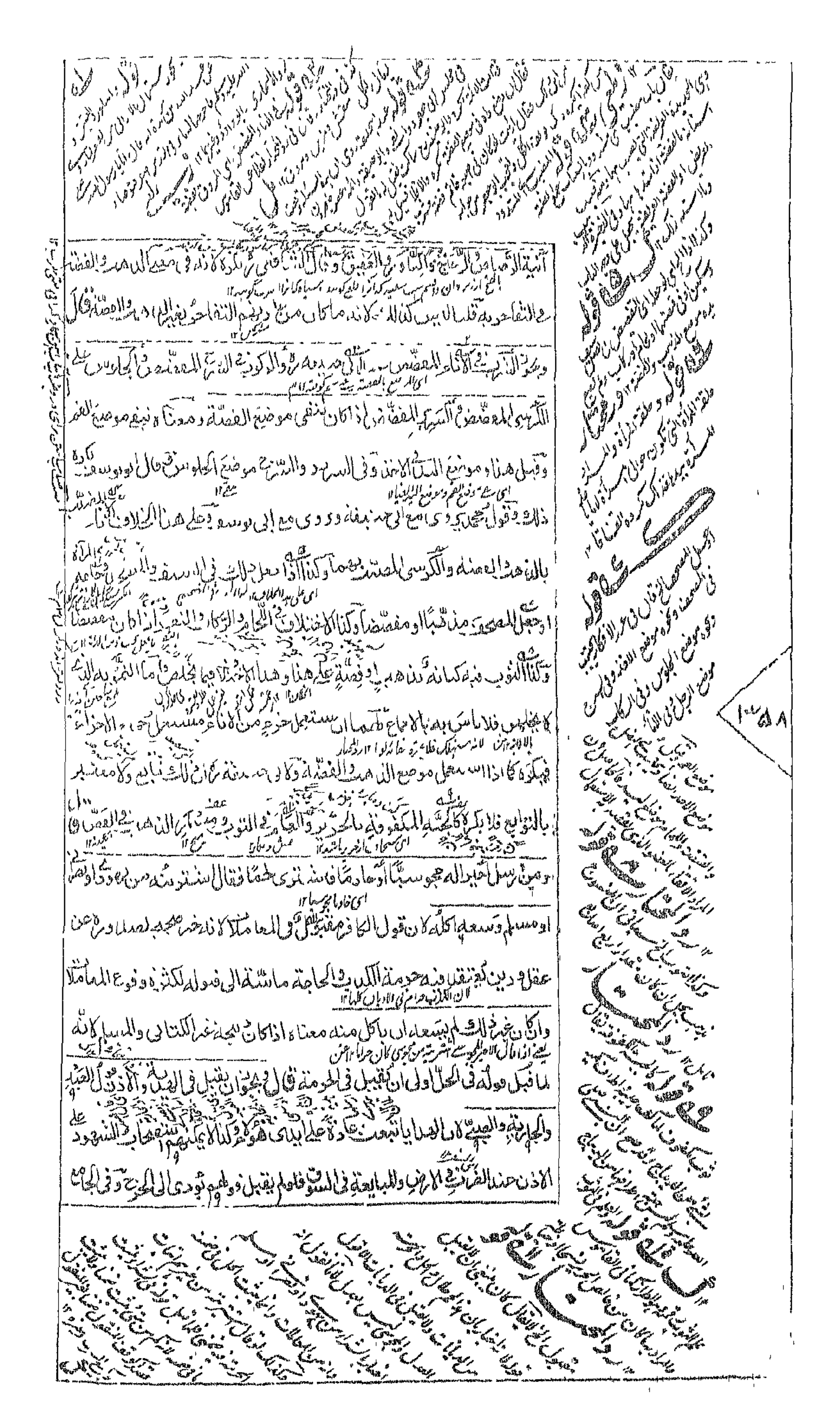
فلا معنى للاحتياط بالاراقة اما التحري فمجرد ظن ولو كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ به

ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري وهذا جواب الحكم فاما في الاحتياط يتيمم بعد الوضوء

لما قلنا ومنها الحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك وفيها تفاصيل وتفريعات ذكرناها

في كفاية المنتهى قال ومن دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد

ويأكل قال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وهذا لان اجابة الدعوة سنة قال عليه السلام



آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق وقال الشافعي يكره لانه في معنى الذهب والفضة

في التفاخر به قلنا ليس كذلك لانه ما كان من عادتهم التفاخر بغيرهما قال

ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على

الكرسي المفضض والسرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة ومعناه يتقي موضع الفم

وقيل هذا وموضع اليد في الاخذ وفي السرير والسرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره

ذلك وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف وعلى هذا الخلاف الاناء

المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما وكذا اذا جعل ذلك في السيف والمشحذ وحلقة المرآة

او جعل المصحف مذهبا او مفضضا وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر اذا كان مفضضا

وكذا الثوب فيه كتابة بذهب او فضة على هذا وهذا الاختلاف فيما يخلص واما التمويه الذي

لا يخلص فلا باس به بالاجماع لهما ان مستعمل جزء من الاناء مستعمل جميع الاجزاء

فيكره كما اذا استعمل موضع الذهب والفضة ولابي حنيفة ان ذلك تابع ولا معتبر

بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص قال

ومن ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني

او مسلم وسعه اكله لان قول الكافر مقبول في المعاملات لانه خبر صحيح لصدوره عن

عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة وقوع المعاملات

وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه

لما قبل قوله في الحل اولى ان يقبل في الحرمة قال ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد

والجارية والصبي لان الهدايا تبعث عادة على ايدي هؤلاء وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على

الاذن عند الضرب في الارض والمبايعة في السوق فلو لم يقبل قولهم يؤدي الى الحرج وفي الجامع

[illegible] الأكاسرة والجبابرة [illegible] حرام وقال عمر رضي الله عنه إياكم وزي الأعاجم

[illegible] قال [illegible] ولا بأس بلبس الحرير والديباج

في الحرب عندهما [illegible] أن النبي عليه السلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب [illegible]

ضرورة فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه [illegible]

لأنه لا فصل فيما رويناه والضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك والمحظور

لا يستباح إلا لضرورة وما رواه محمول على المخلوط قال ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير

كالقطن والخز في الحرب وغيره لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز والخز مسدى بالحرير

ولأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى [illegible]

أكره ثوب القز يكون بين الفرو والظهارة ولا أرى بحشو القز بأسا لأن الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس

قال وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير لا بأس به في الحرب للضرورة ويكره في غيره لانعدامها [illegible]

ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب لما روينا ولا بالفضة لأنها في معناه إلا بالخاتم

والمنطقة وحلية السيف من الفضة تحقيقا لمعنى النموذج والفضة أغنت عن الذهب [illegible]

إذ هما من جنس واحد كيف وقد جاء في إباحة ذلك آثار وفي الجامع الصغير ولا يتختم إلا بالفضة وهذا نص

على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل خاتم صفر

فقال ما لي أجد منك رائحة الأصنام ورأى على آخر خاتم حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار

ومن الناس من أطلق في الحجر الذي يقال له يشب لأنه ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر وإطلاق

الجواب في الكتاب يدل على تحريمه والتختم بالذهب على الرجال حرام لما روينا وعن علي رضي الله

عنه أن النبي عليه السلام نهى عن التختم بالذهب ولأن الأصل فيه التحريم والإباحة ضرورة الختم

أو النموذج وقد اندفعت بالأدنى وهو الفضة والحلقة هي المعتبرة لأن قوام الخاتم بها ولا معتبر

من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها لما اقترنت به من البدعة من غيره

كصلوة الجنازة واجبة الاقامة وان حضرتها نياحة فان قدر على المنع منعهم وان لم يقدر

يصبر وهذا اذا لم يكن مقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لان في ذلك شين

الدين وفتح باب المعصية على المسلمين والمحكي عن ابي حنيفة رح في الكتاب كان قبل ان يصير

مقتدى به ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدى لقوله تعالى فلا تقعد

بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يحضر لانه لم يلزمه

حق الدعوة بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قد لزمه ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام

حتى التغني بضرب القضيب وكذا قول ابي حنيفة رح ابتليت لان الابتلاء يكون بالمحرم

فصل في اللبس

قال لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء لان النبي عليه السلام نهى

عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة وانما حل للنساء بحديث

آخر وهو ما رواه عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان محرمان على ذكور

امتي حلال لاناثهم الا ان القليل عفو وهو مقدار ثلاثة اصابع

او اربعة كالاعلام والمكفوف بالحرير لما روي انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا موضع

اصبعين او ثلاثة او اربع اراد الاعلام وعنه عليه السلام انه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير قال

ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة رح وقالا يكره وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد رح وحده

ولم يذكر قول ابي يوسف وانما ذكره القدوري وغيره من المشايخ وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه

على الابواب لهما العمومات ولانه من زي الاكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام

وقال عمر رضي الله عنه اياكم وزي الاعاجم وله ما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة حرير

ابي حنيفة رحمه الله انه يباح لان فيه بعض الضرورة وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها

ايضا لانه قد يبدو منها عادة قال فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله

عليه السلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة فان

خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم وقوله لا يامن يدل على انه لا يباح اذا شك في

الاشتهاء كما اذا علم او كان اكبر رايه ذلك ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفيها وان كان يامن الشهوة

لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى بخلاف النظر لان فيه بلوى والمحرم قوله عليه السلام من مس

كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة وهذا اذا كانت شابة تشتهى اما

اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة وقد روي ان

ابا بكر رضي الله عنه كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح العجائز وعبد الله

ابن الزبير رضي الله عنه استأجر عجوزا لتمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي راسه وكذا اذا كان شيخا

يامن على نفسه وعليها لما قلنا وان كان لا يامن عليها لا تحل مصافحتها لما فيه من التعريض

للفتنة والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لعدم خوف الفتنة قال ويجوز

للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد اداء الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي للحاجة

الى احياء حقوق الناس بواسطة القضاء واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد به اداء الشهادة

او الحكم عليها لا قضاء الشهوة تحرزا عما يمكنه التحرز عنه وهو قصد القبيح واما النظر لتحمل

الشهادة اذا اشتهى قيل يباح والاصح انه لا يباح لانه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء

ومن اراد ان يتزوج امرأة فلا باس بان ينظر اليها وان علم انه يشتهيها لقوله عليه السلام فيه

ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما ولان مقصوده اقامة السنة لا قضاء الشهوة ويجوز للطبيب

ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة وينبغي ان يعلم امرأة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس

الأصح أنه يجوز أن يكون من حجر ويجعل الفص إلى باطن كفه بخلاف النسوان لأنه تزين في حقهن

وإنما يتختم القاضي والسلطان لحاجته إلى الختم فأما غيرهما فالأفضل أن يترك لعدم الحاجة إليه

قال ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص أي في ثقبه لأنه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا

له قال ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة وهذا عند أبي حنيفة وقال محمد لا بأس

بالذهب أيضا وعن أبي يوسف مثل قول كل منهما لهما أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم

الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن فأمره النبي عليه السلام بأن يتخذ أنفا من ذهب وله

أن الأصل فيه التحريم والإباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى فبقي الذهب

على التحريم والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن قال ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان

الذهب والحرير لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه

قال وتكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق لأنه نوع تجبر وتكبر وكذا التي يمسح

بها الوضوء أو يمتخط بها وقيل إذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح وإنما يكره إذا كان عن تكبر

وتجبر وصار كالتربع في الجلوس ولا بأس بأن يربط الرجل في إصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة ويسمى ذلك

الرتم والرتيمة وكان ذلك من عادة العرب قال قائلهم لا ينفعنك اليوم إن همت بهم كثرة

ما توصي وتعقاد الرتم وقد روي أن النبي عليه السلام أمر بعض أصحابه بذلك ولأنه ليس بعبث

لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان فصل في الوطء والنظر واللمس قال ولا يجوز

أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها

قال علي وابن عباس رضي الله عنهما ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه

والكف كما أن المراد بالزينة المذكورة مواضعها ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى

المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء وغير ذلك وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها وعن

كالمتحقق اعتبارا فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين ولا كذلك
إذا اشتهت المرأة لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد
والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق في جانب واحد قال وتنظر المرأة
من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر
الرجل إلى الرجل وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن وعن أبي حنيفة أن نظر المرأة
إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه بخلاف نظرها إلى الرجل لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف
للاشتغال بالأعمال والأول أصح قال وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها وهذا
إطلاق في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة والأصل فيه قوله عليه السلام غض
بصرك إلا عن أمتك وامرأتك ولأن ما فوق ذلك من المسيس والغشيان مباح فالنظر أولى
إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله عليه السلام إذا أتى أحدكم أهله
فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير ولأن ذلك يورث النسيان لورود الأثر
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة قال وينظر
الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها
وبطنها وفخذها والأصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن الآية والمراد والله أعلم مواضع
الزينة وهي ما ذكرنا في الكتاب ويدخل في ذلك الساعد والأذن والعنق والقدم لأن كل ذلك موضع
الزينة بخلاف الظهر والبطن والفخذ لأنها ليست من مواضع الزينة ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان
واحتشام والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادة فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج وكذا الرغبة تقل للحرمة
المؤبدة فقلما تشتهى بخلاف ما وراءها لأنها لا تنكشف عادة والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد
بنسب أو بسبب كالرضاع والمصاهرة لوقوع الحاجة في ذلك والمصاهرة بنكاح وسفاح

ان لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع لان

ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار كنظر الخافضة والختان وكذا يجوز للرجل النظر الى موضع

الاحتقان من الرجل لانه مداواة ويجوز للمرض وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن ابي يوسف

لانه امارة المرض قال وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته لقوله عليه السلام

عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وبهذا تبين ان

السرة ليست بعورة خلافا لما يقوله ابو عصمة والشافعي رحمهما الله والركبة عورة خلافا لما

قاله الشافعي والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة

خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكماري رحمه الله معتمدا فيه العادة لانه لا معتبر بها مع

النص بخلافه وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الركبة من العورة

وابدى الحسن بن علي رضي الله عنهما سرته فقبلها ابو هريرة رضي الله عنه وقال عليه السلام

لجرهد وار فخذك اما علمت ان الفخذ عورة ولان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم

والمبيح وفي مثله يغلب المحرم وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه

في السوءة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوءة

يؤدب ان لج وما يباح النظر اليه للرجل من الرجل يباح المس لانهما فيما ليس بعورة سواء قال

ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه اذا امنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة

في النظر الى ما ليس بعورة كالثياب والدواب وفي كتاب الخنثى من الاصل ان نظر المرأة الى الرجل

الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ فان كان في قلبها شهوة

او اكبر رأيها انها تشتهي او شك في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ولو كان الناظر هو الرجل

اليها وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا اشارة الى التحريم ووجه الفرق ان الشهوة عليهن غالبة وهو

الحاجة. قال: ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي، كذا ذكر في المختصر وأطلق
أيضاً في الجامع الصغير ولم يفصل. قال مشايخنا رحمهم الله: يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى
للضرورة، ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك لأنه نوع استمتاع، وفي غير حالة
الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة. قال: وإذا حاضت الأمة لم تعرض في إزار
واحد، ومعناه بلغت، وهذا لما بينا أن الظهر والبطن منها عورة، وعن محمد رحمه الله أنها إذا كانت
تشتهي وتجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد لوجود الاشتهاء. قال: والخصي في النظر
إلى الأجنبية كالفحل لقول عائشة رضي الله عنها: الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراماً قبله،
ولأنه فحل يجامع، وكذا المجبوب لأنه يسحق وينزل، وكذا المخنث في الرديء من الأفعال لأنه
فاسق، والحاصل أنه يؤخذ فيه بمحكم كتاب الله المنزل فيه، والطفل الصغير مستثنى بالنص. قال:
ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها. وقال مالك:
هو كالمحرم، وهو أحد قولي الشافعي لقوله تعالى: أو ما ملكت أيمانهن، ولأن الحاجة متحققة
لدخوله عليها من غير استئذان. ولنا أنه فحل غير محرم ولا زوج، والشهوة متحققة لجواز النكاح
في الجملة، والحاجة قاصرة لأنه يعمل خارج البيت، والمراد بالنص الإماء. قال سعيد والحسن
وغيرهما: لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور. قال: ويعزل عن أمته بغير إذنها،
ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها، لأنه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال لمولى
أمة: اعزل عنها إن شئت، ولأن الوطء حق الحرة قضاء للشهوة وتحصيلاً للولد، ولهذا تخير في
الجب والعنة، ولا حق للأمة في الوطء، فلهذا لا ينقص حق الحرة بغير إذنها، ويستبد به المولى. ولو كان
تحته أمة غيره فقد ذكرناه في النكاح.

فصل في الاستبراء وغيره

قال: ومن اشترى جارية فإنه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها. والأصل فيه قوله



في الأمة لما بيّنا قال ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها لتحقق الحاجة إلى ذلك
في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية بخلاف وجه الأجنبية وكفيها حيث لا يباح المس وإن أبيح
النظر لأن الشهوة متكاملة إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس
لقوله عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش وحرمة الزنا
بذوات المحارم أغلظ فيجتنب ولا بأس بالخلوة والمسافرة بهن لقوله عليه السلام لا تسافر المرأة
فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها وقوله عليه السلام ألا لا يخلون رجل
بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان والمراد إذا لم يكن محرما فإن احتاجت إلى الإركاب
والإنزال فلا بأس بأن يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما إذا أمن الشهوة
فإن خافها على نفسه وعليها يقينا أو ظنا أو شكا فليجتنب ذلك بجهده ثم إن أمكنها الركوب
بنفسها يمتنع عن ذلك أصلا وإن لم يمكنها يتكلف بالثياب كيلا تصيبه حرارة عضوها
وإن لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه بقدر الإمكان قال وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى
ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه لأنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها
فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق محارم الأقارب وكان عمر رضي الله
عنه إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين
بالحرائر ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها خلافا لما يقوله محمد بن مقاتل أنه لا يباح إلا إلى
ما دون السرة إلى الركبة لأنه لا ضرورة كما في المحارم بل أولى لقلة الشهوة فيهن وكمالها في الإماء
ولفظة المملوكة تنتظم المدبرة والمكاتبة وأم الولد لتحقق الحاجة والمستسعاة كالمكاتبة
عند أبي حنيفة رحمه الله على ما عرف وأما الخلوة بها والمسافرة معها فقد قيل يباح كما في المحارم وقيل لا يباح
لعدم الضرورة وفي الإركاب والإنزال اعتبر محمد في الأصل الضرورة فيهن وفي ذوات المحارم مجرد

الآبقة أو ردّت المغصوبة أو المؤاجرة أو فكّت المرهونة لانعدام السبب وهو استحداث
الملك واليد وهو السبب المتعيّن فأدير الحكم عليه وجودًا وعدمًا ولها نظائر كثيرة كتبناها في
كفاية المنتهى وإذا ثبت وجوب الاستبراء وحرمة الوطء حرم الدواعي لإفضائها إليه أو لاحتمال وقوعها
في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع بخلاف الحائض حيث لا تحرم الدواعي فيها
لأنه لا يحتمل الوقوع في غير الملك ولأنه زمان نفرة فالإطلاق في الدواعي لا يفضي إلى الوطء و
الرغبة في المشتراة قبل الدخول أصدق الرغبات فتفضي إليه ولم يذكر الدواعي في المسبيّة
وعن محمد أنها لا تحرم لأنه لا يحتمل وقوعها في غير الملك لأنه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوة الحربي
بخلاف المشتراة لما بيّنّا والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لما روينا وفي ذوات الأشهر بالشهر
لأنه أقيم في حق الآيسة والصغيرة مقام الحيض كما في المعتدة وإذا حاضت في أثنائها بطل الاستبراء بالأيام
لقدرتها على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل كما في المعتدة فإن ارتفع حيضها تركها حتى إذا
تبيّن أنها ليست بحامل وقعها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقيل يتبيّن بشهرين أو
ثلاثة وعن محمد أربعة أشهر وعشر وعنه شهران وخمسة أيام اعتبارًا بعدّة الحرة والأمة في
الوفاة وعن زفر سنتان وهو رواية عن أبي حنيفة قال ولا بأس بالاحتيال لإسقاط الاستبراء
عند أبي يوسف خلافًا لمحمد وقد ذكرنا الوجهين في الشفعة والمأخوذ قول أبي يوسف فيما إذا
علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد فيما إذا قربها والحيلة إذا لم تكن تحت المشتري
حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ولو كانت فالحيلة أن يزوجها البائع قبل الشراء
أو المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها أو يقبضها ثم يطلق الزوج لأنه
عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالًا له لا يجب الاستبراء
وإن حلّ بعد ذلك لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير قال ولا يقرب

عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرأن
بحيضة افاد وجوب الاستبراء على المولى ودل على السبب في المسبية وهو استحداث الملك
واليد لانه هو الموجود في مورد النص وهذا لان الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه
المحترمة عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل
بماء محترم وهو ان يكون الولد ثابت النسب ويجب على المشتري لا على البائع لان العلة الحقيقية
ارادة الوطء والمشتري هو الذي يريده دون البائع فيجب عليه غير ان الارادة امر مبطن فيدار
الحكم على دليلها وهو التمكن من الوطء والتمكن انما يثبت بالملك واليد فانتصب سببا وادير الحكم
عليه تيسيرا فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدى الحكم الى سائر
اسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك وكذا يجب على
المشتري من مال الصبي ومن المرأة ومن المملوك وممن لا يحل له وطؤها وكذا اذا كانت المشتراة
بكرا لم توطأ لتحقق السبب وادارة الاحكام على الاسباب دون الحكم لبطونها فيعتبر تحقق السبب
عند توهم الشغل وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في اثنائها ولا بالحيضة التي
حاضتها بعد الشراء او غيره من اسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض
خلافا لابي يوسف رحمه الله لان السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب وكذا لا يجتزأ بالحاصل
قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان
يشتريها شراء صحيحا لما قلنا ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي لان السبب قد تم
الآن والحكم يضاف الى تمام العلة ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها بعد القبض وهي مجوسية
او مكاتبة بان كاتبها بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب وهو
استحداث الملك واليد اذ هو مقتض للحل والحرمة لمانع كما في حالة الحيض ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الآبقة

لا يوجد في الوطء وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحاً فيما ذكرناه بمنزلة الاختين قال

ويكره ان يقبّل الرجل فم الرجل او يده او شيئاً منه او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي ان النبي عليه السلام

عانق جعفراً رضي الله عنه حين قدم من الحبشة وقبّل بين عينيه ولهما ما روي ان النبي

عليه السلام نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل وما رواه محمول على ما قبل

التحريم قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا بأس بها

بالاجماع وهو الصحيح قال ولا بأس بالمصافحة لانه هو المتوارث وقال عليه السلام من صافح

اخاه المسلم وحرّك يده تناثرت ذنوبه

فصل في البيع

قال ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع

العذرة وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين ايضاً لانه نجس العين فشابه العذرة وجلد

الميتة قبل الدباغ ولنا انه منتفع به لانه يلقى في الاراضي لاستكثار الريع فكان

مالاً والمال محل للبيع بخلاف العذرة لانه لا ينتفع بها الا مخلوطاً ويجوز بيع المخلوط هو المروي

عن محمد وهو الصحيح وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح والمخلوط بمنزلة

زيت خالطته النجاسة قال ومن علم بجارية انها لرجل فرأى آخر يبيعها وقال وكّلني صاحبها

ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطأها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع له وقول الواحد

في المعاملات مقبول على اي وصف كان لما مر من قبل وكذا اذا قال اشتريتها منه او وهبها

لي او تصدق بها عليّ وهذا اذا كان ثقة وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق

لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة على ما مر وان كان اكبر رأيه انه كاذب لم يسعه

ان يتعرض لشيء من ذلك لان اكبر الرأي يقام مقام اليقين وكذا اذا لم يعلم انها لفلان ولكن اخبره

صاحب اليد انها لفلان وانه وكله ببيعها او اشتراها منه والمخبر ثقة قبل قوله

المظاهر ولا يلمس ولا يقبّل ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يكفّر لأنه لما حرم الوطء إلى أن يكفّر
حرم الدواعي للإفضاء إليه لأن الأصل أن سبب الحرام حرام كما في الاعتكاف والإحرام وفي المنكوحة
إذا وطئت بشبهة بخلاف حالة الحيض والصوم لأن الحيض يمتد شطر عمرها والصوم
يمتد شهراً فرضاً وأكثر العمر نفلاً ففي المنع عنها بعض الحرج ولا كذلك ما عدا ذلك لقصر
مدتها وقد صح أن النبي عليه السلام كان يقبّل وهو صائم ويضاجع نساءه وهن حيّض قال

ومن له أمتان أختان فقبّلهما بشهوة فإنه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبّلها ولا يمسّها
بشهوة ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها وأصل
هذا أن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطئاً لإطلاق قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين
ولا يعارض بقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم لأن الترجيح للمحرّم وكذا لا يجوز الجمع بينهما
في الدواعي لإطلاق النص ولأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء في التحريم على ما مهّدناه
من قبل فإذا قبّلهما فكأنه وطئهما ولو وطئهما فليس له أن يجامع إحداهما ولا أن يأتي بالدواعي
فيهما فكذا إذا قبّلهما وكذا إذا مسّهما بشهوة أو نظر إلى فرجهما بشهوة لما بيّنّا إلا أن يملك
فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها لأنه لما حرم عليه فرج الأخرى لم يكن جامعاً وقوله بملك
أراد به ملك يمين فينتظم التمليك بسائر أسبابه بيعاً أو غيره وتمليك الشقص فيه
كتمليك الكل لأن الوطء يحرم به وكذا إعتاق البعض من إحداهما كإعتاق كلها وكذا الكتابة
كالإعتاق في هذا لثبوت حرمة الوطء بذلك كله وبرهن إحداهما وإجارتها وتدبيرها
لا تحل الأخرى ألا ترى أنها لا تخرج بها عن ملكه وقوله أو نكاح أراد به النكاح الصحيح أما إذا زوّج إحداهما
نكاحاً فاسداً لا يباح له وطء الأخرى إلا أن يدخل الزوج بها فيه لأنه تجب العدة عليها والعدة كالنكاح
الصحيح في التحريم ولو وطئ إحداهما حلّ له وطء الموطوءة دون الأخرى لأنه يصير جامعاً بوطء الأخرى

[illegible]

انه [illegible] الوجه [illegible] انه ما [illegible]

غير العتق [illegible] الا [illegible]

المولى [illegible] لانه [illegible]

وهو [illegible]

الولد [illegible] الا [illegible]

والثالث [illegible]

كالاقرار [illegible] الولد [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

ولانه [illegible]

[illegible] الفضل [illegible]

[illegible]

وكذا [illegible]

فاحد [illegible]

[illegible]

الا ان [illegible] الزكوة [illegible]

لكن [illegible]

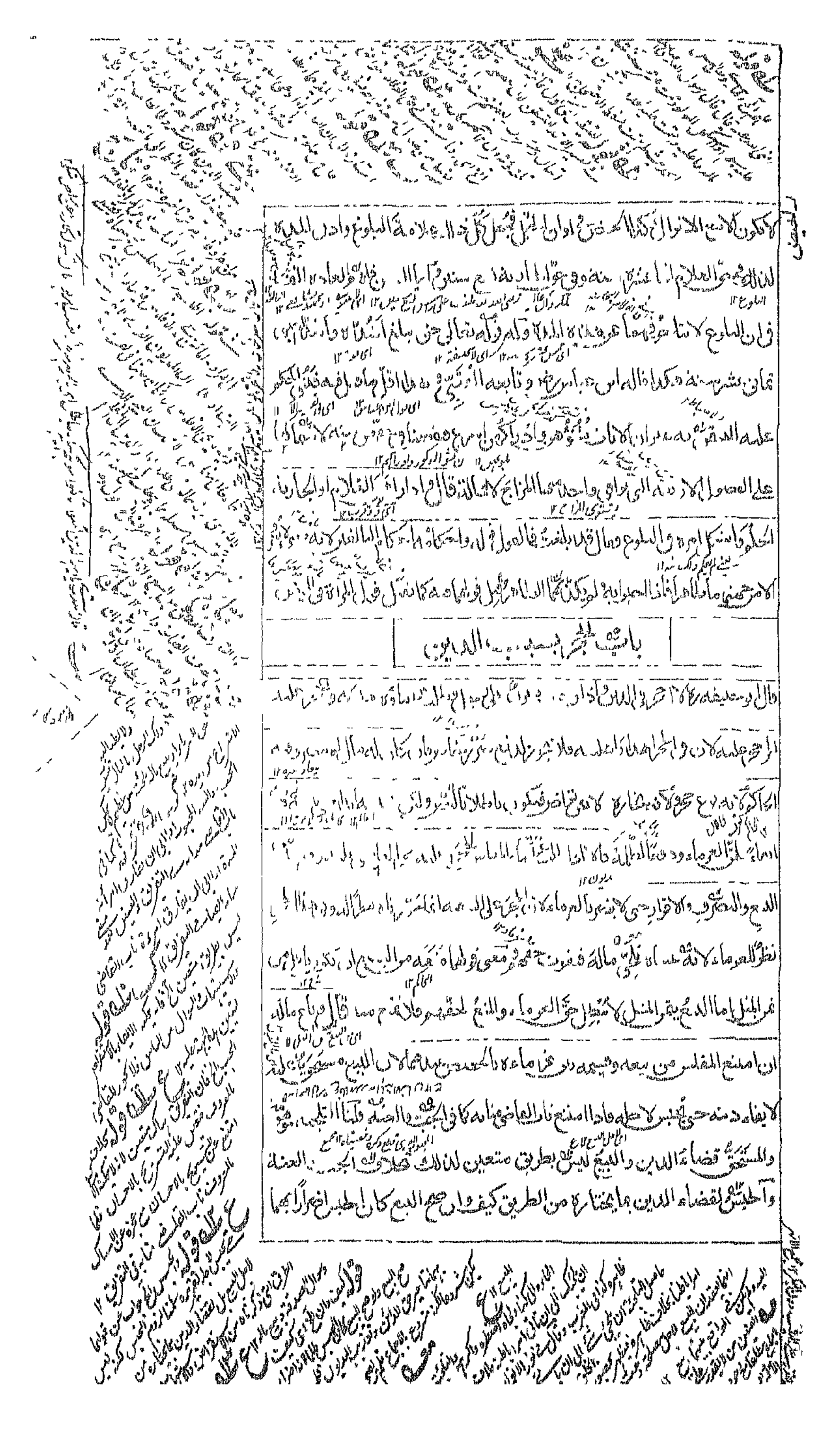
ليست [illegible] فلا [illegible]

بل [illegible] بالشؤم لانه [illegible] الباب [illegible]

ولكن [illegible] فقال [illegible] الاسلام [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فإن تصرف فيه قبل
ذلك نفذ تصرفه فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد وقالا
لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه لأن علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة
وصار كالصبا ولأبي حنيفة رحمه الله أن منع المال عنه بطريق التأديب ولا يتأدب بعد هذا ظاهرا وغالبا ألا ترى
أنه قد يصير جدا في هذا السن فلا فائدة في المنع فلزم الدفع ولأن المنع باعتبار أثر الصبا
وهو في أوائل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله
لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه لأنه ليس بأثر الصبا ثم لا يتأتى التفريع على قوله
وإنما التفريع على قول من يرى الحجر فعندهما لما صح الحجر لا ينفذ بيعه إذا باع توفيرا لفائدة
الحجر عليه وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم لأن ركن التصرف قد وجد والتوقف للنظر له وقد نصب
الحاكم ناظرا له فيتحرى المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصده ولو باع قبل حجر القاضي
جاز عند أبي يوسف رحمه الله لأنه لا بد من حجر القاضي عنده لأن الحجر دائر بين الضرر والنظر والحجر
لنظره فلا بد من فعل القاضي وعند محمد رحمه الله لا يجوز لأنه يبلغ محجورا عنده إذ العلة هي السفه بمنزلة
الصبا وعلى هذا الخلاف إذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وإن أعتق عبدا نفذ عتقه عندهما
وعند الشافعي رحمه الله لا ينفذ والأصل عندهما أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا لأن
السفيه في معنى الهازل من حيث إن الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة
العقل لا لنقصان في عقله فكذلك السفيه والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه والأصل عند الشافعي
أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شيء من تصرفاته إلا الطلاق كالمرقوق
والإعتاق لا يصح من الرقيق فكذلك من السفيه وإذا صح عندهما كان على العبد أن يسعى في قيمته لأن
الحجر لمعنى النظر وذلك في رد العتق إلا أنه متعذر فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض وعن محمد



لا يكون الا مع الانزال وكذا الحيض في اوان الحبل فجعل كل ذلك علامة البلوغ وادنى المدة
لذلك في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين ولهما ان العادة الفاشية
ان البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة وله قوله تعالى حتى يبلغ اشده واشد الصبي
ثماني عشرة سنة هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتبي وهذا اقل ما قيل فيه فيبنى الحكم
عليه للتيقن به غير ان الاناث نشوؤهن وادراكهن اسرع فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها
على الفصول الاربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة قال واذا راهق الغلام او الجارية
الحلم واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لانه معنى لا يعرف
الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض

باب الحجر بسبب الدين

قال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر في الدين واذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر
عليه لم احجر عليه لان في الحجر اهدار اهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص فان كان له مال لم يتصرف فيه
الحاكم لانه نوع حجر ولانه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه
ايفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من
البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء لان الحجر على السفيه انما جوزاه نظرا له وفي هذا الحجر
نظر للغرماء لانه عساه يلجئ ماله فيفوت حقهم ومعنى قولهما ومنعه من البيع ان يكون باقل من ثمن
المثل اما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه قال وباع ماله
ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص عندهما لان البيع مستحق عليه
لايفاء دينه حتى يحبس لاجله فاذا امتنع ناب القاضي منابه كما في الجب والعنة قلنا التلجئة موهوم
والمستحق قضاء الدين والبيع ليس بطريق متعين لذلك بخلاف الجب والعنة
والحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق كيف ولو صح البيع كان الحبس اضرارا بهما

الله تعالى من غير صنعه ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه

في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا لاختلاف

العلماء في وجوبها بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج ولا يمنع من القران لانه لا يمنع من

افراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما ولا يمنع من ان يسوق بدنة تحرزا عن

موضع الخلاف اذ عند عبد الله ابن عمر رض لا يجزيه غيرها وهي جزور او بقرة فان مرض

واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه لان نظره فيه اذ هي حالة انقطاعه

عن امواله والوصية تخلف ثناء او ثوابا وقد ذكرنا من التفريعات اكثر من هذا في كفاية المنتهى قال

ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله عندنا والفسق الاصلي والطارئ سواء وقال الشافعي رح يحجر

عليه زجرا له وعقوبة عليه كما في السفيه ولهذا لم يجعل اهلا للولاية والشهادة عنده ولنا

قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الآية وقد اونس منه نوع رشد فتتناوله النكرة

المطلقة ولان الفاسق من اهل الولاية عندنا لاسلامه فيكون واليا للتصرف وقد قررناه

فيما تقدم ويحجر القاضي عندهما ايضا وهو قول الشافعي رح بسبب الغفلة وهو ان يغبن في التجارات

ولا يصبر عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظر له فصل في حد البلوغ قال بلوغ الغلام

بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة

وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا

عند ابي حنيفة رح وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن

ابي حنيفة رح وهو قول الشافعي رح وعنه في الغلام تسع عشرة سنة وقيل المراد ان يطعن في التاسع

عشرة سنة ويتم له ثماني عشرة سنة فلا اختلاف وقيل فيه اختلاف الرواية لانه ذكر في بعض

النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة اما العلامة فلان البلوغ بالانزال حقيقة والحبل والاحبال

وان لم يكن [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] لانه [illegible]

[illegible]

[illegible] بالسلامة [illegible]

بالمعقود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المبيع [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

لان [illegible]

فالخيار [illegible] لانه [illegible]

[illegible] بالسلامة [illegible]

عنه ولو كان [illegible] المراة [illegible]

فقال [illegible]

الشافعي [illegible] القاضي على [illegible] خيار العيب لانه عجز المشتري [illegible]

فيوجب ذلك حق الفسخ كما في [illegible] البائع [illegible] المبيع وهذا لانه عقد [illegible]

بتاخير حق الدائن تعديه بالمديون فلا يكون ضرر قال وإن كان دينه دراهم وله دراهم

قضى القاضي بغير أمره وهذا بالإجماع لأن للدائن حق الأخذ من غير رضاه فللقاضي أن يعينه

وإن كان دينه دراهم وله دنانير أو على ضد ذلك باعها القاضي في دينه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله

استحسان والقياس أن لا يبيعه كما في العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه جبراً وجه

الاستحسان أنهما متحدان في الثمنية والمالية مختلفان في الصورة فبالنظر إلى الاتحاد يثبت للقاضي

ولاية التصرف وبالنظر إلى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملاً بالشبهين بخلاف العروض

لأن الغرض يتعلق بصورها وأعيانها أما النقود فوسائل فافترقا قال ويباع في الدين النقود ثم العروض

ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون

ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي لأن به كفاية وقيل دستان لأنه إذا غسل ثيابه

لا بد له من ملبس قال فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون لأنه

تعلق بهذا المال حق الأولين فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم بخلاف الاستهلاك

لأنه مشاهد لا مرد له ولو استفاد مالاً آخر بعد الحجر نفذ إقراره فيه لأن حقهم لم يتعلق

به لعدمه وقت الحجر قال وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي

أرحامه ممن تجب نفقته عليه لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء ولأنه

حق ثابت لغيره فلا يبطله الحجر ولهذا لو تزوج امرأة كانت في مقدار مهر مثلها أسوة

للغرماء قال فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه

الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة وقد ذكرنا هذا الفصل بوجوهه في كتاب أدب

القاضي من هذا الكتاب فلا نعيدها إلى أن قال وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له يعني خلى سبيله

لوجوب النظرة إلى الميسرة ولو مرض في الحبس يبقى فيه إن كان له خادم يقوم بمعالجته

[illegible] ... الملك ... [illegible]

[illegible] ... الدين ... [illegible]

ولأن ... [illegible]

[illegible] ... التجارة ... [illegible]

الإجارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... بيع المال ... [illegible]

التجارة وله أن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... قال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الولاية من جهته ... [illegible]

ما يتقيد ... قلنا إنه إسقاط الحق وفك الحجر ... [illegible] ... ثم بعد ذلك يظهر

مالكية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل لأنه يتصرف في مال غيره

فتثبت له الولاية من جهته وحكم التصرف وهو الملك واقع للعبد حتى كان له أن يصرفه

إلى قضاء الدين والنفقة وما استغنى عنه يخلفه المولى فيه قال وإن أذن له

المساواة ويشاركه المسلم [illegible]

بالشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم

كتاب المأذون

الاذن هو الاعلام لغة وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحق ثم العبد بعد ذلك يتصرف لنفسه
بأهليته لانه بعد الرق بقي اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وانحجاره عن التصرف
لحق المولى لانه ما عهد تصرفه الا موجبا تعلق الدين برقبته او كسبه وذلك مال المولى فلا بد من
اذنه كيلا يبطل حقه من غير رضاه ولهذا لا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى ولهذا لا
يتوقت حتى لو اذن لعبده يوما كان مأذونا ابدا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ثم الاذن
كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا
خلافا لزفر والشافعي ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لغيره باذنه او بغير اذنه
بيعا صحيحا او فاسدا لان كل من يراه يظنه مأذونا له فيها [illegible]
مأذونا له ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم قال واذا اذن المولى لعبده في التجارة
اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات ومعنى هذه المسألة ان يقول له اذنت لك في التجارة
ولا يقيده ووجهه ان التجارة اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشتري ما بدا له من انواع الاعيان
لانه اصل التجارة ولو باع او اشترى بالغبن اليسير فهو جائز لتعذر الاحتراز عنه وكذا
بالفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما هما يقولان ان البيع بالفاحش منزلة التبرع
حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله فلا ينتظمه الاذن كالهبة وله انه تجارة والعبد متصرف

[illegible]

الرهن وقوله [illegible]

والاجارة والاستئجار وضمان المغصوب والودائع [illegible]

[illegible]

لتعلق حقهم بالرقبة [illegible] التركة فان [illegible]

الدين [illegible]

الشارح يتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين او بعده [illegible]

[illegible]

وفي شيء بعينه فليس بمأذون لأنه استخدام ومعناه أن يأذن له بشراء ثوب للكسوة أو طعام
رزقا لأهله وهذا لأنه لو صار مأذونا بهذا لانسد عليه باب الاستخدام بخلاف ما إذا قال أد إليّ
الغلة كل شهر كذا أو قال أد إليّ ألفا وأنت حر لأنه طلب منه المال ولا يتحصل إلا بالكسب
قال أو أقعده صباغا أو قصارا لأنه أذن بشراء ما لا بد منه فيها وهو نوع فيصير مأذونا في الأنواع
قال وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وكذا بالودائع لأن الإقرار من توابع التجارة إذ لو لم
يصح لاجتنب الناس مبايعته ومعاملته ولا فرق بين ما إذا كان عليه دين أو لم يكن إذا كان الإقرار
في صحته وإن كان في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر والإقرار قابضه من المال لا يسند
لأنه كالمحجور في حقه قال وليس له أن يتزوج لأنه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه وقال أبو يوسف
يزوج الأمة لأنه تحصيل المال بمنافعها فأشبه إجارتها ولهما أن الإذن يتضمن التجارة وهذا ليس
بتجارة ولهذا لا يملكه المضارب والشريك شركة عنان والأب والوصي
قال ولا يكاتب لأنه ليس بتجارة إذ هي مبادلة المال بالمال والبدل فيه مقابل
بفك الحجر فلم يكن تجارة إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه لأن المالك قد رضي به وتنتقل الحقوق إليه
لأن الوكيل في الكتابة سفير قال ولا يعتق على مال لأنه لا يملك الكتابة
فالإعتاق أولى ولا يقرض لأنه تبرع محض كالهبة ولا يهب بعوض ولا بغير عوض وكذا لا يتصدق لأن
كل ذلك تبرع بصريحه ابتداء وانتهاء أو ابتداء فلا يدخل تحت الإذن بالتجارة قال إلا أن يهدي
اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه لأنه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب المجاهزين
بخلاف المحجور عليه لأنه لا إذن له أصلا فكيف يثبت ما هو من ضروراته وعن أبي يوسف أن
المحجور عليه إذا أعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف
ما إذا أعطاه قوت شهر لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى قالوا ولا بأس للمرأة أن تتصدق

فانصرف إلى ... الولي ... إليه

يمنع البيع ... قال ... إلا ...

المولى ... الأول ... العبد ... المأذون ...

بحكم ... القضاء والمولى ... قال ... والمأذون ...

منه ... قال ...

كان ... المولى ...

كالمأذون ... المولى ...

فلا يبطل بالإقرار ...

ما ... لأن ... بدل ...

خصما فيما باشره قبل الدين قال وإذا أوصى ...

ولو اشترى ...

لأنه ... سبب الملك ...

فأوهفا ... الوارث لأنه يثبت الملك له نظرا ...

بتركته أما ... المولى ... الملك ...

فإنه عن حاجته كملك الوارث فيما ... والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه

[illegible] المولى إذا [illegible] بعد واحد [illegible] فإن لم يف ولا [illegible]

مرة [illegible] وله أن يأخذ غلة مثله بعد الدين لأنه لو لم يمكن منه

يحجر عليه فلا يحصل الكسب والزيادة على غلة المثل يردها على الغرماء لعدم الضرورة فيها وتقدم حقهم

قال فإن حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه لأنه لو انحجر لتضرر الناس به لتأخر حقهم

إلى ما بعد العتق لما لم يتعلق برقبته وكسبه وقد بايعوه على رجاء ذلك ويشترط علم أكثر أهل سوقه

حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه إلا رجل أو رجلان لم ينحجر ولو بايعوه جاز وإن بايعه الذي علم

بحجره ولو حجر عليه في بيته بمحضر من أكثر أهل سوقه ينحجر والمعتبر شيوع الحجر واشتهاره فيقام ذلك

مقام الظهور عند الكل كما في تبليغ الرسالة من الرسل عليهم السلام ويبقى العبد مأذونا إلى أن يعلم بالحجر كالوكيل

إلى أن يعلم بالعزل وهذا لأنه يتضرر به حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضي

به وإنما يشترط الشيوع في الحجر إذا كان الإذن شائعا أما إذا لم يعلم به إلا العبد ثم حجر عليه بعلم

منه ينحجر لأنه لا ضرر فيه فإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون

محجورا عليه لأن الإذن غير لازم وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء هذا

هو الأصل فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت والجنون وكذا باللحوق

لأنه موت حكما حتى يقسم ماله بين ورثته قال وإذا أبق العبد صار محجورا عليه وقال الشافعي

يبقى مأذونا لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن فكذا لا ينافي البقاء وصار كالغصب قلنا إن الإباق

دلالة الحجر لأنه إنما يرضى بكونه مأذونا على وجه يتمكن من قضاء دينه بكسبه بخلاف ابتداء الإذن

لأن الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها وبخلاف الغصب لأن الانتزاع من يد الغاصب

متيسر قال وإذا ولدت المأذون لها من مولاها فذلك حجر عليها خلافا لزفر وهو يعتبر البقاء

بالابتداء ولنا أن الظاهر أنه يحصنها بعد الولادة فيكون دلالة الحجر عادة بخلاف الابتداء لأن الصريح

[illegible]

وإن باع ... [illegible]

كما في ... [illegible]

حق الغرماء في ... [illegible]

إذا باع ... [illegible]

كذا هذا قال ولو كان المولى باعه من رجل وأحاله بالثمن فالغرماء بأن يردوا البيع

لتعلق حقهم بالاستسعاء والاستيفاء من رقبته وفي كل واحد منهما فائدة فالأول

فيه إذا اعترض ثبوت الملك في جميعه [illegible] وإذا انتقل عنه بما يضمن قيمته [illegible]

حقيقة فقال [illegible] البيع حط ما له [illegible]

[illegible]

من الأجنبي [illegible] قال وإن باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز

لأنه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين يحيط بكسبه وإن باعه بنقصان لم يجز لأنه متهم في حقه بخلاف

ما إذا حابى الأجنبي عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا تهمة فيه وبخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل

القيمة حيث لا يجوز عنده لأن حق الورثة تعلق بعين التركة حتى كان لأحدهم الاستخلاص بأداء قيمته أما حق

الغرماء تعلق بالمالية لا غير فافترقا وقالا إن باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى إن شاء أزال المحاباة

وإن شاء نقض البيع وعلى المذهبين اليسير من المحاباة والفاحش سواء ووجه ذلك أن الامتناع

لدفع الضرر عن الغرماء وبهذا يندفع الضرر عنهم وهذا بخلاف البيع من الأجنبي بالغبن اليسير

حيث يجوز ولا يؤمر بإزالة المحاباة والمولى يؤمر بإزالتها لأن البيع باليسير منها متردد بين البيع والهبة

لا تخلو عنه صنيع التجار [illegible]

لانعدام التهمة بخلاف ما إذا باع من الأجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز أصلا عندهما

ويؤمر بإزالة المحاباة لأن المحاباة لا تجوز من العبد المأذون على أصلهما إلا بإذن المولى ولا

إذن في البيع مع الأجنبي وهو آذن بمباشرته بنفسه غير أن إزالة المحاباة لحق الغرماء قال وإن

باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز البيع لأن المولى أجنبي

عن كسبه إذا كان عليه دين على ما بيناه ولا تهمة في هذا البيع ولأنه مفيد فإنه يدخل في كسب العبد

ما لم يكن فيه ويتمكن المولى من أخذ الثمن بعد أن لم يكن له هذا التمكن وصحة التصرف

تتبع الفائدة فإن سلم المبيع إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن لأن حق المولى في العين من حيث

فقط الصبي لا يصح ما [illegible] بطريق [illegible] [illegible] الإيصاء

[illegible] فلم يؤهل له والنافع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الإذن والبيع والشراء

دائر بين النفع والضرر فيجعل أهلاً له بعد الإذن لا قبله لكون الإذن [illegible]

على [illegible] [illegible] [illegible]

والولي فيه أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي والوالي بخلاف صاحب الشرط لأنه ما فوض إليه تقليد القضاة

والشرط أن يعقل كون البيع سالباً للملك جالباً للربح والتشبيه بالعبد المأذون يفيد أن

ما يثبت في العبد من الأحكام يثبت في الصبي لأن الإذن فك الحجر والمأذون يتصرف بأهلية

نفسه عبداً كان أو صبياً فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع ويصير مأذوناً بالسكوت كما في العبد

ويصح إقراره بما في يده من كسبه وكذا بموروثه في ظاهر الرواية كما يصح إقرار العبد ولا يملك تزويج

عبده ولا كتابته كما في العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذوناً

بإذن الأب والجد والوصي دون غيرهم على ما بيناه وحكمه حكم الصبي والله أعلم

كتاب الغصب

الغصب في اللغة عبارة عن أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب [illegible] [illegible] أهل اللغة وفي

الشريعة أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد

وحمل الدابة غصباً دون الجلوس على البساط ثم إن كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرم وإن كان

بدونه فالضمان لأنه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا إثم لأن الخطأ موضوع قال

ومن غصب شيئاً له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله وفي بعض النسخ فعليه ضمان

مثله ولا تفاوت بينهما وهذا لأن الواجب هو المثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه

بمثل ما اعتدى عليكم ولأن المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكان

تام موخر والثاني ناقص معجل وبالبيع يفوت هذه الخيرة فلهذا كان لهم ان يردوه الا اذا وصل اليهم

الثمن فان وصل ولا محاباة في البيع لا يملكون رده لوصول حقهم قال فان كان البائع

غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري معناه اذا انكر الدين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال

ابو يوسف المشتري خصم ويقضي لهم بدينهم وعلى هذا الخلاف اذا اشترى دارا ووهبها وغاب

ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم عندهما خلافا له وعنهما مثل قوله في مسألة

الدين وهو قول ابي يوسف لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى

يتضمن فسخ العقد وقد قام بهما فيكون الفسخ قضاء على الغائب قال ومن قدم مصرا وقال

انا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة لانه ان اخبر بالاذن فالاخبار دليل

عليه وان لم يخبر فتصرفه جائز اذ الظاهر ان المحجور يجري على موجب حجره والعمل بالظاهر

هو الاصل في المعاملات كيلا يضيق الامر على الناس الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه لانه لا يقبل

قوله في الرقبة لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد على ما بيناه فان حضر فقال

هو مأذون بيع في الدين لانه ظهر الدين في حق المولى وان قال هو محجور فالقول قوله لانه متمسك

بالاصل فصل واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون اذا كان

يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه وقال الشافعي لا ينفذ لان حجره لصباه فيبقى ببقاء سببه

ولانه مولى عليه حتى يملك الولي التصرف عليه ويملك حجره فلا يكون واليا للمنافاة وصار

كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلوة لانه لا يقام بالولي وكذا الوصية على اصله

ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه على ما عرف تقريره في الخلافيات

والصبا سبب الحجر لعدم الهداية لا لذاته وقد ثبتت نظرا الى اذن الولي وبقاء ولايته

لأن الغصب [illegible] لأن [illegible] إذا [illegible]

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد [illegible] وهو قول [illegible] الأول [illegible]

الشافعي [illegible] البناء [illegible] إلا [illegible]

واحتج [illegible] فيجوز [illegible] وهو [illegible]

وكان الغصب إثبات اليد [illegible] إزالة يد المالك [illegible]

لا تزول إلا بإخراجه [illegible] لأن [illegible]

لنقل فعل فيه وهو الغصب [illegible]

للازم [illegible]

تلاف والمدار [illegible] لأنه فعل في [illegible]

للدار [illegible]

ولا بد له [illegible]

لتضمن لأنه [illegible]

محمد وقال أبو يوسف [illegible] لا يضمن [illegible]

ليتحقق [illegible] الغصب [illegible]

هو المراد لما سبق أن الغصب [illegible]

وعند محمد [illegible]

وإن نقص في يده [illegible] ضمن النقصان [illegible] بالغصب [illegible]

ثم [illegible] في [illegible] الغصب لأنه [illegible]

الرغبات [illegible] بخلاف [illegible] الغصب [illegible]

ادعى ولا ... فقال ... قيمته يوم ... فلما ...

وقال ابو يوسف ... يوم الانقطاع ... انه ...

القبض ... لانه ... يوم انعقاد السبب وهو الموجب ... الى ... المثل

المثل ... ما انتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع ...

ان النقل لا يثبت ... الانقطاع ... ابو حنيفة ان ... بالقضاء ...

بالنقل وقضاء القاضي فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء ... لانه ...

مطالبة بالقيمة باصل السبب كما يجب فتعتبر قيمته عند ذلك ... قال ...

قيمته يوم غصبه معناه العدديات المتفاوتة لانه لما تعذر ... الرد ...

فيراعى فيه المالية وحدها دفعا للضرر بقدر الامكان اما العددي المتقارب ...

حتى يجب مثله لقلة التفاوت وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له ... قال ...

الغاصب رد العين المغصوبة معناه ما دام قائما لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى

ترد وقال عليه السلام لا يحل لاحد ان ياخذ متاع اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده

اليه ... لان اليد حق مقصود وقد فوتها عليه فيجب اعادتها بالرد اليه وهو الموجب الاصلي على ما قالوا

... لانه اقصر اذ الكمال في رد العين والمالية وقيل الموجب الاصلي القيمة ورد العين

مخلص ... ذلك في بعض الاحكام والواجب الرد في المكان الذي غصبه لتفاوت القيم

بتفاوت الاماكن فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم

قضى عليه ببدلها لان الواجب رد العين والهلاك بعارض فهو يدعي امرا عارضا خلاف

الظاهر فلا يقبل قوله كما اذا ادعى الافلاس وعليه ثمن متاع فيحبس الى ان يعلم ما يدعيه فاذا

علم الهلاك سقط عنه ردها فيلزمه رد بدلها وهو القيمة قال والغصب فيما ينقل ويحول

وبعض الطلبة ... وهكذا قال الكرخي ... لان ... [illegible]

بالفدية والنية ... قال ... [illegible]

... والجواب ... [illegible]

أو طعاما فأكله ... وهذا ... [illegible]

فيما بينهم ... [illegible]

مثل أن ... الملك بالمغصوب منه ... [illegible]

يؤدي ... [illegible]

سيفا أو صفرا فجعله آنية وهكذا ... عندنا وقال الشافعي ... [illegible]

الى ... [illegible]

[illegible]

بعد موته للشافعي ... [illegible]

الحنطة ... [illegible]

[illegible]

وكذا ... صنعة متقومة ... [illegible]

[illegible] ... الأصل الذي هو ... [illegible]

ولا يجعله سببا للملك من حيث انه محظور بل من حيث ... الصنعة ... [illegible]

اسمها باق بعد الذبح والسلخ وهذا ... الفصول المذكورة وينقطع حق المالك عنها ... [illegible]

وقوله لا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحسان والقياس أن يكون له ذلك وهو قول

الحسن بن زياد وهكذا عن ابي حنيفة ... رواه الفقيه ابو الليث ... ثبوت الملك مطلق

…ما بالسعر الا بالعقد على ما عرف فالاول … واده على الوجه … فلا يمكنه … الا

… استوداء الاصل لانه يؤدي الى الربوا قال … هذا … فيه … النعله

… المال الاجارة … فان … هذا … الانتفاع … بالعام

… المال … المستعير المستعار … الا …

… الملك في المضمون لان … بادا الضمان مسند … الى …

… في … هو المعزى … العبد وما … سبيله … الى الضمان

… الاصل في الملك المستند ناقص فلا يظهر … فلو هلك … التبقي … الغاه

… له … يستعين بالغلة في اداء الضمان لان … لاجل المالك … الواجب اليه

… له … الاول … فلو … بالاداء اليه … اذا … عنه … بها … تصدق

… بشرط … ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان اليه لان … ما كان … الله

الا اذا كان لا يجد غيره لانه محتاج اليه فله ان يصرفه الى حاجته … فلو … بما …

… ان كان غنيا … الاستعمال … ولا شيء عليه لما ذكرنا قال ومن غصب

الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالالفين جارية فباعها بثلاثة الاف

درهم فانه يتصدق بجميع الربح وهذا عندهما واصله ان الغاصب او المودع اذا تصرف

في المغصوب او الوديعة وربح لا يطيب له الربح عندهما خلافا لابي يوسف وقد مر الدلائل

وجوابهما في الوديعة اظهر لانه لا يستند الملك الى ما قبل التصرف لانعدام سبب الضمان

التصرف في ملكه ثم هذا ظاهر فيما يتعين بالاشارة اما فيما لا يتعين كالثمنين فقوله في الكتاب

اشترى بها اشارة الى ان التصدق انما يجب اذا اشترى بها ونقد منها الثمن اما اذا

اشار اليها ونقد من غيرها او نقد منها واشار الى غيرها او اطلق اطلاقا

[illegible] الاول [illegible] [illegible]

[illegible] بقاسا [illegible] الساعة [illegible]

[illegible] فقال [illegible] الكفا [illegible]

[illegible] السعود [illegible]

[illegible] [illegible] الصراط [illegible] المسلح [illegible]

[illegible] الفاسد [illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] كل [illegible]

[illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] المنافع فاشتراكها [illegible]

[illegible] للناس [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] المنافع فقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible]

للتصدق ولانه لو وهبه او باعه يجاز ... ان قوله عليه السلام والاسارى المذبوحة
المصلية بغير رضا صاحبها اطعموها الاسارى افاد الامر بالتصدق ثم الحل للمالك
الانتفاع الناشئ بالاضافة لان في اباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الارضاء حسما
لمادة الفساد ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في الملك الفاسد فاذا ادى البدل
يباح له لان حق المالك صار موفى بالبدل فحصلت مبادلة بالتراضي وكذا اذا ابرأه لسقوط حقه
وكذا اذا ادى بالقضاء او ضمنه الحاكم او ضمنه المالك لوجود الرضاء منه لانه لا يقضي الا بطلبه
وعلى هذا الخلاف اذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها غير ان عند ابي يوسف يباح الانتفاع
فيهما قبل اداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم لقيام العين من
وجه وفي الحنطة يزرعها لا يتصدق بالفضل عندهما خلافا له واصله ما تقدم قال وان
غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة
فياخذها ولا شيء للغاصب وقالا يملكها الغاصب وعليه مثلها لانه احدث صنعة متقومة
صيرت حق المالك هالكا من وجه الا يرى انه كسرها وفاتت بعض المقاصد اذ التبر لا يصلح
راس المال في المضاربات والشركات والصنعة لها قيمة ... وله ان العين باق من كل وجه الا ترى
ان الاسم باق ومعناه الاصلي الثمنية وكونه موزونا وانه باق حتى يجري فيه الربا باعتبار الوزن
وصلاحيته لراس المال من احكام الصنعة دون العين وكذا الصنعة فيها غير متقومة
مطلقا لانه لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها قال ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك
المالك عنها ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي للمالك اخذها والوجه من الجانبين قدمناه
ووجه آخر لنا فيه ان فيما ذهب اليه اضرارا بالغاصب بنقض بنائه الحاصل من غير خلف
وضرر المالك فيما قلنا مجبور بالقيمة فصار كما اذا خاط بالخيط المغصوب بطن

ثوبه وخمسة دراهم لان ضمان [illegible]

فضمنه المالك قيمتها ملكها وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يملكها [illegible]

فلا يصلح سببا للملك [illegible] ولنا انه ملك البدل بكماله [illegible]

[illegible] لانه غير قابل للنقل [illegible]

بالقضاء لكن البيع بعد [illegible] قال والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه لان المالك

يدعي الزيادة وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك لانه اثبته

بالحجة الملزمة قال فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة

اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب لانه تم له الملك بسبب اتصل به

رضاء المالك حيث ادعى هذا المقدار قال وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فهو بالخيار

ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض لانه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث

يدعي الزيادة واخذه دونها لعدم الحجة ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه في

هذا الفصل الاخير فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قاله الكرخي رحمه الله انه

لا خيار له لانه لم يتم رضاه حيث لم يعط له ما يدعيه والخيار لفوات الرضاء قال وان غصب عبدا

فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه وان اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه لان الملك الثابت

فيه ناقص لثبوته مستندا او ضرورة ولهذا يظهر في حق الاكساب دون الاولاد والناقص يكفي

لنفوذ البيع دون العتق كملك المكاتب قال وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب

امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه

وقال الشافعي رحمه الله زوائد المغصوب مضمونة متصلة كانت او منفصلة لوجود الغصب وهو

اثبات اليد على مال الغير بغير رضاه كما في الظبية المخرجة من الحرم اذا ولدت في يده يكون

ويكون له ذلك لان فيه نظرا لهما ودفع الضرر عنهما وقوله قيمته مثل ماله ان شاء فيه بياضا وان شاء

ثوبه لان حقه فيه فصار كما لو ... فيه ثم لا ياخذه دون الصبغ والماء وانعقدا وقيمتها

وبناء ... الاخر ... ... قال ومن غصب ثوبا فصبغه احمر

او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمه

للغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وقال الشافعي رح في الثوب صاحبه

ان شاء يامر الغاصب بقلع الصبغ بالقدر الممكن اعتبارا بفصل الساحة يبنى فيها لان التمييز ممكن

بخلاف السمن في السويق لان التمييز متعذر ولنا ما بينا ان فيه رعاية الجانبين والخيار لصاحب

الثوب لكونه صاحب الاصل بخلاف الساحة يبنى فيها لان النقض له بعد النقض اما الصبغ فيتلاشى

وبخلاف ما اذا انصبغ بهبوب الريح لانه لا جناية من صاحب الصبغ ليضمن الثوب فيتملك

صاحب الاصل الصبغ قال ابو عصمة رح في اصل المسئلة وان شاء رب الثوب باعه ويضرب

بقيمته ابيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه لان له الولاية في البيع بالقيمة ...

انما عدلنا عن رعاية الجانبين في الضمان وتاتى هذا فيما اذا انصبغ الثوب بنفسه ...

الوجه في السويق ان السويق من ذوات الامثال فيضمن مثله ... وفي القيمة

فيضمن قيمته وقال في الاصل يضمن قيمة السويق لان السويق يتفاوت بالقلي فلم يكن مثليا

وقيل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه والصفرة كالحمرة ولو صبغه اسود فهو

نقصان عند ابي حنيفة رح وعندهما زيادة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقيل ان كان

ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان وان كان ثوبا يزيد فيه السواد فهو كالحمرة وقد عرف في غير

هذا الموضع ولو كان ثوبا ينقصه الحمرة بان كانت قيمته ثلثين درهما فتراجعت بالصبغ الى

عشرين فعن محمد رح انه ينظر الى ثوب يزيد فيه الحمرة فان كانت الزيادة خمسة ياخذ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه وقال الشافعي انما الهلاك [illegible] العبد [illegible] [illegible] الله [illegible] [illegible]

ما كانت ثابتة حقيقة [illegible] الزيادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عدم المنع حتى لو منع الولد بعد طلب [illegible] [illegible] [illegible] والمنفصل [illegible]

[illegible] فاكلها او باعها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الاخرى الى عدم المنع وان اتفقوا [illegible] [illegible] [illegible] المنع [illegible] [illegible]

[illegible] الاكثر من اشياء [illegible] الجواب فهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فهو [illegible] [illegible] [illegible] قال وما نقصت الجارية بالولادة

[illegible] الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به انجبر النقصان بالولد [illegible] [illegible]

زفر والشافعي لا ينجبر النقصان بالولد لان الولد [illegible] [illegible] [illegible]

وكما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالولد [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والنقصان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ضمانا وصار كما اذا غصب جارية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

او قطع يد المغصوب واخذ ارشها واداه مع العبد [illegible] [illegible]

وولد الظبية ممنوع [illegible] كذا اذا ماتت الام [illegible] [illegible] [illegible]

ان الولادة لا تنفك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والزيادة بسبب الفهم قال ومن غصب جارية فزنى بها فحبلت ثم ردها وماتت في نفاسها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

واذا صار الاصل [illegible] عليه [illegible]

صار ملكا للغاصب ولا شئ له عليه عند [illegible] المالك [illegible]

[illegible] ههنا ان [illegible] المالك [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

وبانه ان ... ذكا ... والهبه ... [illegible]

ان يحبسه حتى يستوفي حقه كحق الحبس في المبيع قال وان ... الخياط وان ... [illegible]

عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن الخياط ... ويعطي ما زاد الصابغ فيه ولو هلك في يده لا يضمنه

بالاجماع اما الكل فلانه ما بقي على ملك مالكه وهو مال ... [illegible]

[illegible]

٢٩٨

[illegible]

قال ومن غصب [illegible] فماتت [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الشفعة

الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع

قال الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار [illegible] لقوله عليه السلام الشفعة لشريك لم يقاسم [illegible]

الشفعة [illegible] وقوله عليه السلام جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وقوله عليه السلام الجار احق بسقبه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ويروى الجار احق بشفعته وقال الشافعي لا شفعة بالجوار لقوله

عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولان حق الشفعة

معدول به عن سنن القياس لما فيه من تملك المال على الغير من غير رضاه وقد ورد الشرع فيما

لم يقسم وهذا ليس في معناه لان مؤنة القسمة تلزمه في الاصل دون الفرع ولنا ما روينا ولان

ملكه متصل بملك الدخيل اتصال تأبيد وقرار فيثبت له حق الشفعة عند وجود المعاوضة بالمال

اعتبارا بمورد الشرع وهذا لان الاتصال على هذه الصفة انما انتصب سببا فيه لدفع ضرر الجوار اذ هو مادة

المضار على ما عرف وقطع هذه المادة بتملك الاصيل اولى لان الضرر في حقه بازعاجه عن خطة آبائه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الامام [illegible] الصلاحية [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاربعة [illegible] الغنية [illegible]

[illegible]

الغير هم [illegible] الغنية والكثير [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] الشفعة [illegible] بالجوار

وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك وقال

الشافعي هي على مقادير الأنصباء لأن الشفعة من مرافق الملك ألا يرى أنها لتكميل منفعته

فأشبه الربح والغلة والولد والثمرة ولنا أنهم استووا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال فيستوون

في الاستحقاق ألا يرى أنه لو انفرد واحد منهم استحق كل الشفعة وهذا آية كمال السبب وكثرة الاتصال

تؤذن بكثرة العلة والترجيح يقع بقوة الدليل لا بكثرته ولا قوة ههنا لظهور الأخرى بمقابلته

وتملك ملك الغير لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه بخلاف الثمرة وأشباهها ولو أسقط بعضهم حقه فهي

للباقين في الكل على عدد رؤوسهم لأن الانتقاص للمزاحمة مع كمال السبب في حق كل منهم وقد زالت

ولو كان البعض غيبا يقضى بها بين الحضور على عدد رؤوسهم لأن الغائب لعله لا يطلب وإن قضي لحاضر

بالجميع ثم حضر آخر يقضى له بالنصف ولو حضر ثالث فبالثلث لما قلنا

ولو سلم الحاضر بعدما قضي له بالجميع لا يأخذ القادم إلا النصف لأن قضاء القاضي بالكل للحاضر

قال والشفعة تجب بعد البيع وتستقر بالإشهاد ولا بد من طلب المواثبة وتملك

بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها الحاكم أما الوجوب بعد البيع فلأنها إنما تجب إذا رغب البائع عن

الدار والبيع يعرفه ولهذا يكتفي بثبوت البيع في حقه حتى يأخذها إذا أقر البائع بالبيع وإن كان المشتري يكذبه

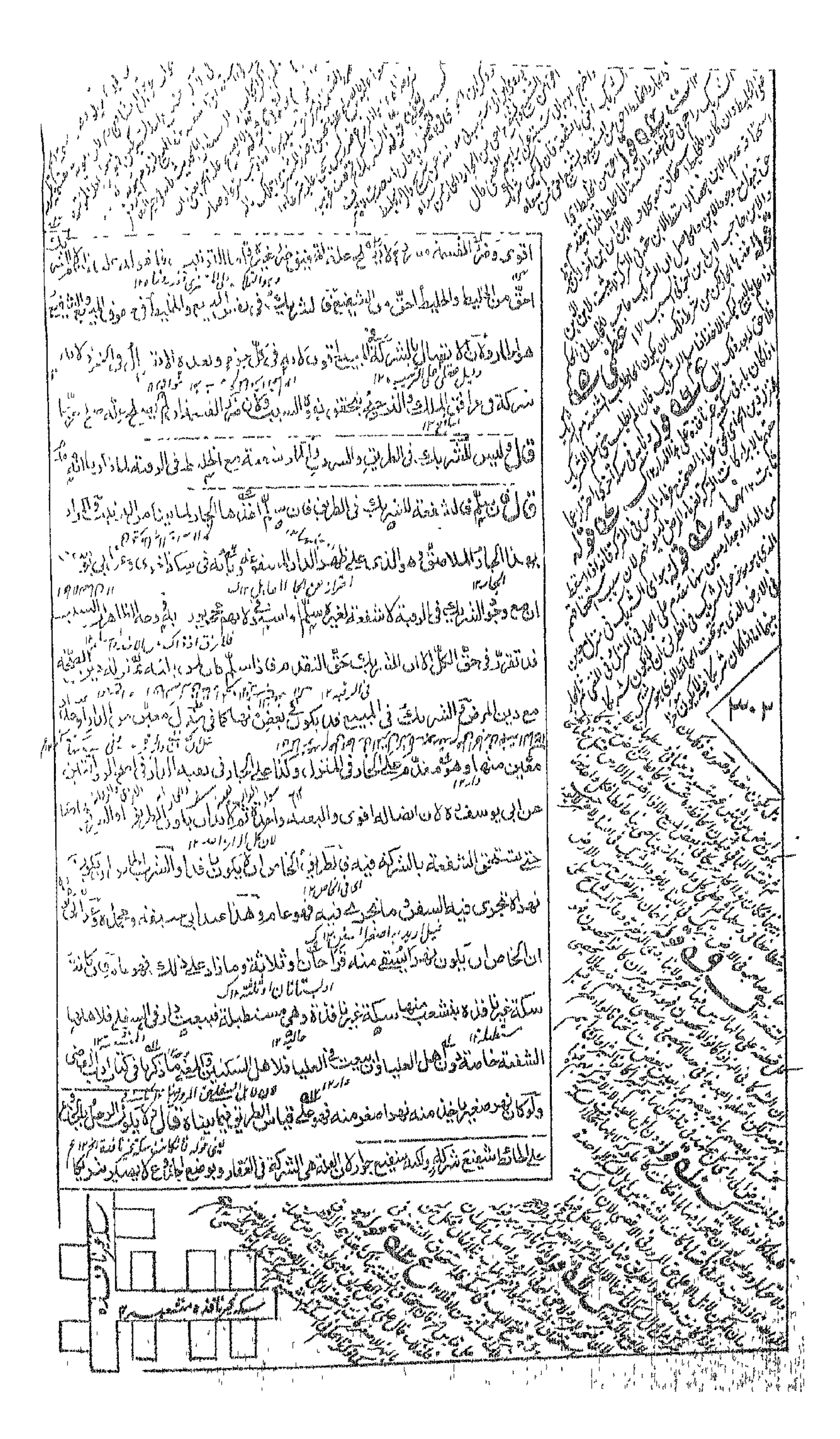
قال ولا بد من الطلب لأنه حق ضعيف يبطل بالإعراض فلا بد من الإشهاد

والطلب ليعلم بذلك رغبته فيه دون إعراضه عنه ولأنه يحتاج إلى إثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه إلا بالإشهاد

قال وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها الحاكم لأن الملك للمشتري قد تم فلا ينتقل إلى الشفيع إلا

بالتراضي أو قضاء القاضي كما في الرجوع في الهبة وتظهر فائدة هذا فيما إذا مات الشفيع بعد الطلبين

أو باع داره المستحق بها الشفعة أو بيعت دار بجنب الدار المشفوعة



أقوى ومن الشفعة ... ان لم يصلح علة ... الا ان ... ولا في الدار ... الا الاتصال

والشريك في نفس المبيع أحق من الخليط والخليط أحق من الجار لأن الاتصال بالشركة في المبيع أقوى لأنه في كل جزء وبعده الاتصال في الحقوق لأنه

شركة في مرافق الملك والترجيح يتحقق بقوة السبب ولأن ضرر القسمة إن لم يصلح علة صلح مرجحا

قال وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة لما ذكرنا أنه مقدم

قال فإن سلم فالشفعة للشريك في الطريق فإن سلم أخذها الجار لما بينا والمراد

بهذا الجار الملاصق وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة أخرى وعن أبي يوسف

أن مع وجود الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم أو استوفى لأنهم محجوبون به ووجه الظاهر أن السبب

قد تقرر في حق الكل إلا أن للشريك حق التقدم فإذا سلم كان لمن يليه بمنزلة دين الصحة

مع دين المرض والشريك في المبيع قد يكون في بعض منها كما في منزل معين من الدار أو جدار

معين منها وهو مقدم على الجار في المنزل وكذا على الجار في بقية الدار في أصح الروايتين

عن أبي يوسف لأن اتصاله أقوى والبقعة واحدة ثم لا بد أن يكون الطريق أو الشرب خاصا

حتى تستحق الشفعة بالشركة فيه فالطريق الخاص أن لا يكون نافذا والشرب الخاص أن يكون

نهرا لا تجري فيه السفن وما تجري فيه فهو عام وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف

أن الخاص أن يكون نهرا يسقى منه قراحان أو ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام فإن كانت

سكة غير نافذة يتشعب منها سكة غير نافذة وهي مستطيلة فبيعت دار في السفلى فلأهلها

الشفعة خاصة دون أهل العليا وإن بيعت في العليا فلأهل السكتين والمعنى ما ذكرنا في كتاب أدب القاضي

ولو كان نهر صغير يأخذ منه نهر أصغر منه فهو على قياس الطريق فيما بيناه قال ولا يكون الرجل بالجذوع

على الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار لأن العلة هي الشركة في العقار وبوضع الجذوع لا يصير شريكا

[illegible] الزائد [illegible] لا [illegible]

[illegible] والثاني طلب التقرير [illegible] والاشهاد لانه يحتاج اليه لاثباته عند القاضي على ما ذكرنا

ولا يمكنه الاشهاد ظاهرا [illegible] طلب المواثبة لانه على فور العلم بالشراء [illegible]

[illegible] الاشهاد [illegible] في الكتاب [illegible]

البائع ان كان المبيع في يده [illegible]

[illegible] لان كل واحد منهما [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible]

عند المبيع [illegible] الاشهاد [illegible]

ان يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] قول ابي حنيفة [illegible] وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى

قال في [illegible] القاضي [illegible]

ان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه وهو التصريح بلسانه كما في سائر الحقوق [illegible]

من الضرر [illegible] اذا كان غائبا [illegible] السفر [illegible] لم يعلم انه لم يكن في البلد



باب طلب الشفعة والخصومة فيها

قال واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة اعلم ان الطلب على ثلثة اوجه طلب المواثبة وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلب بطلت الشفعة لما ذكرنا ولقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها ولو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او في وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفعته وعلى هذا عامة المشايخ وهو رواية عن محمد وعنه ان له مجلس العلم والروايتان في النوادر وبالثانية اخذ الكرخي لانه لما ثبت له خيار التملك لا بد له من زمان التأمل كما في المخيرة ولو قال بعدما بلغه البيع الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله لا تبطل شفعته لان الاول حمد على الخلاص من جواره والثاني تعجب منه لقصد اضراره والثالث لافتتاح كلامه فلا يدل شيء منه على الاعراض وكذا اذا قال من ابتاعها وبكم بيعت لانه يرغب فيها بثمن دون ثمن ويرغب عن مجاورة بعض دون بعض والمراد بقوله في الكتاب اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة طلب المواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم انما هو لنفي التجاحد والتقييد بالمجلس اشارة الى ما اختاره الكرخي ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة او اطلبها او انا طالبها لان الاعتبار للمعنى قال واذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب عليه الاشهاد حتى يخبره رجلان او رجل وامرأتان او واحد عدل عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه ان يشهد اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا صبيا كان او امرأة اذا كان الخبر حقا واصل الاختلاف في عزل الوكيل وقد ذكرناه بادلته واخواته فيما تقدم وهذا بخلاف المخيرة اذا اخبرت عندنا

[illegible] الا اسناد [illegible] فكذا لا يشترط [illegible] واذا قضى له بالدار [illegible]

[illegible] الا انه [illegible]

[illegible] فلو [illegible] الا [illegible]

[illegible] عند القاضي [illegible] في يد [illegible]

[illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] مال [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] لا [illegible] للشفيع [illegible]

وفي الدار [illegible] الا ان يسلمها الى الموكل لانه [illegible] له بيده [illegible]

[illegible] هو الموكل [illegible] الوكيل كالبائع من الموكل على ما عرف [illegible] البائع الى

[illegible] الخصومة معه الا انه مع ذلك [illegible] الموكل [illegible] في الخصومة قبل التسليم

الا اذا كان البائع وكيل الغائب فللشفيع ان يأخذها منه اذا كانت في يده لانه عاقد وكذا



[illegible] لا تبطل شفعته بالسبب [illegible]

قال وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فإن

اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا كلفه بإقامة البينة لأن اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لإثبات

الاستحقاق قال رض يسأل القاضي المدعي قبل أن يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار وحدودها

لأنه ادعى حقا فيها فصار كما إذا ادعى رقبتها وإذا بين ذلك يسأله عن سبب شفعته

لاختلاف أسبابها [illegible]

وذكر في [illegible]

قال فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به

[illegible]

فإن نكل أو قامت للشفيع بينة ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها [illegible]

ذلك سأله القاضي يعني المدعى عليه هل ابتاع أم لا [illegible]

لأن الشفعة لا تجب إلا بعد ثبوت البيع [illegible] قال فإن عجز عنها استحلف المشتري

بالله ما ابتاع أو بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فهذا

على الحاصل والأول على السبب [illegible]

وإنما يحلفه على البتات لأنه استحلاف على فعل نفسه وعلى ما في يده أصالة وفي مثله يحلف على البتات

قال وتجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي فإذا قضى القاضي بالشفعة

لزمه إحضار الثمن وهذا ظاهر رواية الأصل وعن محمد أنه لا يقضي حتى يحضر الثمن

وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لأن الشفيع عساه يكون مفلسا فيتوقف

القضاء على إحضاره حتى لا يتوى مال المشتري وجه الظاهر أنه لا ثمن له عليه قبل القضاء

[illegible] فيأخذ الشفيع [illegible] البائع الا [illegible]

[illegible] طهر ان الثمن [illegible] بقوله لا [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] يأخذها الشفيع بقول البائع [illegible] البيع [illegible] الشفيع

[illegible] قبض الثمن [illegible] القول [illegible] البائع لانه [illegible]

الثمن [illegible] العقد [illegible] البيع [illegible] كالاجنبي [illegible] الشفيع

[illegible] ولو كان [illegible] الثمن [illegible] وقال البائع [illegible] الثمن

يأخذها الشفيع [illegible] بالبيع [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] الشفيع [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]

[illegible] قال واذا حط البائع عن المشتري [illegible]

الثمن [illegible] الشفيع [illegible] الثمن [illegible] الشفيع لان [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] وكذا اذا [illegible] الشفيع

بالثمن [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] في البيوع وان زاد المشتري للبائع لم تلزم الزيادة في حق الشفيع [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] الاخذ [illegible] الزيادة

[illegible] العقد باكثر من الثمن الاول لم يلزم الشفيع [illegible] ان يأخذها بالثمن الاول [illegible]

كذا هنا قال ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته لانه من ذوات القيم وان

اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله لانهما من ذوات الامثال [illegible]

للشفيع [illegible] على [illegible] فيأخذ [illegible] كما في الاتلاف [illegible]

اذا كان البناء ... [illegible] قال اذا ادعى المشتري ... [illegible]

بناه ... [illegible] ... ان المشتري ... [illegible]

بالشفعة ... [illegible]

[illegible]

فصل في الاختلاف قال وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري لان الشفيع

يدعي استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولا يتحالفان

لان الشفيع ان كان يدعي عليه استحقاق الدار فالمشتري لا يدعي عليه شيئا لتخيره بين

الترك والاخذ ولا نص ههنا فلا يتحالفان قال وان اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري لانها اكثر اثباتا فصار كبينة البائع والوكيل

والمشتري من العدو ولهما انه لا تنافي بينهما فيجعل كان الموجود بيعان وللشفيع ان ياخذ

بايهما شاء وهذا بخلاف البائع مع المشتري لانه لا يتوالى بينهما العقدان الا بانفساخ

الاول وههنا الفسخ لا يظهر في حق الشفيع وهو التخريج لبينة البائع ... [illegible]

كالمستخدم ... وعن محمد على ما روي عنه ... واما الثاني ... [illegible]

في السير الكبير ان البينة بينة المالك القديم فلنا ان نمنع ... [illegible]

... الاول ... [illegible]

غير ملزمة والبينة للالزام قال واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن

اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وهذا لان الامر ان كان على ما قال البائع

فقد وجبت الشفعة به وان كان على ما قال المشتري فقد حط البائع بعض الثمن وهذا الحط يظهر في حق الشفيع

لما بينا ان شاء الله تعالى ولان التملك على البائع بايجابه فكان القول قوله في مقدار الثمن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

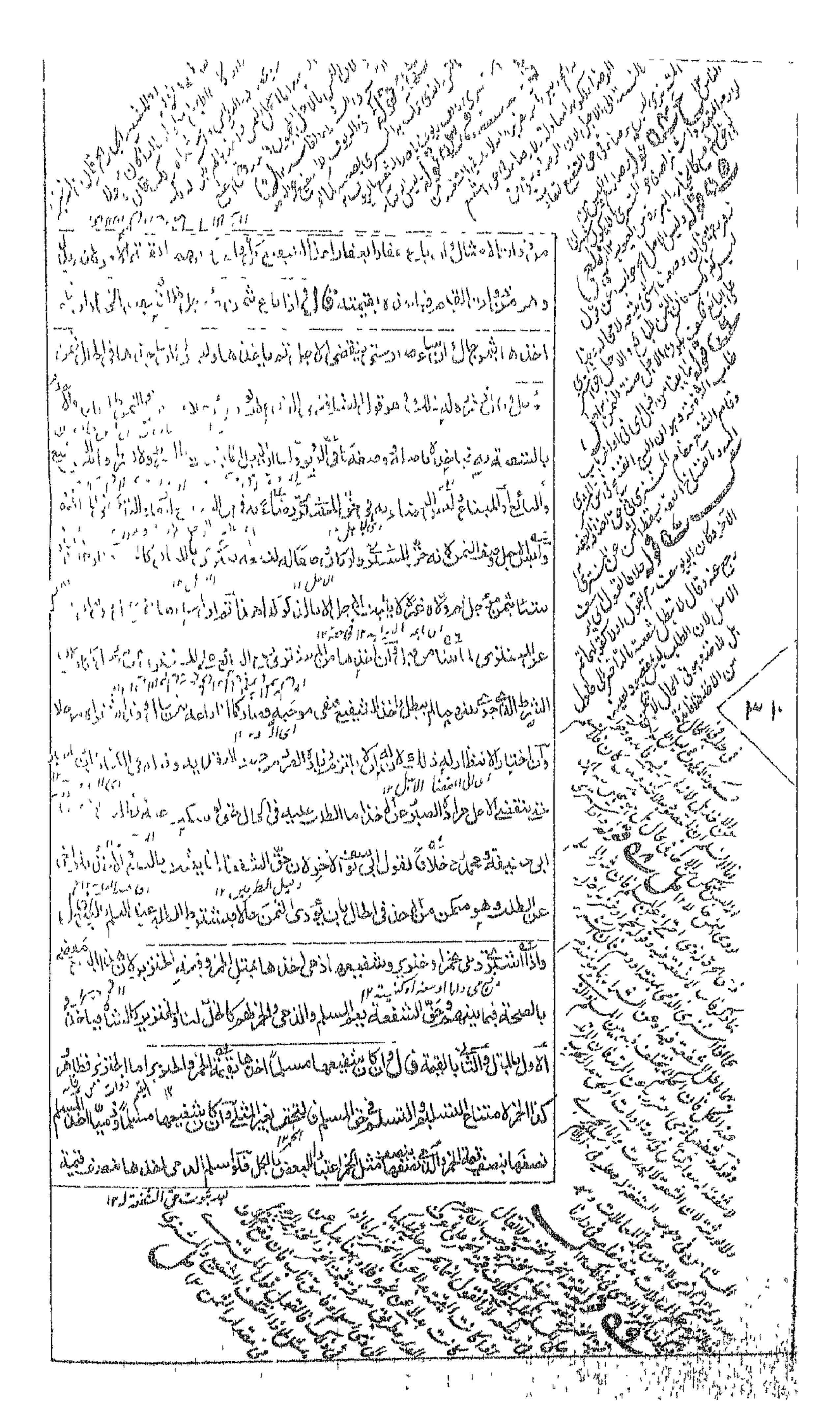
[illegible]

[illegible] فبنى [illegible] او غرس ثم استحقت رجع بالثمن [illegible]

ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على البائع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه وعن [illegible] انه يرجع لانه متملك عليه فنزلا منزلة البائع والمشتري والفرق على ما هو المشهور ان المشتري مغرور من جهة البائع ومسلط عليه من جهته ولا غرور ولا تسليط في حق الشفيع من المشتري

لانه مجبور عليه قال واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن لان البناء والغرس تابع حتى دخلا في البيع من غير ذكر

[illegible]



من ذوات الامثال وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر لانه بدله

وهو من ذوات القيم فياخذه بقيمته قال واذا باع بثمن مؤجل فللشفيع الخيار ان شاء

اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها وليس له ان ياخذها في الحال بثمن

مؤجل وقال زفر له ذلك وهو قول الشافعي في القديم لان كونه مؤجلا وصف في الثمن كالزيافة والاخذ

بالشفعة به فياخذه باصله ووصفه كما في الزيوف ولنا ان الاجل انما يثبت بالشرط ولا شرط فيما بين الشفيع

والبائع او المشتري وليس الرضا به في حق المشتري رضا به في حق الشفيع لتفاوت الناس في الملاءة

وليس الاجل وصف الثمن لانه حق المشتري ولو كان وصفا له لتبعه فيكون حقا للبائع كالثمن وصار كما اذا اشترى

شيئا بثمن مؤجل ثم ولاه غيره لا يثبت الاجل الا بالذكر كذا هذا ثم ان اخذها بثمن حال من البائع سقط الثمن

عن المشتري لما بينا من قبل وان اخذها من المشتري رجع البائع على المشتري بثمن مؤجل كما كان لان

الشرط الذي جرى بينهما لم يبطل باخذ الشفيع فبقي موجبه فصار كما اذا باعه بثمن حال وقد اشتراه مؤجلا

وان اختار الانتظار له ذلك لان له ان لا يلتزم زيادة الضرر من حيث النقدية وقوله في الكتاب وان شاء صبر

حتى ينقضي الاجل مراده الصبر عن الاخذ اما الطلب عليه في الحال حتى لو سكت عنه بطلت شفعته عند

ابي حنيفة ومحمد خلافا لقول ابي يوسف الآخر لان حق الشفعة انما يثبت بالبيع والاخذ يتراخى

عن الطلب وهو متمكن من الاخذ في الحال بان يؤدي الثمن حالا فيشترط الطلب عند العلم بالبيع

واذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان هذا البيع مقضي

بالصحة فيما بينهم وحق الشفعة يعم المسلم والذمي والخمر لهم كالخل لنا والخنزير كالشاة فياخذ في

الاول بالمثل وفي الثاني بالقيمة قال وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير اما الخنزير فظاهر وكذا

الخمر لامتناع التسليم والتسلم في حق المسلم فالتحق بغير المثلي وان كان شفيعها مسلما وذميا اخذ المسلم

نصفها بنصف قيمة الخمر والذمي نصفها بنصف مثل الخمر اعتبارا للبعض بالكل فلو اسلم الذمي اخذها بنصف قيمة

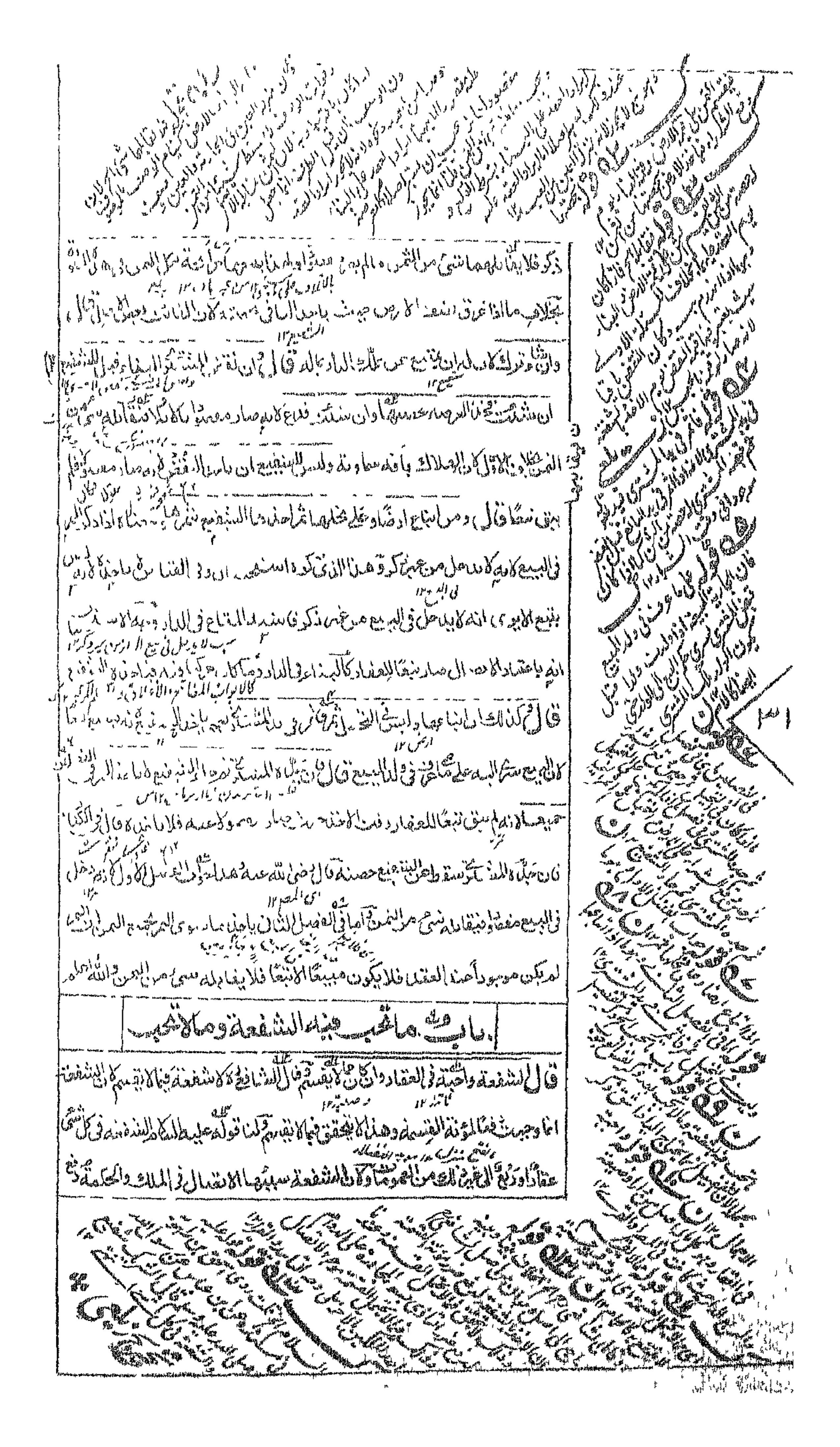
سوء الجوار على ما مر وأنه ينتظم القسمين ما يقسم وما لا يقسم وهو الحمام والرحى والبئر والطريق

ولا شفعة في العروض والسفن لقوله عليه السلام لا شفعة إلا في ربع أو حائط وهو حجة على مالك في إيجابها في السفن ولأن الشفعة إنما وجبت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام والملك في المنقول لا يدوم حسب دوامه في العقار فلا يلحق به وفي بعض نسخ المختصر ولا شفعة في البناء والنخل إذا بيعت دون العرصة وهو صحيح مذكور في الأصل لأنه لا قرار له فكان نقليا وهذا بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل إذا لم يكن طريق العلو فيه لأنه بما له من حق القرار التحق بالعقار

والمسلم والذمي في الشفعة سواء للعمومات ولأنهما يستويان في السبب والحكمة فيستويان في الاستحقاق ولهذا يستوي فيه الذكر والأنثى والصغير والكبير والباغي والعادل والحر والعبد إذا كان مأذونا أو مكاتبا

وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة لأنه أمكن مراعاة شرط الشرع فيه وهو التملك بمثل ما تملك به المشتري صورة أو قيمة على ما مر

ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها أو يخالع المرأة بها أو يستأجر بها دارا أو غيرها أو يصالح بها عن دم عمد أو يعتق عليها عبدا لأن الشفعة عندنا إنما تجب في مبادلة المال بالمال لما بينا وهذه الأعواض ليست بأموال فإيجاب الشفعة فيها خلاف المشروع وقلب الموضوع وعند الشافعي تجب فيها الشفعة لأن هذه الأعواض متقومة عنده فأمكن الأخذ بقيمتها إن تعذر بمثلها كما في البيع بالعرض بخلاف الهبة لأنه لا عوض فيها رأسا وقوله يتأتى فيما إذا جعل شقصا من دار مهرا أو ما يضاهيه لأنه لا شفعة عنده إلا في الشقص ونحن نقول إن تقوم منافع البضع في النكاح وغيرها بعقد الإجارة ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق غير متقوم لأن القيمة ما يقوم مقام غيره في المعنى الخاص المطلوب ولا يتحقق فيهما وعلى هذا إذا تزوجها بغير مهر ثم فرض لها الدار مهرا لأنه بمنزلة المفروض في العقد في كونه مقابلا بالبضع بخلاف ما إذا باعها بمهر المثل أو بالمسمى لأنه مبادلة مال بمال ولو تزوجها على دار على أن ترد عليه ألفا فلا شفعة في جميع الدار عند أبي حنيفة وقالا تجب في حصة الألف



ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن ما لم يصيرا مقصودا ولهذا يبيعها مرابحة بكل الثمن في هذه الصورة

بخلاف ما اذا غرق نصف الارض حيث يأخذ الباقي بحصته لان الفائت بعض الاصل قال

وان شاء ترك لان له ان يمتنع عن تملك الدار بماله قال وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع

ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابله شيء

من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك بآفة سماوية وليس للشفيع ان يأخذ النقض لانه صار مفصولا فلم

يبق تبعا قال ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها ومعناه اذا ذكر الثمر

في البيع لانه لا يدخل من غير ذكر وهذا الذي ذكره استحسان وفي القياس لا يأخذه لانه ليس

بتبع الا ترى انه لا يدخل في البيع من غير ذكر فاشبه المتاع في الدار وجه الاستحسان

انه باعتبار الاتصال صار تبعا للعقار كالبناء في الدار وما كان مركبا فيه فيأخذه الشفيع

قال وكذلك ان ابتاعها وليس في النخيل ثمر فاثمر في يد المشتري يعني يأخذه الشفيع لانه مبيع تبعا

لان البيع سرى اليه على ما عرف في ولد المبيعة قال فان جذه المشتري ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمر في الفصلين

جميعا لانه لم يبق تبعا للعقار وقت الاخذ حيث صار مفصولا عنه فلا يأخذه قال في الكتاب

وان جذه المشتري سقط عنه حصته قال رضي الله عنه وهذا جواب الفصل الاول لانه دخل

في البيع مقصودا فيقابله شيء من الثمن اما في الفصل الثاني يأخذ ما سوى الثمر بجميع الثمن لانه

لم يكن موجودا عند العقد فلا يكون مبيعا الا تبعا فلا يقابله شيء من الثمن والله اعلم

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

قال الشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة

انما وجبت دفعا لمؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم ولنا قوله عليه السلام الشفعة في كل شيء

عقار او ربع الى غير ذلك من العمومات ولان الشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة دفع





لانه مبادلة مالية في حقه وهو نقول معنى البيع فيه ثابت بالنسبة الى الاعيان

لا يبتنى على شرط النكاح فيه ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع لان المهر فيه ثابت بالنص

المنصوص عليه ان باع دارا وفيها لا يتحقق في المال الذي

قال او يصالح عليها بانكار فان صالح عليها باقرار وجبت الشفعة قال رضي الله عنه هكذا ذكر

في اكثر نسخ المختصر والصحيح او يصالح عنها بانكار مكان قوله عليها لانه اذا صالح عنها بانكار بقي

في يده فهو يزعم انه لم يزل عن ملكه وكذا اذا صالح عنها بسكوت لانه يحتمل انه بذل المال

افتداء ليمينه وقطعا لشغب خصمه كما اذا انكر صريحا بخلاف ما اذا صالح عنها باقرار لانه معترف

بالملك للمدعي وانما استفاده بالصلح فكان مبادلة مالية اما اذا صالح عليها باقرار او

سكوت او انكار وجبت الشفعة في جميع ذلك لانه اخذها عوضا عن حقه في زعمه اذا لم يكن

من جنسه فيعامل بزعمه قال ولا شفعة في هبة لما ذكرنا الا ان تكون بعوض مشروط لانه بيع انتهاء

ولا بد من القبض وان لا يكون الموهوب ولا عوضه شائعا لانه هبة ابتداء وقد قررناه في الهبة

بخلاف ما اذا لم يكن العوض مشروطا في العقد لان كل واحد منهما هبة مطلقة الا انه اثيب منها

فامتنع الرجوع قال ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لانه يمنع زوال الملك عن البائع

فان اسقط الخيار وجبت الشفعة لانه زال المانع عن الزوال ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع يصير

سببا لزوال الملك عند ذلك وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة لانه لا يمنع زوال الملك عن البائع

بالاتفاق والشفعة تبتنى عليه على ما مر واذا اخذها في الثلاث وجب البيع لعجز المشتري عن الرد ولا خيار

للشفيع لانه يثبت بالشرط وهو للمشتري دون الشفيع وان بيعت دار الى جنبها والخيار لاحدهما فله الاخذ

بالشفعة اما للبائع فظاهر لبقاء ملكه في التي يشفع بها وكذا اذا كان للمشتري وفيه اشكال اوضحناه في البيوع

فلا نعيده واذا اخذها كان اجازة منه للبيع بخلاف ما اذا اشتراها ولم يرها حيث لا يبطل خياره باخذ ما بيع



قوله [illegible] قال وإذا باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفعته

[illegible] الاستحقاق قبل التملك وهو الاتصال [illegible]

كما إذا سلم صريحا أو أبرأ عن الدين وهو لا يعلم به وهذا بخلاف ما إذا باع الشفيع داره بشرط

الخيار له لأنه يمنع الزوال فبقي الاتصال قال ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له ووكيل

المشتري إذا ابتاع فله الشفعة والأصل أن من باع أو بيع له لا شفعة له ومن اشترى أو ابتيع له فله

الشفعة لأن الأول بأخذه المشفوعة يسعى في نقض ما تم من جهته وهو البيع والمشتري لا ينقض شراؤه بالأخذ

لأنه مثل الشراء وكذلك لو ضمن الدرك عن البائع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك إذا باع [illegible]

بشرط الخيار لغيره فأمضى المشروط له الخيار البيع وهو الشفيع فلا شفعة له لأن البيع تم بإمضائه بخلاف

جانب المشتري [illegible] قال وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف درهم فسلم ثم علم

أنها بيعت بأقل أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل وله الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلا شفعة له [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

قال وإذا قيل له إن المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة لتفاوت الجوار

ولو علم أن المشتري هو مع غيره فله أن يأخذ نصيب غيره لأن التسليم لم يوجد في حقه [illegible]

[illegible] فله الشفعة لأن التسليم لضرر الشركة ولا شركة في [illegible] الشفعة

[illegible] الرواية [illegible] فصل قال وإذا باع دارا إلا مقدار ذراع منها [illegible]

[illegible] الشفيع فلا شفعة له لانقطاع الجوار [illegible]

لأنه يثبت في القسمة خيار الرؤية وخيار الشرط لأن ... [illegible]

لزومه بالرضاء ... [illegible] في القسمة ... بيناه

باب ما تبطل به الشفعة

قال وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته لإعراضه عن الطلب وهذا لأن الإعراض إنما يتحقق حالة الاختيار وهي عند القدرة وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار وقد أوضحناه فيما تقدم قال وإن صالح من شفعته على عوض بطلت شفعته ورد العوض لأن حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه ولا يتعلق إسقاطه بالجائز من الشرط فبالفاسد أولى فيبطل الشرط ويصح الإسقاط وكذا لو باع شفعته بمال لما بينا بخلاف القصاص لأنه حق متقرر وبخلاف الطلاق والعتاق لأنه اعتياض عن ملك في المحل ونظيره إذا قال للمخيرة اختاريني بألف أو قال العنين لامرأته اختاري ترك الفسخ بألف فاختارت سقط الخيار ولا يثبت العوض والكفالة بالنفس في هذا بمنزلة الشفعة في رواية وفي أخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل هي رواية في الكفالة خاصة وقد عرف في موضعه قال وإذا مات الشفيع بطلت شفعته وقال الشافعي تورث عنه قال رضي الله عنه معناه إذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة أما إذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته وهذا نظير الاختلاف في خيار الشرط وقد قررناه في البيوع ولأنه بالموت يزول ملكه عن داره ويثبت الملك للوارث بعد البيع وقيامه وقت البيع وبقاؤه للشفيع إلى وقت القضاء شرط فلا يستحق الشفعة وإن مات المشتري لم تبطل لأن المستحق باق ولم يتغير سبب حقه ولا يباع في دين المشتري ووصيته ولو باعه القاضي أو الوصي أو أوصى المشتري فيها بوصية فللشفيع أن يبطله ويأخذ الدار لتقدم حقه ولهذا ينقض تصرفه



كتاب القسمة

القسمة في الاعيان المشتركة مشروعة لان النبي عليه السلام باشرها في المغانم والمواريث وجرى
التوارث بها من غير نكير ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة لان ما يجتمع لاحدهما بعضه كان له وبعضه



[illegible] كأجرة الكيال والوزان وحفر البئر المشتركة ونفقة المملوك المشترك

وله أن الأجر مقابل بالتمييز وإنه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل وقد ينعكس الأمر

فتعذر اعتباره فيتعلق الحكم بأصل التمييز بخلاف حفر البئر لأن الأجر مقابل بنقل التراب وهو يتفاوت

والكيل والوزن إن كان للقسمة قيل هو على الخلاف وإن كان لا للقسمة فالأجر بقدر الكيل

والوزن وهو يتفاوت وهو العذر لو أطلق ولا يفصل وعن أبي حنيفة أنه على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع

وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة وادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم

يقسمها القاضي عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا

يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإن كان المال المشترك ما سوى

العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعا ولو ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم لهما أن

اليد دليل الملك والإقرار أمارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كما في المنقول الموروث والعقار

المشترى وهذا لأنه لا منكر ولا بينة إلا على المنكر فلا يفيد إلا أنه يذكر في كتاب القسمة أنه قسمها

بإقرارهم ليقتصر عليهم ولا يتعداهم وله أن القسمة قضاء على الميت إذ التركة مبقاة على ملكه

قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة قبلها تنفذ وصاياه فيها وتقضى ديونه منها بخلاف ما بعد القسمة

وإذا كانت قضاء على الميت فالإقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البينة وهو مفيد لأن بعض الورثة ينتصب

خصما عن المورث ولا يمتنع ذلك بإقراره كما في الوارث أو الوصي المقر بالدين فإنه تقبل البينة عليه مع

إقراره بخلاف المنقول لأن في القسمة نظرا للحاجة إلى الحفظ أما العقار فمحصن بنفسه ولأن المنقول مضمون

على من وقع في يده ولا كذلك العقار عنده وبخلاف المشترى لأن المبيع لا يبقى على ملك البائع وإن لم يقسم

فلم تكن القسمة قضاء على الغير قال وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم لأنه ليس في

القسمة قضاء على الغير فإنهم ما أقروا بالملك لغيرهم قال رضي الله عنه هذه رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير

كان لصاحبه فيه بأخذ لا عوضا عما نقص من تقسيمه في تفسيره صاحبه فكان بالله وإقرارا

والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت حتى كان لأحدهما أن يأخذ نصيبه بغيبة

صاحبه ولو اشترياه فاقتسما يبيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن ومعنى المبادلة

هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت حتى لا يكون لأحدهما أن يأخذ نصيبه في غيبة الآخر

ولو اشترياها فاقتسما لا يبيع أحدهما حصته مرابحة بعد القسمة إلا أنها إذا كانت من جنس واحد

أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء لأن فيه معنى الإفراز لتقارب المقاصد والمبادلة مما يجري

فيه الجبر كما في قضاء الدين وهذا لأن أحدهم بطلب القسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه

ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي إجابته وإن كانت أجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها

لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد ولو تراضوا عليها جاز لأن الحق لهم

أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجر لأن القسمة من جنس

عمل القضاء من حيث إنه يتم به قطع المنازعة فأشبه رزق القاضي ولأن منفعة نصبه تعم العامة

فتكون كفايته في مالهم غرما بالغنم فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجر معناه بأجر على المتقاسمين

على الخصوص ويقدر أجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة والأفضل أن يرزق من بيت المال لأنه أرفق بالناس

ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة لأنه من جنس عمل القضاء ولأنه لا بد من القدرة وهي بالعلم

على قوله وهو بالأمانة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد معناه لا يجبرهم على أن يستأجروه

ولأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجر مثله ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى

أمر القاضي لأنه لا ولاية لهم عليه قال ولا يترك القسام يشتركون كيلا تصير الأجرة غالية

بتواكلهم وعند عدم الشركة يتبادر كل منهم إليه خيفة الفوت فيرخص الأجر قال وأجرة القسمة

على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد على قدر الأنصباء لأنه مؤنة الملك فيتقدر

[illegible]

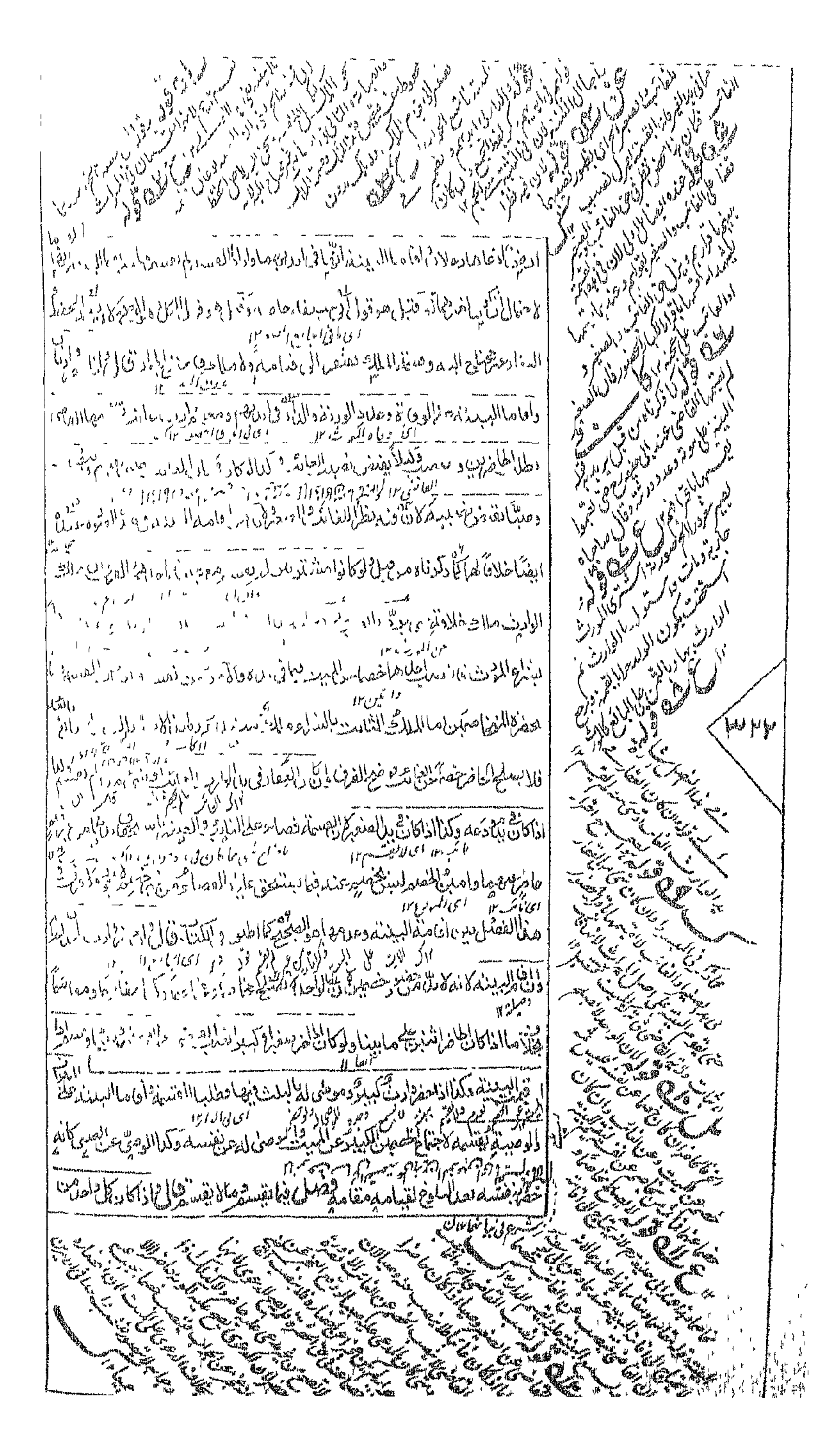
... وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق و

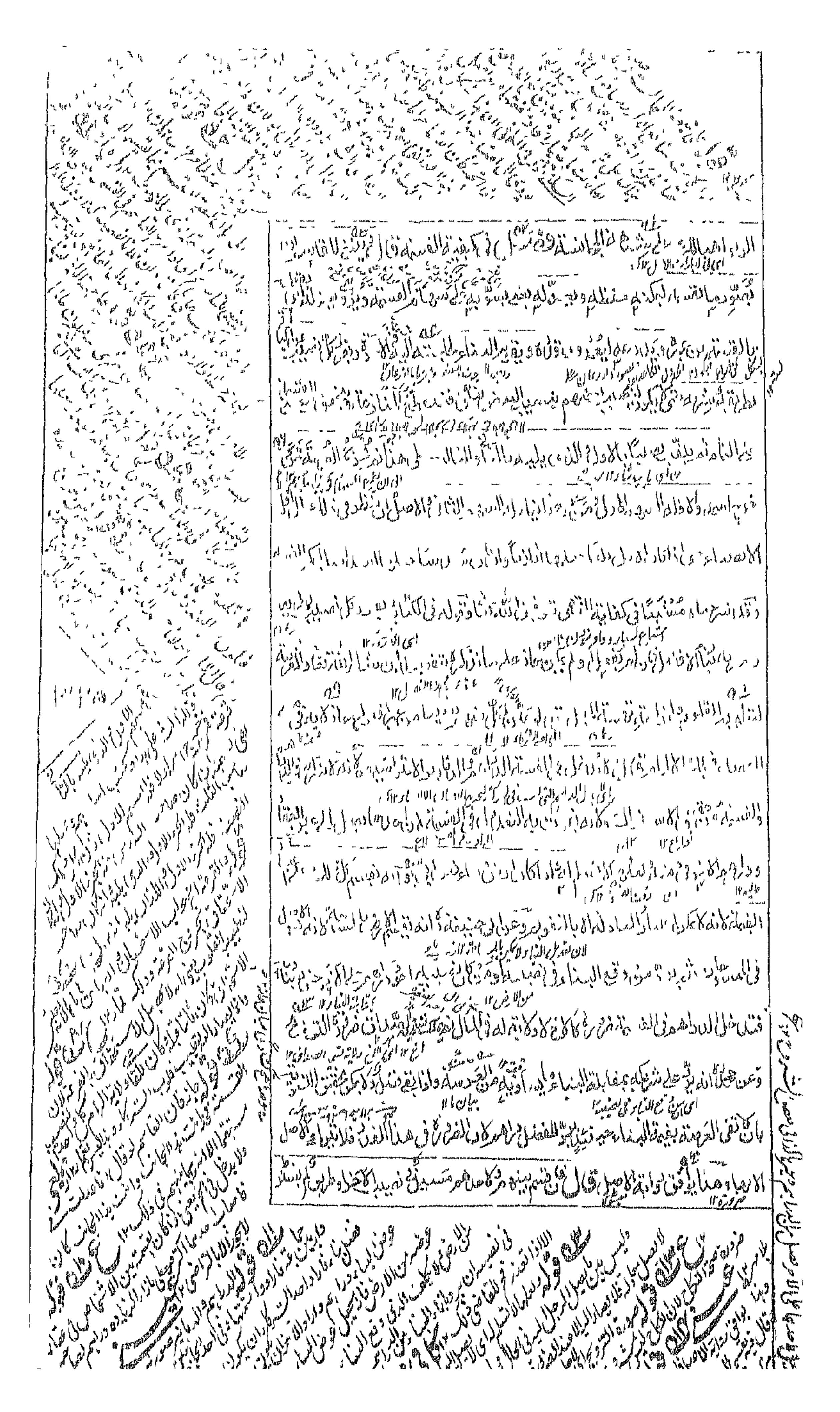
الجواهر لتفاوتهما وقالا يقسم الرقيق لاتحاد الجنس كما في الابل والغنم ورقيق المغنم وله ان التفاوت في

الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة فصار كالاجناس المختلفة ... [illegible]

الانثى لان الذكر والانثى من بني آدم جنسان ومن الحيوان جنس واحد بخلاف المغانم لان حق الغانمين

[illegible]





في المالية حتى كان للامام بيعها وقسمة ثمنها وهنا يتعلق بالعين والمالية جميعا فافترقا
فاما الجواهر فقد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم كاللآلي واليواقيت وقيل لا يقسم الكبار منها
لكثرة التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل يجري الجواب على اطلاقه لان جهالة الجواهر افحش من جهالة
الرقيق الا ترى انه لو تزوج على لؤلؤة او ياقوتة او خالع عليها لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبد
فاولى ان لا يجبر على القسمة قال ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء وكذا الحائط بين الدارين
لانه يشتمل على الضرر في الطرفين اذ لا يبقى كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا فلا يقسم القاضي بخلاف
التراضي لما بينا قال واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وعلى هذا الخلاف الاقرحة
المتفرقة المشتركة لهما انها جنس واحد اسما وصورة نظرا الى اصل السكنى اجناس معنى نظرا الى
اختلاف المقاصد ووجوه السكنى فيفوض الترجيح الى القاضي وله ان الاعتبار للمعنى وهو المقصود ويختلف
ذلك باختلاف البلدان والمحال والجيران والقرب الى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن
التعديل في القسمة ولهذا لا يجوز التوكيل بشراء دار وكذا لو تزوج على دار لا تصح التسمية كما هو الحكم
في الثوب بخلاف الدار الواحدة اذا اختلفت بيوتها لان في قسمة كل بيت على حدة ضررا فقسمت الدار قسمة
واحدة قال رضي الله عنه في وضع المسألة اشارة الى ان الدارين اذا كانتا في مصرين لا تجتمعان في القسمة
عندهما وهو رواية هلال عنهما وعن محمد انه يقسم احداهما في الاخرى والبيوت في محلة او محال
تقسم قسمة واحدة لان التفاوت فيما بينها يسير والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور لانه بين الدار
والبيت على ما مر فاخذ شبها من كل واحد قال وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد
منهما على حدته لاختلاف الجنس قال رضي الله عنه جعل الدار والحانوت جنسين وكذا ذكر الخصاف وقال في اجارات الاصل
ان اجارة منافع الدار بالحانوت لا تجوز وهذا يدل على انهما جنس واحد فيجعل في المسألة روايتين او تبنى حرمة

البناء ما أمكن والمرعي التسوية في السكنى لا في المرافق اه ثم اختلفا في كيفية القسمة بالذراع

فقال أبو حنيفة رحمه الله ذراع من سفل [illegible] ذراعان من علو وقال أبو يوسف رحمه الله ذراع بذراع قيل أجاب كل

منهم على عادة أهل عصره أو أهل بلده في تفضيل السفل على العلو واستوائهما وتفضيل السفل مرة

والعلو أخرى وقيل هو اختلاف معنى ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن منفعة السفل تربو على منفعة

العلو بضعفه لأنها تبقى بعد فناء العلو ومنفعة العلو لا تبقى بعد فناء السفل وكذا السفل فيه منفعة

البناء والسكنى وفي العلو السكنى لا غير إذ لا يمكنه البناء على علوه إلا برضا صاحب السفل فيعتبر

ذراعان منه بذراع من السفل ولأبي يوسف رحمه الله أن المقصود أصل السكنى وهما يتساويان فيه والمنفعتان

متماثلتان لأن لكل واحد منهما أن يفعل ما لا يضر بالآخر على أصله ولمحمد رحمه الله أن المنفعة تختلف باختلاف الحر

والبرد بالإضافة إليهما فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة والفتوى اليوم على قول محمد رحمه الله وقوله لا يفتقر

إلى التفسير وتفسير قول أبي حنيفة رحمه الله في مسألة الكتاب أن يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو

المجرد ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من البيت الكامل لأن العلو مثل نصف السفل [illegible]

وثلثه [illegible] ثلاثة وثلاثون وثلث [illegible]

مائة ذراع [illegible] من السفل المجرد [illegible] من البيت الكامل [illegible]

ستون وثلثان [illegible] ذراع كما ذكرنا وتفسير قول أبي يوسف رحمه الله أن يجعل

بإزاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع من السفل المجرد أو مائة ذراع من العلو المجرد لأن السفل

والعلو عنده سواء فخمسون ذراعا من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفل وخمسون

منها علو قال وإذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال رضي الله عنه

هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تقبل وهو قول أبي يوسف أولا وبه قال الشافعي

ذكر الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسم القاضي وغيره سواء لمحمد أنهما شهدا على فعل أنفسهما فلا تقبل



في القسمة [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

البيع حيث لا [illegible]

اما القسمة لتكميل المنفعة ولا يتم ذلك الا بالطريق [illegible]

الافراز والقسمة [illegible]

الى غيره [illegible] بخلاف البيع [illegible]

لانه امكن تحقيق معنى البيع وهو التمليك مع بقاء هذا التعلق [illegible]

فيها لان القسمة لتكميل المنفعة [illegible] بالطريق والمسيل [illegible]

معنى الافراز وذلك بانقطاع التعلق على ما ذكرنا [illegible]

حيث يدخل فيها [illegible] لان تكميل المنفعة بالانتفاع وذلك لا يحصل الا بادخال [illegible]

[illegible] ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة [illegible]

[illegible] لتحقق الافراز بالكلية [illegible]

تكميل المنفعة [illegible] الطريق ولو اختلفوا في [illegible]

[illegible] الطريق على [illegible] كما كان قبل القسمة [illegible]

بينهم [illegible] القسمة على [illegible] بالتراضي قال واذا

كان سفل لا علو عليه وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر

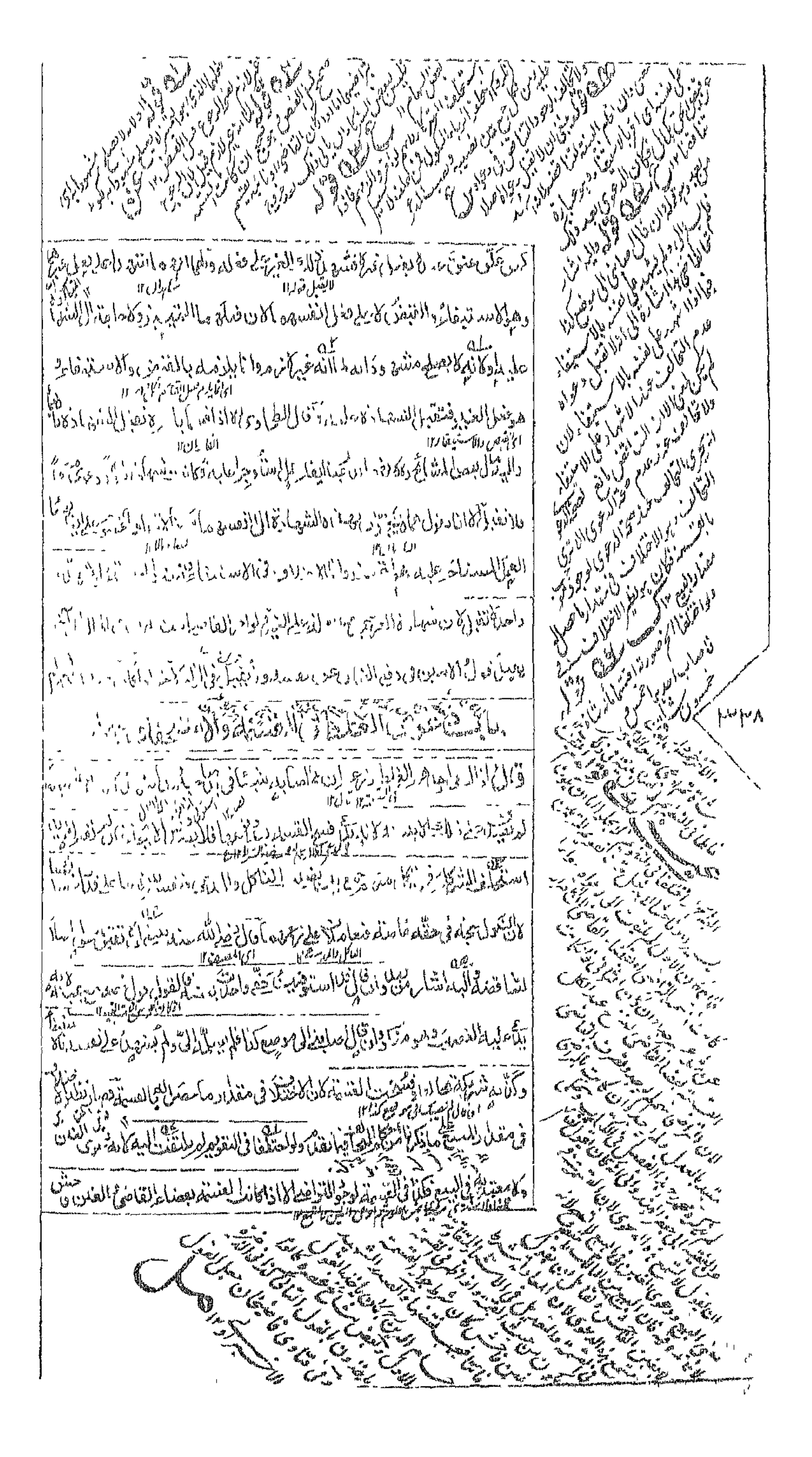
بغيره قال رضي الله عنه هذا عند محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه يقسم بالذرع

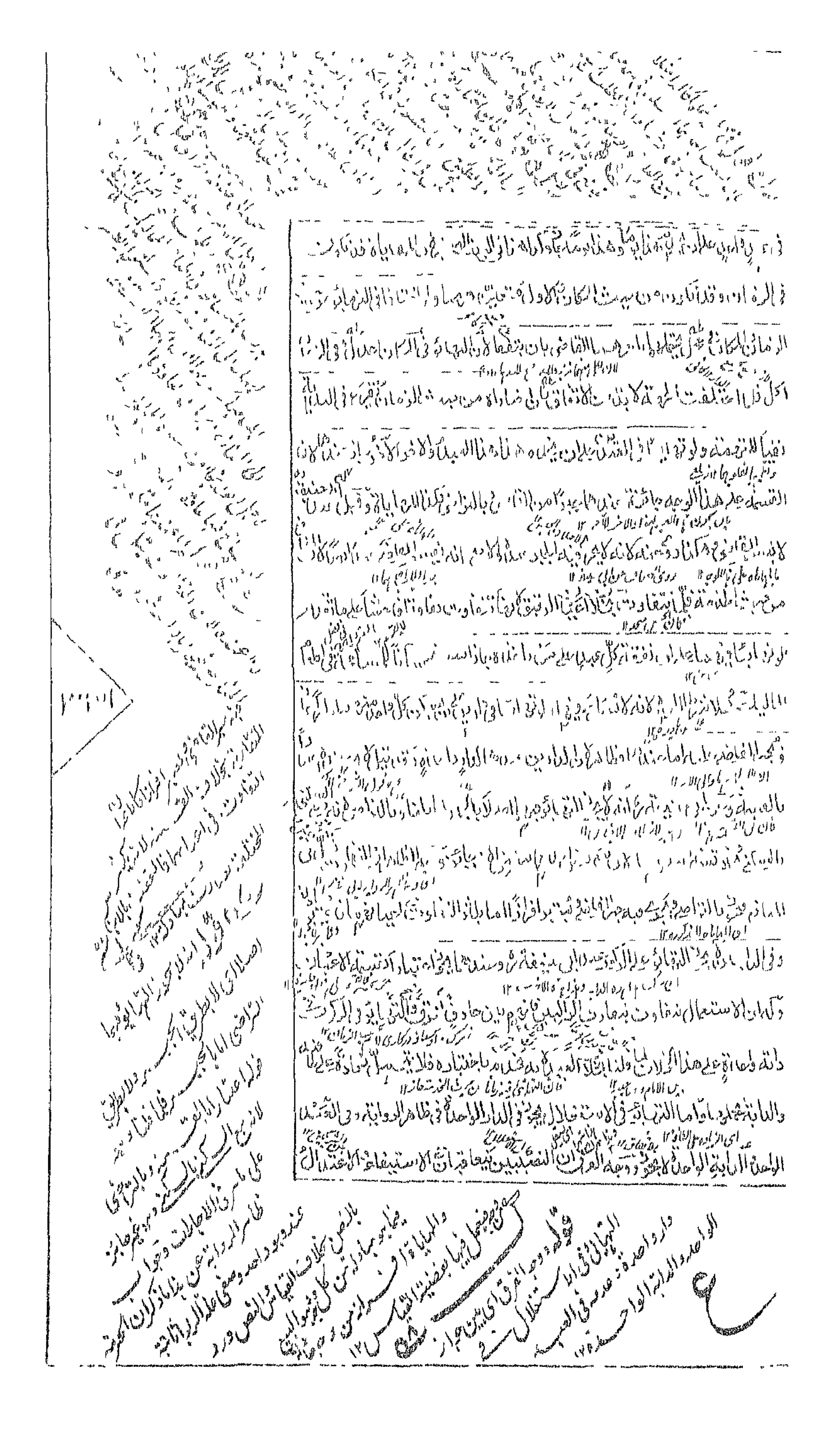
لمحمد ان السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخاذه بئرا او سردابا او اصطبلا او غير ذلك فلا يتحقق

التعادل الا بالقيمة وهما يقولان ان القسمة بالذراع هي الاصل لان الشركة في المذروع لا في القيمة فيصار

[illegible] فإنه قبل ما ادعاه ... وإذا ادعى أحدهما بيتا في يد الآخر
أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه إقامة البينة لما قلنا فإن أقاما البينة يؤخذ
ببينة المدعي لأنه خارج وبينة الخارج ترجح على بينة ذي اليد وإن كان قبل الإشهاد على القبض
تحالفا وترادا وكذا إذا اختلفا في الحدود وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي في يد صاحبه
لما بينا وإن قامت لأحدهما بينة قضي له وإن لم تقم لواحد منهما تحالفا كما في البيع

فصل وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله ورجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه
وقال أبو يوسف رحمه الله تفسخ القسمة قال رضي الله عنه ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه وهكذا ذكر
في الأسرار والصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما فأما في استحقاق
بعض بعينه لا تفسخ القسمة بالإجماع ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق فهذه ثلاثة
أوجه ولم يذكر قول محمد رحمه الله وذكره أبو سليمان مع أبي يوسف وأبو حفص مع أبي حنيفة وهو الأصح
لأبي يوسف أن باستحقاق جزء شائع ظهر شريك ثالث لهما والقسمة بدون رضاه باطلة
كما إذا استحق بعض شائع في النصيبين وهذا لأن باستحقاق جزء شائع ينعدم معنى القسمة وهو الإفراز
لأنه يوجب الرجوع بحصته في نصيب الآخر شائعا بخلاف المعين ولهما أن معنى الإفراز لا ينعدم باستحقاق جزء شائع من
نصيب أحدهما ولهذا جازت القسمة على هذا الوجه في الابتداء بأن كان النصف المقدم مشتركا بينهما وبين
ثالث والنصف المؤخر بينهما لا شركة لغيرهما فيه فاقتسما على أن لأحدهما ما لهما من المقدم وربع المؤخر يجوز
فكذا في الانتهاء وصار كاستحقاق شيء معين بخلاف الشائع في النصيبين لأنه لو بقيت القسمة لتضرر
الثالث بتفرق نصيبه في النصيبين أما ههنا لا ضرر بالمستحق فافترقا وصورة المسألة إذا أخذ
أحدهما الثلث المقدم من الدار والآخر الثلثين من المؤخر وقيمتهما سواء ثم استحق نصف المقدم
فعندهما إن شاء نقض القسمة دفعا لعيب التشقيص وإن شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده من المؤخر لأنه





[illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] هذا [illegible]

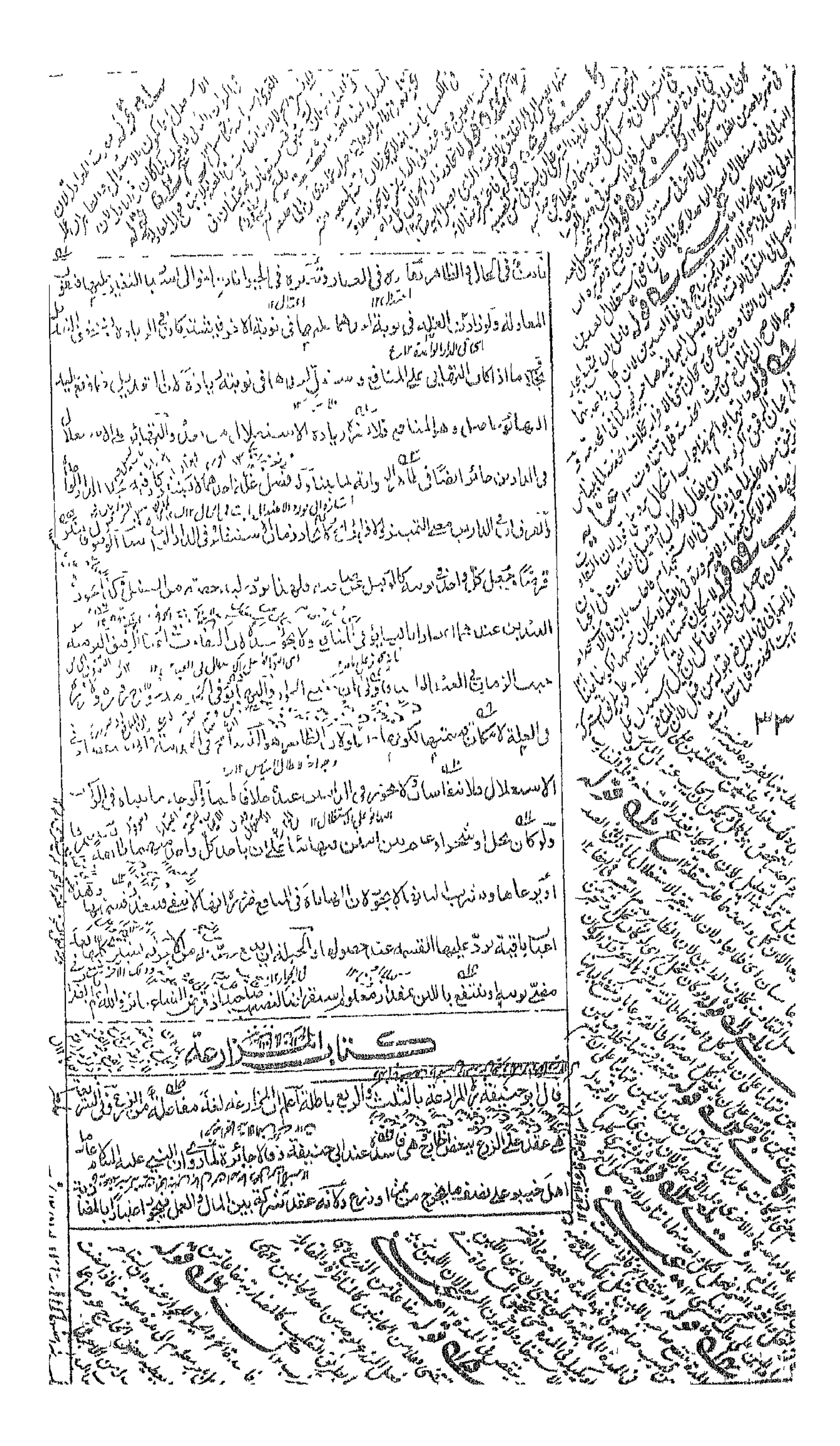
[illegible] هذا الوجه [illegible] الهباء [illegible]

فيه النفاذ [illegible] بالهباء [illegible] ذلك [illegible] العقل [illegible]



والجامع دفع الحاجة فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل والقوي عليه لا يجد المال فمست
الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزوائد
لأنه لا أثر هناك للعمل في تحصيلها فلم تتحقق شركة وله ما روي أنه عليه السلام نهى عن المخابرة
وهي المزارعة ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان ولأن الأجر
مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي عليه السلام أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق
المن والصلح وهو جائز وإذا فسدت عنده فإن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء فله أجر مثله لأنه
في معنى إجارة فاسدة وهذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض وإذا كان البذر من قبله فعليه أجر مثل
الأرض والخارج في الوجهين لصاحب البذر لأنه نماء ملكه وللآخر الأجر كما فصلنا إلا أن الفتوى
على قولهما لحاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها
شروط أحدها كون الأرض صالحة للزراعة لأن المقصود لا يحصل بدونه والثاني أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد
وهو لا يختص به والثالث بيان المدة لأنه عقد على منافع الأرض أو منافع العامل والمدة هي المعيار لها ليعلم بها
والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة وإعلاما للمعقود عليه وهو منافع الأرض أو منافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله
لأنه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد أن يكون معلوما وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسادس أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل
حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لأنه ينعقد
شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوما

قال فهي عندهما على أربعة أوجه إن كانت الأرض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد جازت المزارعة لأن البقر
آلة العمل فصار كما إذا استأجر خياطا ليخيط بإبرة الخياط وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر
لواحد جازت لأنه استئجار للأرض ببعض معلوم من الخارج فيجوز كما إذا استأجرها بدراهم معلومة



نادرة في الحال [illegible] الظاهر [illegible] في الصادر [illegible] في الحيوانات [illegible] بالتقرير [illegible]

المعادلة ولو زادت العليا في نوبتها [illegible] في نوبة الاخر [illegible]

[illegible] ما اذا كان [illegible] على المنافع [illegible] في نوبته بزيادة [illegible]

[illegible] وهو المنافع فلا [illegible] زيادة الاستغلال [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] الدار [illegible] الاستغلال في الدار [illegible]

ثم [illegible] كل واحد [illegible]

[illegible] في المنافع ولا [illegible] التفاوت [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

في الغلة لامكان [illegible] الظاهر [illegible]

الاستغلال فلا [illegible] ما [illegible]

ولو كان [illegible] كل واحد [illegible]

[illegible] في المنافع [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] والله اعلم

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رح المزارعة بالثلث والربع باطلة اعلم ان المزارعة لغة مفاعلة من الزرع وفي الشرع

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة وقالا هي جائزة لما روي ان النبي عليه السلام عامل

اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع وله انه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة

وعلى هذا إذا شرط لأحدهما ما يخرج من ناحية معينة وللآخر ما يخرج من ناحية أخرى وكذا إذا
شرط لأحدهما التبن وللآخر الحب لأنه عسى يصاب به آفة فلا ينعقد إلا التبن وكذا إذا
إذا شرط التبن نصفين والحب لأحدهما بعينه لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب
ولو شرط الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صحت لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود ثم التبن
يكون لصاحب البذر لأنه نماء ملكه وفي حقه لا يحتاج إلى الشرط والمفسد هو الشرط وهذا سكوت عنه
وقال مشايخ بلخ رحمهم الله التبن بينهما أيضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان
ولأنه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الأصل ولو شرطا الحب نصفين والتبن لصاحب البذر صحت
لأنه حكم العقد وإن شرطا التبن للآخر فسدت لأنه شرط يؤدي إلى قطع الشركة فربما لا يخرج
إلا التبن واستحقاق غير صاحب البذر بالشرط قال وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط
لصحة الالتزام وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل لأنه يستحقه شركة
ولا شركة في غير الخارج وإن كانت إجارة فالأجر مسمى فلا يستحق غيره بخلاف ما إذا فسدت
لأن أجر المثل في الذمة ولا تفوت الذمة بعدم الخارج قال وإذا فسدت فالخارج لصاحب
البذر لأنه نماء ملكه واستحقاق الأجر بالتسمية وقد فسدت فبقي النماء كله لصاحب البذر
قال ولو كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج لأنه رضي
بسقوط الزيادة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد له أجر مثله
بالغا ما بلغ لأنه استوفى منافعه بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها إذ لا مثل لها وقد مر
في الإجارات وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه لأنه استوفى منافع الأرض
بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر ولا مثل لها فيجب رد قيمتها وهل يزاد على ما شرط
له من الخارج فهو على الخلاف الذي ذكرناه ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت



وإن كانت الأرض والبذر والبقر لواحد والعمل من آخر جازت لأنه استأجره للعمل بآلة المستأجر
فصار كما إذا استأجر خياطا ليخيط ثوبه بإبرته أو طيانا ليطين بمره وإن كانت الأرض والبقر
لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة وهذا الذي ذكره ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يجوز أيضا
لأنه لو شرط البذر والبقر عليه يجوز فكذا إذا شرط وحده وصار كجانب العامل وجه الظاهر أن منفعة البقر
ليست من جنس منفعة الأرض لأن منفعة الأرض قوة في طبعها يحصل بها النماء ومنفعة البقر
صلاحية يقام بها العمل كل ذلك بخلق الله تعالى فلم يتجانسا فتعذر أن تجعل تابعة لها بخلاف
جانب العامل لأنه تجانست المنفعتان فجعلت تابعة لمنفعة العامل وههنا وجهان آخران لم يذكرهما
أحدهما أن يكون البذر لأحدهما والأرض والبقر والعمل لآخر فإنه لا يجوز لأنه يتم شركة بين البذر و
العمل ولم يرد به الشرع والثاني أن يجمع بين البذر والبقر وأنه لا يجوز أيضا لأنه لا يجوز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع
والخارج في الوجهين لصاحب البذر في رواية اعتبارا بسائر المزارعات الفاسدة وفي رواية لصاحب
الأرض ويصير مستقرضا للبذر قابضا له لاتصاله بأرضه قال ولا تصح المزارعة إلا على مدة
معلومة لما بينا وأن يكون الخارج شائعا بينهما تحقيقا لمعنى الشركة فإن شرطا لأحدهما قفزانا
مسماة فهي باطلة لأن به تنقطع الشركة لأن الأرض عساها لا تخرج إلا هذا القدر وصار كاشتراط
دراهم معدودة لأحدهما في المضاربة وكذا إذا شرطا أن يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما
لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في بعض معين أو في جميعه بأن لم يخرج إلا قدر البذر فصار كما إذا شرطا
رفع الخراج والأرض خراجية وأن يكون الباقي بينهما بخلاف ما إذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه أو
للآخر والباقي بينهما لأنه معين مشاع فلا يؤدي إلى قطع الشركة كما إذا شرطا رفع العشر وقسمة الباقي
بينهما والأرض عشرية قال وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي معناه لأحدهما لأنه إذا
شرط لأحدهما زرع موضع معين أفضى ذلك إلى قطع الشركة لأنه لعله لا يخرج إلا من ذلك الموضع



المزارعة فيعطي العامل أجر مثل الأرض والبقر هو الصحيح لأن له مدخلا في الإجارة وهي إجارة معنى

وإذا استحق رب الأرض الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه لأن النماء حصل

في أرض مملوكة له وإن استحقه العامل أخذ قدر بذره وقدر أجر الأرض وتصدق بالفضل

لأن النماء يحصل من البذر ويخرج من الأرض وفساد الملك في منافع الأرض أوجب خبثا

فما سلم له بعوض طاب له وما لا عوض له تصدق به قال وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من

العمل لم يجبر عليه لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلزمه فصار كما إذا استأجر أجيرا ليهدم داره

وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل لأنه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر والعقد لازم

بمنزلة الإجارة إلا إذا كان عذر يفسخ به الإجارة فيفسخ به المزارعة قال ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله

وقد كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب قيل هذا في الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى يلزمه

العامل لأنه غره في ذلك قال وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا بالإجارة وقد مر الوجه

في الإجارات فلو كان دفعها في ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة الأولى ولم يستحصد مات رب

الأرض ترك الأرض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم على الشرط وتنتقض المزارعة فيما بقي من السنتين لأن في إبقاء العقد

في السنة الأولى مراعاة الحقين بخلاف السنة الثانية والثالثة لأنه ليس فيه ضرر بالعامل فيحافظ

فيهما على القياس ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعدما كرب الأرض وحفر الأنهار انتقضت المزارعة

لأنه ليس فيه إبطال مال على المزارع ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل كما نبينه إن شاء الله تعالى وإذا

فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الأرض فاحتاج إلى بيعها فباعها جاز كما في الإجارة وليس للعامل أن

يطالبه بما كرب الأرض وحفر الأنهار بشيء لأن المنافع إنما تتقوم بالعقد وهو إنما قوم بالخارج فإذا انعدم الخارج

لم يجب شيء ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الأرض في الدين حتى يستحصد الزرع لأن في البيع إبطال

حق المزارع والتأخير أهون من الإبطال ويخرجه القاضي من الحبس إن كان حبسه بالدين لأنه لما امتنع

لأنه يتفاوت بقوة الأراضي وضعفها تفاوتا فاحشا وبخلاف ما إذا دفع نخيلا أو أصول

رطبة على أن يقوم عليها أو أطلق في الرطبة تفسد المعاملة لأنه ليس لذلك نهاية

معلومة لأنها تنمو ما تركت في الأرض فجهلت المدة قال ويشترط تسمية الجزء مشاعا لما بينا

في المزارعة إذ شرط جزء معين يقطع الشركة وإن سميا في المعاملة وقتا يعلم أنه لا يخرج الثمر فيها

فسدت المعاملة لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج ولو سميا مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتأخر

عنها جازت لأنا لا نتيقن بفوات المقصود ثم لو خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد

وإن تأخر فللعامل أجر المثل لفساد العقد لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما إذا علم

ذلك في الابتداء بخلاف ما إذا لم يخرج أصلا لأن الذهاب بآفة فلا يتبين فساد المدة فيبقى العقد صحيحا

ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه قال وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول

الباذنجان وقال الشافعي لا تجوز إلا في الكرم والنخل لأن جوازها بالأثر وقد خصهما وهو حديث خيبر

ولنا أن الجواز للحاجة وقد عمت وأثر خيبر لا يخصهما لأن أهلها كانوا يعملون في الأشجار

والرطاب أيضا ولو كان كما زعم فالأصل في النصوص أن تكون معلولة سيما على أصله قال وليس لصاحب

الكرم أن يخرج العامل من غير عذر لأنه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد [illegible]

علته بخلاف المزارعة بالإضافة إلى صاحب البذر على ما قدمناه قال فإن دفع نخلا فيه ثمر مساقاة

والثمر تزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز وكذا على هذا إذا دفع الزرع وهو بقل جاز ولو استحصد

وأدرك لم يجز لأن العامل إنما يستحق بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك فلو جوزناه لاستحق

بغير عمل ولم يرد به الشرع بخلاف ما قبل ذلك لتحقق الحاجة إلى العمل قال وإذا فسدت المساقاة

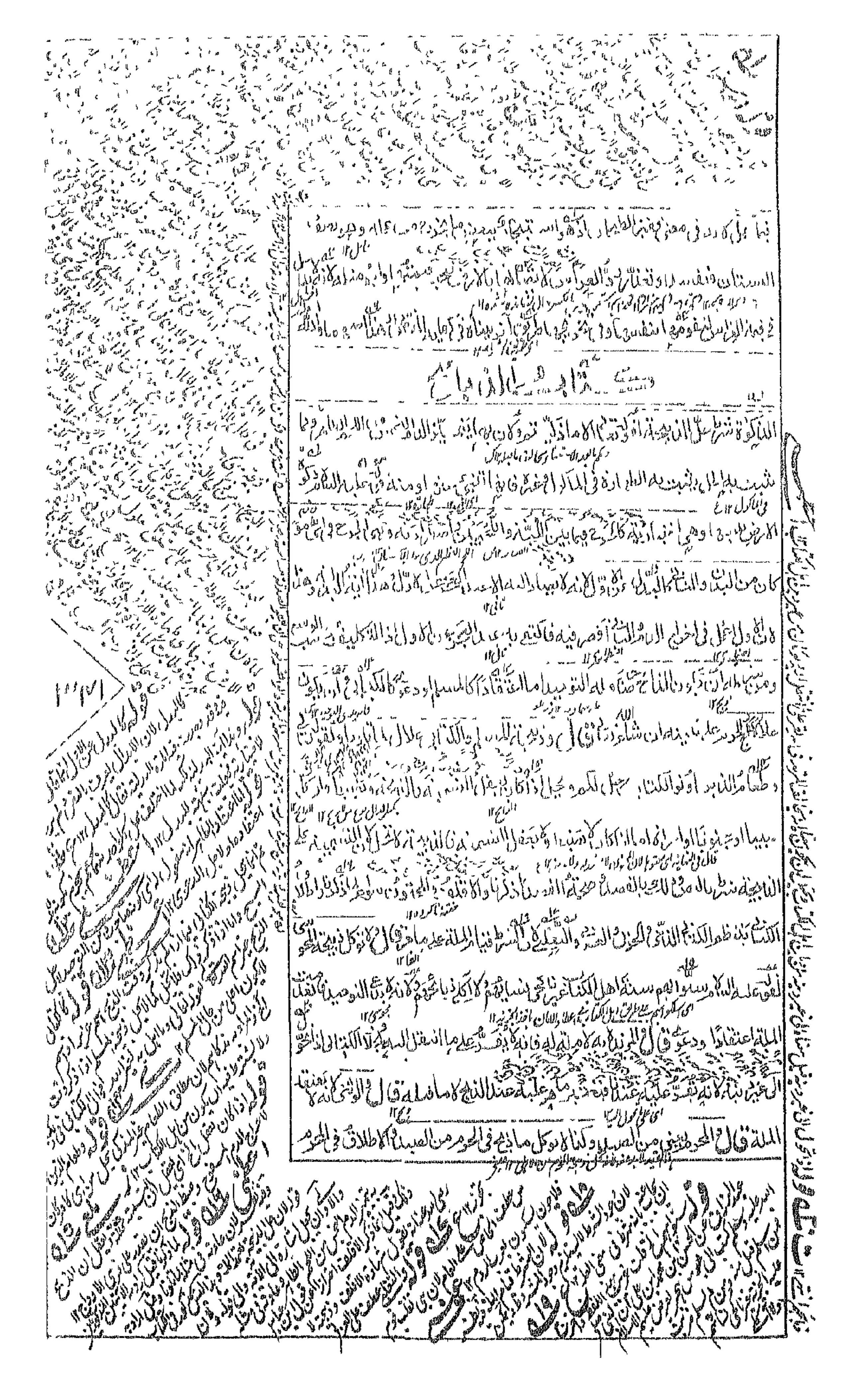
فللعامل أجر مثله لأنه في معنى الإجارة الفاسدة وصار كالمزارعة إذا فسدت قال وتبطل المساقاة

بالموت لأنها في معنى الإجارة وقد بيناه فيها فإن مات رب الأرض والخارج بسر فللعامل أن يقوم

وهو قياس ما نقل عن ابي يوسف قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح في ديارنا فالحاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على العامل وما كان منه بعد الادراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس واشباههما على ما بيناه وما كان بعد القسمة فهو عليهما والمعاملة على قياس هذا ما كان قبل ادراك الثمر من السقي والتلقيح والحفظ فهو على العامل وما كان بعد الادراك كالجداد والحفظ فهو عليهما ولو شرط الجداد على العامل لا يجوز بالاتفاق لانه لا عرف فيه وما كان بعد القسمة فهو عليهما لانه مال مشترك ولا عقد ولو شرط الحصاد في الزرع على رب الارض لا يجوز بالاجماع لعدم العرف فيه ولو اراد قصل القصيل او جد الثمر بسرا او التقاط الرطب فذلك عليهما لانهما انهيا العقد لما عزما على القصل والجداد بسرا فصار كما بعد الادراك والله اعلم

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا والمساقاة هي المعاملة في الاشجار والكلام فيها كالكلام في المزارعة وقال الشافعي رحمه الله المعاملة جائزة ولا تجوز المزارعة الا تبعا للمعاملة لان الاصل في هذا المضاربة والمعاملة اشبه بها لان فيه شركة في الزيادة دون الاصل وفي المزارعة لو شرط الشركة في الربح دون البذر بان شرط رفعه من راس الخارج يفسد فجعلنا المعاملة اصلا وجوزنا المزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الارض والمنقول في وقف العقار وشرط المدة قياس فيها لانها اجارة معنى كما في المزارعة وفي الاستحسان اذا لم يبين المدة يجوز ويقع على اول ثمر يخرج لان الثمر لادراكها وقت معلوم وقلما يتفاوت ويدخل فيها ما هو المتيقن وادراك البذر في اصول الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمار لان له نهاية معلومة فلا يشترط بيان المدة بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا والانتهاء بناء عليه فتدخله الجهالة وبخلاف ما اذا دفع اليه غرسا قد علق ولم يبلغ الثمر معاملة حيث لا يجوز الا ببيان المدة



كتاب الذبائح

الذكاة شرط حل الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولان بها يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر وكما

يثبت به الحل يثبت به الطهارة في المأكول وغيره فانها تنبئ عنها ومنه قوله عليه السلام ذكاة

الارض يبسها وهي اختيارية كالجرح فيما بين اللبة واللحيين واضطرارية وهي الجرح في اي موضع

كان من البدن والثاني كالبدل عن الاول لانه لا يصار اليه الا عند العجز عن الاول وهذا آية البدلية وهذا

لان الاول اعمل في اخراج الدم والثاني اقصر فيه فاكتفي به عند العجز عنه ولا يكتفى به عند الامكان

ومن شرطه ان يكون الذابح صاحب ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم او دعوى كالكتابي وان يكون

حلالا خارج الحرم على ما نبينه ان شاء الله تعالى قال وذبيحة المسلم والكتابي حلال لما تلونا ولقوله تعالى

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ويحل اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وان كان صبيا او

مجنونا او امرأة واما اذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية فالذبيحة لا تحل لان التسمية على

الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا والاقلف والمختون سواء لما ذكرنا واطلاق

الكتابي ينتظم الكتابي الذمي والحربي والعربي والتغلبي لان الشرط قيام الملة على ما مر قال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي

لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولانه لا يدعي التوحيد فانعدمت

الملة اعتقادا ودعوى قال والمرتد لانه لا ملة له فانه لا يقر على ما انتقل اليه بخلاف الكتابي اذا تحول

الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح لا ما قبله قال والوثني لانه لا يعتقد

الملة قال والمحرم يعني من الصيد وكذا لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد والاطلاق في المحرم

عليه كما كان يفعله قبل ذلك ... [illegible]

فيتم العقد [illegible] لانه [illegible] [illegible]

ان [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

في المواد [illegible] العامل [illegible]

[illegible]

فانه [illegible] العامل [illegible] ومال [illegible] وترك [illegible] الاسباب

وقت [illegible] العامل [illegible] عليه [illegible]

[illegible] مدة المعاملة [illegible]

العامل [illegible]

[illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible]

العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الأول الذبح وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة فتشترط عند فعل يقدر عليه حتى إذا أضجع
شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لا تجوز ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل وكذا في
الإرسال ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بالأخرى أكل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا
لا يؤكل قال ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان قال
وهذه ثلاث مسائل أحدها أن يذكر موصولا لا معطوفا فيكره ولا تحرم الذبيحة وهو المراد بما
قال ونظيره أن يقول بسم الله محمد رسول الله لأن الشركة لم توجد فلم يكن الذبح واقعا له إلا أنه
يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم والثانية أن يذكر موصولا على وجه العطف والشركة
بأن يقول بسم الله واسم فلان أو يقول بسم الله وفلان أو بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال
فتحرم الذبيحة لأنه أهل به لغير الله والثالثة أن يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بأن يقول
قبل التسمية وقبل أن يضجع الذبيحة أو بعده وهذا لا بأس به لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي
بالبلاغ والشرط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية حتى
لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل لأنه دعاء وسؤال ولو قال الحمد لله أو سبحان الله يريد التسمية حل
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في أصح الروايتين لأنه يريد به الحمد لله على نعمه دون
التسمية وما تداولته الألسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله أكبر منقول عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال والذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير
لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله والأصل فيه قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة و
اللحيين ولأنه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء قال
والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة الحلقوم والمريء والودجان لقوله عليه السلام أفر الأوداج بما شئت وهي



في الحرم يستوي فيه الحلال والمحرم وهذا لان الذكاة فعل

مشروع وهذا الصنيع محرم فلم تكن ذكاة بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد او ذبح في الحرم غير الصيد

لانه فعل مشروع اذ الحرم لا يؤمن الشاة وكذا لا يحرم ذبحه على المحرم قال وان ترك الذابح التسمية

عمدا فالشاة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل وقال الشافعي اكل في الوجهين وقال مالك

لا تؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند

ارسال البازي والكلب وعند الرمي وهذا القول من الشافعي مخالف للاجماع فانه لا خلاف فيمن

كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا

فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما انه يحرم ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم انه يحل

بخلاف متروك التسمية عامدا ولهذا قال ابو يوسف والمشايخ رحمهم الله ان متروك التسمية

لا يسع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للاجماع له قوله عليه السلام

المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم ولان التسمية لو كانت شرطا للحل لما سقطت بعذر النسيان

كالطهارة في باب الصلاة ولو كانت شرطا فالملة اقيمت مقامها كما في الناسي ولنا الكتاب وهو قوله تعالى

ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية نهي وهو للتحريم والاجماع وهو ما بينا والسنة وهو حديث عدي

ابن حاتم الطائي رضي الله عنه فانه عليه السلام قال في آخره فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على

كلب غيرك علل الحرمة بترك التسمية ومالك يحتج بظاهر ما ذكرنا اذ لا فصل فيه ولكنا نقول

في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى لان الانسان كثير النسيان والحرج مدفوع والسمع غير مجرى على ظاهره اذ لو

اريد به لجرت المحاجة وظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الاول والاقامة في حق الناسي وهو معذور

لا يدل عليها في حق العامد ولا عذر وما رواه محمول على حالة النسيان ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط

عند الذبح وهو على المذبوح وفي الصيد تشترط عند الارسال والرمي وهو على الآلة لان المقدور له

ما هو المقصود وهو إخراج الدم وصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لأنه يقتل بالثقل

فيكون في معنى المنخنقة وإنما يكره لأن فيه استعمال جزء الآدمي ولأن فيه إعسارا على الحيوان وقد أمرنا

فيه بالإحسان قال ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم

فإن المذبوح بهما ميتة لما بينا ونص محمد في الجامع الصغير على أنها ميتة لأنه قتل

وما لم يجد فيه نصا يحتاط في ذلك فيقول في الحل لا بأس وفي الحرمة يقول يكره أو لم يؤكل قال ويستحب

أن يحد الذابح شفرته لقوله عليه السلام إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا

ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ويكره أن يضجعها ثم يحد الشفرة لما روي

عن النبي عليه السلام أنه رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد أردت أن تميتها موتات

هلا حددتها قبل أن تضجعها قال ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وفي

بعض النسخ قطع الرأس والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة أما الكراهة فلما روي عن النبي عليه السلام أنه

نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت قيل معناه ما ذكرناه وقيل معناه أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل أن

يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه وهذا لأن في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان

بلا فائدة وهو منهي عنه والحاصل أن ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه

ويكره أن ينخع الشاة قبل أن تبرد يعني تسكن من الاضطراب وبعده لا ألم فلا يكره النخع والسلخ إلا أن

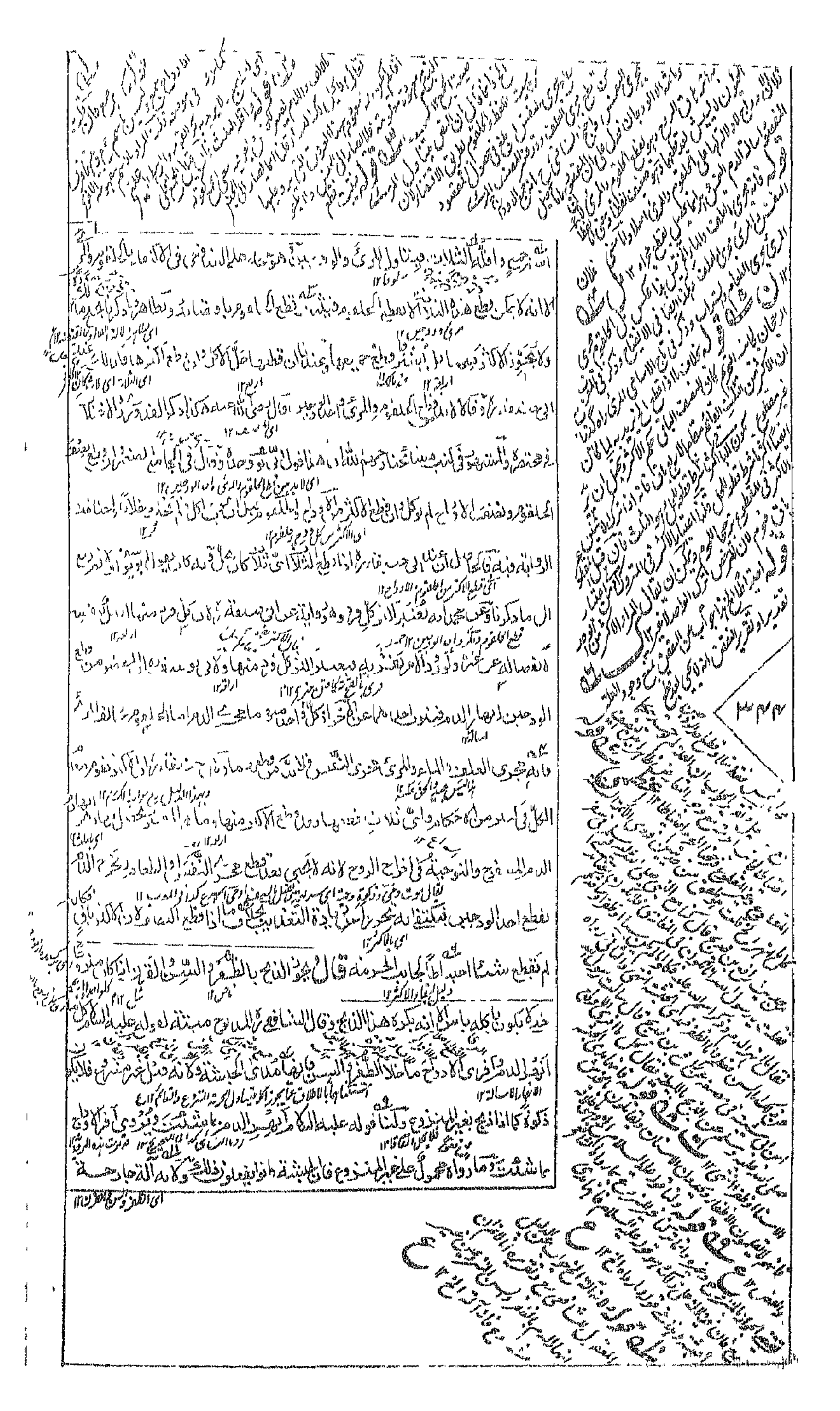
الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم قبل الذبح أو بعده فلا يتعدى إلى الذبيحة قال فإن ذبح الشاة من قفاها

فبقيت حية حتى قطع العروق جاز لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لأن فيه زيادة الألم من غير حاجة فصار كما إذا جرحها ثم قطع

الأوداج وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها قال وما استأنس من الصيد فذكاته

الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار

والعجز متحقق في الوجه الثاني دون الأول وكذا ما تردى من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار



اسم جمع وأقله الثلاث فيتناول المريء والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمريء
إلا أنه لا يمكن قطع هذه الثلاث إلا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذكرنا يحتج مالك رحمه الله
ولا يجوز الأكثر منها عنده وعندنا إن قطعها حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند
أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين قال رضي الله عنه هكذا ذكر القدوري الاختلاف
في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا رحمهم الله أن هذا قول أبي يوسف وحده وقال في الجامع الصغير إن قطع نصف
الحلقوم ونصف الأوداج لم يؤكل وإن قطع الأكثر من الأوداج والحلقوم قبل أن يموت أكل ولم يحك خلافا فاختلفت
الرواية فيه كما ترى والحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله إذا قطع الثلاث أي ثلاث كان يحل وبه كان يقول أبو يوسف أولا ثم رجع
إلى ما ذكرنا وعن محمد أنه يعتبر أكثر كل فرد وهو رواية عن أبي حنيفة لأن كل فرد منها أصل بنفسه
لانفصاله عن غيره ولورود الأمر بفريه فيعتبر أكثر كل فرد منها ولأبي يوسف أن المقصود من قطع
الودجين إنهار الدم فينوب أحدهما عن الآخر إذ كل واحد مجرى الدم أما الحلقوم يخالف المريء
فإنه مجرى العلف والماء والمريء مجرى النفس فلا بد من قطعهما ولأبي حنيفة أن الأكثر يقوم مقام
الكل في كثير من الأحكام وأي ثلاث قطعها فقد قطع الأكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو إنهار
الدم المسفوح والتوحية في إخراج الروح لأنه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس أو الطعام ويخرج الدم
بقطع أحد الودجين فيكتفى به تحرزا عن زيادة التعذيب بخلاف ما إذا قطع النصف لأن الأكثر باق
فكأنه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة قال ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعا
حتى لا يكون بأكله بأس إلا أنه يكره هذا الذبح وقال الشافعي المذبوح ميتة لقوله عليه السلام كل
ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا الظفر والسن فإنهما مدى الحبشة ولأنه فعل غير مشروع فلا يكون
ذكاة كما إذا ذبح بغير المنزوع ولنا قوله عليه السلام أنهر الدم بما شئت ويروى أفر الأوداج
بما شئت وما رواه محمول على غير المنزوع فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك ولأنه آلة جارحة

والمراد [illegible] كل ماله مخلب او ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادي عادة ومعنى التحريم والله اعلم

كرامة بني آدم كيلا يعدو شيء من هذه الاوصاف الذميمة اليهم بالاكل ويدخل فيه الضبع والثعلب فيكون الحديث حجة على

الشافعي في اباحتهما والفيل ذو ناب فيكره واليربوع وابن عرس من السباع الهوام

وكرهوا اكل الرخم والبغاث لانهما ياكلان الجيف قال ولا باس بغراب الزرع لانه ياكل الحب

ولا ياكل الجيف وليس من سباع الطير قال ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف وكذا الغداف قال ابو يوسف رحمه الله

لا باس باكل العقعق لانه يخلط فاشبه الدجاجة وعن ابي يوسف انه يكره لان غالب اكله الجيف قال

ويكره اكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها اما الضبع فلما ذكرنا واما الضب

فلان النبي عليه السلام نهى عائشة رضي الله عنها حين سالته عن اكله وهو حجة على الشافعي في اباحته

والزنبور من المؤذيات والسلحفاة من خبائث الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شيء وانما تكره

الحشرات كلها استدلالا بالضب لانه منها ولا يجوز اكل الحمر الاهلية والبغال لما روى خالد بن الوليد

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير وعن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام

اهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول مالك

وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا باس باكله لحديث جابر رضي الله عنه انه قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى

والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن

بادناها ولانه آلة ارهاب العدو فيكره اكله احتراما له ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة ولان في اباحته تقليل

آلة الجهاد وحديث جابر معارض بحديث خالد والترجيح للمحرم ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه

والاول اصح واما لبنه فقد قيل لا باس به لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد قال ولا باس باكل الارنب لان النبي عليه السلام

اكل منه حين اهدي اليه مشويا وامر اصحابه رضي الله عنهم بالاكل منه ولانه ليس من السباع ولا من اكلة

لما بينا وقال مالك رحمه الله لا يحل بذكاة الاضطرار في الوجهين لأن ذلك نادر ونحن نقول المعتبر حقيقة العجز و
قد تحقق فيصار إلى البدل كيف وإنا لا نسلم الندرة بل هو غالب وفي الكتاب أطلق فيما توحش من النعم وعن محمد
أن الشاة إذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر وإن ندت في المصر لا يحل بالعقر لأنها لا تدفع عن نفسها فيمكن
أخذها في المصر فلا عجز والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لأنهما يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذهما
وإن ندا في المصر فيتحقق العجز والصائل كالناد إذا كان لا يقدر على أخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل

أكله قال والمستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز
ويكره أما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق فيها في المنحر وفيهما في المذبح و
الكراهة لمخالفة السنة وهي لمعنى في غيره فلا تمنع الجواز والحل خلافا لما يقوله مالك رحمه الله إنه لا يحل قال

ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله
وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا تم خلقه أكل وهو قول الشافعي رحمه
الله لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة أمه ولأنه جزء من الأم حقيقة لأنه يتصل بها حتى يفصل بالمقراض و
يتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها وكذا حكما حتى يدخل في البيع الوارد على الأم ويعتق بعتقها وإذا كان جزءا
منها فالجرح في الأم ذكاة له عند العجز عن ذكاته كما في الصيد وله أنه أصل في الحياة حتى يتصور حياته بعد موتها
وعند ذلك يفرد بالذكاة ولهذا يفرد بإيجاب الغرة ويعتق بإعتاق مضاف إليه وتصح الوصية له
وبه وهو حيوان دموي وما هو المقصود من الذكاة وهو التمييز بين الدم واللحم لا يتحصل بجرح الأم إذ هو ليس بسبب لخروج
الدم عنه فلا يجعل تبعا في حقه بخلاف الجرح في الصيد لأنه سبب لخروجه ناقصا فيقام مقام الكامل فيه عند التعذر
وإنما يدخل في البيع تحريا للجواز كيلا يفسد باستثنائه ويعتق بإعتاقها كيلا ينفصل من الحرة ولد رقيق

فصل فيما يحل أكله وما لا يحل قال ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير لأن النبي عليه السلام نهى عن
أكل كل ذي مخلب من الطيور وكل ذي ناب من السباع وقوله من السباع ذكر عقيب النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطيور

[illegible]

[illegible] بالله [illegible] [illegible]

[illegible]

كله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] على [illegible] السابق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسائل [illegible] منزلة [illegible]

والله اعلم ما هو ضد السهو كالتحير [illegible] ما قبل [illegible]

[illegible]

الحيض فاشبه جلد الآدمي قال واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الآدمي والخنزير فان الذكاة لا
تعمل فيهما اما الآدمي فلحرمته وكرامته والخنزير لنجاسته كما في الدباغ وقال الشافعي الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك
لأنه يؤثر في اباحة اللحم اصلا وفي طهارته وطهارة الجلد تبعا ولا تبع بدون الاصل فصار كذبح المجوسي ولنا
ان الذكاة مؤثرة في ازالة الرطوبات والدماء السيالة وهي النجسة دون ذات الجلد واللحم فاذا زالت طهر كما في
الدباغ وهذا الحكم مقصود في الجلد كالتناول في اللحم وفعل المجوسي اماتة في الشرع فلا بد من الدباغ وكما يطهر لحمه
يطهر شحمه حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده خلافا له وهل يجوز الانتفاع به في غير الاكل قيل لا يجوز اعتبارا
بالاكل وقيل يجوز كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل قال
ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك وقال مالك وجماعة من اهل العلم باطلاق جميع ما في البحر واستثنى
بعضهم الخنزير والكلب والانسان وعن الشافعي انه اطلق ذلك كله والخلاف في الاكل والبيع واحد لهم
قوله تعالى أحل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولانه لا دم
في هذه الاشياء اذ الدموي لا يسكن الماء والمحرم هو الدم فاشبه السمك ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث وما سوى السمك خبيث ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان
والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل والميتة المذكورة فيما روى محمولة على السمك
وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال قال ويكره اكل الطافي منه وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا بأس به لاطلاق
ما روينا ولان ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث ولنا ما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا وعن جماعة من الصحابة مثل
مذهبنا وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافا الى البحر لا ما مات فيه من غير آفة قال ولا بأس باكل الجريث
والمارماهي وانواع السمك والجراد بلا ذكاة وقال مالك لا يحل الجراد الا ان يقطع الآخذ رأسه ويشويه

ولو كانت البدنة بين اثنين نصفين تجوز في الاصح لانه لما جاز ثلاثة الاسباع جاز نصف السبع تبعا

واذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لانه موزون ولو اقتسموا جزافا لا يجوز

الا اذا كان معه شيء من الاكارع او الجلد اعتبارا بالبيع ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها ثم اشترك فيها ستة

معه اجزأه استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة فيمنع عن بيعها

تمولا والاشتراك هذه صفته وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا يظفر

بالشركاء وقت البيع وانما يطلبهم بعده فكانت الحاجة اليه ماسة فجوزناه دفعا للحرج وقد امكن

لان بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع والاحسن ان يفعل ذلك قبل الشراء ليكون ابعد عن الخلاف وعن

صورة الرجوع في القربة وعن ابي حنيفة انه يكره الاشتراك بعد الشراء لما بينا قال وليس على الفقير

والمسافر اضحية لما بينا وابو بكر وعمر كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين وعن علي ليس على المسافر جمعة

ولا اضحية قال ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى

يصلي الامام العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر والاصل فيه قوله عليه السلام من ذبح قبل الصلاة فليعد

ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وقال عليه السلام ان اول

نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الاضحية غير ان هذا الشرط في حق من عليه الصلاة وهو المصري دون

اهل السواد ولان التأخير لاحتمال التشاغل به عن الصلاة فلا معنى للتأخير في حق القروي ولا صلاة

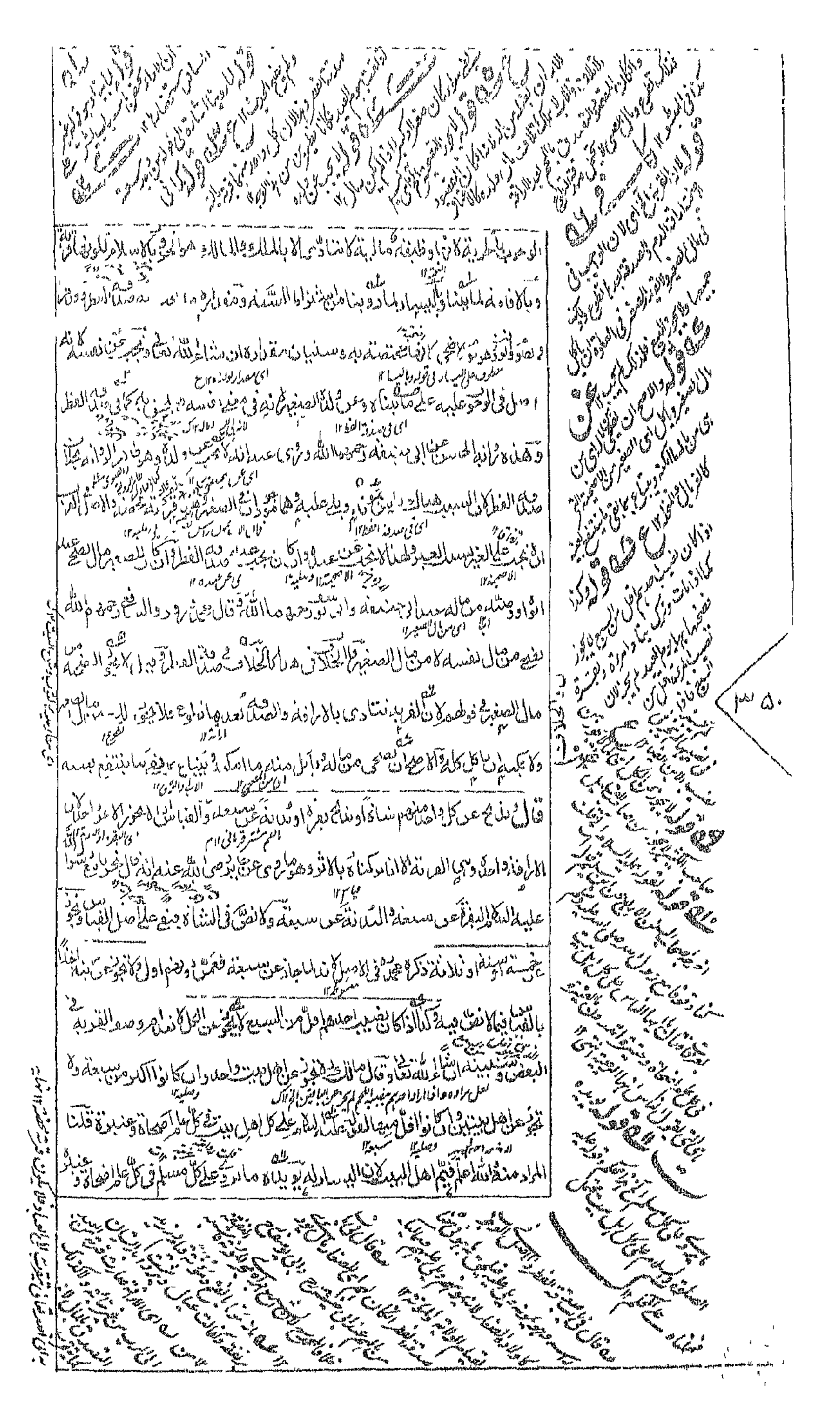
عليه وما رويناه حجة على مالك والشافعي رحمهما الله في نفيهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الامام ثم المعتبر

في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر ولو كان على العكس لا يجوز

الا بعد الصلاة وحيلة المصري اذا اراد التعجيل ان يبعث بها الى خارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر وهذا

لانها تشبه الزكاة من حيث انها تسقط بهلاك المال قبل مضي ايام النحر كالزكاة بهلاك النصاب

فيعتبر في الصرف مكان المحل لا مكان الفاعل اعتبارا بها بخلاف صدقة الفطر لانها لا تسقط بهلاك المال



الوجوب بالحرية لأنها وظيفة مالية لا تتأدى إلا بالملك والمالك هو الحر وبالإسلام لكونها قربة
وبالإقامة لما بينا واليسار لما روينا من اشتراط السعة ومقداره ما يجب به صدقة الفطر وقد مر في الصوم
وبالوقت وهو يوم الأضحى لأنها مختصة به وسنبين مقداره إن شاء الله تعالى وتجب عن نفسه لأنه
أصل في الوجوب عليه على ما بيناه وعن ولده الصغير لأنه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر
وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وروي عنه أنه لا يجب عن ولده وهو ظاهر الرواية بخلاف
صدقة الفطر لأن السبب هناك رأس يمونه ويلي عليه وهما موجودان في الصغير وهذه قربة محضة والأصل في القرب
أن لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا تجب عن عبده وإن كان يجب عنه صدقة الفطر وإن كان للصغير مال يضحي عنه
أبوه أو وصيه من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله
يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا تجوز التضحية من
مال الصغير في قولهم لأن القربة تتأدى بالإراقة والصدقة بعدها تطوع فلا يجوز ذلك من مال الصغير
ولا يمكنه أن يأكل كله والأصح أن يضحي من ماله ويأكل منه ما أمكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه
قال ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة والقياس أن لا تجوز إلا عن واحد لأن
الإراقة واحدة وهي القربة إلا أنا تركناه بالأثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال نحرنا مع رسول الله
عليه السلام البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على أصل القياس وتجوز
عن ستة أو خمسة أو ثلاثة ذكره محمد في الأصل لأنه لما جاز عن سبعة فعمن دونهم أولى ولا تجوز عن ثمانية أخذا
بالقياس فيما لا نص فيه وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع لا يجوز عن الكل لانعدام وصف القربة في
البعض وسنبينه إن شاء الله تعالى وقال مالك رحمه الله تجوز عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة ولا
تجوز عن أهل بيتين وإن كانوا أقل منها لقوله عليه السلام على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة قلنا
المراد منه والله أعلم قيم أهل البيت لأن اليسار له يؤيده ما يروى على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

الثالث [illegible]

[illegible] على ما [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] قول هو [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] كون [illegible]

[illegible]

ثم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان [illegible] اما [illegible]

[illegible] والقلة [illegible]

[illegible]

ذكرنا اذا كانت [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد ما طلع الفجر من يوم النحر او بعد ما صلى اهل المسجد ولم يصل اهل الجبانة اجزأه استحسانا
لانها صلوة معتبرة حتى لو اكتفوا بها اجزأتهم وكذا على عكسه وقيل هو جائز قياسا و
استحسانا قال وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي ثلاثة ايام بعده
لقوله عليه السلام ايام التشريق كلها ايام ذبح ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا ايام
النحر ثلاثة افضلها اولها وقد قالوه سماعا لان الرأي لا يهتدي الى المقادير وفي الاخبار تعارض فاخذنا
بالمتيقن وهو الاقل وافضلها اولها كما قالوا ولان فيه مسارعة الى اداء القربة وهو الاصل الا
لمعارض ويجوز الذبح في لياليها الا انه يكره لاحتمال الغلط في ظلمة الليل وايام النحر ثلاثة وايام
التشريق ثلاثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق
والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض
فتفضل عليه ولانها تفوت بفوات وقتها والصدقة يؤتى بها في الاوقات كلها فنزلت منزلة الطواف
والصلوة في حق الآفاقي ولو لم يضح حتى مضت ايام النحر ان كان اوجب على نفسه او كان فقيرا وقد اشترى
الاضحية تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق بثمن شاة اشتراها او لم يشترها لانها واجبة على
الغني وتجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا فاذا فات الوقت وجب عليه التصدق اخراجا له عن العهدة
كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية ولا يضحي بالعمياء والعوراء و
العرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء لقوله عليه السلام لا تجزي في الضحايا اربعة العوراء
البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال ولا تجزي
مقطوعة الاذن والذنب اما الاذن فلقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن اي اطلبوا سلامتهما واما الذنب
فلانه عضو كامل مقصود فصار كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها وان بقي اكثر الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم
الكل بقاء وذهابا ولان العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا واختلفت الرواية عن ابي حنيفة

[illegible] لم يقع الكل قربة [illegible] والقياس أن لا يجوز وهو
رواية عن أبي يوسف لأنه تبرع بالإتلاف فلا يجوز عن غيره كالإعتاق عن الميت لكنا نقول القربة
قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الإعتاق لأن فيه إلزام الولاء على الميت ولو ذبحوها من غير إذن
الورثة لا تجزيهم لأنه لم يقع بعضها قربة [illegible]
لأنه [illegible] فكان [illegible] قال ويأكل من لحم الأضحية
ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا
ومتى جاز أكله وهو غني جاز أن يؤكله غنيا ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث لأن الجهات ثلاثة
الأكل والادخار لما روينا والإطعام لقوله تعالى وأطعموا القانع والمعتر فانقسم عليها أثلاثا
قال ويتصدق بجلدها لأنه جزء منها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال
ونحوها لأن الانتفاع به غير محرم ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع به في البيت بعينه مع بقائه استحسانا
وذلك مثل ما ذكرنا لأن للبدل حكم المبدل ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخل
والأبازير اعتبارا بالبيع بالدراهم والمعنى فيه أنه تصرف على قصد التمول واللحم بمنزلة
الجلد في الصحيح فلو باع الجلد أو اللحم بالدراهم أو بما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه تصدق
بثمنه لأن القربة انتقلت إلى بدله وقوله عليه السلام من باع جلد أضحيته فلا أضحية له
يفيد كراهة البيع أما البيع جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم ولا يعطي أجرة الجزار منها
لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها شيئا
والنهي عنه نهي عن البيع أيضا لأنه في معنى البيع ويكره أن يجز صوف أضحيته وينتفع به قبل أن
يذبحها لأنه التزم إقامة القربة بجميع أجزائها بخلاف ما بعد الذبح لأنه أقيمت القربة بها كما في الهدي
ويكره أن يحلب لبنها فينتفع به كما في الصوف والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح وإن كان

فلم يتعين به وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكاة و
عن هذا الأصل قالوا إذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها أخرى ولا شيء على الفقير ولو ضلت أو سرقت
فاشترى أخرى ثم ظهرت الأولى في أيام النحر على الموسر ذبح إحداهما وعلى الفقير ذبحهما ولو أضجعها فاضطربت
فانكسر رجلها فذبحها أجزأه استحسانا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لأن حالة الذبح
ومقدماته ملحقة بالذبح فكأنه حصل به اعتبارا وحكما وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم
أخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد خلافا لأبي يوسف لأنه حصل بمقدمات الذبح والأضحية من
الإبل والبقر والغنم لأنها عرفت شرعا ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي عليه السلام ولا من الصحابة رضي الله
عنهم قال ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ لقوله عليه السلام ضحوا
بالثنايا إلا أن يعسر على أحدكم فليذبح الجذع من الضأن وقال عليه السلام نعمت الأضحية الجذع من
الضأن قالوا وهذا إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد والجذع
من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر والثني
منها ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الإبل ابن خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس
لأنه من جنسه والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم لأنها هي الأصل في التبعية حتى إذا نزا الذئب
على الشاة يضحى بالولد قال وإذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات أحدهم قبل النحر وقالت الورثة
اذبحوها عنه وعنكم أجزأهم وإن كان شريك الستة نصرانيا أو رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم
ووجهه أن البقرة تجوز عن سبعة لكن من شرطه أن يكون قصد الكل القربة وإن اختلفت جهاتها كالأضحية
والقران والمتعة عند أصحابنا لاتحاد المقصود وهو القربة وقد وجد هذا الشرط في الوجه الأول لأن التضحية عن الغير
عرفت قربة ألا ترى أن النبي عليه السلام ضحى عن أمته على ما روينا من قبل ولم يوجد في الوجه الثاني لأن
النصراني ليس من أهلها وكذا قصد اللحم ينافيها وإذا لم يقع البعض قربة والإراقة لا تتجزى في حق



فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما لأنه لو أطعمه في الابتداء يجوز وإن كان غنيا فكذا له أن يحلله في الانتهاء وإن تشاحا فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لأنها بدل عن اللحم فصار كما لو باع أضحيته وهذا لأن التضحية لما وقعت من صاحبه كان اللحم له ومن أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن أضحيته لأنه ملكها بسابق الغصب بخلاف ما لو أودع شاة فضحى بها لأنه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك إلا بعد الذبح والله أعلم

كتاب الكراهية

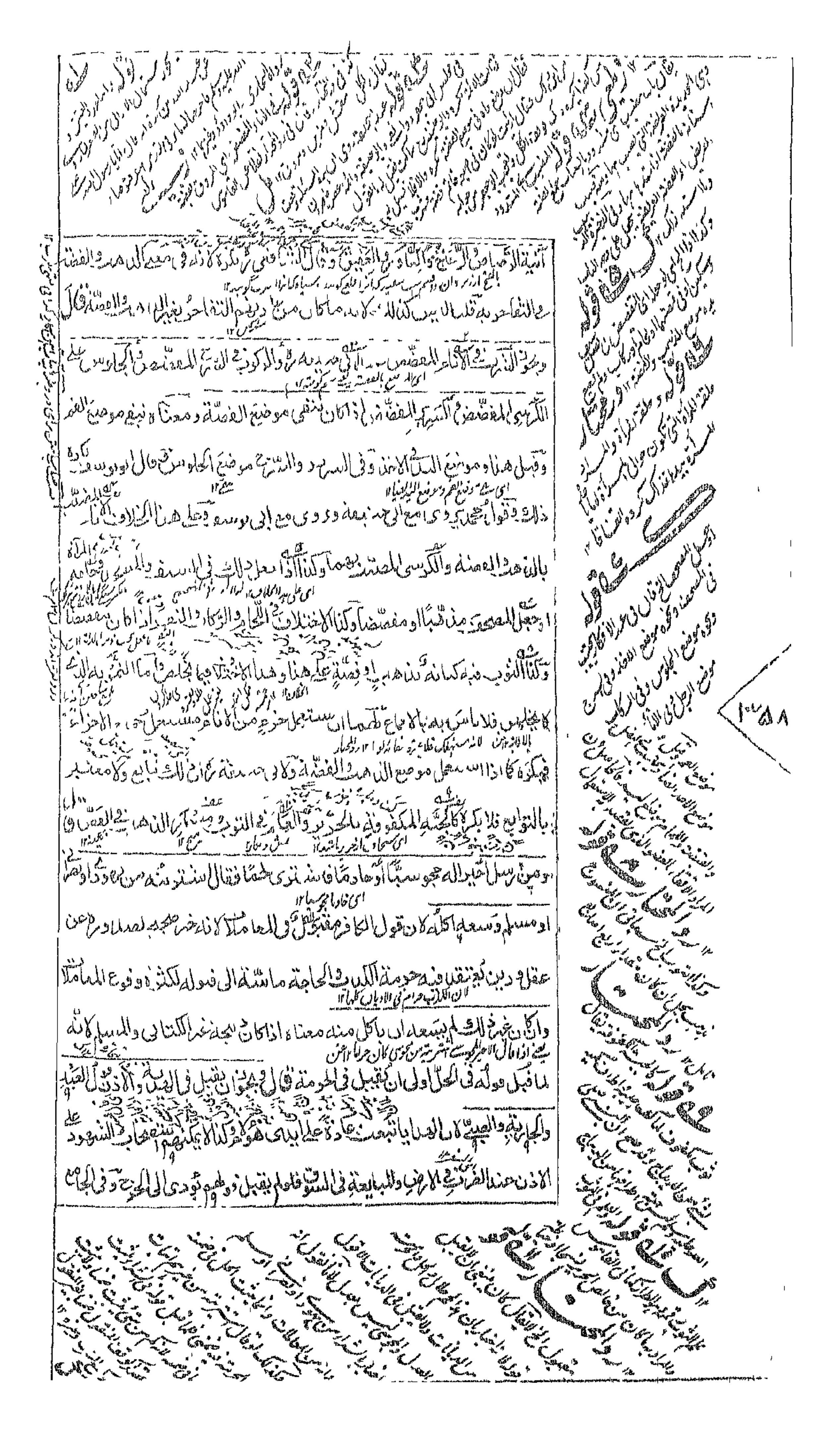
قال رضي الله عنه تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد رحمه الله نصا أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه إلى الحرام أقرب وهو يشتمل على فصول منها

فصل في الأكل والشرب

قال أبو حنيفة رحمه الله يكره لحوم الأتن وألبانها وأبوال الإبل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بأبوال الإبل وتأويل قول أبي يوسف رحمه الله أنه لا بأس بها للتداوي وقد بيناه في كتاب الصلاة والذبائح فلا نعيده واللبن متولد من اللحم فأخذ حكمه قال ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله عليه السلام في الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وأتي أبو هريرة رضي الله عنه بشراب في إناء فضة فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا ثبت هذا في الشرب فكذا في الادهان ونحوه لأنه في معناه ولأنه تشبه بزي المشركين وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين وقال في الجامع الصغير يكره ومراده التحريم ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي وكذلك الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة وكذلك ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما لما ذكرنا قال ولا بأس باستعمال

لا يحسنه فالافضل ان يستعين بغيره واذا استعان بغيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عليه السلام
لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب قال
ويكره ان يذبحها الكتابي لانه عمل هو قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من اهل
الذكاة والقربة اقيمت بانابته ونيته بخلاف ما اذا امر المجوسي لانه ليس من اهل الذكاة فكان افسادا
قال واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما وهذا استحسان
والاصل هذا ان من ذبح اضحية غيره بغير اذنه لا يحل له ذلك وهو ضامن لقيمتها ولا يجزيه عن الاضحية
في القياس وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز ولا ضمان على الذابح وهو قولنا وجه القياس انه ذبح شاة
غيره بغير امره فيضمن كما اذا ذبح شاة اشتراها القصاب وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها
للاضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر ويكره ان يبدل بها غيرها فصار المالك
مستعينا بكل من يكون اهلا للذبح آذنا له دلالة لانها تفوت بمضي هذه الايام وعساه يعجز عن اقامتها بعوارض
فصار كما اذا ذبح شاة شد القصاب رجلها فان قيل يفوته امر مستحب وهو ان يذبحها بنفسه او
يشهد الذبح فلا يرضى به قلنا يحصل له به مستحبان آخران صيرورته مضحيا لما عينه وكونه معجلا به فيرتضيه
ولعلمائنا رحمهم الله من هذا الجنس مسائل استحسانية وهي ان من طبخ لحم غيره او طحن حنطته او رفع
جرته فانكسرت او حمل على دابته فعطبت كل ذلك بغير امر المالك يكون ضامنا ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر
على الكانون والحطب تحته او جعل الحنطة في الدورق وربط الدابة عليه او رفع الجرة وامالها نحو نفسه او حمل على دابته
فسقط في الطريق فاوقد هو النار فطبخه او ساق الدابة فطحنها او اعانه على رفع الجرة فانكسرت بينهما
او حمل على دابته ما سقط فعطبت لا يكون ضامنا في هذه الصور كلها استحسانا لوجود الاذن دلالة اذا ثبت هذا فنقول في
مسئلة الكتاب ذبح كل واحد منهما اضحية غيره بغير اذنه صريحا فهي خلافية زفر بعينها ويتأتى فيها القياس
والاستحسان كما ذكرنا فيأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة فاذا كانا

الى هذا اذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها
لانه لا فرق بين ما اذا اخبرت باهداء المولى غيرها او نفسها لما قلنا قال ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل ووجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها
فيما بين اجناس الناس فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها
عدلا كان او فاسقا كافرا كان او مسلما عبدا كان او حرا ذكرا كان او انثى دفعا للحرج اما الديانات
لا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل فيها الا
قول المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له ان يلزم المسلم بخلاف
المعاملات لان الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا الا بالمعاملة ولا يتهيأ له المعاملة الا بعد
قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة ولا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يقبل قوله فيها جريا على مذهبه انه يجوز القضاء به وفي ظاهر الرواية هو والفاسق فيه سواء حتى يعتبر
فيهما اكبر الرأي قال ويقبل فيها قول العبد والحر والامة اذا كانوا عدولا لان عند العدالة الصدق
راجح والقبول لرجحانه فمن المعاملات ما ذكرناه ومن الديانات الاخبار بنجاسة الماء حتى
اذا اخبره مسلم مرضي لم يتوضأ به ويتيمم ولو كان المخبر فاسقا او مستورا تحرى فان كان اكبر رأيه
انه صادق يتيمم ولا يتوضأ به وان اراق الماء ثم تيمم كان احوط ومع العدالة يسقط احتمال الكذب
فلا معنى للاحتياط بالاراقة اما التحري فمجرد ظن ولو كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ به
ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري وهذا جواب الحكم فاما في الاحتياط فيتيمم بعد الوضوء
لما قلنا ومنها الحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك وفيها تفاصيل وتفريعات ذكرناها
في كفاية المنتهى قال ومن دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد
ويأكل قال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة فصبرت وهذا لان اجابة الدعوة سنة قال عليه السلام



آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق وقال الشافعي يكره لأنه في معنى الذهب والفضة

في التفاخر به قلنا ليس كذلك لأنه ما كان من عادتهم التفاخر بغيرهما قال

ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على

الكرسي المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة ومعناه يتقي موضع الفم

وقيل هذا وموضع اليد في الأخذ وفي السرير والسرج موضع الجلوس وقال أبو يوسف يكره

ذلك وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب

بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما وكذا إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ وحلقة المرآة

أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر إذا كان مفضضا

وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا وهذا الاختلاف فيما يخلص فأما التمويه الذي

لا يخلص فلا بأس به بالإجماع لهما أن مستعمل جزء من الإناء مستعمل جميع الأجزاء

فيكره كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة ولأبي حنيفة أن ذلك تابع ولا معتبر

بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص قال

ومن أرسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني

أو مسلم وسعه أكله لأن قول الكافر مقبول في المعاملات لأنه خبر صحيح لصدوره عن

عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات

وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه إذا كانت ذبيحة غير الكتابي والمسلم لأنه

لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة قال ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد

والجارية والصبي لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على

الإذن عند الضرب في الأرض والمبايعة في السوق فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج وفي الجامع

مرفقة حرير وقد كان على بساط عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام
فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع كونه نموذجا قال ولا بأس بلبس الحرير والديباج
في الحرب عندهما لما روى الشعبي أن النبي عليه السلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولأن فيه
ضرورة فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه ويكره عند أبي حنيفة
لأنه لا فصل فيما رويناه والضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك والمحظور
لا يستباح إلا لضرورة وما رواه محمول على المخلوط قال ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير
كالقطن والخز في الحرب وغيره لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز والخز مسدى بالحرير
ولأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى وقال أبو يوسف
أكره ثوب القز يكون بين الفرو والظهارة ولا أرى بحشو القز بأسا لأن الثوب ملبوس والحشو غير
ملبوس قال وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير لا بأس به في الحرب للضرورة ويكره في غيره لانعدامها والاعتبار للحمة على ما بينا قال
ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب لما روينا ولا بالفضة لأنها في معناه
إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة تحقيقا لمعنى النموذج والفضة أغنت عن الذهب
إذ هما من جنس واحد كيف وقد جاء في إباحة ذلك آثار وفي الجامع الصغير ولا يتختم إلا بالفضة
وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ورأى رسول الله عليه السلام على رجل خاتم صفر
فقال ما لي أجد منك رائحة الأصنام ورأى على آخر خاتم حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار
ومن الناس من أطلق في الحجر الذي يقال له يشب لأنه ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر وإطلاق
الجواب في الكتاب يدل على تحريمه والتختم بالذهب على الرجال حرام لما روينا وعن علي رضي الله
عنه أن النبي عليه السلام نهى عن التختم بالذهب ولأن الأصل فيه التحريم والإباحة ضرورة الختم
أو النموذج وقد اندفعت بالأدنى وهو الفضة والحلقة هي المعتبرة لأن قوام الخاتم بها ولا معتبر

من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها لما اقترن به من البدعة من غيره
كصلوة الجنازة واجبة الاقامة وان حضرتها نياحة فان قدر على المنع منعهم وان لم يقدر
يصبر وهذا اذا لم يكن مقتدى فان كان ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لان في ذلك شين
الدين وفتح باب المعصية على المسلمين والمحكي عن ابي حنيفة رح في الكتاب كان قبل ان يصير
مقتدى ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدى لقوله تعالى فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يحضر لانه لم يلزمه
حق الدعوة بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قد لزمه ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام
حتى التغني بضرب القضيب وكذا قول ابي حنيفة رح ابتليت لان الابتلاء بالمحرم يكون

فصل في اللبس قال لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء لان النبي عليه السلام نهى
عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة وانما حل للنساء بحديث
آخر وهو ما رواه عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان محرمان على ذكور
امتي حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم الا ان القليل عفو وهو مقدار ثلاثة اصابع
او اربع كالاعلام والمكفوف بالحرير لما روي انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاثا او اربع اراد الاعلام وعنه عليه السلام انه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير قال
ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة وقالا يكره وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده
ولم يذكر قول ابي يوسف وانما ذكره القدوري وغيره من المشائخ وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه
على الابواب لهما العمومات ولانه من زي الاكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام
وقال عمر رضي الله عنه اياكم وزي الاعاجم وله ما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة حرير

ابي حنيفة رحمه الله انه يباح لان فيه بعض الضرورة وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها

ايضا لانه قد يبدو منها عادة قال فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله

عليه السلام من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة فان

خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم وقوله لا يامن يدل على انه لا يباح اذا شك في

الاشتهاء كما اذا علم او كان اكبر رايه ذلك ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفيها وان كان يامن الشهوة

لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى بخلاف النظر لان فيه بلوى والمحرم قوله عليه السلام من مس

كف امراة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة وهذا اذا كانت شابة تشتهى اما

اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة وقد روي

ان ابا بكر رضي الله عنه كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح العجائز وعبد الله

ابن الزبير رضي الله عنه استاجر عجوزا لتمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي راسه وكذا اذا كان شيخا

يامن على نفسه وعليها لما قلنا وان كان لا يامن عليها لا تحل مصافحتها لما فيه من التعريض

للفتنة والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لعدم خوف الفتنة قال ويجوز

للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد اداء الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي للحاجة

الى احياء حقوق الناس بواسطة القضاء واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد به اداء الشهادة

او الحكم عليها لا قضاء الشهوة تحرزا عما يمكنه التحرز عنه وهو قصد القبيح واما النظر لتحمل

الشهادة اذا اشتهى قيل يباح والاصح انه لا يباح لانه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء

ومن اراد ان يتزوج امراة فلا باس بان ينظر اليها وان علم انه يشتهيها لقوله عليه السلام فيه

ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما ولان مقصوده اقامة السنة لا قضاء الشهوة ويجوز للطبيب

ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة وينبغي ان يعلم امراة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس اسهل

بأمصارهم ثم يجوز أن يكون مربعاً ويجعل الفص إلى باطن كفه بخلاف النسوان لأنه تزين في حقهن وإنما يتختم القاضي والسلطان لحاجته إلى الختم فأما غيرهما فالأفضل أن يترك لعدم الحاجة إليه

قال ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في جحر الفص أي في ثقبه لأنه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لابساً له قال ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة وهذا عند أبي حنيفة وقال محمد لا بأس بالذهب أيضاً وعن أبي يوسف مثل قول كل منهما لهما أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن فأمره النبي عليه السلام بأن يتخذ أنفاً من ذهب ولأبي حنيفة أن الأصل فيه التحريم والإباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى فبقي الذهب على التحريم والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن قال ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها قال وتكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق لأنه نوع تجبر وتكبر وكذا التي يمسح بها الوضوء أو يمتخط بها وقيل إذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح وإنما يكره إذا كان عن تكبر وتجبر وصار كالتربع في الجلوس ولا بأس بأن يربط الرجل في إصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة ويسمى ذلك الرتم والرتيمة وكان ذلك من عادة العرب قال قائلهم لا ينفعنك اليوم إن همت بهم كثرة ما توصي وتعقاد الرتم وقد روي أن النبي عليه السلام أمر بعض أصحابه بذلك ولأنه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان

فصل في الوطء والنظر والمس

قال ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال علي وابن عباس رضي الله عنهما ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه والكف كما أن المراد بالزينة المذكورة مواضعها ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاءً وغير ذلك وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها وعن

كالمتحقق اعتبارا فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة من الجانبين موجودة ولا كذلك

إذا اشتهت المرأة لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد

والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق في جانب واحد قال وتنظر المرأة

من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر

الرجل إلى الرجل وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن وعن أبي حنيفة أن نظر المرأة

إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه بخلاف نظرها إلى الرجل لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف

للاشتغال بالأعمال والأول أصح قال وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها وهذا

إطلاق في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة والأصل فيه قوله عليه السلام غض

بصرك إلا عن أمتك وامرأتك ولأن ما فوق ذلك من المسيس والغشيان مباح فالنظر أولى

إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله عليه السلام إذا أتى أحدكم أهله

فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير ولأن ذلك يورث النسيان لورود الأثر وكان

ابن عمر رضي الله عنهما يقول الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة قال وينظر

الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها و

بطنها وفخذها والأصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن الآية والمراد والله أعلم مواضع

الزينة وهي ما ذكرنا في الكتاب ويدخل في ذلك الساعد والأذن والعنق والقدم لأن كل ذلك موضع

الزينة بخلاف الظهر والبطن والفخذ لأنها ليست من مواضع الزينة ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان

واحتشام والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادة فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج وكذا الرغبة تقل للحرمة

المؤبدة فقلما تشتهي بخلاف ما وراءها لأنها لا تنكشف عادة والمحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد

بنسب كان أو بسبب كالرضاع والمصاهرة لوقوع الحاجة وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح

[...] لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع لان

ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار كنظر الخافضة والختان وكذا يجوز للرجل النظر الى موضع

الاحتقان من الرجل لانه مداواة ويجوز للمرض وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن ابي يوسف

لانه امارة المرض قال وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته لقوله عليه السلام

عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وبهذا ثبت ان

السرة ليست بعورة خلافا لما يقوله ابو عصمة والشافعي رحمهما الله والركبة عورة خلافا لما

قاله الشافعي والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة

خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكماري معتمدا فيه العادة لانه لا معتبر بها مع

النص بخلافه وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الركبة من العورة

وابدى الحسن بن علي رضي الله عنهما سرته فقبلها ابو هريرة رضي الله عنه وقال عليه السلام

لجرهد وار فخذك اما علمت ان الفخذ عورة ولان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم

والمبيح وفي مثله يغلب المحرم وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه

في السوأة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوأة

يؤدب ان لج وما يباح النظر اليه للرجل من الرجل يباح المس لانهما فيما ليس بعورة سواء قال

ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه اذا امنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة

في النظر الى ما ليس بعورة كالثياب والدواب وفي كتاب الخنثى من الاصل ان نظر المرأة الى الرجل

الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ فان كان في قلبها شهوة

او اكبر رأيها انها تشتهي او شكت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ولو كان الناظر هو الرجل

اليها وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا اشارة الى التحريم ووجه الفرق ان الشهوة عليهن غالبة وهو

الحاجة قال ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي كذا ذكره في المختصر وأطلق

أيضا في الجامع الصغير ولم يفصل قال مشايخنا يباح النظر في هذه الحالة وإن

اشتهى للضرورة ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك لأنه نوع استمتاع وفي غير حالة

الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة قال وإذا حاضت الأمة لم تعرض في إزار

واحد ومعناه بلغت وهذا لما بينا أن الظهر والبطن منها عورة وعن محمد رحمه الله أنها إذا كانت

تشتهى وتجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد لوجود الاشتهاء قال والخصي في النظر

إلى الأجنبية كالفحل لقول عائشة رضي الله عنها الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله

ولأنه فحل يجامع وكذا المجبوب لأنه يسحق وينزل وكذا المخنث في الرديء من الأفعال لأنه

فاسق والحاصل أنه يؤخذ فيه بمحكم كتاب الله المنزل فيه والطفل الصغير مستثنى بالنص قال

ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها وقال مالك

هو كالمحرم وهو أحد قولي الشافعي لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن ولأن الحاجة متحققة

لدخوله عليها من غير استئذان ولنا أنه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح

في الجملة والحاجة قاصرة لأنه يعمل خارج البيت والمراد بالنص الإماء قال سعيد والحسن

وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور قال ويعزل عن أمته بغير إذنها

ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها لأنه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها وقال لمولى

أمة اعزل عنها إن شئت ولأن الوطء حق الحرة قضاء للشهوة وتحصيلا للولد ولهذا تخير في

الجب والعنة ولا حق للأمة في الوطء فلهذا لا ينقص حق الحرة بغير إذنها ويستبد به المولى ولو كان

تحته أمة غيره فقد ذكرناها في النكاح

فصل في الاستبراء وغيره

قال ومن اشترى جارية فإنه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها والأصل فيه قوله



في الأثر ابتغاء قال ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها إذا أمن الشهوة لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية بخلاف وجه الأجنبية وكفيها حيث لا يباح المس وإن أبيح النظر لأن الشهوة متكاملة إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس لقوله عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ فيجتنب ولا بأس بالخلوة والمسافرة بهن لقوله عليه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم منها وقوله عليه السلام ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان والمراد إذا لم يكن محرما فإن احتاجت إلى الإركاب والإنزال فلا بأس بأن يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما إذا أمن الشهوة فإن كان يخاف عليها أو على نفسه ظنا أو شكا فليجتنب ذلك بجهده ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلا وإن لم يمكنها يتكلف بالثياب كيلا تصيبه حرارة عضوها وإن لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه بقدر الإمكان قال وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه لأنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق محارم الأقارب وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال ألق عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها خلافا لما يقوله محمد بن مقاتل إنه يباح إلا إلى ما دون السرة إلى الركبة لأنه لا ضرورة كما في المحارم بل أولى لقلة الشهوة فيهن وكمالها في الإماء ولفظة المملوكة تنتظم المدبرة والمكاتبة وأم الولد لتحقق الحاجة والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة على ما عرف وأما الخلوة بها والمسافرة معها فقد قيل يباح كما في المحارم وقد قيل لا يباح لعدم الضرورة وفي الإركاب والإنزال اعتبر محمد في الأصل الضرورة فيهن وفي ذوات المحارم مجرد

الآبقة او ردت المغصوبة او المؤاجرة او فكت المرهونة لانعدام السبب وهو استحداث

الملك واليد وهو سبب متعين فادير الحكم عليه وجودا وعدما ولها نظائر كثيرة كتبناها في

كفاية المنتهى واذا ثبت وجوب الاستبراء وحرمة الوطء حرم الدواعي لافضائها اليه او لاحتمال وقوعها

في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع بخلاف الحائض حيث لا تحرم الدواعي فيها

لانه لا يحتمل الوقوع في غير الملك ولانه زمان نفرة فالاطلاق في الدواعي لا يفضي الى الوطء و

الرغبة في المشتراة قبل الدخول اصدق الرغبات فتفضي اليه ولم يذكر الدواعي في المسبية

وعن محمد انها لا تحرم لانه لا يحتمل وقوعها في غير الملك لانه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوة الحربي

بخلاف المشتراة على ما بيناه قال والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لما روينا وفي ذوات الاشهر بالشهر

لانه اقيم في حق الآيسة والصغيرة مقام الحيض كما في المعتدة واذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالايام

لقدرتها على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كما في المعتدة فاذا ارتفع حيضها تركها حتى اذا

تبين انها ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقيل يتبين بشهرين او

ثلاثة وعن محمد اربعة اشهر وعشر وعنه شهران وخمسة ايام اعتبارا بعدة الحرة والامة في

الوفاة وعن زفر سنتان وهو رواية عن ابي حنيفة قال ولا بأس بالاحتيال لاسقاط الاستبراء عند

ابي يوسف خلافا لمحمد وقد ذكرنا الوجهين في الشفعة والمأخوذ قول ابي يوسف فيما اذا

علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد فيما اذا قربها والحيلة اذا لم تكن تحت المشتري

حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ولو كانت فالحيلة ان يزوجها البائع قبل الشراء

او المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها او يقبض ثم يطلق الزوج لان

عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء

وان حل بعد ذلك لان المعتبر اوان وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير قال ولا يقرب

عليه السلام في سبايا أوطاس ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن
بحيضة أفاد وجوب الاستبراء على المولى ودل على السبب في المسبية وهو استحداث الملك
واليد لأنه هو الموجود في مورد النص وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه
المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه وذلك عند حقيقة الشغل أو توهم الشغل
بماء محترم وهو أن يكون الولد ثابت النسب ويجب على المشتري لا على البائع لأن العلة الحقيقية
إرادة الوطء والمشتري هو الذي يريده دون البائع فيجب عليه غير أن الإرادة أمر مبطن فيدار
الحكم على دليلها وهو التمكن من الوطء والتمكن إنما يثبت بالملك واليد فانتصب سببا وأدير الحكم
عليه تيسيرا فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدى الحكم إلى سائر
أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك وكذا يجب على
المشتري من مال الصبي ومن المرأة ومن المملوك وممن لا يحل له وطؤها وكذا إذا كانت المشتراة
بكرا لم توطأ لتحقق السبب وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لبطونها فيعتبر تحقق السبب
عند توهم الشغل وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في أثنائها ولا بالحيضة التي
حاضتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض
خلافا لأبي يوسف لأن السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب وكذا لا يجتزأ بالحاصل
قبل الإجازة في بيع الفضولي وإن كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن
يشتريها شراء صحيحا لما قلنا ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي لأن السبب قد تم
الآن والحكم يضاف إلى تمام العلة ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها بعد القبض وهي مجوسية
أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب وهو
استحداث الملك واليد إذ هو مقتضى للحل والحرمة لمانع كما في حالة الحيض ولا يجب الاستبراء إذا رجعت



لا يؤدي الى الوطء وكل ما تبين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فيما ذكرناه ادلة الاختيار قال
ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي ان النبي عليه السلام
عانق جعفرا رضي الله عنه حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه ولهما ما روي ان النبي
عليه السلام نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل وما رواه محمول على ما قبل
التحريم قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا بأس بها
بالاجماع وهو الصحيح قال ولا بأس بالمصافحة لانه هو المتوارث وقال عليه السلام من صافح
اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه فصل في البيع قال ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع
العذرة وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع السرقين ايضا لانه نجس العين فشابه العذرة وجلد
الميتة قبل الدباغ ولنا انه منتفع به لانه يلقى في الاراضي لاستكثار الريع فكان مالا
والمال محل للبيع بخلاف العذرة لانه لا ينتفع بها الا مخلوطا ويجوز بيع المخلوط هو المروي
عن محمد وهو الصحيح وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح والمخلوط بمنزلة
زيت خالطته النجاسة قال ومن علم بجارية انها لرجل فرأى آخر يبيعها وقال وكلني صاحبها
ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطأها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع له وقول الواحد
في المعاملات مقبول على اي وصف كان لما مر من قبل وكذا اذا قال اشتريتها منه او وهبها
لي او تصدق بها علي لما قلنا وهذا اذا كان ثقة وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق
لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة على ما مر وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يسعه
ان يتعرض لشيء من ذلك لان اكبر الراي يقام مقام اليقين وكذا اذا لم يعلم انها لفلان ولكن اخبره
صاحب اليد انها لفلان وانه وكله ببيعها او اشتراها منه والمخبر ثقة قبل قوله

الطاهرة ولا بأس بأن يقبل ولا ينظر إلى فرجها ثم ... لأنه ما شرع الوطء إلا بعد
الدواعي للافضاء إليه لأن الأصل أن سبب الحرام حرام كما في الاعتكاف والإحرام وفي المنكوحة
إذا وطئت بشبهة بخلاف حالة الحيض والصوم لأن الحيض يمتد شطر عمرها والصوم
يمتد شهرا فرضا وأكثر العمر نفلا ففي المنع عنها بعض الحرج ولا كذلك ما عداها لقصر
مدتها وقد صح أن النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم ويضاجع نساءه وهن حيض قال

ومن له أمتان أختان فقبلهما بشهوة فإنه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها
بشهوة ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها وأصل
هذا أن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطئا لإطلاق قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين
ولا يعارض بقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم لأن الترجيح للمحرم وكذا لا يجوز الجمع بينهما
في الدواعي لإطلاق النص ولأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء في التحريم على ما مهدناه
من قبل فإذا قبلهما فكأنه وطئهما ولو وطئهما ليس له أن يجامع إحداهما ولا أن يأتي بالدواعي
فيهما فكذا إذا قبلهما وكذا إذا مسهما بشهوة أو نظر إلى فرجهما بشهوة لما بينا إلا أن يملك
فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها لأنه لما حرم عليه فرجها لم يكن جامعا وقوله بملك
أراد به ملك يمين فينتظم التمليك بسائر أسبابه بيعا أو غيره وتمليك الشقص فيه
كتمليك الكل لأن الوطء يحرم به وكذا إعتاق البعض من إحداهما كإعتاق كلها وكذا الكتابة
كالإعتاق في هذا لثبوت حرمة الوطء بذلك كله وبرهن إحداهما وإجارتها وتدبيرها
لا تحل الأخرى ألا ترى أنها لا تخرج بها عن ملكه وقوله أو نكاح أراد به النكاح الصحيح أما إذا زوج إحداهما
نكاحا فاسدا لا يباح له وطء الأخرى إلا أن يدخل الزوج بها فيه لأنه تجب العدة عليها والعدة كالنكاح
الصحيح في التحريم ولو وطئ إحداهما حل له وطء الموطوءة دون الأخرى لأنه يصير جامعا بوطء الأخرى

من المسلم او ابتاعه منه حيث يقبل قول الواحد فيه لان النكاح والملك لا يثبت الا [illegible]

فلم يثبت المنازع فبقي قوله هو الدليل بلا معارض وكان بجارية مسلمة لانه ادعى [illegible]

في يد رجل يدعي انها له فلا اكره ان يتزوجها رجل في بلد آخر فما لم يأت الاعد الحسيب

يتزوجها لتحقق المنازع وهو والبد بخلاف ما تقدم قال واذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها

وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان يأخذ منه وان كان البائع نصرانيا فلا بأس به والفرق

ان البيع في الوجه الاول قد بطل لان الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري

فلا يحل اخذه من البائع وفي الوجه الثاني صح البيع لانه مال متقوم في حق الذمي فملكه البائع

فيحل الاخذ منه قال ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر

الاحتكار باهله وكذلك التلقي فاما اذا كان لا يضر فلا بأس به والاصل فيه قوله عليه السلام

الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم

وتضييق الامر عليهم فيكره اذا كان يضر بهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف

ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره وكذلك التلقي على هذا

التفصيل لان النبي عليه السلام نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان قالوا هذا اذا لم يلبس

المتلقي على التجار سعر البلدة فان لبس فهو مكروه في الوجهين لانه غادر بهم وتخصيص

الاحتكار بالاقوات كالحنطة والشعير والتبن والقت قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف

كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثوبا وعن محمد انه قال

لا احتكار في الثياب فابو يوسف اعتبر حقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة وابو حنيفة

اعتبر الضرر المعهود المتعارف ثم المدة اذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر واذا طالت يكون

احتكارا مكروها لتحقق الضرر ثم قيل هي مقدرة باربعين يوما لقول النبي عليه السلام

وان لم يكن ثقة يعتبر اكبر الرأي لان اخباره حجة في حقه وان لم يخبره صاحب اليد بشيء
فان كان عرفها للاول لم يشترها حتى يعلم انتقالها الى ملك الثاني لان يد الاول دليل
ملكه وان كان لا يعرف ذلك له ان يشتريها وان كان ذو اليد فاسقا لان يد الفاسق دليل
الملك في حق الفاسق والعدل لم يعارضه معارض ولا معتبر باكبر الرأي عند وجود الدليل
الظاهر الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ يستحب له ان يتنزه ومع ذلك
لو اشتراها يرجى ان يكون في سعة من ذلك لاعتماده الدليل الشرعي وان كان الذي اتاه بها
عبدا او امة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل لان المملوك لا ملك له فيعلم ان الملك فيها
لغيره فان اخبره ان مولاه اذن له وهو ثقة قبل وان لم يكن ثقة يعتبر اكبر الرأي وان لم يكن له
رأي لم يشترها لقيام الحاجز فلا بد من دليل قال ولو ان امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب
مات عنها او طلقها ثلاثا او كان غير ثقة واتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه
ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق يعني بعد التحري فلا بأس بان تعتد ثم تتزوج لان القاطع طارئ
ولا منازع وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس ان يتزوجها وكذا اذا قالت
المطلقة الثلاث انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس
بان يتزوجها الزوج الاول وكذا لو قالت جارية كنت امة لفلان فاعتقني لان القاطع طارئ ولو
اخبرها مخبر ان اصل النكاح كان فاسدا او كان الزوج حين تزوجها مرتدا او اخاها من الرضاعة
لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان او رجل وامرأتان وكذا اذا اخبره مخبر انك
تزوجتها وهي مرتدة او اختك من الرضاعة لم يتزوج باختها او اربع سواها حتى يشهد
بذلك عدلان لانه اخبر بفساد مقارن والاقدام على العقد يدل على صحته وانكار فساده
فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما اذا كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارتضعت

عين مكروه على [illegible] البيع الثاني على الأمر [illegible] [illegible] الا لا

الذي [illegible] في [illegible] مال [illegible] وقيل المسجد [illegible] [illegible]

عامر وهذا كذلك قال ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة [illegible]

الفتنة لأنه تسبيب إلى المعصية وقد بيناه في السير وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس

لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك قال ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا

لأن المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة لأن المعصية

تقوم بعينه قال ومن أجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر

بالسواد فلا بأس به وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك لأنه إعانة

على المعصية وله أن الإجارة ترد على منفعة البيت ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية

فيه وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه وإنما قيده بالسواد

لأنهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار لظهور شعائر

الإسلام فيها بخلاف السواد قالوا هذا كان في سواد الكوفة لأن غالب أهلها أهل الذمة فأما في سوادنا

فأعلام الإسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها أيضا وهو الأصح قال ومن حمل لذمي خمرا فإنه

يطيب له الأجر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يكره له ذلك لأنه إعانة على المعصية

وقد صح أن النبي عليه السلام لعن في الخمر عشرا حاملها والمحمول إليه وله أن المعصية في

شربها وهو فعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل ولا يقصد به والحديث محمول

على الحمل المقرون بقصد المعصية قال ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها

وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا بأس ببيع أرضها أيضا وهذا رواية عن أبي حنيفة لأنها

مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء ولأبي حنيفة قوله عليه السلام

من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر لان ما دونه
قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل وقد مر في غير موضع ويقع التفاوت في المأثم بين
ان يتربص العزة وبين ان يتربص القحط والعياذ بالله وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا
اما يأثم وان قلت المدة والحاصل ان التجارة في الطعام غير محمودة قال ومن احتكر غلة
ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر اما الاول فلانه خالص حقه لم يتعلق به
حق العامة الا ترى ان له ان لا يزرع فكذلك له ان لا يبيع واما الثاني فالمذكور قول
ابي حنيفة رحمه الله لان حق العامة انما يتعلق بما جمع في المصر وجلب الى فنائها وقال ابو يوسف
يكره لاطلاق ما روينا وقال محمد كل ما يجلب منه الى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء
المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به بخلاف ما اذا كان البلد بعيدا
لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر لانه لم يتعلق به حق العامة قال ولا ينبغي
للسلطان ان يسعر على الناس لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا ينبغي للامام ان
يتعرض لحقه الا اذا تعلق به دفع ضرر العامة على ما نبين واذا رفع الى القاضي هذا
الامر يامر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة في ذلك و
نهاه عن الاحتكار فان رفع اليه مرة اخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن
الناس فان كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق
المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا باس به بمشورة من اهل الرأي والبصيرة فاذا فعل ذلك وتعدى رجل
عن ذلك وباع باكثر منه اجازه القاضي وهذا ظاهر عند ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر على الحر
وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم ومن باع منهم بما قدره الامام صح

قال ولا بأس بإخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل لأن في الأول منفعة البهيمة و
الناس وقد صح أن النبي عليه السلام ركب البغلة فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبها لما
فيه من فتح بابه قال ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني لأنه نوع بر في حقهم وما نهينا
عن ذلك وقد صح أن النبي عليه السلام عاد يهوديا مرض بجواره قال ويكره أن يقول الرجل
في دعائه أسألك بمعقد العز من عرشك وللمسألة عبارتان هذه ومقعد العز و
لا ريب في كراهية الثانية لأنه من القعود وكذا الأولى لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث
والله تعالى بجميع صفاته قديم وعن أبي يوسف أنه لا بأس به وبه أخذ الفقيه أبو الليث
لأنه مأثور عن النبي عليه السلام روي أنه كان من دعائه اللهم إني أسألك بمعقد العز
من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة ولكنا
نقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع ويكره أن يقول في دعائه بحق فلان أو بحق أنبيائك
ورسلك لأنه لا حق للمخلوق على الخالق قال ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل
لهو لأنه إن قامر بها فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار وإن لم يقامر فهو عبث ولهو وقال النبي
عليه السلام لهو المؤمن باطل إلا الثلاث تأديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع أهله وقال بعض
الناس يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخواطر وتذكية الأفهام وهو محكي عن الشافعي ولنا قوله
عليه السلام من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده في دم الخنزير ولأنه نوع لعب يصد عن ذكر الله
وعن الجمع والجماعات فيكون حراما لقوله عليه السلام ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر ثم إن قامر به تسقط
عدالته وإن لم يقامر لا تسقط لأنه متأول فيه وكره أبو يوسف ومحمد التسليم عليهم تحذيرا لهم
ولم ير أبو حنيفة به بأسا ليشغلهم عما هم فيه قال ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر
وإجابة دعوته واستعارة دابته وتكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وهذا

الا ان مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث ولانها حرة محترمة لانها فناء الكعبة وقد
ظهر اثر التعظيم فيها حتى لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها فكذا في حق البيع بخلاف
البناء لانه خالص ملك الباني ويكره اجارتها ايضا لقوله عليه السلام من آجر ارض مكة فكانما اكل
الربوا ولان اراضي مكة تسمى السوائب على عهد رسول الله عليه السلام من احتاج اليها سكنها ومن
استغنى عنها اسكن غيره ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه ما شاء يكره له ذلك لانه ملكه
قرضا جر به نفعا وهو ان يأخذ منه ما شاء حالا وقد نهى رسول الله عليه السلام عن قرض جر نفعا
وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ

والله اعلم

مسائل متفرقة

قال ويكره التعشير والنقط في المصحف لقول ابن مسعود
رضي الله عنه جردوا القرآن ويروى جردوا المصاحف وفي التعشير والنقط ترك التجريد ولان
التعشير يخل بحفظ الآي والنقط بحفظ الاعراب اتكالا عليه فيكره قالوا في زماننا لا بد للعجم من
دلالة فترك ذلك اخلال بالحفظ وهجران القرآن فيكون حسنا قال ولا بأس بتحلية
المصحف لما فيه من تعظيمه وصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب وقد ذكرناه من قبل قال
ولا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام وقال الشافعي يكره ذلك وقال مالك يكره في
كل مسجد للشافعي قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
ولان الكافر لا يخلو عن جنابة لانه لا يغتسل اغتسالا يخرجه عنها والجنب يجنب المسجد وبهذا
يحتج مالك والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها ولنا ما روي ان النبي عليه السلام
انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار ولان الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي الى تلويث المسجد
والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء او طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية قال
ويكره استخدام الخصيان لان الرغبة في استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع وهو مثلة محرمة

[illegible]

... والله اعلم بالصواب

كتاب احياء الموات

قال الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة سمي بذلك لبطلان الانتفاع به قال فما كان منها عاديا لا مالك له

[illegible]

استحسانا وفي القياس كل ذلك [illegible]

على [illegible] فقال هل [illegible]

وكانت [illegible] وأجابه [illegible] من العبد [illegible]

[illegible]

لا [illegible] في الكسوة وأهل اللقيط [illegible]

يجوز قبضه الهبة والصدقة له وأصل هذا أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة نوع هو من باب

الولاية لا يملكه إلا من هو ولي كالإنكاح والشراء والبيع لأموال القنية لأن الولي هو الذي قام مقامه

بإنابة الشرع ونوع آخر ما كان من ضرورة حال الصغار وهو شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه

وإجارة الأظآر وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه كالأخ والعم والأم والملتقط إذا كان في

حجرهم وإذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي أولى به إلا أنه لا يشترط في حق الولي أن يكون الصبي

في حجره ونوع ثالث ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا يملكه الملتقط و

الأخ والعم والصبي بنفسه إذا كان يعقل لأن اللائق بالحكمة فتح باب مثله [illegible]

والولاية والحجر [illegible] بمنزلة الإتلاف قال ولا يجوز للملتقط أن يؤاجره ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها

إذا كان في حجرها ولا يجوز للعم لأن الأم تملك إتلاف منافعه باستخدام ولا كذلك الملتقط

والعم ولو آجر الصبي نفسه لا يجوز لأنه مشوب بالضرر إلا إذا فرغ من العمل لأن عند ذلك تمحض نفعا

فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور يؤاجر نفسه وقد ذكرناه قال ويكره أن يجعل الراية في عنق

عبده الراية ويروى الداية وهو طوق الحديد الذي يمنعه من أن يحرك رأسه وهو معتاد بين الظلمة

لأنه عقوبة أهل النار فيكره كالإحراق بالنار ولا يكره أن يقيده لأنه سنة المسلمين في السفهاء

وأهل الشطارة فلا يكره في العبد تحرزا عن إباقه وصيانة لماله قال ولا بأس بالحقنة يريد به

الرابعة [illegible] الذاتية [illegible] المراد [illegible]

المسلم لان الاسباب [illegible] الا [illegible]

فيه [illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الاول كان [illegible]

من [illegible]

[illegible] لان الاجماع [illegible] العادة [illegible]

الاجماع [illegible]

[illegible]

اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسباب [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] المشترك [illegible]

ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

العام [illegible]

[illegible] كشف [illegible] والاسرار



او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا
وقف انسان من اقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات قال رضي الله عنه هكذا
ذكره القدوري ومعنى العادي ما قدم خرابه والمروي عن محمد انه تشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم
او ذمي مع انقطاع الارتفاق بها لتكون ميتة مطلقا فاما التي هي مملوكة لمسلم او ذمي
لا تكون مواتا واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك ترد عليه
ويضمن الزارع نقصانها والبعد عن القرية على ما قال شرطه ابو يوسف لان الظاهر ان ما يكون
قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه فيدار الحكم عليه ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق
اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية كذا ذكره الامام المعروف بخواهر زاده
وشمس الائمة السرخسي اعتمد على ما اختاره ابو يوسف ثم من احياه باذن الامام ملكه
وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه لقوله عليه السلام من احيا
ارضا ميتة فهي له ولانه مال مباح سبقت يده اليه فيملكه كما في الحطب والصيد
ولابي حنيفة قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وما روياه يحتمل
انه اذن لقوم لا نصب لشرع ولانه مغنوم لوصوله الى يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب
فليس لاحد ان يختص به بدون اذن الامام كما في سائر الغنائم ويجب فيه العشر لان ابتداء
توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا سقاها بماء الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء الخراج على اعتبار الماء فلو
احياها ثم تركها وزرعها غيره فقد قيل الثاني احق بها لان الاول ملك استغلالها لا رقبتها
فاذا تركها كان الثاني احق بها والاصح ان الاول ينزعها من الثاني لانه ملكها بالاحياء على ما نطق
به الحديث اذ الاضافة فيه بلام التمليك وملكه لا يزول بالترك ومن احيا ارضا ميتة ثم
احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب فعن محمد ان طريق الاول في الارض

في حريمها منع منه كي لا يؤدي إلى تفويت حقه والإخلال به وهذا لأنه بالحفر ملك
الحريم ضرورة تمكنه من الانتفاع به فليس لغيره أن يتصرف في ملكه فإن احتفر آخر بئراً في حريم
الأولى للأول أن يصلحه ويكبسه تبرعاً ولو أراد أن يأخذ الثاني فيه قيل له أن يأخذه بكبسه
لأن إزالة جناية حفره به كما في الكناسة يلقيها في دار غيره فإنه يؤخذ برفعها وقيل يضمنه النقصان
ثم يكبسه بنفسه كما إذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح ذكره في أدب القاضي للخصاف ثم
طريق معرفة النقصان وما عطب في الأولى فلا ضمان فيه لأنه غير متعد إن كان بإذن الإمام
فظاهر وكذا إن كان بغير إذنه عندهما وكذا عنده لأنه يجعل الحفر تحجراً وهو
بسبيل منه بغير إذن الإمام وإن كان لا يملكه بدونه وما عطب في الثانية ففيه الضمان
لأنه متعد فيه حيث تصرف في ملك غيره وإن حفر الثاني بئراً وراء حريم الأولى فذهب ماء البئر
الأولى فلا شيء عليه لأنه غير متعد في حفرها وللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب
الأول لسبق ملك الحافر الأول فيه والقناة لها حريم بقدر ما يصلحها وعن محمد أنه
بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل هو عندهما وعنده لا حريم لها ما لم يظهر الماء على الأرض
لأنه نهر في الحقيقة فيعتبر بالنهر الظاهر قالوا وعند ظهور الماء على الأرض هو بمنزلة عين فوارة [illegible]
فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع والشجرة تغرس في أرض موات لها حريم أيضاً حتى لم يكن لغيره أن
يغرس شجراً في حريمها لأنه يحتاج إلى حريم له يجذ فيه ثمره ويضعه فيه وهو مقدر
بخمسة أذرع من كل جانب به ورد الحديث قال وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه
الماء ويجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه لحاجة العامة إلى كونه نهراً وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو
كالموات إذا لم يكن حريماً لعامر لأنه ليس في ملك أحد لأن قهر الماء يدفع قهر غيره وهو
اليوم في يد الإمام قال ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة رحمه الله

فلا يكون مواتا لتعلق حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر وعلى هذا قالوا لا يجوز ان يقطع الامام
ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي منها الناس لما ذكرنا قال ومن حفر بئرا
في برية فله حريمها ومعناه اذا حفر في ارض موات باذن الامام عنده او باذنه او بغير اذنه عندهما
لان حفر البئر احياء قال فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا لقوله عليه السلام من حفر
بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته ثم قيل الاربعون من كل الجوانب والصحيح انه من
كل جانب لان في الاراضي رخوة ويتحول الماء الى ما حفر دونها وان كانت للناضح فحريمها ستون
ذراعا وهذا عندهما وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا لهما قوله عليه السلام حريم العين خمس
مائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ولانه قد يحتاج
فيه الى ان يسير دابته للاستقاء وقد يطول الرشاء وبئر العطن للاستقاء منه باليد فقلت
الحاجة فلا بد من التفاوت وله ما رويناه من غير فصل والعام المتفق على قبوله والعمل به
اولى عنده من الخاص المختلف في قبوله والعمل به ولان القياس يأبى استحقاق الحريم لان عمله
في موضع الحفر والاستحقاق به ففيما اتفق عليه الحديثان تركناه وفيما تعارضا فيه حفظناه
ولانه قد يستقي من العطن بالناضح ومن بئر الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما و
يمكنه ان يدير البعير حول البئر فلا يحتاج الى زيادة مسافة قال وان كانت عينا فحريمها
خمسمائة ذراع لما روينا ولان الحاجة فيه الى زيادة مسافة لان العين تستخرج للزراعة فلا بد
من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء ومن موضع يجري فيه الى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادة
والتقدير بخمسمائة بالتوقيف والاصح انه خمسمائة ذراع من كل جانب كما ذكرنا في العطن والذراع
هو المكسرة وقد بيناه من قبل وقيل ان التقدير في العين والبئر بما ذكرناه في اراضيهم لصلابتها
وفي اراضينا رخاوة فيزاد كيلا يتحول الماء الى الثاني فيتعطل الاول قال فمن اراد ان يحفر

[illegible]

١٢٨١

[illegible]

وفي الامر [illegible] ذلك في ان [illegible] [illegible] فيه [illegible]

والارضي وعلى هذا نصب [illegible] عليه لان [illegible] [illegible] والثالث [illegible]

الماء في المقاسم حق الشفة ثابت في الاصل [illegible] قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث

الماء والكلاء والنار [illegible] [illegible] منه [illegible] وهو الشفة ولان [illegible]

[illegible] ولا يملك المباح [illegible] كالطير اذا تكنس في ارضه ولا [illegible] الشفة [illegible]

[illegible]

٣٨٢

[illegible]

عنده كما ينبغي [illegible] لا يستقر [illegible] الا بالجسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نزله ولا انزله [illegible]

[illegible]

لا مكان [illegible] ولا خفي عليه [illegible] ولا يتمكن [illegible]

[illegible] متشابه [illegible] لا يخلق [illegible]

من اصحاب الارض مثل ابي حنيفة [illegible]

المستأة في بدائها معناه [illegible]

[illegible]

الذين لا يطيقونه بأنفسهم واما الثاني فكريه على اهله لا على بيت المال لان الحق لهم والمنفعة تعود

اليهم على الخصوص [illegible] دفعا للضرر العام [illegible] بقية الشركاء و[illegible]

الى خاص يقابله عوض فلا يختص به ولو اراد [illegible] خيفة الانبثاق وفيه [illegible]

عام كتفرق الاراضي وفساد الطرق فيجبر الآبي والا فلا لانه موهوم بخلاف الكري لانه معلوم

واما الثالث وهو الخاص من كل وجه فكريه على اهله كما بينا ثم قيل يجبر الآبي كما في الثاني وقيل لا

لان كل واحد من الضررين خاص يمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبي بما انفقوا فيه اذا كان با[illegible]

[illegible]

لان الانسان لا يمكنه استصحاب الماء الى كل مكان وهو محتاج اليه لنفسه وظهره فلو منع

عنه افضى الى حرج عظيم فان اراد رجل ان يسقي بذلك شجرا او خضرا في داره

حملا بجراره له ذلك في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة

الشفة والرابع الماء المحرز في الاواني وانه صار مملوكا له بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ

الا انه بقيت فيه شبهة الشركة نظرا الى الدليل وهو ما روينا حتى لو سرقه انسان في موضع يعز

وجوده وهو يساوي نصابا لم تقطع يده ولو كان البئر او العين او الحوض او النهر في ملك

رجل له ان يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر يقرب من هذا الماء

في غير ملك احد وان كان لا يجد يقال لصاحب النهر اما ان تعطيه الشفة او تتركه يأخذ بنفسه

بشرط ان لا يكسر ضفته وهذا مروي عن الطحاوي وقيل ما قاله صحيح فيما اذا احتفر في ارض مملوكة

له اما اذا احتفرها في ارض موات فليس له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا والحفر

لاحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة في الشفة ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه

او ظهره العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة والماء

في البئر مباح غير مملوك بخلاف الماء المحرز في الاناء حيث يقاتله بغير السلاح لانه قد ملكه

وكذا الطعام عند اصابة المخمصة وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح بعصا

لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له والشفة اذا كان يأتي على الماء كله بان كان

جدولا صغيرا وفيما يرد من الابل والمواشي كثرة ينقطع الماء بشربها قيل لا يمنع منه لان

الابل لا تردها في كل وقت فصار كالمياومة وهو سبيل في قسمة الشرب وقيل له ان يمنع اعتبارا

بسقي المزارع والمشاجر والجامع تفويت حقه ولهم ان يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل

الثياب في الصحيح لان الامر بالوضوء والغسل فيه كما قيل يؤدي الى الحرج وهو مدفوع وان اراد ان يستقي

١٨٦

على نمط واحد فإن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لما فيه من إبطال
حق الباقين ولكنه يشرب بحصته فإن تراضوا على أن يسكر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته أو
اصطلحوا على أن يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز لأن الحق لهم إلا أنه إذا تمكن من ذلك بلوح
لا يسكر بما ينكبس به النهر من غير تراض لكونه إضرارا بهم وليس لأحد من الشركاء في النهر أن يشق منه
نهرا أو ينصب عليه رحى ماء إلا برضاء أصحابه لأن فيه كسر ضفة النهر وشغل موضع
مشترك بالبناء إلا أن يكون رحى يوضع في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء لأنه تصرف في ملكه ولا ضرر
في حق غيره ومعنى قوله ولا يضر بالنهر ما بيناه ومعنى الضرر بالماء
أن يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه والدالية والسانية نظير الرحى ولا يتخذ عليه
جسرا ولا قنطرة بمنزلة طريق خاص بين قوم بخلاف ما إذا كان لواحد نهر خاص
يأخذ من نهر خاص بين قوم فأراد أن يقنطر عليه ويستوثق منه له ذلك أو كان
مقنطرا مستوثقا فأراد أن ينقض ذلك ولا يزيد ذلك في أخذ الماء حيث يكون له ذلك لأنه يتصرف في خاص ملكه وضعا و
رفعا ولا ضرر بالشركاء بأخذ زيادة الماء ويمنع من أن يوسع فم النهر لأنه يكسر ضفة النهر
ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء وكذا إذا كانت القسمة بالكوى وكذا إذا أراد أن يؤخر الكوى
عن فم النهر فيجعلها في أربعة أذرع منه لاحتباس الماء فيه فيزداد دخول الماء فيه بخلاف
ما إذا أراد أن يسفل كواه أو يرفعها حيث يكون له ذلك في الصحيح لأن قسمة الماء في الأصل
باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار التسفل والترفع هو العادة فلم يكن فيه تغيير
موضع القسمة ولو كانت القسمة وقعت بالكوى فأراد أحدهم أن يقسم بالأيام ليس له ذلك
لأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه ولو كان لكل منهم كوى مسماة في نهر خاص ليس لواحد
أن يزيد كوة وإن كان لا يضر بأهله لأن الشركة خاصة بخلاف ما إذا كانت الكوى في النهر

الفاسد [illegible] الخندق [illegible] ولا [illegible] فكان [illegible]

مؤنة كري [illegible] المسائل [illegible] [illegible]

ابو حنيفة [illegible] [illegible] [illegible]

شفاه في الاسفل [illegible] [illegible]

الانتفاع بالبينة وقد [illegible] على [illegible]

كما اذا كان له [illegible] كيف [illegible]

ثم انما يرفع [illegible] كما ذكرنا وقيل [illegible]

ولا ول [illegible] في اتخاذ الفوهة [illegible]

مؤنة [illegible] البينة [illegible] الارضين [illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible] السفلة [illegible]

في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه وتصحيح [illegible]

يملك [illegible] الارض [illegible] يسع الارض [illegible]

الدعوى واذا كان نهر لرجل يجري في ارض غيره واراد [illegible]

على حاله لانه مستعمل له باجراء مائه فعند الاختلاف [illegible]

ولم يكن جاريا فعليه البينة ان هذا النهر له او انه قد كان [illegible]

ارضه ليسقيها [illegible] لاثباته بالحجة ملكا له او حقا [illegible] اهل القضاء

نهر او على سطح او الميزاب او الممشى في دار غيره فحكم الاختلاف فيه ما نظيره في الشرب

نهر بين قوم واختصموا في الشرب كان الشرب بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع

بسقيها [illegible] بخلاف الطريق لان المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة

٧٨٨

أو يمكنها [illegible] والله أعلم

كتاب الأشربة

سمي بها وهو جمع شراب لما فيه من بيان حكمها قال الأشربة المحرمة أربعة الخمر
وهي عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل
من ثلثيه وهو الطلا المذكور في الجامع الصغير ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب إذا
اشتد وغلا أما الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع أحدها في بيان مائيتها وهي النيء من ماء
العنب إذا صار مسكرا وهذا عندنا وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم وقال بعض الناس
هو اسم لكل مسكر لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين
وأشار إلى الكرمة والنخلة ولأنه مشتق من مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر ولنا أنه
اسم خاص بإطباق أهل اللغة فيما ذكرناه ولهذا اشتهر استعماله فيه وفي غيره ولأن حرمة الخمر قطعية
وهي في غيرها ظنية وإنما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل على أن
ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا فيه فإن النجم مشتق من النجوم وهو الظهور ثم هو اسم
خاص للنجم المعروف لا لكل ما ظهر وهذا كثير النظير والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين
والثاني أريد به بيان الحكم إذ هو اللائق بمنصب الرسالة والثاني في حد ثبوت هذا
الاسم وهو الذي ذكره في الكتاب قول أبي حنيفة وعندهما إذا اشتد صار خمرا ولا
يشترط القذف بالزبد لأن الاسم يثبت به وكذا المعنى المحرم وهو المؤثر في الفساد بالاشتداد
ولأبي حنيفة أن الغليان بداية الشدة وكماله بقذف الزبد وسكونه إذ به يتميز الصافي
من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحد وإكفار المستحل وحرمة البيع وقيل
يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا والثالث أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف



عليه ثم إذا غلا لأن الحق بالقليل في التحريم لما ذكرناه وهذا قول الشافعي

قبلها وفيه خلاف الشافعي وسنذكره من بعد إن شاء الله تعالى والكلام في

وأما العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو المطبوخ أدنى طبخة ويسمى

الباذق والمنصف وهو ما ذهب نصفه بالطبخ فكل ذلك حرام عندنا إذا غلا واشتد

وقذف بالزبد أو إذا اشتد على الاختلاف وقال الأوزاعي إنه مباح وهو قول بعض المعتزلة

لأنه مشروب طيب وليس بخمر ولنا أنه رقيق ملذ مطرب ولهذا يجتمع عليه الفساق

فيحرم قليله وكثيره وأما نقيع التمر وهو السكر وهو النيء من ماء التمر

أي الرطب فهو حرام مكروه وقال شريك بن عبد الله إنه مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا

ورزقا حسنا امتن علينا به وهو بالمحرم لا يتحقق ولنا إجماع الصحابة رضي الله

عنهم ويدل عليه ما روينا من قبل والآية محمولة على الابتداء إذ كانت الأشربة مباحة

كلها وقيل أراد به التوبيخ معناه والله أعلم تتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا وأما

نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب فهو حرام إذا اشتد وغلا ويتأتى فيه خلاف الأوزاعي

وقد بينا المعنى من قبل إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا

يكفر مستحلها ويكفر مستحل الخمر لأن حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر

ويجب الحد بشرب قطرة من الخمر ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى ونجاسة الخمر غليظة

رواية واحدة ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند أبي حنيفة خلافا لهما فيهما لأنه مال متقوم

وما شهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها بخلاف الخمر غير أن عنده يجب قيمتها لا مثلها على ما عرف

ولا ينتفع بها بوجه من وجوه الانتفاع لأنها محرمة وعن أبي يوسف أنه يجوز بيعه إذا كان الذاهب

بالطبخ أكثر من النصف دون الثلثين وقال في الجامع الصغير وما سوى ذلك من الأشربة

٣٩٢

عليه ومن الناس من أنكر حرمتها وقال إن السكر منها حرام لأن به يحصل الفساد

وهو الصد عن ذكر الله وهذا كفر لأنه جحود الكتاب فإنه سماه رجسا والرجس ما هو محرم العين

وقد جاءت السنة متواترة أن النبي عليه السلام حرم الخمر وعليه انعقد الإجماع ولأن

قليله يدعو إلى كثيره وهذا من خواص الخمر ولهذا تزداد لشاربها اللذة بالاستكثار

منه بخلاف سائر المطعومات ثم هو غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات

والشافعي يعديه إليها وهذا بعيد لأنه خلاف السنة المشهورة وتعليل لتعدية

الاسم والتعليل في الأحكام لا في الأسماء والرابع أنها نجسة نجاسة غليظة كالبول

لثبوتها بالدلائل القطعية على ما بيناه والخامس أنه يكفر مستحلها لإنكاره الدليل

القطعي والسادس سقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها ولا يجوز بيعها لأن الله

تعالى لما نجسها فقد أهانها والتقوم يشعر بعزتها وقال عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها

وأكل ثمنها واختلفوا في سقوط ماليتها والأصح أنه مال لأن الطباع تميل إليه وتضن به

ومن كان له على مسلم دين فأوفاه ثمن خمر لا يحل له أن يأخذه ولا للمديون أن يؤديه لأنه ثمن بيع

باطل وهو غصب في يده أو أمانة على حسب ما اختلفوا فيه كما في بيع الميتة ولو كان الدين على ذمي

فإنه يؤديه من ثمن الخمر والمسلم الطالب يستوفيه لأن بيعها فيما بينهم جائز والسابع حرمة

الانتفاع بها لأن الانتفاع بالنجس حرام ولأنه واجب الاجتناب وفي الانتفاع به اقتراب

والثامن أن يحد شاربها وإن لم يسكر منها لقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه

فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه إلا أن حكم القتل قد انتسخ فبقي الجلد مشروعا

وعليه انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم وتقديره ما ذكرناه في الحدود والتاسع أن

الطبخ لا يؤثر فيها لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر منه

إذا كان [illegible] وطرب لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرمة
والنخلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم ثم قيل [illegible] لا [illegible]
المذكور في الكتاب لأن قليله لا يدعو إلى كثيره كيفما كان وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه
قيل لا يحد وقد ذكرنا الوجه من قبل قالوا والأصح أنه يحد فإنه روي عن محمد فيمن سكر من
الأشربة أنه يحد من غير تفصيل وهذا لأن الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم
على سائر الأشربة بل فوق ذلك وكذلك المتخذ من الألبان إذا اشتد فهو على هذا
[illegible]
[illegible] الابتداء أو البقاء قال

وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد ومالك والشافعي حرام وهذا الخلاف إذا كان قصده التقوي أما إذا قصد به
التلهي لا يحل بالاتفاق وعن محمد مثل قولهما وعنه أنه كره ذلك وعنه أنه توقف فيه لهم
في إثبات الحرمة قوله عليه السلام ما أسكر كثيره فقليله حرام ويروى عنه عليه السلام
ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام ولأن المسكر يفسد العقل
فيكون حراما قليله وكثيره كالخمر ولهما قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها
قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب خص السكر بالتحريم في غير الخمر إذ العطف
للمغايرة ولأن المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا وإنما يحرم القليل منه لأنه يدعو
لرقته ولطافته إلى الكثير فأعطي حكمه والمثلث لغلظه لا يدعو وهو في نفسه غذاء فبقي
على الإباحة والحديث الأول غير ثابت على ما بيناه ثم هو محمول على القدح الأخير إذ هو المسكر حقيقة
والذي يصب عليه الماء بعدما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث لأن صب الماء لا يزيده إلا



فلا بأس بتناوله كالجواهر [illegible] من الأطعمة والبنج [illegible] وهو [illegible]

وما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يحد شاربه عنده

وإن سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن

الرماك وعن محمد رحمه الله أنه حرام ويحد شاربه إذا سكر منه ويقع طلاقه إذا سكر منه كما في

سائر الأشربة المحرمة وقال فيه أيضا وكان أبو يوسف يقول ما كان من الأشربة يبقى

بعدما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله وقوله الأول

مثل قول محمد رحمه الله أن كل مسكر حرام إلا أنه تفرد بهذا الشرط ومعنى قوله يبلغ يغلي ويشتد ومعنى

قوله ولا يفسد لا يحمض ووجهه أن بقاءه هذه المدة من غير أن يحمض دليل قوته وشدته فكان

آية حرمته ومثل ذلك يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبو حنيفة رحمه الله يعتبر حقيقة

الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يحرم أصل شربه وفيما يحرم السكر منه على ما نذكره

إن شاء الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله فلم يحرم كل مسكر ورجع عن الشرط أيضا

وقال في المختصر ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وإن اشتد إذا شرب منه

ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله و

عند محمد والشافعي رحمهما الله حرام والكلام فيه كالكلام في المثلث العنبي ونذكره إن شاء الله تعالى قال ولا بأس

بالخليطين لما روي عن ابن زياد أنه قال سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة ما كدت أهتدي إلى أهلي فغدوت

إليه من الغد فأخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا من الخليطين وكان

مطبوخا لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو النيء منه وما روي أنه عليه السلام نهى عن

الجمع بين التمر والزبيب والزبيب والرطب والرطب والبسر محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء

قال ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وإن لم يطبخ وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

الحمد [illegible] المتوسل [illegible] بالاجتناب [illegible]

بالتعليل بزوال الوصف المفسد وثبت صفة الصلاح [illegible]

وله الشهوة والتغذي به والاصلاح [illegible]

بالبلغ والاقوات [illegible]

[illegible] في الثاني [illegible]

هو الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرب [illegible]

بالاستمراء [illegible] الاحليل لانه انتفاع [illegible]

لعدم الشرب [illegible]

منه لانه اصابه الطبخ [illegible]

فطبخ العصير الاصل ان ما ذهب بغليانه بالنار وفوقه الزبد يجعل كان لم [illegible]

[illegible] ثلثي [illegible] الثلث [illegible] عصير طبخ فذهب [illegible] بالزبد

غاية البيان [illegible]



ضعيفا بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثاه لأن الماء يذهب أولا
للطافته أو يذهبان معا فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفى
بأدنى طبخة في رواية عن أبي حنيفة وفي رواية عنه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ وهو
الأصح لأن العصير قائم فيه من غير تغير فصار كما بعد العصر ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين
التمر والزبيب لا يحل حتى يذهب ثلثاه لأن التمر إن كان يكتفى فيه بأدنى طبخة فعصير العنب
لا بد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطا وكذا إذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر
لما قلنا ولو طبخ نقيع التمر والزبيب أدنى طبخة ثم أنقع فيه تمر أو زبيب إن كان ما أنقع فيه
شيئا يسيرا لا يتخذ النبيذ من مثله لا بأس به وإن كان يتخذ النبيذ من مثله لم يحل
كما إذا صب في المطبوخ قدح من النقيع والمعنى تغليب جهة الحرمة ولا حد في شربه لأن التحريم للاحتياط
وهو في الحد في درئه ولو طبخ الخمر أو غيره بعد الاشتداد حتى يذهب ثلثاه لم يحل لأن الحرمة
قد تقررت فلا ترتفع بالطبخ قال ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير لقوله
عليه السلام في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الأوعية فاشربوا في كل ظرف فإن الظرف لا يحل
شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر وقال ذلك بعد ما أخبر عن النهي عنه فكان ناسخا له وإنما ينتبذ
فيه بعد تطهيره فإن كان الوعاء عتيقا يغسل ثلاثا فيطهر وإن كان جديدا لا يطهر عند محمد
لتشرب الخمر فيه بخلاف العتيق وعند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وهي مسألة ما
لا ينعصر بالعصر وقيل عند أبي يوسف يملأ ماء مرة بعد أخرى حتى إذا خرج الماء صافيا غير متغير
حكم بطهارته قال وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها
ولا يكره تخليلها وقال الشافعي يكره التخليل ولا يحل الخل الحاصل به إن كان التخليل بإلقاء شيء فيه
قولا واحدا وإن كان بغير إلقاء شيء فيه فله في الخل الحاصل به قولان له أن في التخليل اقترابا من



الصيد الاصطياد ويطلق على ما يصاد والفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم لقوله تعالى
وإذا حللتم فاصطادوا ولقوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولقوله عليه السلام
لعدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل وإن أكل منه فلا تأكل لأنه إنما أمسك على نفسه وإن شارك كلبك كلب آخر فلا
تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك وعليه انعقد الإجماع ولأنه
نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك وفيه استبقاء المكلف وتمكينه من إقامة التكاليف
فكان مباحا بمنزلة الاحتطاب ثم جملة ما يحتاج إليه في هذا الكتاب فصلان أحدهما في الاصطياد بالجوارح والثاني
في الاصطياد بالرمي

فصل في الجوارح قال ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي
وسائر الجوارح المعلمة وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير

فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته والأصل فيه قوله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين والجوارح الكواسب في تأويل والمكلب المسلط فيتناول الكل بعمومه
دل عليه ما روينا من حديث عدي رضي الله عنه وأبو يوسف رحمه الله استثنى من ذلك
الأسد والدب لأنهما لا يعملان لغيرهما الأسد لعلو همته والدب لخساسته
وألحق بعضهم الحدأة بهما لخساستها والخنزير مستثنى لأنه نجس
العين فلا يجوز الانتفاع به ثم لا بد من التعليم لأن ما تلونا من النص ينطق باشتراط التعليم
والحديث به ورد ولأنه إنما يصير آلة بالتعليم ليكون عاملا له فيترسل بإرساله
ويمسك عليه قال وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات وتعليم البازي أن يرجع ويجيب إذا
دعوته وهو مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما ولأن بدن البازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمله فيضرب
ليتركه ولأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة والبازي متوحش متنفر فكانت الإجابة



الباقي حتى يذهب ... [illegible] ... دوارق ... الثلث ... [illegible]

وايا ما كان ... العصير ... دوارق ... [illegible]

... قبل الطبخ ... [illegible]

... ما ذهب ... [illegible]

الماء والثاني العصير ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الوجه الاول ... [illegible] ... ثلث العصير ... [illegible]

الثاني حتى ... ثلثا ... [illegible]

... [illegible] ... ذهب ... [illegible] ... النار ... العصير

... ذهب بعضه ثم اهريق بعضه ... [illegible]

تاخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي ... المنصب ... [illegible]

بالطبخ قبل ان ينصب منه شيء ثم ما يخرج بالقسمة ... [illegible]

بالطبخ حتى ذهب رطل ثم اهريق منه ثلاثة ارطال تاخذ ثلث العصير كله وهو ثلاثة

وثلث وتضربه فيما بقي بعد المنصب وهو ستة فيكون عشرين ثم تقسم العشرين على

ما بقي بعد ما ذهب بالطبخ منه قبل ان ينصب منه شيء وذلك تسعة فيخرج لكل

جزء من ذلك اثنان وتسعان فعرفت ان الحلال ما بقي منه رطلان وتسعان وعلى هذا تخرج

المسائل وقد ذكرنا طريقا آخر وفيما اكتفينا به كفاية وهداية الى تخريج غيرها من المسائل والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد

٣٩٨

[illegible]

ما قلنا [illegible] اكل [illegible] الجوارح [illegible]

في دلالة التعليم [illegible]

الشافعي في قوله القديم [illegible] ما اكل الكلب [illegible]

من صيده [illegible]

[illegible] الانسان [illegible]

فيه كلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اكل من الصيد [illegible] الكلب [illegible] لانه [illegible] الصيد

وهكذا [illegible]

الصيد من المعلم [illegible] فقطع منه قطعة [illegible] اليه فاكلها [illegible]

كما اذا القى اليه طعاما [illegible] وكذا اذا [illegible] الكلب [illegible] منه واكل [illegible] الصيد

والنشط [illegible] الاكل من الصيد [illegible]

المالك لانه [illegible] جهة الصيد [illegible] الصيد فقطع منه [illegible]

[illegible]

آية تعليمه ترك الكلب وهو ألوف يعتاد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الأكل والاستلاب

ثم شرط ترك الأكل ثلاثا وهذا عندهما وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لأن فيما دونه

مزيد الاحتمال فلعله تركه مرة أو مرتين شبعا فإذا تركه ثلاثا دل على أنه صار عادة له

وهذا لأن الثلاث مدة ضربت للاختبار وإبلاء الأعذار كما في مدة الخيار وفي بعض قصص

الأخيار ولأن الكثير هو الذي يقع أمارة على العلم دون القليل والجمع هو الكثير وأدناه الثلاث

فقدر بها وعند أبي حنيفة على ما ذكر في الأصل لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد أنه معلم

ولا يقدر بالثلاث لأن المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع فيفوض إلى رأي المبتلى

به كما هو أصله في جنسها وعلى الرواية الأولى عنده يحل ما اصطاده ثالثا وعندهما لا يحل لأنه

إنما يصير معلما بعد تمام الثلاث وقبل التعليم غير معلم وعنده يحل لأنه آية تعليمه

كالتصرف [illegible] وكان صيد جارحة معلمة

[illegible] المسئلة [illegible] قال وإذا أرسل

كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله

لما روينا من حديث عدي رضي الله عنه ولأن الكلب أو البازي آلة والذبح لا يحصل بالآلة

إلا بالاستعمال وذلك فيهما بالإرسال فنزل منزلة الرمي وإمرار السكين فلا بد من التسمية

عنده ولو تركه ناسيا حل أيضا على ما بيناه في الذبائح

ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق الذكاة الاضطرارية وهو الجرح في أي موضع كان من البدن

بانتساب ما وجد من الآلة إليه بالاستعمال وفي ظاهر قوله تعالى وما علمتم من الجوارح ما يشير

إلى اشتراط الجرح إذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل فيحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه

ولا تنافي وفيه أخذ باليقين وعن أبي يوسف أنه لا يشترط رجوعا إلى التأويل الأول وجوابه

وقيل هذا قولهما واما عند ابي حنيفة [illegible] في [illegible]

الا بما [illegible] الى المدة بيه على ما ذكرنا [illegible] الذي ذكرنا [illegible] فان

ذكاة [illegible] عند ابي حنيفة وكذا المتردية والنطيحة [illegible]

[illegible] وعليه الفتوى [illegible]

وعند ابي يوسف [illegible] اذا كان [illegible]

ان كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

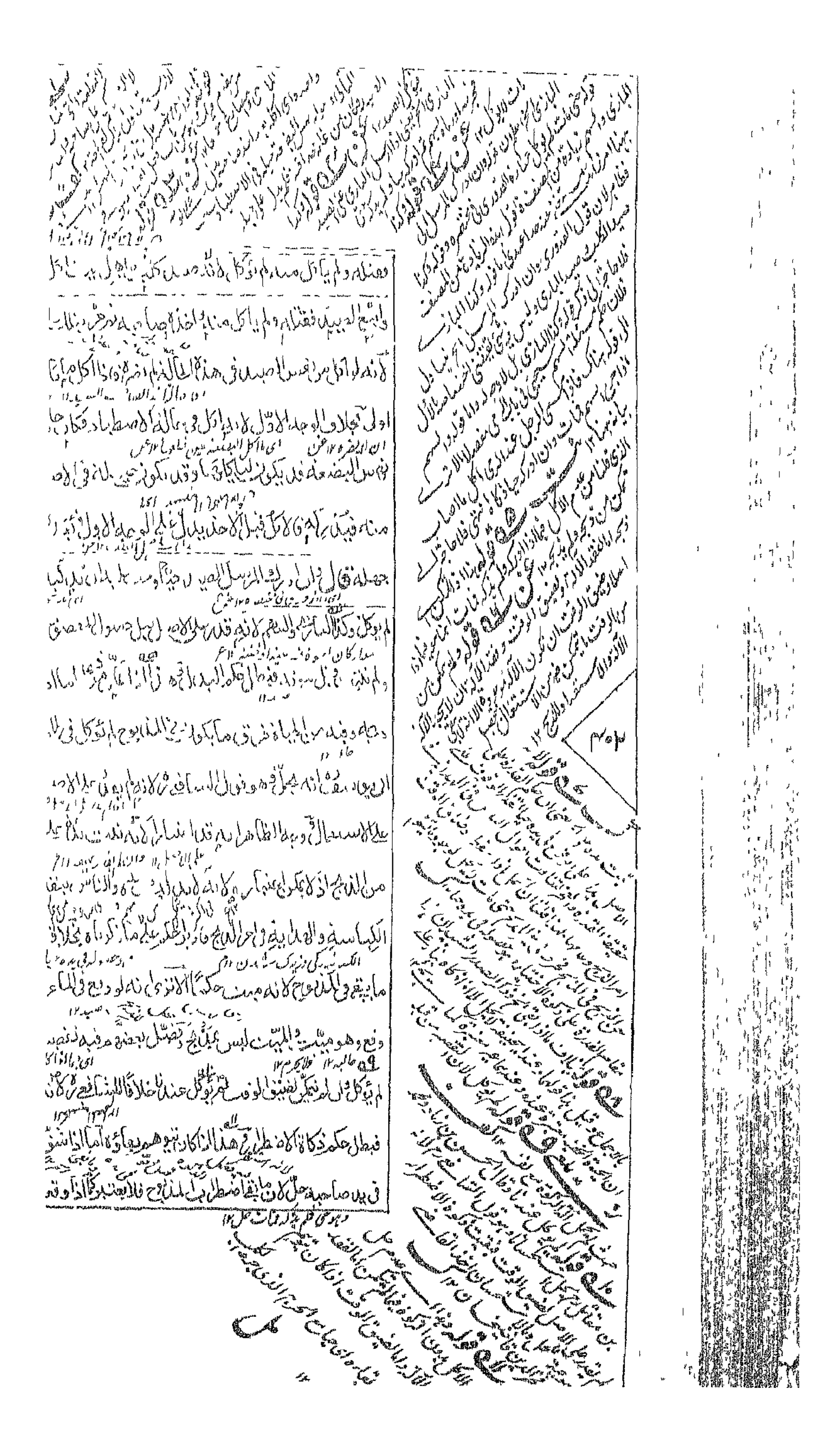
الوصل [illegible]

فكذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



فقتله ولم يأكل منه لم يؤكل لانه صيد كلب جاهل حيث اكل

واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه واخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة

لانه لو اكل من عين الصيد في هذه الحالة لا يضره فاذا اكل ما بان

اولى بخلاف الوجه الاول لانه اكل في حالة الاصطياد فكان جاهلا

نهش البضعة قد يكون ليأكلها وقد يكون حيلة في الاصطياد

منه فيدركه فالأكل قبل الاخذ يدل على الوجه الاول وبعده

جهله قال وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه

لم يؤكل وكذا البازي والسهم لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود

ولم تثبت قبل موته فبطل حكم البدل وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا

ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر

الرواية ... انه يحل وهو قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل

على الاستعمال ووجه الظاهر انه قدر اعتبارا لانه ثبتت يده على المذبح

من الذبح اذ لا يمكن اعتباره لانه لا بد له من مدة والناس يتفاوتون

الكياسة والهداية في امر الذبح فادير الحكم على ما ذكرناه بخلاف

ما بقي في المذبوح لانه ميت حكما الا ترى انه لو وقع في الماء

وقع وهو ميت والميت ليس بمذبح وفصل بعضهم فيه تفصيلا

لم يؤكل وان لم يتمكن بضيق الوقت لم يؤكل عندنا خلافا للشافعي لان

فبطل حكم ذكاة الاضطرار وهذا اذا كان ... واما اذا شق

في يد صاحبه حل لان ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر كما اذا وقع

وإذا [illegible] فلا [illegible]

[illegible] عليه [illegible] إظهار [illegible] وجه [illegible]

مثاله كما في [illegible] لكونه [illegible] عليه [illegible]

[illegible] مسلم [illegible] بكل [illegible]

لا يثبت به [illegible] كالمرتد [illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأكل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصحابة [illegible] وعن أبي يوسف [illegible] لأنه [illegible]

[illegible] الإباحة في شيء منه بخلاف [illegible]

[illegible] للإباحة [illegible]

الطاهر [illegible] المأكول [illegible]

وأما [illegible]

الكلب ... ثم أخذ آخر فقتله وقد أرسله صاحبه أكلا جميعا لأن الإرسال
قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما إلى صيد فأصابه وأصاب آخر ولو قتل الأول
فجثم عليه طويلا من النهار ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الإرسال
بمكثه إذ لم يكن ذلك حيلة منه للأخذ وإنما كان استراحة بخلاف ما تقدم ولو أرسل بازيه
المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فأخذه وقتله فإنه يؤكل وهذا إذا لم يمكث زمانا
طويلا للاستراحة وإنما مكث ساعة للتمكن لما بيناه في الكلب ولو أن بازيا معلما أخذ صيدا
فقتله ولا يدرى أرسله إنسان أم لا لا يؤكل لوقوع الشك في الإرسال ولا تثبت الإباحة بدونه
قال وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل لأن الجرح شرط في ظاهر الرواية على ما ذكرناه
وهذا يدلك على أنه لا يحل بالكسر وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا كسر عضوا فقتله لا بأس بأكله
لأنه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة وجه الأول أن المعتبر جرح ينتهض سببا لإنهار الدم
ولا يحصل ذلك بالكسر فأشبه التخنيق قال وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي
أو كلب لم يذكر اسم الله عليه يريد به عمدا لم يؤكل لما روينا في حديث عدي رضي الله عنه
ولأنه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة نصا أو احتياطا ولو رده عليه الكلب الثاني
ولم يجرحه معه ومات بجرح الأول يكره أكله لوجود المشاركة في الأخذ وفقدها في الجرح وهذا بخلاف
ما إذا رده المجوسي عليه بنفسه حيث لا يكره لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب
فلا تتحقق المشاركة وتتحقق بين فعل الكلبين لوجود المجانسة ولو لم يرده الكلب الثاني
على الأول لكنه اشتد على الأول حتى اشتد على الصيد فأخذه وقتله لا بأس بأكله لأن
فعل الثاني أثر في الكلب المرسل دون الصيد حيث ازداد به طلبا فكان تبعا لفعله لأنه بناء
عليه فلا يضاف الأخذ إلى التبع بخلاف ما إذا كان رده عليه لأنه لم يصر تبعا فيضاف إليهما قال

ومن رمى صيدا فوقع في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل لأنه
المتردية وهو حرام بالنص ولأنه احتمل الموت بغير الرمي إذ الماء مهلك وكذا السقوط من عال
ويؤيد ذلك قوله عليه السلام لعدي بن حاتم رضي الله عنه وإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل
فإنك لا تدري أن الماء قتله أو سهمك وإن وقع على الأرض ابتداء أكل لأنه لا يمكن الاحتراز عنه
وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لأنه يمكن التحرز عنه فصار الأصل
أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا
وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لأن التكليف بحسب الوسع فمما يمكن
التحرز عنه إذا وقع على شجر أو حائط أو آجرة ثم وقع على الأرض أو رماه وهو على جبل فتردى
من موضع إلى موضع أو رماه فوقع على رمح منصوب أو على قصبة قائمة أو على حرف آجرة
لاحتمال أن حد هذه الأشياء قتله ومما لا يمكن الاحتراز عنه إذا وقع على الأرض
كما ذكرناه أو على ما هو في معناه كجبل أو ظهر بيت أو لبنة موضوعة أو صخرة فاستقر
عليها لأن وقوعه عليه وعلى الأرض سواء وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه
لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر وصححه الحاكم الشهيد وحمل مطلق المروي في الأصل على
غير حالة الانشقاق وحمله شمس الأئمة السرخسي على ما أصابه حد الصخرة فانشق بطنه بذلك
وحمل المروي في الأصل على أنه لم يصبه من الآجرة إلا ما يصيبه من الأرض
لو وقع عليها وذلك عفو وهذا أصح وإن كان الطائر مائيا فإن كانت الجراحة لا تنغمس
في الماء أكل وإن انغمست لا يؤكل كما إذا وقع في الماء قال وما أصابه المعراض بعرضه لم
يؤكل وإن جرحه يؤكل لقوله عليه السلام فيه ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل ولأنه
لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه قال ولا يؤكل ما أصابته البندقة

يقتله واذا وقع احدهما اذا اصطاد كان لو ... الصيد ... وان ...

استيقن انه هلك لا يحل المتصاد لان الموهوم ليس بمعتبر ... والمراد ...

اهله والظاهر انه ... ولو ... فانه ... صيدا ... الطائر ...

لا يؤكل ... وعن ابي يوسف ... لان الظاهر ... فعلى ...

فصاحب صيدا ولا ... لا يحل الصيد لان الاصل ... الاسد ...

... او صاحب صيد لا يحل في رواية عن ابي يوسف لانه صيد ...

لا يحل الا بذكاة فيهما ولو ... وقيل ... فذا ... لا يحل لانه

لا ... واذا ... الرجل ... اكل ما اصابه اذا ...

ذابح بالذبح ... بالسهم الذي له ... الذبح

الا ذكاة ... قوله تعالى الا ما ذكيتم ... قال ... ذكاة ...

بيناه بوجوهها ... فلا يحل ... قال واذا ... بالصيد

فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه

ميتا لم يؤكل لما روي عن النبي عليه السلام انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل

هوام الارض قتلته ولان احتمال الموت بسبب آخر قائم ... يحل اكله ...

هذا هو القياس الا انا اسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة انه لا يعرى الاصطياد

عنه ولا ضرورة فيما اذا قعد عن طلبه لامكان التحرز عن توار يكون بسبب عمله والذي

رويناه حجة على مالك في قوله ان ما توارى عنه اذا لم يبت يحل واذا بات ليلة لا يحل ولو

وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما

بخلاف موهوم الهوام والجواب في ارسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرناه قال واذا

[illegible]

... بالذكر ... [illegible]

... [illegible] ... المبارك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الاسلام

[illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible]

... [illegible] ... والسلام ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible]

[illegible]

فمات بها لأنها تدق وتكسر ولا تجرح فصار كالمعراض إذا لم يخزق وكذلك إذا رماه بحجر
وكذا إن جرحه قالوا تأويله إذا كان ثقيلاً وبه حدة لاحتمال أنه قتله بثقله وإن
كان الحجر خفيفاً وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح ولو كان الحجر خفيفاً وجعله طويلاً
كالسهم وبه حدة فإنه يحل لأنه يقتله بجرحه ولو رماه بمروة حديدة ولم تبضع بضعاً
لا يحل لأنه قتله دقاً وكذا إذا رماه بها فأبان رأسه أو قطع أوداجه لأن العروق تنقطع بالثقل
الجرح فوقع الشك أو لعله مات قبل قطع الأوداج ولو رماه بعصا أو بعود حتى
قتله لا يحل لأنه يقتله ثقلاً لا جرحاً اللهم إلا إذا كان له حدة يبضع بضعاً فحينئذ لا بأس
به لأنه بمنزلة السيف والرمح والأصل في هذه المسائل أن الموت إذا كان مضافاً إلى الجرح بيقين
كان الصيد حلالاً وإذا كان مضافاً إلى الثقل بيقين كان حراماً وإن وقع الشك ولا يدرى مات
بالجرح أو بالثقل كان حراماً احتياطاً وإن رماه بسيف أو بسكين فأصابه بحده فجرحه أكل
وإن أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف لا يؤكل لأنه قتله دقاً والحديد وغيره فيه سواء ولو
رماه فجرحه ومات بالجرح إن كان الجرح مدمياً يحل بالاتفاق وإن لم يكن مدمياً فكذلك
عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة لأن الدم قد يحتبس لضيق المنفذ
أو غلظ الدم وعند بعضهم يشترط الإدماء لقوله عليه السلام ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل شرط
الإنهار وعند بعضهم إن كانت كبيرة يحل بدون الإدماء وإن كانت صغيرة لا بد من الإدماء
ولو ذبح شاة ولم يسل منه الدم قيل لا تحل وقيل تحل ووجه القولين دخل فيما ذكرنا وإذا رمى
الصيد ...
صيداً فقطع عضواً منه أكل الصيد ولا يؤكل العضو وقال الشافعي أكلا إن مات الصيد
منه لأنه مبان بذكاة الاضطرار فيحل المبان والمبان منه كما إذا أبين الرأس بذكاة الاختيار

[illegible]

وادا الثالث [illegible] بذكوه [illegible] الثاني [illegible]

عليه [illegible] اللحم [illegible] بان اللحم [illegible]

[illegible] الجواد [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الجواد [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والعمل

والفقه [illegible]

[illegible] بالمال [illegible] بالبيع [illegible]

[illegible]

[illegible] على الرهن [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] في ظاهر [illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible]

والثوب ولم يختلفا في عين الصبغ وقيمته اشترى فقال رب الثوب ... وقال

عليه السلام الصبغ ... ولو كان الاول ... فهو الاول ... لم يكن

لاحتمال ... قال ابو يوسف ... الاول ... في هذا

اذا كان ... الاول ... الصبغ ... ما ذكرنا

الاول ... لا يسلم منه الصبغ ... في الثوب ... كان

... لان الثوب ... على الاول ...

... منه الصبغ لانه ... في الثوب ... ان

... فقال قول ابي يوسف ... الاول ... لا ...

عنده ... من الثوب ... على ...

الثوب فيه والصبغ فيما ... الاول ... الثاني ...

... للاول ... بالرضا ...

... في الثوب ... الاول ... عند ابي ... الى

... بالثاني بان كان ... الصبغ ... لانه ...

لم يكن الصبغ ... الصبغ ... للاول ... ولا

... اذا ... الثوب ... فال

... الثاني ... قيمة ... صاحب ...

نصف قيمة ... اما الاول فلانه ... الثوب ... ما ...

واما الثاني فلان الثوب ... نصف ... وهو ...

نصف قيمته ... لان الاول ... صبغه والثاني ... ثانيا

[illegible]

فبالإضافة [illegible] وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وإن كانت قيمة الرهن أكثر

فالفضل أمانة لأن المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك قدر الدين وإن كانت أقل

سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل لأن الاستيفاء بقدر المالية وقال زفر رح

[illegible]



[illegible] الرهن [illegible] المال [illegible] استيفاء و الاول

[illegible] قال [illegible] المرتهن [illegible] ثم [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الراهن [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] قال [illegible]

هو [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] وعليه غرمه قال [illegible] الرهن [illegible]

لا [illegible] الهلاك [illegible]

بالهلاك [illegible] الهلاك [illegible]

واما قول النبي عليه السلام الرهن بما فيه [illegible] قوله عليه

السلام [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على ان الرهن [illegible]

والقول [illegible] والمراد بقوله عليه السلام لا يغلق الرهن [illegible]

[illegible] بان [illegible] كذا ذكره الكرخي [illegible] ولان [illegible] المرتهن [illegible]

هو ملك اليد والحبس لان الرهن ينبئ عن الحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت

رهينة وقال [illegible] ولا [illegible]

الشرع [illegible] على الالفاظ [illegible] لان الرهن [illegible]

موصلة اليه وذلك باثبات اليد والحبس ليقع الامن من الجحود مخافة [illegible] الرهن [illegible]

ليكون عاجزا عن الانتفاع به فيسارع الى قضاء الدين [illegible] واذا كان كذلك

[illegible] الاستيفاء من وجه [illegible] بالهلاك [illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

وان [illegible] لانه [illegible] بالبيع [illegible] الراهن [illegible]

مسألة [illegible] البدل [illegible] الرهن لانه [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] لا [illegible]

[illegible] ثم اذا [illegible] الرهن [illegible] مقام [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] فلا [illegible]

[illegible] الراهن [illegible]

ولو [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] الرهن لانه [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

بيع الشيء عليها ان يتمكن من البيع [illegible] الدين لان [illegible] الى ان [illegible]

على ما بينا ولو [illegible] الرهن [illegible]

فهذا فرع مسألة الدين قبل ان يسلم الرهن اليه لانه [illegible]

ولو هلك قبل التسليم [illegible] الراهن [illegible] الا [illegible] بالقبض السابق

فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء [illegible] وكذلك لو تفاسخا الرهن له حبسه ما لم يقبض

[illegible]

مضمون بالقيمة [illegible] ولهذا [illegible] والرهن

[illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible] في الرهن [illegible]

الزيادة [illegible]

[illegible] عن [illegible] بن مسعود رضي الله عنه [illegible]

فلا [illegible] الا بالقبض [illegible] والزيادة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] في حق الضمان [illegible] بالزيادة [illegible]

فانه [illegible] قال المرتهن [illegible] قبل [illegible]

به لا [illegible] بالرهن والزيادة [illegible] فلا [illegible]

فاذا [illegible] الفاسد [illegible] ما [illegible] فيما تقدم [illegible]

يؤمر باحضار الرهن لان قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز ان يقبض ماله [illegible]

الاستيفاء لانه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن [illegible]

الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية [illegible]

والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن اولا وان طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه

ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب لان الاماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد

فيما ليس له حمل ومؤنة ولهذا لا يشترط بيان مكان الايفاء فيه في باب السلم بالاجماع وان كان

له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف احضار الرهن لان هذا نقل والواجب عليه التسليم بمعنى

التخلية لا النقل من مكان الى مكان لانه يتضرر به زيادة الضرر ولم يلتزمه ولو سلط الراهن

العدل على بيع المرهون فباعه بنقد او نسيئة جاز لاطلاق الامر فلو طالب المرتهن بالدين

لا يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له على الاحضار وكذا اذا امر المرتهن ببيعه فباعه



ما لم يقبض الدين أو يبرئه ولا يبطل الرهن إلا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لأنه يبقى مضمونا
ما بقي القبض والدين ولو هلك في يده سقط الدين إذا كان به وفاء بالدين لبقاء الرهن قال وليس للمرتهن أن ينتفع
بالرهن لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس إلا أن يأذن له المالك لأن له حق الحبس دون
الانتفاع وليس له أن يبيع إلا بتسليط من الراهن وليس له أن يؤاجر ويعير لأنه ليس له ولاية الانتفاع
بنفسه فلا يملك تسليط غيره عليه فإن فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي
قال وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله قال رضي الله
عنه معناه أن يكون الولد في عياله أيضا وهذا لأن عينه أمانة في يده فصار كالوديعة
وإن حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمن
وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لأن الزيادة
على مقدار الدين أمانة والأمانات تضمن بالتعدي فلو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهلك
ضمن لأنه متعد بالاستعمال لأنه غير مأذون فيه وإنما الإذن بالحفظ واليمنى واليسرى في ذلك
سواء لأن العادة فيه مختلفة ولو جعله في بقية الأصابع كان رهنا بما فيه لأنه لا يلبس كذلك
عادة فكان من باب الحفظ وكذا الطيلسان إذا لبسه لبسا معتادا ضمن وإن وضعه على عاتقه
لم يضمن ولو رهنه سيفين أو ثلاثة فتقلدها لم يضمن في الثلاثة وضمن في السيفين لأن
العادة جرت بين الشجعان بتقلد السيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلاثة وإن لبس خاتما
فوق خاتم إن كان هو ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وإن كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا
يضمن قال وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك أجرة الحافظ وأجرة الراعي
ونفقة الرهن على الراهن والأصل أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن سواء
كان في الرهن فضل أو لم يكن لأن العين باق على ملكه وكذلك منافعه مملوكة له فيكون إصلاحا

[illegible] ... بمنزلة [illegible] ... للنخيل [illegible]

الاتصال [illegible] ... وان [illegible] ... لانه [illegible]

[illegible] ... المشاع [illegible]

ولا يمنع الصحة ولو كان [illegible] ... الرهن لانه [illegible]

المنفصل [illegible] ... البيع لان بيع النخيل [illegible] ... الاتباع

في الارض [illegible] ... والزرع والرطبة

في رهن الارض [illegible] ... لا يدخل في البيع [illegible] ... الثمر [illegible]

الدار والارض [illegible] ... الاشجار [illegible]

[illegible] ... لان الرهن [illegible] ... على الامانات

يمنع القبض [illegible] ... وكذا [illegible] ... المرهون [illegible]

[illegible] ... لانه [illegible] ... الحمل [illegible]

[illegible] ... الدابة [illegible]

[illegible] ... او [illegible] ... الدابة [illegible]

ويدفع الدابة مع السرج واللجام [illegible]

توابع الدابة بمنزلة الثمر للنخل حتى قالوا [illegible] ... قال ولا يصح الرهن بالامانات

كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة [illegible] ... في باب الرهن [illegible]

فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا ويتحقق استيفاء الدين منه وكذا

لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لان الضمان ليس بواجب فانه

اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن فاما



باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

قال ولا يجوز رهن المشاع وقال الشافعي رحمه الله يجوز ولنا ان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء

الوثيقة ... بالثبوت ... الاستيفاء ... فيما يتناوله ... الدين ...

وعنده الشائع يقبل ما هو الحكم عنده وهو تعينه للبيع والمانع ...

الدائم لانه لم يشرع الا مقبوضا بالنص او بالنظر الى المقصود منه وهو الاستيثاق ...

الدين ... وكل ذلك يتعلق بالدوام ... الا يحتمل ...

يفوت الدوام لانه لا بد من المهايأة فيصير كما اذا قال رهنتك يوما ويوما لا ...

يحتمل القسمة ولا يحتمل بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة لان المانع في الهبة غرامة

القسمة وهو فيما يقسم ... والمانع هنا ...

الشائع لا يقبله وان كان لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه ...

وعلى الوجه الثاني يسكن يوما بحكم الملك ويوما بحكم الرهن ...

الشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يمنع ...

اسهل من حكم الابتداء فاشبه الهبة ووجه الاول ان الامتناع لعدم المحلية وما يرجع اليه

فالابتداء والبقاء فيه سواء كالمحرمية في باب النكاح بخلاف الهبة لان المانع ... حكمها وهو

الملك واعتبار القبض في الابتداء ... في الهبة ... في البقاء

البقاء ولهذا صح الرجوع في بعض الهبة ولا يجوز ... الرهن قال ولا رهن ثمرة

على رؤوس النخل دون النخيل ولا زرع الارض دون الارض ولا رهن الارض والنخيل دونهما لان المرهون متصل

بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى الشائع وكذا اذا رهن الارض دون النخل او دون الزرع او النخيل

دون الثمر لان الاتصال يقوم بالطرفين ... فيصح ... المرهون ... بالمحل ...

٢٢١

إذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام
المسلم فيه لأنه رهنه به وإن كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن
رهنا ثم تقايلا البيع له أن يحبسه لأخذ المبيع لأن الثمن بدله ولو هلك الرهن يهلك بالمبيع لما
بينا وكذا لو اشترى شراء فاسدا وأدى الثمن فله أن يحبسه ليستوفي الثمن
المشتري ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد لأن
حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام
المانع في الباقين ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا بالقصاص في النفس وما دونها
لتعذر الاستيفاء بخلاف ما إذا كانت الجناية خطأ لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن ولا
يجوز الرهن بالشفعة لأن المبيع غير مضمون على المشتري ولا بالعبد الجاني والعبد المديون
المأذون لأنه غير مضمون على المولى فإنه لو هلك لا يجب عليه شيء ولا بأجرة النائحة والمغنية
ولا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا أو يرتهنها من مسلم أو ذمي لتعذر الإيفاء والاستيفاء في حق المسلم
عليه للذمي كما إذا غصبها وإن كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه بخلاف ما
إذا جرى ذلك فيما بينهم لأنها مال في حقهم أما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها
وارتهانها فيما بينهم كما لا يجوز فيما بين المسلمين بحال ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه عبدا أو خلا
أو شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرا أو الخل خمرا أو الشاة ميتة فالرهن مضمون لأنه رهنه
بدين واجب ظاهرا وكذا إذا قتل عبدا ورهن بقيمته رهنا ثم ظهر العبد حرا وهذا كله على
ظاهر الرواية وكذا إذا صالح على إنكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا أن لا دين فالرهن
مضمون وعن أبي يوسف خلافه وكذا قياسه في جنسه قال ويجوز للأب

[illegible]

[illegible] العلم والاعتقاد [illegible]

[illegible]

[illegible] بالدليل [illegible]

[illegible]

الاحكام [illegible] الى المال كالصوم والصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستنباط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفقه [illegible]

[illegible] الفقه حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

له النجارة ... [illegible] ... فلا [illegible] ... [illegible]

[illegible]

فعشناه الابن ... [illegible]

[illegible]

الاب ... [illegible] ... وكذلك ... [illegible]

[illegible]

المرتهن ... استعارة الوصي ... [illegible] ... من الرهن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حق الصبي ... [illegible] ... فقيمته مثل الدين [illegible]

اداه الى المرتهن ... [illegible] ... على الصبي ... [illegible]

وان كانت قيمته اقل من الدين ... [illegible] ... القيمة الى المرتهن وادى الزيادة من مال الصبي ... [illegible]

المضمون ... فان القيمة ... [illegible] ... ان كانت فيه الرهن اكثر من الدين ... [illegible] ... الى المرتهن

الفضل للصبي وان كان لم يحل الدين ... [illegible] ... رهن ... ضامن للمرتهن ... [illegible]



برهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير لانه يملك الايداع وهذا انظر في حق الصبي منه لان

قيام المرتهن بحفظه ابلغ خيفة الغرامة ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة تهلك امانة

والوصي بمنزلة الاب في هذا الباب لما بينا [illegible]

[illegible]

عوض يقابله في الحال وفي هذا نصب حافظ لماله ناجزا مع بقاء ملكه [illegible] الرهن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لانه لوفور شفقته انزل منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا

العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد ولو ارتهنه الوصي من نفسه

او من هذين او رهن عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز لانه وكيل محض والواحد

لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاهما في البيع وهو قاصر الشفقة فلا يعدل [illegible]

[illegible]

[illegible]

بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هؤلاء لانه متهم فيه ولا تهمة في

الرهن لان له حدا [illegible] وان استدان الوصي لليتيم في كسوته

وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن

يقع ايفاء للحق فيجوز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن [illegible]

[illegible] ... اذا اسنو في الذهب ... [illegible] ... بالرداءة ... [illegible]

ما هو المشهور ... [illegible]

الذهب المسنوق في مرتبتها والرداءة ... [illegible] ... بالهلاك ... [illegible]

من محل آخر فلا بد من ... [illegible]

الاول وهو ما اذا كانت ... [illegible]

لا وجه الا ان ... [illegible]

[illegible] ... فمن اراد ان ... [illegible]

[illegible] ... ويكون ... [illegible]

[illegible] ... بالله ... [illegible]

[illegible] ... بالهلاك ... [illegible]

وما مر في ... [illegible] ... عند الهلاك ... [illegible] ... يكون مضمونا ... [illegible]

ثم فيه للمناصفة ... [illegible] ... اظهر ... [illegible]

اولى وفي الوجه الثالث وهو ما اذا كانت قيمته اقل من وزنه ... [illegible]

من خلاف جنسه او ذهبا ... [illegible] ... ويكون ... [illegible]

فظاهر كذلك ... [illegible] ... بحالة الهلاك ... [illegible]

وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كانت قيمته اكثر من وزنه ... [illegible]

جميع قيمته ويكون ... [illegible] ... للوزن عنده ... [illegible]

الرهن كله مضمونا ... كله مضمونا وان كان بعضه ... [illegible] ... الجودة ... [illegible]

ويكون رهنا عنده [illegible] إذا [illegible] الأجل [illegible] الإذن فيه [illegible]

للمالية الصبي [illegible] لأن الصبي [illegible]

الأسعار ليس بعيب [illegible] ولا [illegible] أن [illegible]

الأداء التي هو سبب [illegible] الصبي [illegible]

فإذا هلك في يده [illegible] المرتهن [illegible] كان ذلك في [illegible]

لأنه ليس بمحل [illegible] ويجوز رهن الدراهم والدنانير

[illegible] ويرجع الوصي على الصبي بذلك لما ذكرنا [illegible] والمكيل

والموزون لأنه يتحقق الاستيفاء منه فكان محلا للرهن فإن رهنت بجنسها فهلكت

هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة لأنه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بالجنس

وهذا عند أبي حنيفة لأن عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة وعندهما يضمن القيمة

من خلاف جنسه وتكون رهنا مكانه وفي الجامع الصغير فإن رهن إبريق

فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه قال رضي الله عنه معناه أن تكون قيمته مثل وزنه

أو أكثر هذا الجواب في الوجهين بالاتفاق لأن الاستيفاء عنده باعتبار الوزن وعندهما باعتبار

القيمة وهي مثل الدين في الأول وزيادة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا وإن

كانت قيمته أقل من الدين فهو على الخلاف المذكور لهما أنه لا وجه إلى الاستيفاء بالوزن

لما فيه من الضرر بالمرتهن ولا إلى اعتبار القيمة لأنه يؤدي إلى الربا فصرنا إلى التضمين بخلاف

الجنس لينتقض القبض ويجعل مكانه ثم يتملكه وله أن الجودة ساقطة العبرة في الأموال

الربوية عند المقابلة بجنسها واستيفاء الجيد بالرديء جائز كما إذا تجوز به وقد حصل

الاستيفاء بالإجماع ولهذا يحتاج إلى نقضه ولا يمكن نقضه بإيجاب الضمان لأنه لا بد من مطالب

[illegible]

والمرهق في المرهون [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] والاالا [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

واصحها [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

في البيع [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

بجميع الدين [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

رهن في [illegible]

[illegible] قال [illegible] الرهن

[illegible]

ومتى صار الاصل قضاء بالجودة لا يمكن ان يكون البائع ...

قيمته وتكون رهنا ... بالاعيان ... في الوجوه ...

بكون مع ... وانما ... الجودة ...

كراهة ... الوزن كان ...

... والجودة ...

... طول ...

المشتري شيئا بعينه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وعلى هذا القياس والاستحسان اذا باع

على ان يعطيه كفيلا ... حاضرا في المجلس فقبل ...

ولا يجوز ... لانه صفقة في صفقة ... وهو شرط لا يقتضيه

العقد ووجه الاستحسان انه شرط ملائم للعقد لان الكفالة والرهن للاستيثاق وانه يلائم الوجوب فاذا كان الكفيل حاضرا في المجلس

اعتبرنا فيه المعنى وهو ملائم فصح العقد واذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا او كان الكفيل غائبا حتى

افترقا لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة فبقي الاعتبار لعينه فيفسد ...

ولو امتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وقال زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا

من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن فيلزمه بلزومه ونحن نقول الرهن عقد تبرع من جانب

الراهن على ما بيناه ولا جبر على التبرعات ولكن البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ

البيع لانه وصف مرغوب فيه وما رضي الا به فيتخير بفواته الا ان يدفع المشتري الثمن حالا

لحصول المقصود او يدفع قيمة الرهن رهنا لان يد الاستيفاء تثبت على المعنى

وهو القيمة قال ومن اشترى ثوبا بدراهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى

اعطيك الثمن فالثوب رهن لانه اتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطاء



رهن بكل الدين [illegible] لانه [illegible] في الرهن [illegible] من غير

شيوع فان اقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده

وقبضه فهو باطل لان كل واحد منهما اثبت ببينته انه رهنه كل العبد ولا وجه الى

القضاء لكل واحد منهما بالكل لاستحالة ان يكون العبد الواحد كله رهنا لهذا وكله رهنا

لذلك في حالة واحدة ولا الى القضاء لاحدهما بعينه لعدم الاولوية ولا الى القضاء لكل واحد

منهما بالنصف لانه يؤدي الى الشيوع فتعذر العمل بهما وتعين التهاتر ولا يقال انه يكون رهنا لهما

كانهما ارتهناه معا اذا جهل التاريخ بينهما وجعل في كتاب الشهادات كانهما وقعا معا

لانا نقول هذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة لان كل واحد منهما اثبت ببينته حبسا يكون وسيلة

الى مثله في الاستيفاء وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيلة الى شطره في الاستيفاء

وليس هذا عملا على وفق الحجة وما ذكرناه وان كان قياسا لكن محمد اخذ به لقوته واذا وقع

باطلا فلو هلك يهلك امانة لان الباطل لا حكم له قال فان مات الراهن والعبد في ايديهما فاقام

كل واحد منهما البينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه

استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي القياس هذا باطل وهو قول ابي يوسف لان الحبس للاستيفاء حكم اصلي

لعقد الرهن فيكون القضاء به قضاء بعقد الرهن وانه باطل للشيوع كما في حالة الحيوة ووجه الاستحسان ان العقد

لا يراد لذاته وانما يراد لحكمه وحكمه في حالة الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين و

الشيوع لا يضره وصار كما اذا ادعى الرجلان نكاح امراة او ادعت اختان النكاح على رجل واقاموا

البينة تهاترت في حالة الحيوة ويقضى بالميراث بينهم بعد الممات لانه يقبل الانقسام والله اعلم

باب الرهن الذي يوضع على يد العدل

قال واذا اتفقا على وضع الرهن على يد العدل جاز وقال مالك لا يجوز وذكر قوله في بعض النسخ

[illegible] فضار اذا [illegible] كان مال المرتهن [illegible] في الدرك [illegible] المبيع [illegible]

كما اذا [illegible] العدل الرهن [illegible] القائل [illegible] [illegible] المالية [illegible]

[illegible] فهذا [illegible] المالك [illegible] المستحق [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الرهن [illegible] الثمن [illegible]

الرهن [illegible] ان شاء ضمن [illegible] [illegible] الثمن

[illegible] وليس له ان [illegible] [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] [illegible]

وان شاء ضمن العدل لانه [illegible] بالبيع والتسليم [illegible] الراهن [illegible] المبيع [illegible]

[illegible]

المبيع [illegible] [illegible] العدل

[illegible] الراهن [illegible] [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الرهن [illegible]

الرهن بالثمن لانه [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] ان [illegible] عليه [illegible] المرتهن [illegible] الراهن

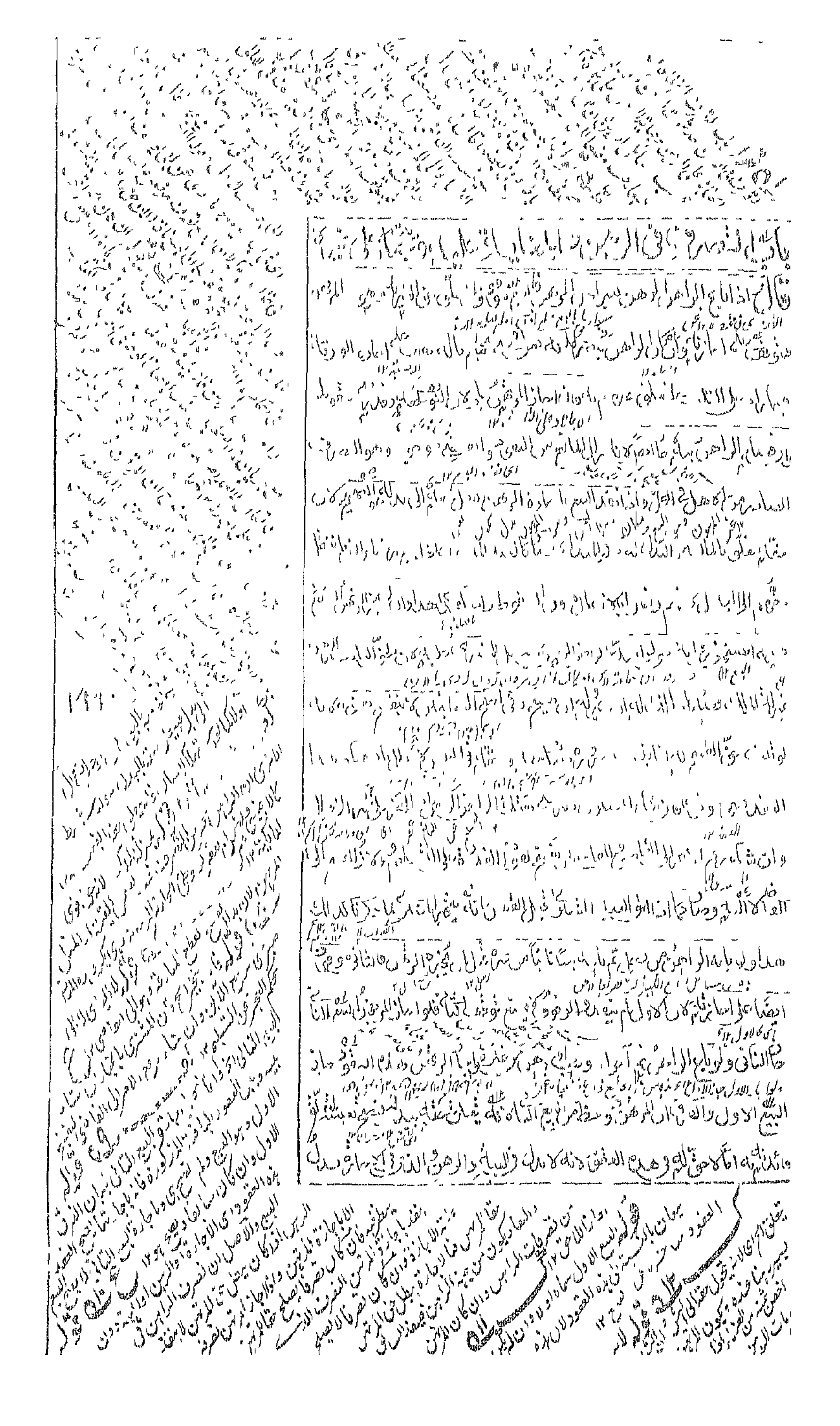
[illegible] وفي الوجه الثاني وهو ان يكون [illegible] العدل [illegible] باخذ [illegible]

لانه وكيل عنه [illegible] المشتري [illegible] العدل بالثمن [illegible] فيتعلق به حقوق

العقد وهذا [illegible] بالبيع وانما اداه ليسلم له المبيع ولم يسلم ثم العدل

بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالثمن لانه هو الذي [illegible] عليه [illegible]

حق المرتهن في الاستيفاء ثمنه وصار كالوكيل بالخصومة من جانب المدعي ولو وكله بالبيع مطلقا
حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه لانه لازم باصله فكذا
بوصفه لما ذكرنا وكذا اذا عزله المرتهن لا ينعزل لانه لم يوكله وانما وكله غيره وان مات
الراهن لم ينعزل لان الرهن لا يبطل بموته ولو بطل انما يبطل لحق الورثة وحق المرتهن مقدم قال
للوكيل ان يبيعه بغير محضر من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه وان مات المرتهن
فالوكيل على وكالته لان العقد لا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما فيبقى بحقوقه واوصافه وان مات
الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان
الموكل رضي برأيه لا برأي غيره وعن ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه لان الوكالة لازمة فيملكه الوصي
كالمضارب اذا مات بعدما صار راس المال اعيانا يملك وصي المضارب بيعها لما انه لازم بعدما صار اعيانا قلنا
الوكيل حق لازم لكن عليه لا له فلا يورث ... وليس للمرتهن ان يبيعه
الا برضا الراهن لانه ملكه وما رضي ببيعه وليس للراهن ان يبيعه الا برضا المرتهن لان المرتهن احق بماليته
من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع قال فان حل الاجل وابى الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه و
الراهن غائب اجبر على بيعه لما ذكرنا من الوجهين في لزومه وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فابى
ان يخاصم اجبر على الخصومة للوجه الثاني وهو ان فيه اتواء الحق بخلاف الوكيل بالبيع لان الموكل
يبيع بنفسه فلا يتوى حقه اما المدعي لا يقدر على الدعوى والمرتهن لا يملك بيعه بنفسه فلو
لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وانما شرط بعده قيل لا يجبر اعتبارا بالوجه
الاول وقيل يجبر رجوعا الى الوجه الثاني وهذا اصح وعن ابي يوسف رحمه الله ان
الجواب بالفصلين فاصل وروى اطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الاصل واذا باع العدل
الرهن فقد خرج من الرهن والثمن قائم مقامه فكان رهنا وان لم يقبض بعد لقيامه مقام





[illegible] وعقد بما [illegible] ومما [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible] وان [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] السالك [illegible]

[illegible] الفصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان [illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اسم [illegible]

ذكرناه في [illegible] وان كان [illegible] الولي [illegible]

[illegible] مال المولى [illegible] الاقل من الدين [illegible]

[illegible] والعنين [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] المولى [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يدل البيع وحده في مالية [illegible] في المنفعة [illegible] اسقاط [illegible]

الملك فنفذ البيع الاول وهو السبب فقال ولو اعتق الراهن عبد الرهن [illegible]

وقال الشافعي لا ينفذ اذا كان الراهن معسرا [illegible] المرتهن [illegible] البيع

بخلاف ما اذا [illegible] بنفاذه [illegible]

اعتاق المشتري [illegible] الاجازة [illegible]

اعتق [illegible] ولا ينفذ [illegible] المرتهن [illegible]

اعتق الآبق او المدبر [illegible] وقيام ملك الرقبة [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الرقبة [illegible]

واستنفاع [illegible] في البيع [illegible]

ولو حرر [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

بعد الرهن فلا فائدة فيه وان كان الدين [illegible]

مكانه [illegible] الدين [illegible]

اذا كان [illegible] وان كان معسرا [illegible] القيمة [illegible]

كان بخلاف [illegible] الى [illegible] المرتهن [illegible]

بعينه وهو السبب لان [illegible] بالضمان [illegible] اذا كانت القيمة اقل من الدين

اما اذا كان الدين اقل [illegible] شاء الله تعالى [illegible]

دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه بخلاف [illegible] في الاستيفاء

[illegible] القبض المضمون [illegible] [illegible]

في [illegible] [illegible]

[illegible] بلا اذن [illegible] [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] [illegible]

فان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

حتى [illegible] [illegible]

[illegible] عن الرهن ولا [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] [illegible]

بالعارية [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

بالعارية بالاستعمال [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

لانه متبرع باثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع باثبات ملك العين واليد وهو [illegible]

ويجوز ان ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا للمرتهن [illegible] كما ينفصل [illegible]

والاطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الاعارة لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة [illegible]

قال ولا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه ولا باقل منه لان التقييد مفيد وهو ينفي الزيادة

لان غرضه الاحتباس بما يتيسر اداؤه وينفي النقصان ايضا لان غرضه ان يصير

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] مضمون [illegible]

[illegible] العين [illegible] الدين [illegible]

عن الدين [illegible] الرهن [illegible]

خمسمائة ويسقط من الدين خمسمائة لأن ما انتقص [illegible] الدين [illegible]

[illegible] يوم القبض وهو مضمون بالقبض السابق [illegible]

يوم القبض [illegible] وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه أو ليعمل له عملا فقبضه خرج

من ضمان المرتهن لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن فإن هلك في يد الراهن هلك

[illegible]

[illegible]

... على الرهن مضمونة ... [illegible]

... [illegible] ... الدين ... فقد تقدم عليه المرتهن بنفسه ... قال رح

... على الراهن ... وهذا عند ابي حنيفة رح وقال اصحابنا ... [illegible]

مستوفيا للأكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه وكذا التقييد بالجنس وبالمرتهن وبالبلد

لأن كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالإضافة إلى البعض وتفاوت الأشخاص في الأمانة والحفظ

وإذا خالف كان ضامنا ثم إن شاء المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين

المرتهن لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه وإن شاء ضمن المرتهن ويرجع

المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق وإن وافق بأن رهنه بمقدار

ما أمر به إن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن لتمام

الاستيفاء بالهلاك ووجب مثله لرب الثوب على الراهن لأنه صار قاضيا دينه بماله بهذا القدر

وهو الموجب للرجوع دون القبض بنفسه لأنه برضاه وكذا إذا أصابه عيب فذهب

من الدين بحسابه ووجب مثله لرب الثوب على الراهن لما بيناه وإن كانت قيمته أقل

من الدين ذهب بقدر القيمة وعلى الراهن بقية دينه للمرتهن لأنه لم يقع الاستيفاء بالزيادة

وعلى الراهن لصاحب الثوب ما صار به موفيا لما بيناه ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير

أن يفتكه جبرا عن الراهن لم يكن للمرتهن إذا قضى دينه أن يمتنع لأنه غير متبرع حيث

يخلص ملكه ولهذا يرجع على الراهن بما أدى فأجبر المرتهن على الدفع بخلاف الأجنبي

إذا قضى الدين لأنه متبرع إذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب

أن لا يقبله ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعد ما افتكه فلا ضمان

عليه لأنه لا يصير قاضيا بهذا وهو الموجب على ما بيناه ولو اختلفا في ذلك فالقول للراهن

لأنه ينكر الإيفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين كما إذا اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به

فالقول للمعير لأن القول قوله في إنكار أصله فكذا في إنكار وصفه ولو رهنه المستعير بدين

موعود وهو أن يرهنه ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الإقراض [illegible] المسمى والقيمة

الدين وهو مضمون [illegible]

الاتلاف في سائر الاملاك [illegible]

ان كان مقابلا بالدين [illegible]

المرهون متعلق بالمالية [illegible]

الاستيفاء [illegible]

للعقد [illegible]

مستوفيا للمالية [illegible]

ما دفعا [illegible]

كان للمرتهن الراهن [illegible]

[illegible] الراهن [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

سلم العبد المدفوع الى المرتهن [illegible]

وقد نقص [illegible] اختلف [illegible]

على دوران العبد الثاني قائم مقام الاول لحما ودما ولو كان الاول قائما واستنقص

السعر لا يسقط شيء من الدين عند [illegible] كذلك اذا قام المدفوع مقامه ولهذا

الخيار ان المرهون [illegible] ضمان المرهون [illegible] الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض و

المغصوب اذا قتل في يد الغاصب يتخير المشتري والمغصوب منه [illegible]

لم يظهر في حق السبب لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما كما ذكرناه مع وجوده وعين الرهن

على الراهن معتبرة والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال اما الوفاق فيه فلانها جناية المملوك
على المالك الا ترى انه لو مات كان الكفن عليه بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه
لان الملك عند اداء الضمان يثبت للغاصب من وقت الغصب فكانت
جناية على غير المالك وعندهما ولهما في الخلافية ان الجناية حصلت على غير المالك وفي
الاعتبار فائدة وهو دفع العبد اليه بالجناية فيعتبر وان شاء الراهن والمرتهن ابطلا
الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله
وله ان هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير من الجناية لانها حصلت في ضمانه
فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه ولو كانت على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق اذا
كانت قيمته والدين سواء لانه لا فائدة في اعتبارها لانه لا يتملك العبد وهو الفائدة وان
كانت القيمة اكثر من الدين فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر بقدر الامانة لان الفضل ليس
في ضمانه فاشبه جناية العبد الوديعة على المستودع وعنه انها لا تعتبر لان حكم الرهن
وهو الحبس فيه ثابت فصار كالمضمون وهذا بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن او ابن المرتهن
لان الاملاك حقيقة متباينة فصار كالجناية على الاجنبي قال ومن رهن عبدا يساوي الفا
بالف الى اجل فنقص في السعر فرجعت قيمته الى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل
الاجل فان المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء واصله ان النقصان
من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر هو يقول ان المالية قد انتقصت
فاشبه انتقاص العين ولنا ان نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس وذلك لا يعتبر
في البيع حتى لا يثبت به الخيار ولا في الغصب حتى لا يجب الضمان بخلاف نقصان العين
لان بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء فيه اذ اليد يد الاستيفاء واذا لم يسقط شيء من

وبقي [illegible]

ان كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كانت قيمة العبد [illegible]

[illegible] والنصف [illegible] على المرتهن [illegible] على الراهن [illegible]

على [illegible] بين الراهن والمرتهن [illegible]

اما [illegible] الوصي [illegible] فالقول [illegible]

فلانه ليس في الفداء ابطال حق الراهن [illegible] في الدفع الذي [illegible] الراهن [illegible] حق المرتهن

وكذا [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]

المرتهن في الفداء [illegible]

[illegible] الراهن [illegible]

انه لا يرجع مع الحضور [illegible] ان شاء الله تعالى ولو كان المرتهن [illegible]

الراهن فانه يحتسب على المرتهن نصف الفداء من دينه لان سقوط الدين امر لازم [illegible]

دفع فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعا ثم بطل ان كان جميع الفداء مثل الدين او اكثر بطل

الدين وان كان اقل سقط من الدين بقدر نصف الفداء وكان العبد رهنا بما بقي لان الفداء

في النصف كان عليه فاذا اداه الراهن وهو ليس بمتطوع كان له الرجوع عليه [illegible]

[illegible] لأنه [illegible] فلا [illegible] شيئا ولا رجوع على المرتهن [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] في [illegible]
الضمان [illegible] ولو كان العبد [illegible]

[illegible] في هذا الفصل وإذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ [illegible]
ليس له أن يدفع لأنه لا يملك التمليك ولو فدى طهر المحل فبقي الدين على حاله ولا يرجع على الراهن
بشيء من الفداء لأن الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه إصلاحها ولو أبى المرتهن أن
يفدي قيل للراهن ادفع العبد أو افده بالدية لأن الملك في الرقبة قائم له وإنما إلى المرتهن
الفداء لقيام حقه فإذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية ومن حكمها التخيير
بين الدفع والفداء فإن اختار الدفع سقط الدين لأنه استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار
كالهلاك وكذلك إن فداه لأن العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن وهو الفداء
بخلاف ولد الرهن إذا قتل إنسانا أو استهلك مالا حيث يخاطب الراهن بالدفع أو الفداء في
الابتداء لأنه غير مضمون على المرتهن فإن دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين كما
لو هلك في الابتداء وإن فدى فهو رهن مع أمه على حالهما ولو استهلك العبد المرهون
مالا يستغرق رقبته فإن أدى المرتهن الدين الذي لزم العبد فدينه على حاله كما في الفداء
وإن أبى قيل للراهن بعه في الدين إلا أن يختار أن يؤدي عنه فإن أدى بطل دين المرتهن كما
ذكرنا في الفداء وإن لم يؤد وبيع العبد فيه يأخذ صاحب دين العبد دينه لأن دين العبد
مقدم على دين المرتهن وحق ولي الجناية لتقدمها على حق المولى فإن فضل شيء ودين غريم
العبد مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن لأن الرقبة استحقت لمعنى هو
في ضمان المرتهن فأشبه الهلاك فإن كان دين العبد أقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد

[illegible] لأن الرهن [illegible] بالهلاك [illegible]

بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض [illegible] لأن البيع

ينتقض بالهلاك قبل القبض [illegible] أما الرهن [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] والثمر واللبن [illegible]

الرهن [illegible]

[illegible]

فتكه الراهن [illegible] الدين على قيمة الرهن يوم القبض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال الراهن للمرتهن [illegible]

[illegible]

مع [illegible] لا يسقط شيء من الدين [illegible]

[illegible] فهذا اللبن [illegible] الشاة [illegible]

وما أصاب اللبن [illegible] المرتهن من الراهن لأن اللبن [illegible] على ملك الراهن [illegible]

والفعل حصل بتسليط من قبله [illegible] الراهن [illegible]

فيكون [illegible] من الدين [illegible] الشاة [illegible] الراهن [illegible]

٣٤٣

بدينه كان له ذلك في [illegible] المرتهن [illegible] والراهن [illegible]

[illegible] وإن كان غائبا لم يكن متطوعا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف [illegible]

وذو المرهون [illegible] في الوجهين لا يتوقف [illegible] مال [illegible] فأشبه الأجنبي [illegible]

الراهن حاضر متمكن من مطالبته فإذا فسد المرهون [illegible] لا يستوي [illegible]

غائبا نفقة [illegible] البناء والمرهون يحتاج إلى إصلاح [illegible] ولا يمكنه [illegible] إلا بإصلاحه

الأمانة فلا يكون متبرعا قال وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لأن الوصي قائم

مقامه ولو تولى الموصي حيا بنفسه كان له ولاية البيع بإذن المرتهن فكذا لوصيه وإن لم يكن

له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه لأن القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن

النظر لأنفسهم والنظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي ما له من غيره وإن كان

على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين أن يردوه

لأنه آثر بعض الغرماء بالإيفاء الحكمي فأشبه الإيثار بالإيفاء الحقيقي فإن قضى دينهم قبل أن

يردوه جاز لزوال المانع بوصول حقهم إليهم ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن اعتبارا

بالإيفاء الحقيقي وبيع في دينه لأنه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده وإذا ارتهن الوصي بدين

للميت على رجل جاز لأنه استيفاء وهو يملكه قال رضي الله عنه وفي رهن الوصي تفصيلات

نذكرها في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى فصل ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة

فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة لأن ما يكون محلا للبيع يكون

محلا للرهن إذ المحلية بالمالية فيهما والخمر وإن لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء

حتى أن من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد إلا أنه يتخير في البيع لتغير وصف

المبيع بمنزلة ما إذا تعيب ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار

ولهذا كان الزيادة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الى الراهن [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] الدين [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الراهن [illegible]

[illegible] بالزيادة [illegible]

[illegible] القبض [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] الرهن [illegible] والقبض [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدين [illegible]

المرتهن [illegible] الراهن [illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

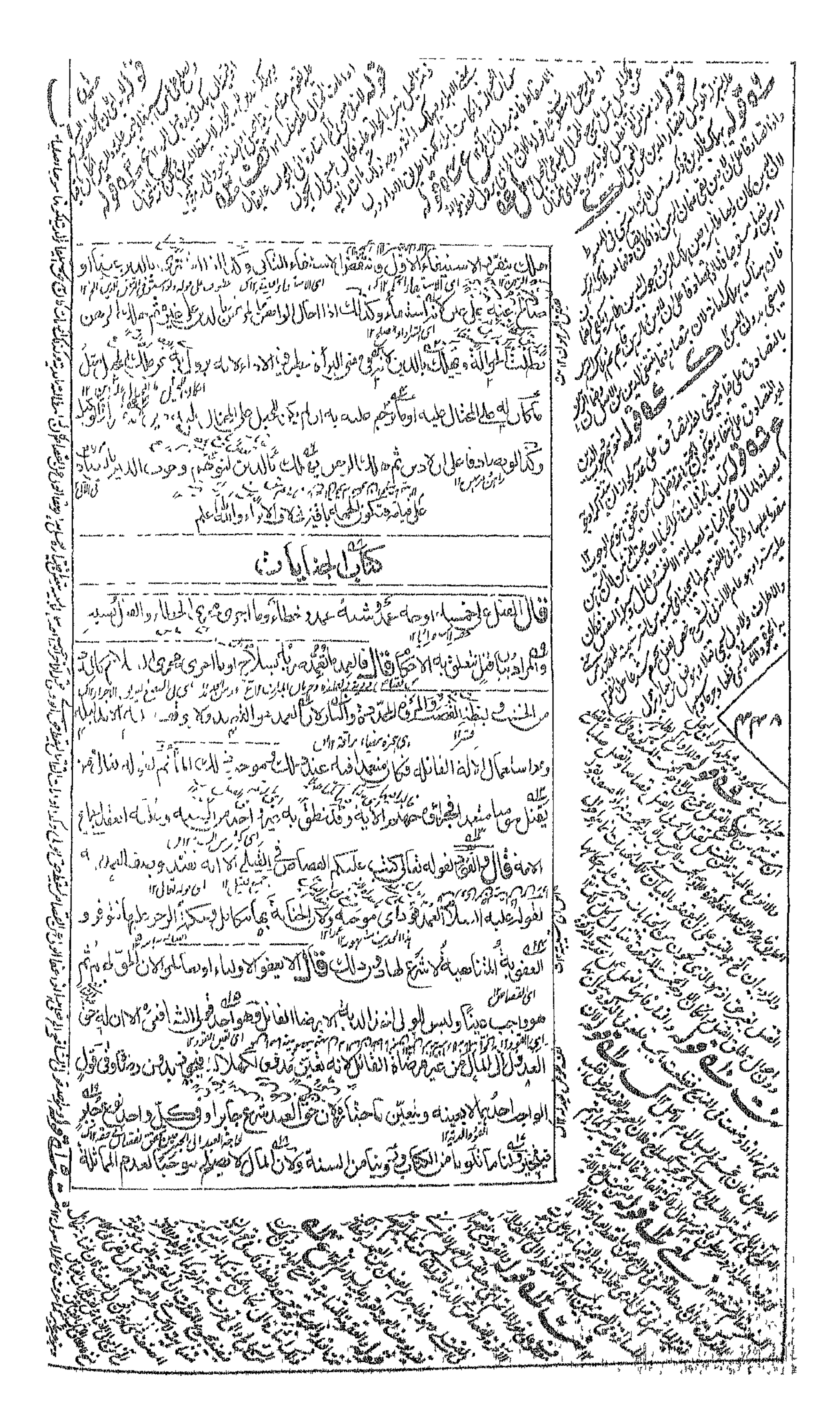
[illegible] الدين [illegible]

[illegible]

[illegible] الدين [illegible]

وكذلك جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين
عند أبي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال أبو يوسف تجوز الزيادة في الدين أيضا
وقال زفر والشافعي لا تجوز فيهما والخلاف معهما في الرهن والثمن والمثمن والمسلم
فيه سواء وقد ذكرناه في البيوع ولأبي يوسف في الخلافية الأخرى أن الدين
في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن كالمثمن فتجوز الزيادة فيهما كما في البيع والجامع
بينهما الالتحاق بأصل العقد للحاجة والإمكان ولهما وهو القياس أن الزيادة في الدين توجب
الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة
الرهن ألا ترى أنه لو رهن عبدا بخمسمائة من الدين جاز وإن كان الدين ألفا وهذا
شيوع في الدين والالتحاق بأصل العقد غير ممكن في طرف الدين لأنه غير معقود عليه
ولا معقود به بل وجوبه سابق على الرهن وكذا يبقى بعد انفساخه والالتحاق بأصل العقد
في بدلي العقد بخلاف البيع لأن الثمن بدل يجب بالعقد ثم إذا صحت الزيادة في الرهن
وتسمى هذه زيادة قصدية يقسم الدين على قيمة الأول يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم
قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الأول يوم العقد ألفا
والدين ألف يقسم الدين أثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الأصل ثلثا الدين اعتبارا
بقيمتهما في وقتين وهذا لأن الضمان في كل واحد منهما يثبت بالقبض فتعتبر
قيمة كل واحد منهما وقت القبض وإذا ولدت المرهونة ولدا ثم إن الراهن زاد مع الولد
عبدا وقيمة كل واحد ألف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه وعلى العبد
الزيادة لأنه جعله زيادة مع الولد دون الأم ولو كانت الزيادة مع الأم يقسم الدين
على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فما أصاب الأم قسم عليها وعلى

والقصاص يصلح للتماثل وفيه مصلحة الاحياء زجرا وجبرا فيتعين وفي الحديث المراد بالمال
ضرورة صحة العفو لا ما رواه ولا يتيقن بحسب مقصده الا ببذل المال فلا يتعين
التي اليه ولا كفارة فيه عندنا وعند الشافعي تجب لان الحاجة الى التكفير في العمد امس منها
اليه في الخطأ فكان ادعى الى ايجابها ولنا انه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط
بمثلها ولان الكفارة من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الادنى لا يعينها لدفع الاعلى
ومن حكمه حرمان الميراث لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل قال وشبه العمد عند
ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد
وهو قول الشافعي اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالبا لانه يتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة لا يقتل بها غالبا
اذ يقصد بها غيره كالتأديب ونحوه فكان شبه العمد ولا يتقاصر باستعمال آلة لا تلبث لانه
لا يقصد به الا القتل كالسيف فكان عمدا موجبا للقود وله قوله عليه السلام الا ان قتيل خطأ العمد
قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل ولان الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة
فيه اذ لا يمكن استعمالها على غرة من المقصود قتله وبه يحصل القتل غالبا فقصرت العمدية بالنظر
الى الآلة فكان شبه العمد كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة قال وموجب ذلك على القولين الاثم
لانه قتل وهو قاصد في الضرب والكفارة لشبهه بالخطأ والدية مغلظة على العاقلة والاصل
ان كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا لمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبارا بالخطأ
وهي في ثلاث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتجب مغلظة وسنبين صفة التغليظ
من بعد ان شاء الله تعالى ويتعلق به حرمان الميراث لانه جزاء القتل والشبهة تؤثر في
سقوط القصاص دون حرمان الميراث ومالك رحمه الله وان انكر معرفة شبه العمد فالحجة عليه



أمالك بنقض الاستيفاء الأول وبه [illegible] الاستيفاء الثاني وكذا إذا [illegible] بالدين عينا أو بضاعة عنده على من كان استيفاء [illegible] وكذلك إذا أحال الوارث [illegible] على غريم ثم مات [illegible] بطلت الحوالة [illegible] بالدين [illegible] في البراءة [illegible] ما كان له على المحتال عليه أو ما [illegible] عليه [illegible] وكذا الوهبة [illegible] على الأدنى ثم [illegible] الدين [illegible] على قياسه فتكون الحيلة [illegible] والله أعلم

كتاب الجنايات

قال القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب

والمراد بيان قتل تتعلق به الأحكام قال فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه عند ذلك وموجب ذلك المأثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية وقد نطق به غير واحد من السنة وعليه انعقد إجماع الأمة قال والقود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى إلا أنه تقيد بوصف العمدية لقوله عليه السلام العمد قود أي موجبه ولأن الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك قال إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا لأن الحق لهم ثم هو واجب عينا وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل وهو أحد قولي الشافعي إلا أن له حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل لأنه تعين مدفعا للهلاك فيجوز بدون رضاه وفي قول الواجب أحدهما لا بعينه ويتعين باختياره لأن حق العبد شرع جابرا وفي كل واحد نوع جبر فيتخير ولنا ما تلونا من الكتاب وروينا من السنة ولأن المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة

[illegible] بالعبد [illegible] وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد [illegible]

ومن شرطه [illegible] المساواة [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] المالك والمملوك [illegible] [illegible]

[illegible] يقتل [illegible] لانه [illegible] المساواة

العصمة وهي بالدين او بالدار وهما يستويان فيهما وجريان القصاص بين العبدين يؤذن بانتفاء

شبهة الاباحة [illegible] ويقتل المسلم بالذمي [illegible] له قوله

[illegible] لا يقتل مؤمن بكافر ولانه لا مساواة [illegible]

[illegible] ولنا ما روي ان النبي عليه السلام قتل مسلما بذمي [illegible]

[illegible] والتفاوت [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] ولا يقتل المسلم بالمستأمن [illegible]

[illegible] ولا يقتل الذمي بالمستأمن [illegible]

[illegible] ويقتل المستأمن بالمستأمن [illegible]

[illegible] ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن [illegible]

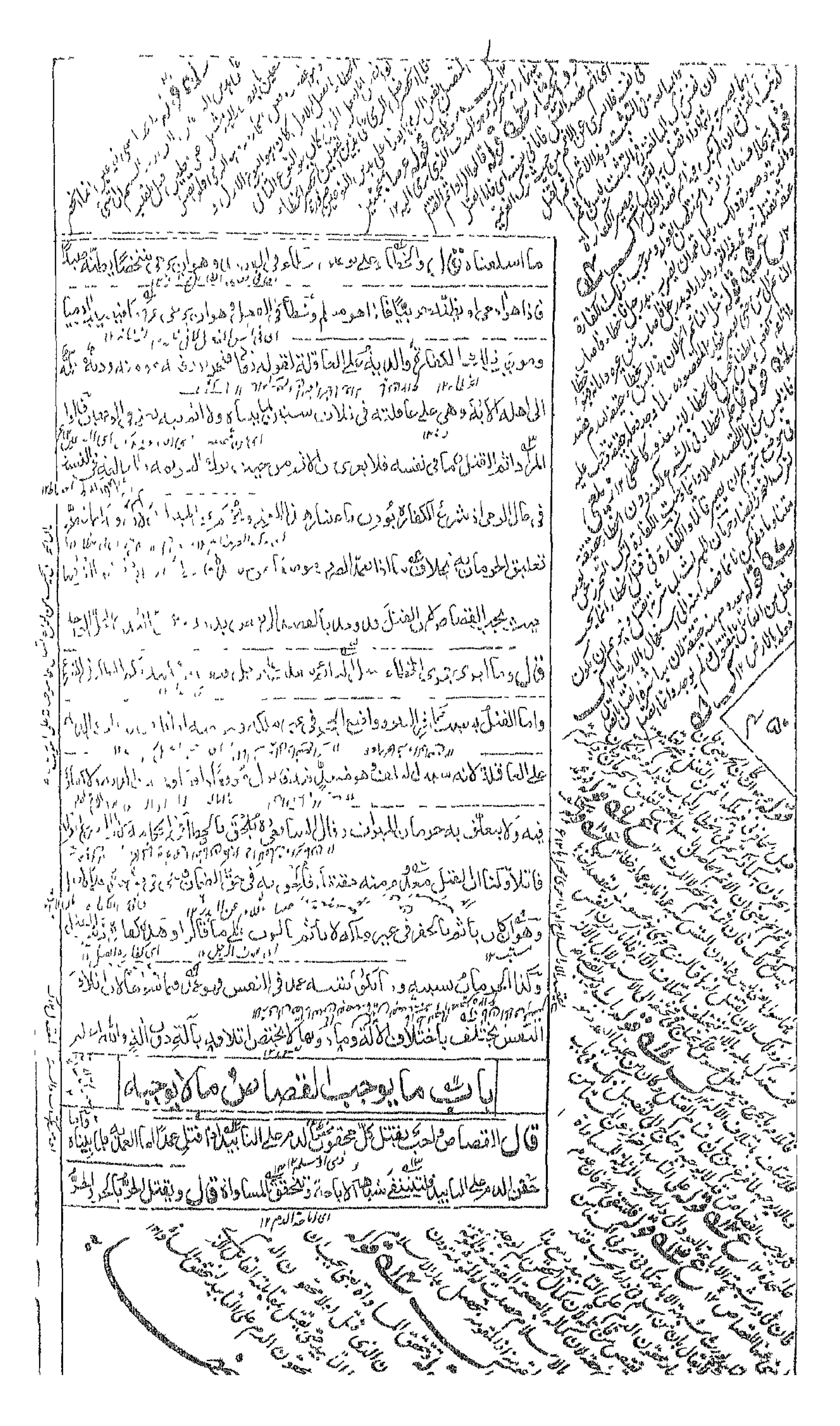
لانه [illegible] ولا يقتل الرجل بابنه لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو باطلاقه حجة على مالك

في قوله يقاد اذا ذبحه ذبحا ولانه سبب لاحيائه فمن المحال ان يستحق له افناؤه ولهذا لا يجوز له

قتله وان وجده في صف المشركين مقاتلا او زانيا وهو محصن والقصاص يستحقه المقتول ثم

يخلفه وارثه والجد من قبل الرجال او النساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة

والجدة من قبل الاب او الام قربت او بعدت لما بينا ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط قال ولا يقتل الرجل



ما أسلفناه قال والخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا

وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله الآية وهي على عاقلته في ثلاث سنين لما بيناه ولا إثم فيه يعني في الوجهين قالوا المراد إثم القتل وأما في نفسه فلا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال الرمي إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى ويحرم عن الميراث لأن فيه إثما فيصح تعليق الحرمان به بخلاف ما إذا تعمد الضرب موضعا من جسده فأخطأه فأصاب موضعا آخر فمات حيث يجب القصاص لأن القتل قد وجد بالقصد إلى بعض بدنه وجميع البدن كالمحل الواحد

قال وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع

وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة لأنه سبب التلف وهو متعد فيه فأنزل موقعا دافعا فيجب الدية ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث وقال الشافعي يلحق بالخطأ في أحكامه لأن الشرع أنزله قاتلا ولنا أن القتل معدوم منه حقيقة فألحق به في حق الضمان فبقي في حق غيره على الأصل وهو إن كان يأثم بالحفر في غير ملكه لا يأثم بالموت على ما قالوا وهذه كفارة ذنب القتل وكذا الحرمان بسببه وما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة وما دونها لا يختص إتلافه بآلة دون آلة والله أعلم

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

قال القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا أما العمد فلما بيناه وأما حقن الدم على التأبيد فلتنتفي شبهة الإباحة وتتحقق المساواة قال ويقتل الحر بالحر

شرع لاجل ... انظر في حق

المعتوه وليس له ان يعفو لان فيه ابطال حقه وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا

والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا انه لا يقتل لانه ليس له ولاية على نفسه وهذا من

قبيله ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف فانه

لم يستثن الا القتل وفي كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح لانه تصرف في النفس بالاعتياض

عنه فينزل منزلة الاستيفاء ووجه المذكور هنا ان المقصود من الصلح المال وانه يجب

بعقده كما يجب بعقد الاب بخلاف القصاص لان المقصود التشفي وهو مختص بالاب ولا يملك العفو

لان الاب لا يملكه لما فيه من الابطال فهذا اولى وقالوا القياس ان لا يملك الوصي الاستيفاء في الطرف

كما لا يملكه في النفس لان المقصود متحد وهو التشفي وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف

يسلك بها مسلك الاموال فانها خلقت وقاية للانفس كالمال على ما عرف فكان استيفاؤه بمنزلة التصرف في المال

والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح الا ترى ان من قتل

ولا ولي له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلته فيه واذا كان القصاص بين كبار وصغار

فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار

لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي وفي استيفائهم الكل

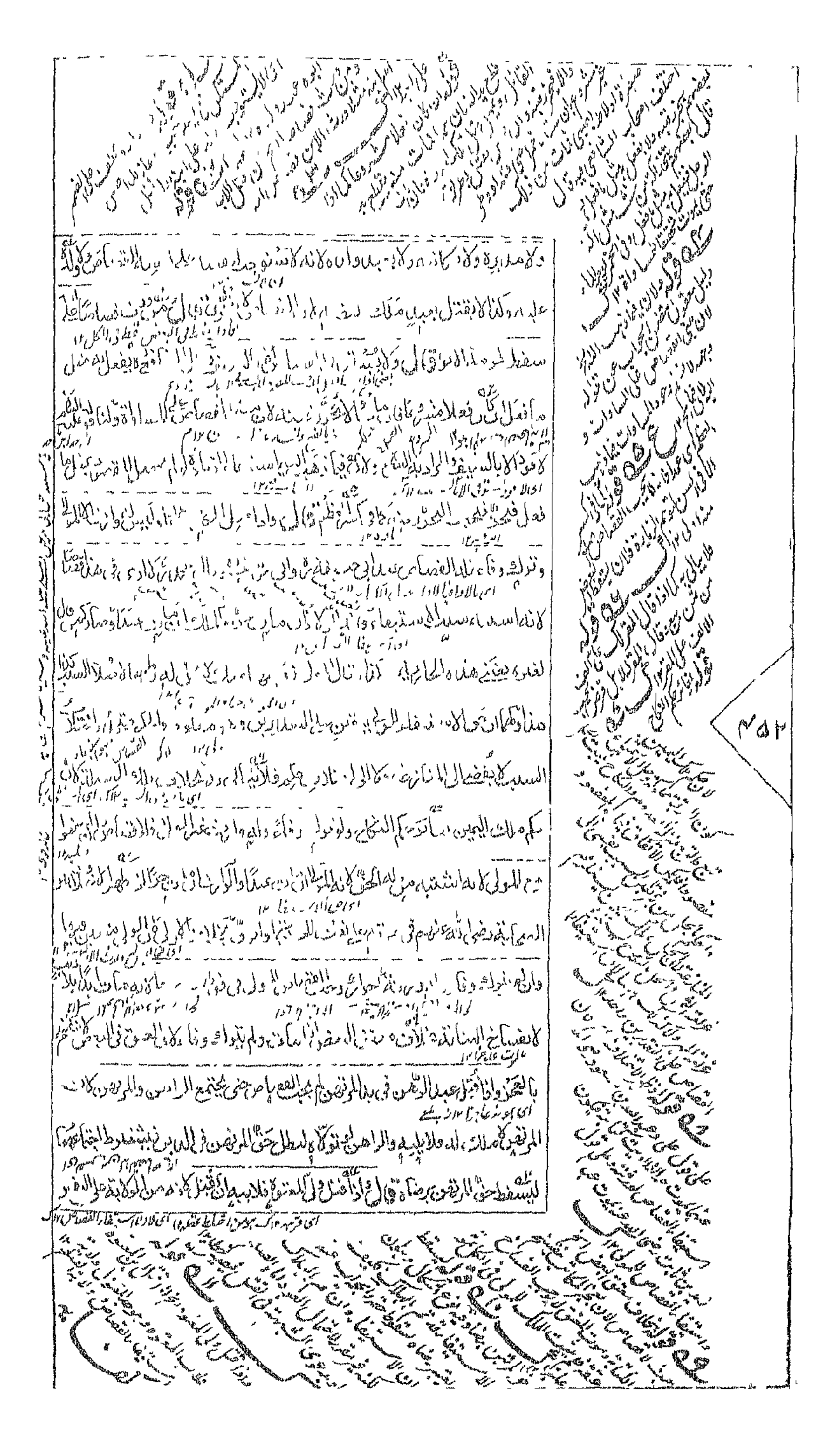
ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب او كان بين المولى والكبير

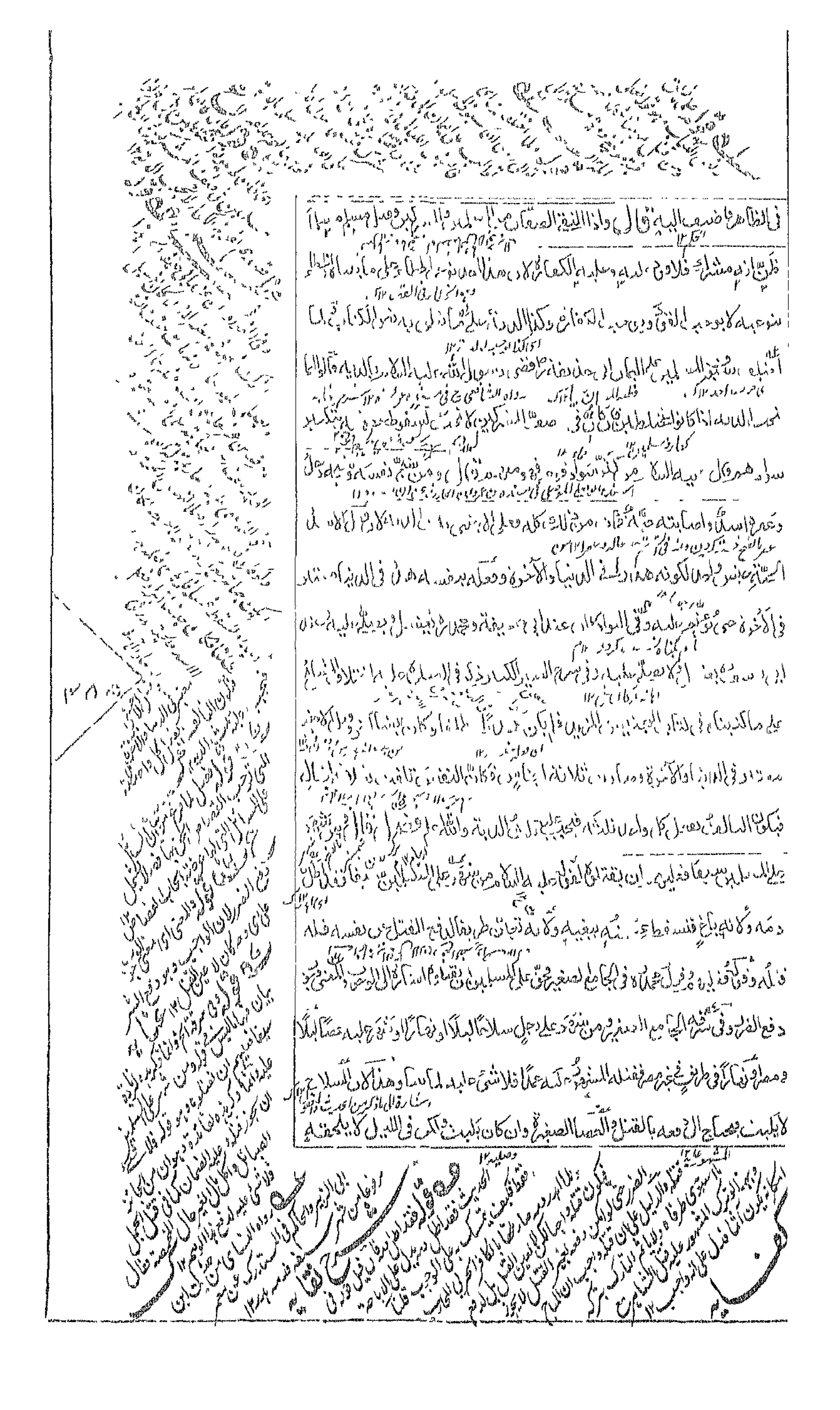
ولابي حنيفة انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع

فيثبت لكل واحد كملا كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغائب ثابت

ومسئلة المولى ممنوعة قال ومن ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل

به وان اصابه بالعود فعليه الدية قال رضي الله عنه وهذا اذا اصابه بحد الحديد





الجرح فكمل [illegible] عمدا

منه الآلة وهو [illegible] أما [illegible] وهو لا [illegible] الآلة أو على

هذا الذي [illegible] الميزان [illegible] بالموت [illegible] البلية [illegible]

وامتناع القصاص حتى كان [illegible] هو بمنزلة العصا الكبار [illegible] ويكون [illegible] بالمثقل و

فيه خلاف أبي حنيفة [illegible] هو بمنزلة [illegible] وفيه خلاف الشافعي [illegible]

الموالاة له أن الموالاة في الضربات [illegible]

ألا إن قتيل خطأ العمد [illegible]

الموالاة فلا تستعمل للتأديب ولعله اعتبار [illegible] في خلال الضربات [illegible] أول الفعل

وبعضها أصاب المقاتل والشبهة دارئة القود فوجبت الدية قال [illegible] صبيا أو

بالغا في الحرم فلا قصاص عند أبي حنيفة وقالا [illegible]

[illegible] كما بيناه [illegible]

ولأن الآلة [illegible] الحديد [illegible]

ذلك العصا [illegible] السوط والعصا [illegible]

فيه [illegible] استعماله [illegible]

[illegible] المقتصد [illegible]

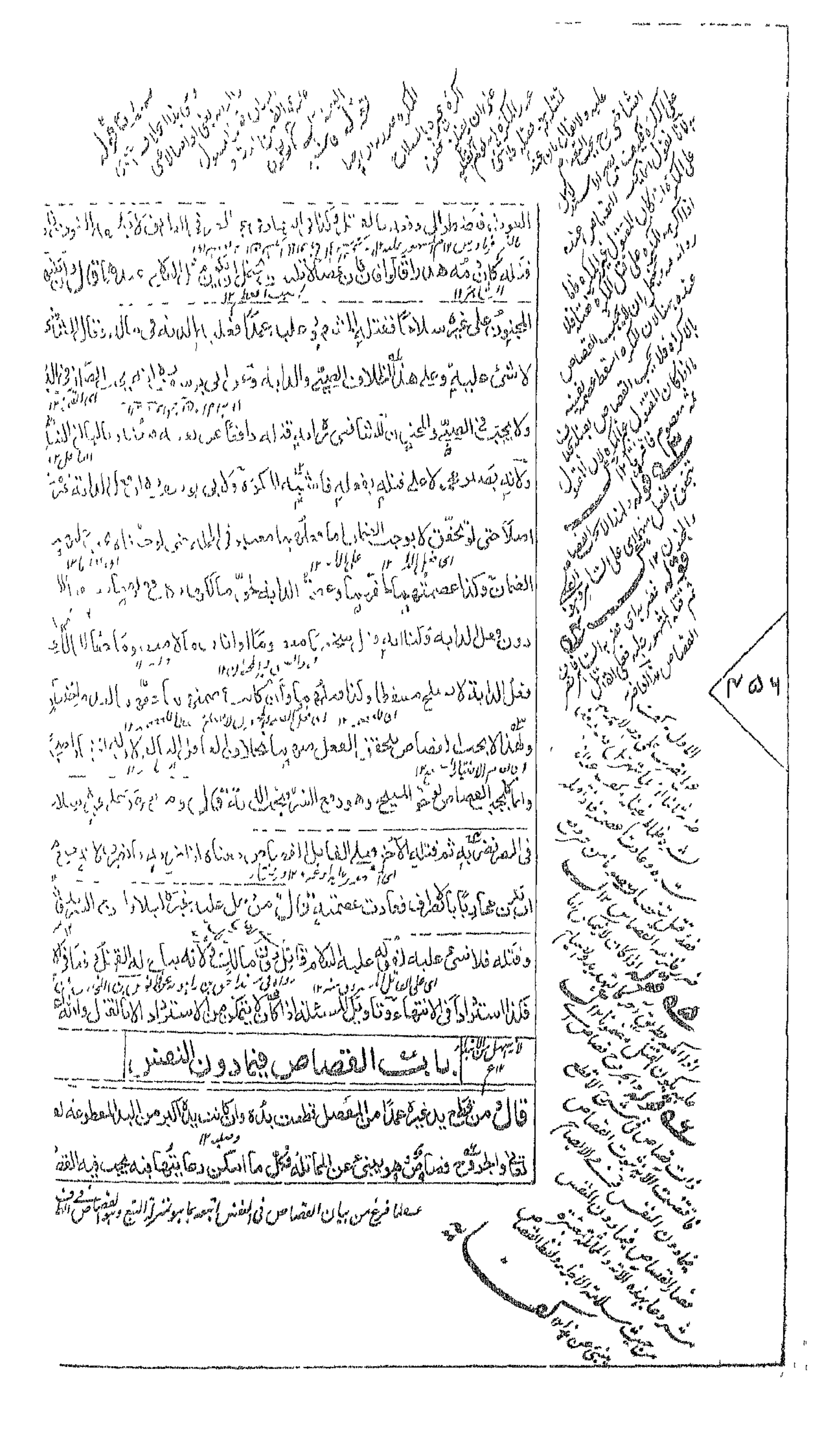
ولكن [illegible] بالسلاح [illegible]

أو هو محمول على السياسة [illegible] نفسه [illegible]

وجبت الدية وهي على العاقلة [illegible] الكفارة قال [illegible]

عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه





[illegible] فضربه [illegible] قتله [illegible]

[illegible] دمه هدرا [illegible]

المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وقال الشافعي

لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة

ولا يجب في الصبي والمجنون للشافعي انه قتله دافعا عن نفسه فيعتبر بالبالغ الشاهر

ولانه يصير محمولا على قتله بفعله فاشبه المكره ولابي يوسف ان فعل الدابة غير معتبر

اصلا حتى لو تحقق لا يوجب الضمان اما فعلهما معتبر في الجملة حتى لو تحققا يجب عليهما

الضمان وكذا عصمتهما لحقهما وعصمة الدابة لحق مالكها فكان فعلهما مسقطا للعصمة

دون فعل الدابة ولنا انه قتل شخصا معصوما او اتلف مالا معصوما حقا للمالك

وفعل الدابة لا يصلح مسقطا وكذا فعلهما وان كانت عصمتهما حقهما لعدم الاختيار

ولهذا لا يجب القصاص بتحقق الفعل منهما بخلاف البالغ لان له اختيارا صحيحا

وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية ومن شهر على غيره سلاحا

في المصر فضربه به ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص ومعناه اذا ضربه فانصرف لانه خرج من

ان يكون محاربا بالانصراف فعادت عصمته ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه

وقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك ولانه يباح له القتال دفعا في الابتداء

فكذا استردادا في الانتهاء وتاويل المسئلة اذا كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل والله اعلم

باب القصاص فيما دون النفس

قال ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وان كانت يده اكبر من اليد المقطوعة لقوله

تعالى والجروح قصاص وهو ينبئ عن المماثلة فكل ما امكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص





المماثلة فيما اذا الاول اكبر ... وكذا البرء ... الثاني الى ...

قال واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار

ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا لان استيفاء الحق كاملا

متعذر فله ان يتجوز بدون حقه وله ان يعدل الى العوض كالمثلي اذا انصرم عن ايدي

الناس بعد الاتلاف ثم اذا استوفاها ناقصا فقد رضي به فيسقط حقه كما اذا رضي

بالردي مكان الجيد ولو سقطت المؤوفة قبل اختيار المجني عليه او قطعت ظلما فلا شيء

له عندنا لان حقه متعين في القصاص وانما ينتقل الى المال باختياره فيسقط بفواته بخلاف

ما اذا قطعت بحق عليه من قصاص او سرقة حيث يجب عليه الارش لانه اوفى به حقا

مستحقا فصارت سالمة له معنى قال ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه

وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ

من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لان الشجة موجبة لكونها مشينة فقط فيشينه

بقدرها وفي استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل ولا يلحقه من الشين

باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج فينتقص فيخير كما في الشلاء والصحيحة وفي عكسه يخير ايضا

لانه يتعذر الاستيفاء كملا للتعدي الى غير حقه وكذا اذا كانت الشجة في طول الراس وهي تاخذ

من جبهته الى قفاه ولا تبلغ الى قفا الشاج فهو بالخيار لان المعنى لا يختلف قال ولا قصاص

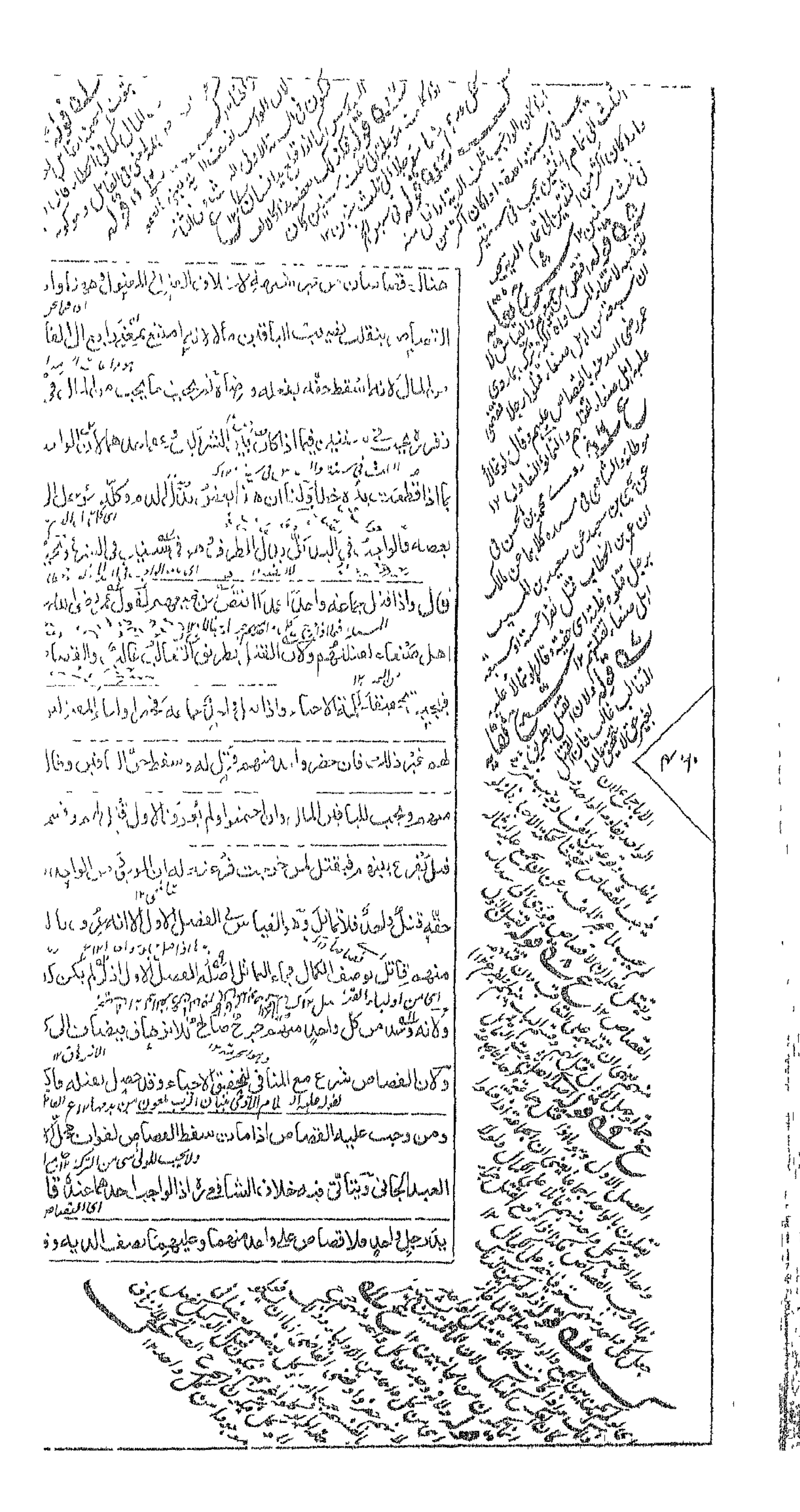
في اللسان ولا في الذكر وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا قطع من اصله يجب لانه يمكن اعتبار المساواة

ولنا انه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة الا ان تقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم

كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص فيه لان البعض لا يعلم مقداره

بخلاف الاذن اذا قطع كله او بعضه لانه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف فيمكن اعتبار المساواة





هنالك فقصاصا دمان من تعين استيفاءه لان الاول الذي المستوفي هو ذا او ا

القصاص فينقلب نصيب الباقين مالا لانه امتنع بمعنى راجع الى القا

من المال لانه اسقط حقه بغير بدله وضمانه لا يجب ما يجب من المال

زفر يجب في سنتين فيما اذا كان بين الشريكين وفي ثلاث ... الا ان الواجب

بما اذا قطعت يده بخلاف قولنا ان هذا بعض بدل الدم وكله مؤجل الى

بعضه والواجب في المسألة الثانية بدل الطرف ... في الشرع

قال واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله

اهل صنعاء لقتلتهم ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص

فيجب تحقيقا لحكمة الاحياء واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين

لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين وقال

منهم ويجب للباقين المال وان اجتمعوا ولم يعرف الاول قتل لهم وقسم

وقيل يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته له ان الموجود من الواحد

حقه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس في الفصل الاول الا انه عرف بالشرع

منهم قاتل بوصف الكمال فجاء التماثل اصله الفصل الاول اذ لو لم يكن كذ

ولانه وجد من كل واحد منهم جرح صالح للازهاق فيضاف الى ك

ولان القصاص شرع مع المنافي لتحقق الاحياء وقد حصل بقتله فاك

ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص لفوات محل ال

العبد الجاني وتتأتى فيه خلاف الشافعي لان الواجب احدهما عنده قا

يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وق

في مثله حكومة عدل [illegible]

[illegible]

قال ومن قطع يد رجل فعفا المقطوع يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية

في ماله وان عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان

كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال [illegible]

عن القطع فهو عفو عن النفس [illegible]

[illegible]

وكان العفو عنه عفوا [illegible]

وكان العفو عن القطع [illegible] الجناية [illegible]

[illegible]

والعفو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القطع [illegible]

وكذا [illegible]

[illegible] بخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها [illegible]

ولو كان القطع خطأ [illegible] في هذه الوجوه [illegible] بذلك

[illegible] الا انه ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ أو قطع

يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا فإنه يؤخذ بالأمرين جميعا والأصل

فيه أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميما للأول لأن القتل

في الأعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل

واحد حكم نفسه وقد تعذر الجمع في هذه الفصول في الأولين لاختلاف حكم الفعلين وفي الآخرين لتخلل

البرء وهو قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل وقد تجانسا بأن كانا خطأين يجمع بالإجماع لإمكان

الجمع واكتفى بدية واحدة وإن كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده فإن شاء

الإمام قال اقطعوه ثم اقتلوه وإن شاء قال اقتلوه وهذا عند أبي حنيفة وقالا يقتل ولا

تقطع يده لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما وله أن الجمع متعذر

أما للاختلاف بين الفعلين هذين لأن الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك

بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر ولأن الحز يقطع إضافة السراية إلى

القطع حتى لو صدر من شخصين يجب القود على الحاز فصار كتخلل البرء بخلاف ما إذا قطع

وسرى لأن الفعل واحد وبخلاف ما إذا كانا خطأين لأن الموجب الدية وهي بدل النفس من

غير اعتبار المساواة ولأن أرش اليد إنما يجب عند استحكام أثر الفعل وذلك بالحز القاطع

للسراية فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة ولا يجتمعان أما القطع والقتل قصاصا

يجتمعان قال ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية

واحدة لأنه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الأرش وإن بقيت معتبرة في حق التعزير فبقي الاعتبار

للعشرة وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة وعن أبي يوسف

[illegible]

... واذا ... العاقلة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... حقه في القتل ... القطع والابانة ... [illegible]

... المال ... [illegible]

بالسراية فيكون مستوفيا حقه ... القصاص في النفس ... لا يظهر الا عند الاستيفاء

او لا عبرة ... ما قبل ذلك ... [illegible]

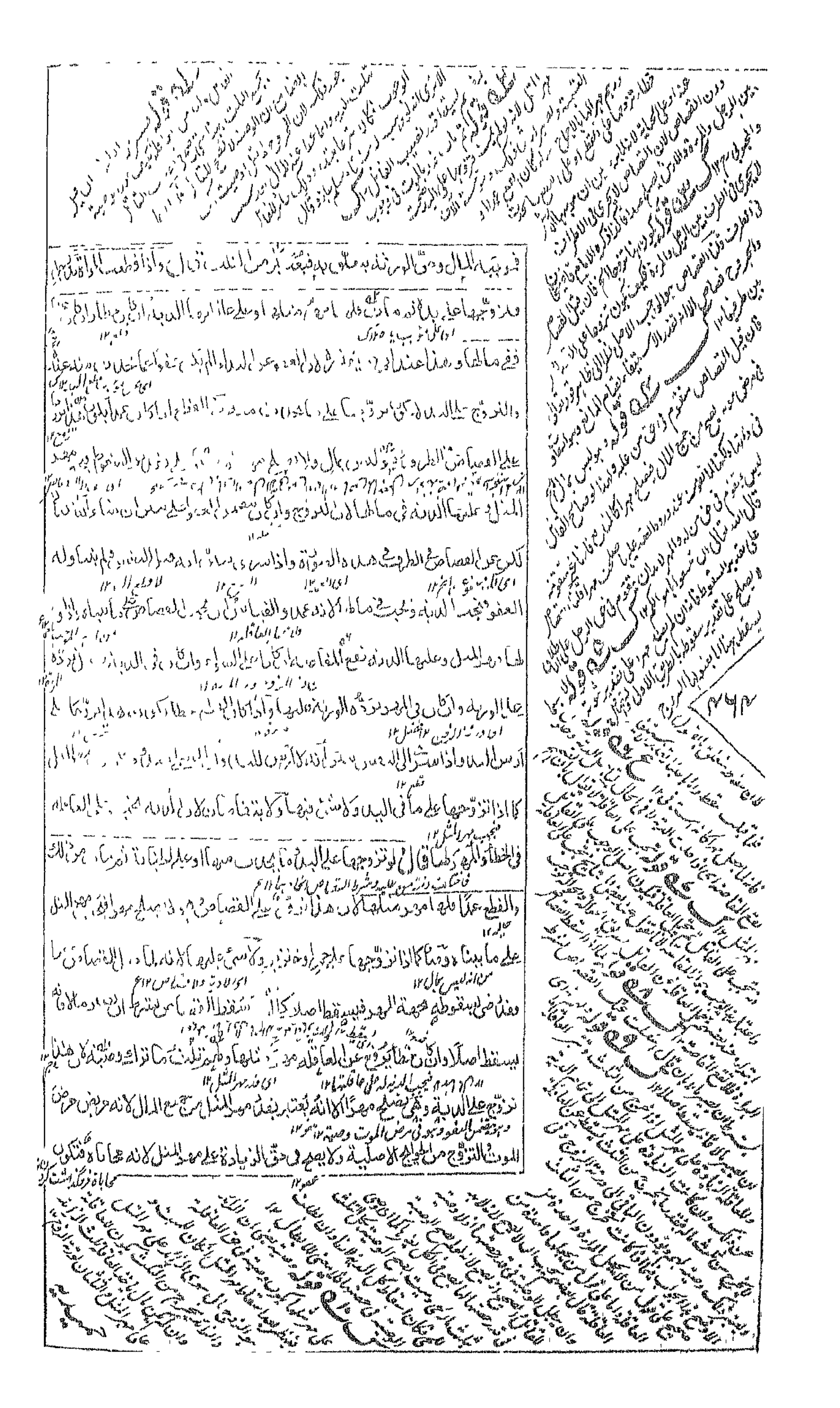
اي ان كل واحد من الاستيفاء والعفو والاعتياض

استيفاء واما اذا لم يمت ... قلنا انما تبين كونه قتلا بغير حق بالبرء ...

جواب عن قولهما ...

قطع وما عفا وبه يتبين انه على هذا الخلاف واذا قطع يد رجل ... فقتله قبل البرء فهو استيفاء

[illegible]



[illegible]

قال وإذا اختلف شاهدا القتل في الأيام أو في البلد أو في الذي كان به القتل فهو باطل

لأن القتل لا يعاد ولا يكرر والقتل في زمان أو مكان غير القتل في زمان أو مكان آخر والقتل

بالعصا [illegible] لأن الثاني عمد والأول شبهه ويختلف أحكامهما فكان على كل

[illegible]

[illegible] الاولى

[illegible] كالاسام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كالاسامه [illegible]

فيا [illegible] ولا وجود [illegible]

باب الشهادة في القتل

قال ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه

يعيد البينة عند ابي حنيفة [illegible] وقالا لا يعيد [illegible] وكذلك

[illegible] لهما ان القصاص طريقه طريق الوراثة [illegible]

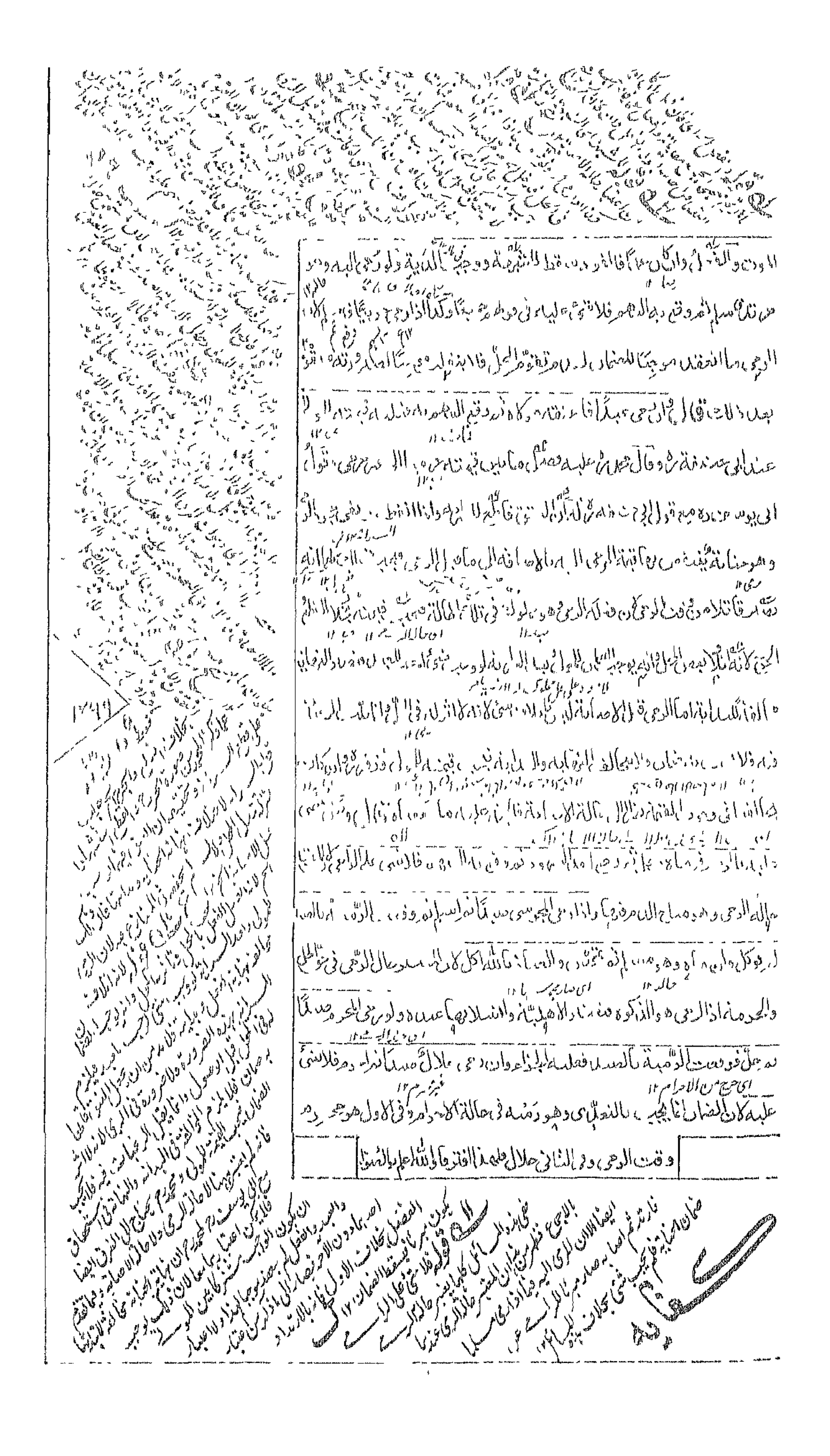
[illegible] ملك [illegible] في [illegible] كالدين [illegible]

ولهذا [illegible] بعد الجرح قبل [illegible] القصاص [illegible]

الخلافة دون الوراثة الا ترى ان ملك القصاص يثبت بعد الموت والميت ليس من اهله

بخلاف الدين والدية لانه من اهل الملك في الاموال كما اذا نصب شبكة فتعلق بها صيد

بعد موته فانه يملكه واذا كان طريقه الاثبات ابتداء لا ينتصب احد خصما عن الباقين





باب في اعتبار حالة القتل

قال ومن رمى مسلما فارتد المرمى اليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية عند ابي حنيفة رح وقالا لا شيء عليه لانه بالارتداد اسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا للرامي عن موجبه كما اذا ابرأه بعد الجرح قبل الموت وله ان الضمان يجب بفعله وهو الرمي اذ لا فعل منه بعده فتعتبر حالة الرمي والمرمى اليه فيها متقوم ولهذا تعتبر حالة الرمي في حق الحل حتى لا يحرم بردة الرامي بعد الرمي وكذا في حق التكفير حتى جاز بعد الجرح قبل

[illegible]

[illegible] وقال الشافعي

من الورق اثنا عشر ألفا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى

بذلك ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية

في قتيل بعشرة آلاف درهم وتأويل ما روي أنه قضى من دراهم كانت وزن ستة وقد

كانت كذلك قال ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله

وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان

لأن عمر رضي الله عنه هكذا جعل على أهل كل مال منها وله أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم

المالية وهذه الأشياء مجهولة المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان [illegible] والتقدير بالإبل

عرف بالآثار المشهورة وعدمناها في غيرها [illegible]

[illegible]

قال ودية المرأة على النصف من دية الرجل وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي رضي الله عنه

ومرفوعا إلى النبي عليه السلام وقال الشافعي ما دون الثلث لا يتنصف [illegible]

[illegible] ولأن حالها أنقص من حال

الرجل ومنفعتها أقل وقد ظهر أثر النقصان في التنصيف في النفس فكذا في أطرافها وأجزائها

اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه قال ودية المسلم والذمي سواء وقال الشافعي دية اليهودي

والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال مالك دية اليهودي

والنصراني ستة آلاف درهم لقوله عليه السلام عقل الكافر نصف عقل المسلم والكل عندهم



كتاب الديات

قال وفي شبه العمد الدية مغلظة على العاقلة والكفارة على القاتل وهذا قد ذكرناه في أول
الجنايات قال وكفارته عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لنص الكتاب فإن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين بهذا النص ولا يجزئ فيه الإطعام لأنه لم يرد به نص
والمقادير تعرف بالتوقيف ولأنه جعل المذكور كل الواجب بحرف الفاء أو لكونه كل المذكور
على ما عرف ويجزئه رضيع أحد أبويه مسلم لأنه مسلم به والظاهر سلامة أطرافه و
لا يجزئ ما في البطن لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته قال وهو الكفارة في الخطأ
ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال محمد والشافعي
أثلاثا ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها لقوله
عليه السلام ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل أربعون منها في
بطونها أولادها وعن عمر ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها
كلها خلفة ولأن دية شبه العمد أغلظ وذلك فيما قلناه ولهما قوله عليه السلام في نفس المؤمن مائة من الإبل وما رواه
غير ثابت لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ فإن ابن مسعود قال بالتغليظ أرباعا كما قلناه
وهو كالمرفوع فيعارض به قال ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة لأن التوقيف فيه فإن
قضى بالدية في غير الإبل لم تتغلظ لما قلنا قال وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة
والكفارة على القاتل لما بينا من قبل قال والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا قول
ابن مسعود وأخذنا نحن والشافعي بهذا لرواية ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في

[illegible]

كتاب الخنثى

فصل في بيانه قال إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى لأن النبي عليه السلام سئل عنه كيف يورث فقال من حيث يبول وعن علي رضي الله عنه مثله ولأن البول من أي عضو كان فهو دلالة على أنه هو العضو [illegible]

[illegible]

وعند الشافعي [illegible] ولا يجوز [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] لفوات [illegible] اولى [illegible] الانفراد [illegible]

[illegible] كالاحتطاب [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] والوصي [illegible]

[illegible] الوصي له في القبول [illegible]

[illegible] في الموقوف [illegible] فوقع ذلك [illegible] الوصي

وفي [illegible] الوصي [illegible] من التركة

[illegible] الوصي [illegible] الموصى [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

يباع [illegible] ويتصدق بثمنه على المساكين [illegible]

صح الوصي لانه هو العاقد فتكون العهدة عليه [illegible] لان الميت [illegible]

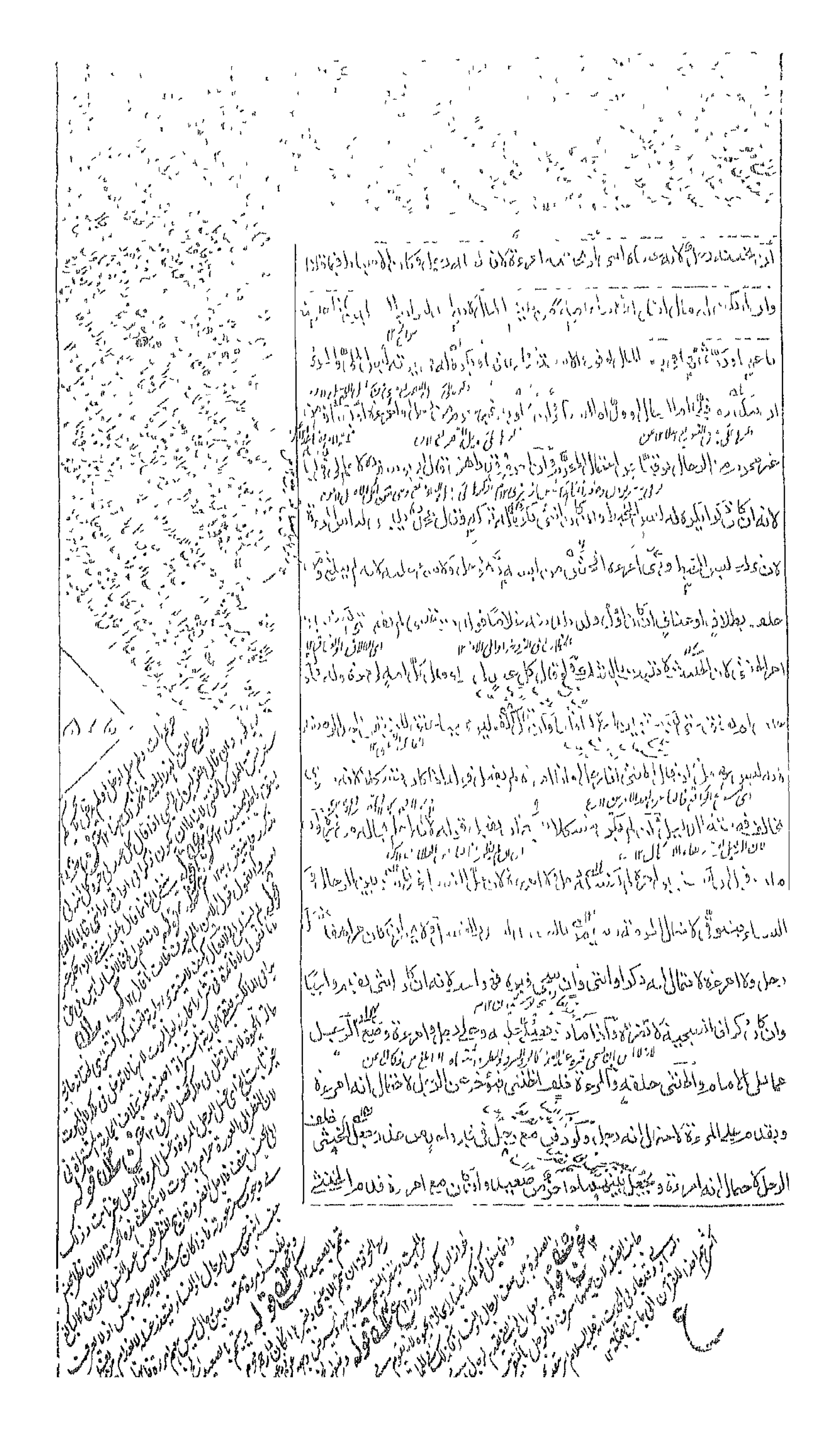
الثمن لا للبائع [illegible] المبيع ولم يسلم فضاع [illegible] الوصي البائع [illegible] ردة

ويرجع فيما ترك الميت لانه عامل له فيرجع عليه كالوكيل [illegible] كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا لا يرجع

[illegible] ثم رجع الى ما ذكرنا ويرجع في جميع التركة وعن محمد انه يرجع في الثلث لان الرجوع [illegible]

الوصية فاخذ حكمها [illegible] الوصية الثلث [illegible] الظاهر انه يرجع عليه بحكم الغرور [illegible] دين عليه

بقيد من جميع التركة [illegible] البيع [illegible] عليه كان في الذمة [illegible]



[illegible]

الا بما [illegible] والاشتغال [illegible] [illegible]

انه [illegible] [illegible]

و [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

فلا يكون [illegible] [illegible]

بالاتفاق لانه [illegible] قال [illegible]

وكذا اذا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

فهو [illegible] [illegible]

[illegible]

قال [illegible] [illegible]

لا تفسد صلوته [illegible] [illegible]

الى [illegible] [illegible] في صفة الرجال [illegible]

[illegible] [illegible] لاحتمال [illegible]

[illegible] [illegible] حرة [illegible]

[illegible] [illegible]

ما امكن ان يصلي بغير قناع [illegible] لاحتمال انها حرة وهو [illegible]

يبتاع له امة تختنه ان كان له مال لانه يباح [illegible] النظر اليه [illegible]

[illegible]



لا تنال انه [illegible] كان [illegible] على السد [illegible] واحد [illegible]

[illegible] الجاديه وهو واحد [illegible] في هذه الوار [illegible]

وان كان [illegible] زاد واسل [illegible] لا باس بالثلث [illegible] المال بينهما

عند [illegible] الثلث الاب [illegible] والموثق [illegible]

[illegible] المختار [illegible]

وان [illegible] فيما بين قوله فقال [illegible] المال بينهما [illegible]

خمسه فقال ابو يوسف [illegible] للابن [illegible]

كل المبراد [illegible] ثلاثة الارباع [illegible]

هذا [illegible] ثلاثة [illegible]

المال [illegible]

[illegible] المال [illegible]

للخنثى [illegible] للابن [illegible]

فيكون [illegible]

وللابن [illegible] ابي حنيفة [illegible] هو [illegible] المال [illegible]

الانثى [illegible] المال

بالثلث [illegible] المال [illegible]

هذا الابن [illegible] الاقل [illegible] ذكر [illegible] الابن [illegible]

منه [illegible] الورثة [illegible]

اختلاف [illegible] في المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سلمه الله [illegible] في تصحيح الكافي [illegible] العلم والعالم [illegible]

[illegible] فعلى [illegible] الله العلي الكريم [illegible]

ان لا ينسبوها الى [illegible] النسبة بل [illegible] هذا [illegible] من الفضلاء ولا [illegible]

نذكر الكتب التي [illegible] منها في النسبة مع ذكر [illegible] في الحواشي والشروح للهداية لمولانا حسام الدين الحسين بن علي [illegible]

السغناقي المتوفى سنة احدى او اربع عشر وسبعمائة وقيل سنة عشر وسبعمائة وسغناق بكسر السين [illegible]

بلدة في تركستان كذا في الانتباه [illegible] الكفاية للسيد جلال الدين عبد المجيد الخوارزمي [illegible] شرح [illegible]

الفاتحة السماء صواب لم يوجد الافق هلال الا ما شرع [illegible] الا سبق

فجاز ان يقال مع السهو [illegible] الصلاة التي هي [illegible] الكلية [illegible]

[illegible] فيما سمي المؤتم [illegible] لعلمهم [illegible] الاحرار [illegible]

الخارج لا يرجع في صلاته [illegible] يحتمل ان يكون [illegible]

[illegible] فالمثال لانه ذكر الوصل [illegible] في الملك [illegible] ولا [illegible]

الوصل الى النفل الامة المادة [illegible] المشابهة حال الاسارى مع [illegible] الا

ما هو [illegible] لانه [illegible] مع الكراهة [illegible] ولا

لانه جمع [illegible] فقال [illegible] الكتاب [illegible]

زيادة بيان لم يوجد الاشارة [illegible] الا [illegible]

العلم من ابار الاقلام [illegible] الذي [illegible]

لساله الى النطق قائمة [illegible] بالتحصيل البيان فقال [illegible]

[illegible] اكثر [illegible]

[illegible] حالة الاختيار [illegible] في حالة الضرورة [illegible] الى

تحصل ان تكون [illegible] وصلة [illegible] قال

الشارح لا بعد الاكل في حالة الاختيار [illegible] اكثر لان [illegible]

ضرورة ولا ضرورة لان الحالة حالة الاختيار [illegible] الغلبة [illegible]

ان يسوق المسلمين لا [illegible] والمشرق والمغرب [illegible] على [illegible]

لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فيسقط اعتباره [illegible]

جلا وما داكانا [illegible] لانه لا ضرورة [illegible] والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲	۷	[illegible]	[illegible]			[illegible]	[illegible]			[illegible]	[illegible]	۲۱	۱۴	[illegible]	[illegible]
۳	۱	[illegible]	[illegible]	۱۴	۱	[illegible]	[illegible]	۲۱	۱۱	[illegible]	[illegible]	″	۱۳	[illegible]	[illegible]
″	۹	والبرايه	[illegible]	″	۲	[illegible]	[illegible]	۲۲	۱	[illegible]	[illegible]	″	۱۴	[illegible]	[illegible]
۵	۳	[illegible]	[illegible]	″	۹	[illegible]	[illegible]	″	۹	[illegible]	[illegible]	″	۱۱	[illegible]	[illegible]
″	۶	[illegible]	[illegible]	″	۱۵	[illegible]	[illegible]	″	۱۱	[illegible]	[illegible]	″	۱۱	[illegible]	[illegible]
″	۱۴	[illegible]	[illegible]	″	″	[illegible]	والاصل	″	۱۷	[illegible]	[illegible]	۲۹	۱	[illegible]	[illegible]
″	۱۳	[illegible]	[illegible]	″	۱۱	[illegible]	[illegible]	″	۱۷	[illegible]	[illegible]	″	۱۰	[illegible]	[illegible]
″	۴	[illegible]	[illegible]	۱۰	۹	[illegible]	[illegible]	۱۱	۱۵	[illegible]	[illegible]	″	۶	[illegible]	[illegible]
″	۱۰	[illegible]	[illegible]	″	۱۴	[illegible]	المتوكل	۲۲	۳	[illegible]	[illegible]	″	۸	[illegible]	[illegible]
۹	۳	[illegible]	[illegible]	″	۱۵	الوكيل	الوكيل	″	″	[illegible]	[illegible]	″	۱۱	[illegible]	[illegible]
″	۸	[illegible]	[illegible]	″	۱۰	[illegible]	[illegible]	″	۱۰	[illegible]	[illegible]	۳۰	۷	[illegible]	[illegible]
″	۱۰	[illegible]	[illegible]	″	۱۹	[illegible]	[illegible]	″	۱۱	[illegible]	[illegible]	۳۱	۱۳	[illegible]	[illegible]
″	۱۳	ادیام	اسام	۱۲	۱۱	[illegible]	[illegible]	″	۱۲	[illegible]	[illegible]	″	۱۹	[illegible]	[illegible]
″	۱۵	[illegible]	[illegible]	″	″	[illegible]	[illegible]	″	۱۱	[illegible]	[illegible]	۳۲	۱۰	[illegible]	[illegible]
″	۱۶	[illegible]	[illegible]	۱۸	۸	[illegible]	[illegible]	۲۰	۱	[illegible]	[illegible]	″	۱۹	[illegible]	[illegible]
″	۱۰	[illegible]	[illegible]	″	۹	[illegible]	[illegible]	″	۱	لنبی	[illegible]	۳۳	۳	[illegible]	[illegible]
″	۱۹	[illegible]	[illegible]	″	۱۳	[illegible]	[illegible]	″	۸	[illegible]	[illegible]	″	۸	[illegible]	[illegible]
۱۰	۴	[illegible]	[illegible]	″	۱۵	[illegible]	[illegible]	″	۱۰	[illegible]	[illegible]	″	۶	[illegible]	[illegible]
″	۹	قالا	وقالا	″	۱۸	[illegible]	[illegible]	″	۱۱	[illegible]	[illegible]	۲۳	۸	[illegible]	[illegible]
″	″	[illegible]	[illegible]	۱۸	۱۲	[illegible]	[illegible]	″	۱۲	[illegible]	[illegible]	″	۱۱	[illegible]	[illegible]
″	۹	له	لـه	۲	۱	[illegible]	[illegible]	″	۱۳	[illegible]	[illegible]	″	۱۳	[illegible]	[illegible]
″	۱۱	[illegible]	[illegible]	″	۳	[illegible]	[illegible]	″	۱۴	[illegible]	[illegible]	″	۱۵	[illegible]	[illegible]
″	۱۴	[illegible]	[illegible]	″	۹	لانه	لآنه	″	۱۸	[illegible]	[illegible]	″	۱۹	[illegible]	[illegible]
″	″	[illegible]	[illegible]	″	۱۳	[illegible]	[illegible]	۲۴	۱۱	[illegible]	[illegible]	۲۵	۱	[illegible]	[illegible]
″	۱۶	[illegible]	[illegible]	″	۱۳	[illegible]	[illegible]	۲۵	۹	[illegible]	[illegible]	″	۳	[illegible]	[illegible]
″	۱۹	[illegible]	[illegible]	″	۱۶	[illegible]	[illegible]	″	″	[illegible]	[illegible]	۲۶	۱۵	[illegible]	[illegible]
۱۱	۳	[illegible]	[illegible]	۲۱	۳	[illegible]	[illegible]	۲۸	۳	[illegible]	[illegible]	۲۸	۳	[illegible]	[illegible]
″	″	[illegible]	[illegible]	″	۵	[illegible]	[illegible]	″	″	[illegible]	[illegible]	″	۳	[illegible]	[illegible]
″	۵	[illegible]	[illegible]	″	۹	[illegible]	[illegible]	″	۱۴	[illegible]	[illegible]	″	۵	[illegible]	[illegible]
″	۶	[illegible]	[illegible]	″	۱۰	[illegible]	[illegible]	″	۵	[illegible]	[illegible]	″	۱۱	[illegible]	[illegible]
″	۳	[illegible]	[illegible]	″	۱۱	[illegible]	[illegible]	″	۵	[illegible]	[illegible]	″	۱۴	[illegible]	[illegible]
″	۱۳	[illegible]	[illegible]	″	۱۲	[illegible]	[illegible]	″	۱۰	[illegible]	[illegible]	″	۱۵	[illegible]	[illegible]
″	″	[illegible]	[illegible]	″	۱۴	[illegible]	[illegible]	″	۱۱	[illegible]	[illegible]	″	۱۸	[illegible]	[illegible]

[illegible] تاريخ [illegible] سنة [illegible] وسبعمائة وسماه بالبناية وشرح [illegible]

سنة تسع وأربعين [illegible] سراج الدين [illegible] شرح الهداية [illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

الكفاية وغاية البيان للشيخ قوام الدين [illegible] الأتقاني [illegible] سنة [illegible] وسبعمائة [illegible]

وسبعمائة [illegible] والعناية [illegible] أكمل الدين [illegible] البابرتي [illegible]

سنة ست وثمانين وسبعمائة كذا في مفتاح السعادة [illegible]

[illegible] شرح [illegible]

[illegible] سنة [illegible] وشرح

الفاضل [illegible] وفتح القدير [illegible]

للشيخ كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد [illegible] سنة [illegible] وثمانمائة [illegible]

السلطان [illegible]

[illegible] ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار [illegible]

[illegible] وسعاية [illegible] للشيخ [illegible] عبد الحي اللكنوي [illegible] المتوفى [illegible]

[illegible] الهداية [illegible]

[illegible] ومن التفاسير معالم التنزيل والجلالين [illegible] ومن الكتب الفقهية [illegible]

جلبي شرح [illegible] على النقاية وجامع الرموز ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر [illegible]

شرح [illegible] ومختصر الطحاوي [illegible] ومختصر الكرخي [illegible] الكافي شرح الوافي [illegible]

شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي [illegible] المتوفى [illegible] سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة كذا في مفتاح السعادة

شرح الوقاية [illegible] والفتاوى العالمكيرية [illegible]

[illegible] ومن كتب الأصول [illegible] ومن كتب اللغات المغرب [illegible] والبرهان القاطع [illegible]

[illegible] وغياث اللغات [illegible] وتاج المصادر للبيهقي [illegible] تاج [illegible] ومنتهى الأرب [illegible]

ومنتخب اللغات [illegible] الصحاح للجوهري [illegible] وكنز اللغات لمحمد بن عبد الخالق بن معروف [illegible]

[illegible] وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين آمين [illegible]

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٠٧	١٦	[illegible]	[illegible]	١٢١	١٩	[illegible]	[illegible]	١٤١	١١	[illegible]	[illegible]	١٤٩	١٣	[illegible]	[illegible]
١٠٨	٩	[illegible]	[illegible]	١٢٢	١١	[illegible]	[illegible]	١٤٢	٢	[illegible]	[illegible]	″	١٩	[illegible]	[illegible]
″	١٥	[illegible]	[illegible]	١٢٣	١٣	[illegible]	[illegible]	١٤٣	١١	[illegible]	[illegible]	١٤٠	٩	[illegible]	[illegible]
″	١٦	[illegible]	[illegible]	″	١٥	[illegible]	[illegible]	″	١٣	للوكالة	[illegible]	″	١٨	[illegible]	[illegible]
١١٠	٣	[illegible]	[illegible]	١٢٤	٩	[illegible]	[illegible]	″	١٨	[illegible]	[illegible]	١٤١	١٣	[illegible]	[illegible]
″	″	[illegible]	[illegible]	″	١١	[illegible]	[illegible]	١٤٤	٥	[illegible]	[illegible]	″	١٠	[illegible]	[illegible]
″	١٠	ابن نامي	[illegible]	″	١٧	[illegible]	[illegible]	١٤٦	١٨	[illegible]	[illegible]	١٤٢	٥	[illegible]	[illegible]
″	١٥	والطلبة	[illegible]	″	١٩	[illegible]	[illegible]	١٤٥	٩	[illegible]	[illegible]	١٤٣	٢	[illegible]	[illegible]
″	١٩	[illegible]	[illegible]	١٢٥	١	[illegible]	[illegible]	١٤٨	٢	[illegible]	[illegible]	″	٥	[illegible]	[illegible]
١١١	١٤	[illegible]	[illegible]	١٢٩	٩	[illegible]	[illegible]	″	١٢	[illegible]	[illegible]	″	٩	[illegible]	[illegible]
١١٢	١٥	[illegible]	[illegible]	١٣٠	١٠	[illegible]	[illegible]	١٤٩	٩	[illegible]	[illegible]	″	١٩	[illegible]	[illegible]
″	١٤	[illegible]	[illegible]	١٣١	١٥	[illegible]	[illegible]	″	١٣	[illegible]	[illegible]	١٤٤	١١	السابقة	[illegible]
١١٣	٥	[illegible]	[illegible]	١٣٣	٩	[illegible]	[illegible]	١٥٠	٨	[illegible]	[illegible]	″	١٣	[illegible]	[illegible]
١١٥	٥	[illegible]	[illegible]	″	٨	[illegible]	[illegible]	″	١٥	[illegible]	[illegible]	″	١٦	[illegible]	[illegible]
″	١٣	[illegible]	[illegible]	″	١٣	[illegible]	[illegible]	١٥١	٥	[illegible]	[illegible]	″	١٨	[illegible]	[illegible]
″	١٧	[illegible]	[illegible]	١٣٤	١٥	[illegible]	[illegible]	١٥٢	١٤	بالجبل	[illegible]	١٤٥	١٨	[illegible]	[illegible]
″	″	[illegible]	[illegible]	″	١٥	[illegible]	[illegible]	″	″	[illegible]	[illegible]	١٤٦	١٣	[illegible]	[illegible]
″	١٩	[illegible]	[illegible]	١٣٥	١٣	[illegible]	[illegible]	١٥٣	١٥	[illegible]	[illegible]	١٤٥	٨	[illegible]	[illegible]
١١٦	١١	[illegible]	[illegible]	″	١٣	[illegible]	[illegible]	″	″	اجماع	[illegible]	″	″	[illegible]	[illegible]
″	١٥	على	عن	١٣٦	٧	[illegible]	[illegible]	١٥٤	٩	[illegible]	[illegible]	″	١٣	[illegible]	[illegible]
″	١٨	[illegible]	[illegible]	″	١٢	[illegible]	[illegible]	″	٩	[illegible]	[illegible]	″	١٥	[illegible]	[illegible]
″	١٩	[illegible]	[illegible]	١٣٧	٨	[illegible]	[illegible]	١٥٥	٩	[illegible]	[illegible]	″	١٨	[illegible]	[illegible]
″	١٩	[illegible]	[illegible]	″	١٢	[illegible]	[illegible]	″	١٣	[illegible]	[illegible]	١٤٨	١٠	[illegible]	[illegible]
١١٧	٣	[illegible]	[illegible]	″	١٣	[illegible]	بالاتفاق	″	١٨	[illegible]	[illegible]	″	١٢	[illegible]	[illegible]
١١٨	١٥	[illegible]	[illegible]	١٣٨	٢	[illegible]	[illegible]	١٥٦	٣	[illegible]	[illegible]	″	١٦	[illegible]	[illegible]
″	١٨	[illegible]	[illegible]	″	٥	[illegible]	[illegible]	١٥٧	٥	[illegible]	[illegible]	١٤٩	٩	[illegible]	[illegible]
١١٩	٣	[illegible]	[illegible]	١٣٩	٥	[illegible]	[illegible]	″	٩	[illegible]	[illegible]	″	١٠	[illegible]	[illegible]
″	٣	[illegible]	[illegible]	″	١٥	[illegible]	[illegible]	″	″	[illegible]	[illegible]	″	١٣	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	″	١٠	[illegible]	[illegible]	″	″	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	″	١٤	[illegible]	[illegible]	″	١٩	[illegible]	[illegible]	١٥١	٢	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	″	١١	[illegible]	[illegible]	″	″	[illegible]	[illegible]	″	١٥	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٤١	١٢	[illegible]	[illegible]	١٥٨	١	[illegible]	[illegible]	١٥٢	٩	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	″	٣	[illegible]	[illegible]	″	١٣	[illegible]	[illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٢٦	١٨	صانح	سانح	٣٥	١٨	خفقه	خافقة	٩٥	١٠	[illegible]	[illegible]	٨٦	١٥	اسناد	ابناء
〃	١٩	والباهة	والباءة	٤٦	١٨	[illegible]	[illegible]	٩٦	١	[illegible]	[illegible]	٨٨	١٨	[illegible]	[illegible]
٢٨	١	[illegible]	[illegible]	〃	〃	متراملا	متراسلا	〃	〃	المالوفة	[illegible]	٩٠	١	الااحد	الاافرا
〃	٣	الثباتة	الثبانة	٤٨	٣	نسبة	نسبية	٥	١	الكفالة	الكفالة	〃	١٦	[illegible]	[illegible]
〃	٣	ابداع	ابداع	〃	٥	ماذونا	ماذونا	〃	٩	[illegible]	[illegible]	٩١	١٠	والكتاب	والكتابة
〃	١١	وسوق	وسوق	〃	١٣	الكفه	الكفة	〃	〃	تعميل	التعميل	٩٣	١٨	الدايم	الدائم
〃	١٤	مستحوبا	مستحوبا	〃	١٤	فيه	فيه	٥١	١٥	التوام	[illegible]	〃	١٤	[illegible]	[illegible]
٢٩	٥	استقرق	استغرق	〃	〃	[illegible]	[illegible]	〃	〃	نقلنالا	نقلنالا	٩٤	٨	النيه	البينه
〃	١٩	مخمسة	مخمسة	٥٠	٣	فصل	فصل	٥٢	١٦	عليه	عليه	٩٥	٩	[illegible]	للاستحقاق
٣٠	٣	الاوتى	الاولى	٥١	٣	عزلة	بمنزلة	٥٣	١	[illegible]	[illegible]	٩٦	١٣	فلايتولت	فلايتولت
〃	٢	جارحة	جارية	٥٣	١٦	القوى	القوى	〃	٣	كمباله	كمثيله	٩٧	١	ابن شاء	انشاء
〃	٥	لايسقط	لايسقط	٥٤	١٢	داكان	اذاكان	〃	١١	اناالحق	اناالحق	〃	١	[illegible]	باليمامة
〃	٦	الفصل	الفصل	〃	〃	موجة	موجودًا	٥٤	٥	قبل	قبل	〃	٣	[illegible]	[illegible]
〃	٦	بتعلم	بتعلم	〃	١٩	الطوى	[illegible]	٥٥	٩	مس	مس	٩٨	٣	بالاباقه	كالاباقه
〃	〃	[illegible]	[illegible]	٥٥	٣	[illegible]	يفيد	〃	١٩	الاجارة	الاجرة	٩٩	٣	فيسل	فيصل
〃	٨	ابهى	ابهى	٥٦	١	[illegible]	[illegible]	٥٩	١٩	[illegible]	[illegible]	١٠٠	〃	اشباء	اشياء
〃	〃	[illegible]	[illegible]	〃	٩	اندهما	اندهما	〃	〃	[illegible]	[illegible]	〃	١٣	[illegible]	[illegible]
〃	١٢	ملحقه	ملحقة	〃	١٥	وقيل	وقيل	٦٠	٥	[illegible]	بقصه	١٠١	١٠	[illegible]	[illegible]
〃	١٥	ردة	ردة	〃	١٨	وبالمكن	وبالمكين	٥٩	٩	[illegible]	[illegible]	〃	١٥	العدالة	العدالة
〃	١٤	اشد	اذا	٥٧	٥	[illegible]	[illegible]	〃	١٨	[illegible]	[illegible]	١٠٢	١٣	لنيقي	لينتفي
٣١	١٠	[illegible]	[illegible]	〃	٩	وقفوا	وقفوا	٨٠	١١	التوام	التوام	١٠٣	٦	توكية	تزكية
〃	١٥	[illegible]	[illegible]	٥٨	٩	غرابو	غرائر	٨١	١٣	[illegible]	وتسيم	〃	١٠	[illegible]	[illegible]
٣٢	١	[illegible]	[illegible]	〃	١٥	[illegible]	[illegible]	٨٢	٣	كمالته	كمالته	〃	١١	فاشهدا	فاشهدوا
〃	٤	فاتك	[illegible]	٥٩	٢	بداعر	بدأ	〃	١٣	وجه	وجه	١٠٤	٦	مشقة	مستقة
〃	١١	[illegible]	[illegible]	〃	٣	الاص	الاص	٨٣	١٣	لانه	لانه	〃	٥	خواص	خواص
〃	١٢	[illegible]	[illegible]	٥	٦	لان	لانا	〃	١٥	الحمية	الجملة	〃	١١	شتراط	اشتراط
٣٣	١٠	[illegible]	[illegible]	٤١	٩	[illegible]	[illegible]	〃	٧	[illegible]	[illegible]	١٠٥	١١	فذالك	فذالك
〃	٥	[illegible]	[illegible]	١٢	١١	[illegible]	[illegible]	٨٣	٩	[illegible]	[illegible]	〃	١٤	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب	صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب	صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب	صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
١٩٠	١	[illegible]	[illegible]	١٩٨	١	[illegible]	[illegible]	٢٠٠	١٥	[illegible]	[illegible]	٣١٨	٢	[illegible]	[illegible]
〃	١٢	[illegible]	[illegible]	〃	٣	القروء	القرء	〃	١٠	[illegible]	[illegible]	٣٢٠	١٠	[illegible]	[illegible]
	٥	المولى	الولى	٢٨١	٥	[illegible]	[illegible]	٢٠٧	١	[illegible]	[illegible]	〃	١٢	[illegible]	[illegible]
〃	٧	[illegible]	[illegible]	٢٨٢	〃	الاسماع	الاسماع	٢٠٣	١	[illegible]	[illegible]	٣٢٦	١٢	[illegible]	[illegible]
〃	٨	[illegible]	[illegible]	〃	٨	الاباء	الاباء	٢٠٠	٣	[illegible]	[illegible]	٣٢٢	١٢	[illegible]	[illegible]
〃	١١	[illegible]	[illegible]	١٨٦	١١	[illegible]	[illegible]	〃	١٢	[illegible]	[illegible]	٣٣٣	٢	[illegible]	[illegible]
١٩١	١	[illegible]	[illegible]	٢٨١	١٠	[illegible]	[illegible]	٢٠٩	٢	[illegible]	[illegible]	〃	٦	[illegible]	[illegible]
〃	〃	[illegible]	[illegible]	٢٨٩	١١	[illegible]	[illegible]	〃	〃	[illegible]	[illegible]	〃	١٠	[illegible]	[illegible]
〃	١٣	[illegible]	[illegible]	〃	١٠	[illegible]	[illegible]	٢١٥	١٣	[illegible]	[illegible]	٣٢١	١	[illegible]	[illegible]
〃	١٥	[illegible]	[illegible]	٢٩٠	١٨	[illegible]	[illegible]	٢١٦	٢	[illegible]	[illegible]	〃	٢	[illegible]	[illegible]
〃	١١	[illegible]	[illegible]	١٩١	٥	[illegible]	[illegible]	٢١٨	٣	[illegible]	[illegible]	〃	١	[illegible]	[illegible]
-	١٨	[illegible]	[illegible]	〃	١٢	[illegible]	[illegible]	〃	١٠	[illegible]	[illegible]	〃	١	[illegible]	[illegible]
٢١١	٥	[illegible]	[illegible]	٢٩١	١	[illegible]	[illegible]	٢١٩	-	[illegible]	[illegible]	-	١٨	[illegible]	[illegible]
٢٩٣	٣	[illegible]	[illegible]	٢٩٣	١٥	[illegible]	[illegible]	-	-	[illegible]	[illegible]	٣٣٧	١٥	[illegible]	[illegible]
٢٩٣	١٣	[illegible]	[illegible]	١٩٨	٢	[illegible]	[illegible]		٢	[illegible]	[illegible]	〃	١٦	[illegible]	[illegible]
〃	١٦	[illegible]	[illegible]	〃	〃	[illegible]	[illegible]	〃	٦	[illegible]	[illegible]	〃	١٩	[illegible]	[illegible]
٢٩٦	٢	[illegible]	[illegible]	-	١٢	[illegible]	[illegible]	〃	〃	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٥	[illegible]	[illegible]
	١٣	[illegible]	[illegible]	١٩٥	١	[illegible]	[illegible]	-	٧	[illegible]	[illegible]	〃	١٩	[illegible]	[illegible]
١٩٥	١	[illegible]	[illegible]	-	١١	[illegible]	[illegible]	-	١١	[illegible]	[illegible]	٣٣٩	١	[illegible]	[illegible]
〃	٥	[illegible]	[illegible]	〃	١٢	[illegible]	[illegible]	٢١١	١	[illegible]	[illegible]	٣٣١	١١	[illegible]	[illegible]
〃	١٢	[illegible]	[illegible]	٢٩٦	١	[illegible]	[illegible]	-	٩	[illegible]	[illegible]	-	〃	[illegible]	[illegible]
١٩٨	٩	[illegible]	[illegible]	〃	٩	بالامانة	بالامانة	-	١٢	[illegible]	[illegible]		١١	[illegible]	[illegible]
〃	١٠	[illegible]	[illegible]	٢٠٠	١	[illegible]	[illegible]	-	١٦	[illegible]	[illegible]	٣٣٣	١١	[illegible]	[illegible]
٢٤٩	١٣	[illegible]	[illegible]	٢٩٠	١٣	الحلل	الحلل	〃	١٩	[illegible]	[illegible]	٣٣٤	١	[illegible]	[illegible]
〃	١٦	الصغير	الصغير	〃	١٨	بالاراف	[illegible]	٣٢٢	١١	[illegible]	[illegible]	〃	١١	[illegible]	[illegible]
١٥٠	١٩	[illegible]	[illegible]	١٩٩	١٠	لبيوا	[illegible]	〃	١٩	[illegible]	[illegible]	〃	١١	[illegible]	[illegible]
〃	١٥	[illegible]	[illegible]	〃	١٣	[illegible]	[illegible]	٣١٣	٨	[illegible]	[illegible]	٣٣٠	٧	[illegible]	[illegible]
٣٥١	٩	[illegible]	منح	〃	١٨	[illegible]	[illegible]	٣٢٣	١٣	[illegible]	[illegible]	〃	١٦	[illegible]	[illegible]
٣٥٣	١٣	[illegible]	[illegible]	٣٠٠	١٩	الاضنية	المغنية	〃	〃	[illegible]	[illegible]	٣٣٩	٣	[illegible]	[illegible]
٣٥٣	١٠	[illegible]	[illegible]	٣٠٣	٨	[illegible]	[illegible]	٣٢٥	٦	هولا	اولا	〃	٥	المنقى	المنتهى
٣٥٥	١٣	[illegible]	[illegible]	〃	〃	بم	به	〃	١٦	نسيه	تسمية	〃	٣	[illegible]	[illegible]
〃	١٥	[illegible]	[illegible]	〃	١٤	[illegible]	[illegible]	٣٢٦	١١	[illegible]	[illegible]	〃	١٦	[illegible]	[illegible]
٣٥٩	١٣	[illegible]	[illegible]	٣٠٣	١	[illegible]	على حائط	〃	١٨	[illegible]	[illegible]	〃	١٩	منسوخة	المنسوخة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب	صحيفة	سطر	خطأ	صواب	صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٨٤	١٥	سراقة	سائق	١٩٨	١	وكراء	ركراء	٢١	٥	بالشين	بالشين	٢١٣	١٠	[illegible]	[illegible]
١٨٣	١٥	قحفته	قحفته	〃	〃	الدهفنة	الدهفنة	〃	١١	بورقة	بورقة	〃	١٥	[illegible]	[illegible]
١٨٥	١٩	للمتوق	للمتوق	〃	١٥	فتق م	قدم	〃	١٩	بزيادة البيع	بزيادة البيع	٢٣٢	٦	[illegible]	[illegible]
١٨٨	١	لابنه	لابن زياد	〃	١	فنيبة	قتيبة	٢١٩	١٨	في الاخر	في الاخر	〃	١٢	الموفي	الموفية
〃	٣	الموثبة	الموثبة	〃	٥	[illegible]	[illegible]	٢٢٠	١١	[illegible]	[illegible]	٢٢٥	١	[illegible]	[illegible]
١٨٩	١٢	قدمنا	ما قدمناه	〃	٩	والزمن	الزمن	〃	〃	القشع	القشع	〃	١٤	[illegible]	حيل
١٩٠	١٠	تعلوت	تلبوت	〃	١٩	محوها	محوها	٢٢١	١٢	ولو نصيب	ولو نصيب	٢٢٤	٣	واد امواه	واد اماه
〃	١٣	فيه	فيه	١٩٩	١٤	نصيب	نصيبا	〃	〃	بالجنباء	بالجنباء	〃	١٢	الاخبر	الاخر
〃	١٥	سائل	سائل	٢٠٠	١١	الابيض	الابيض	〃	١	انفسه	انفسه	〃	١٢	[illegible]	[illegible]
〃	〃	فضالة	فضالة	〃	١٣	امانة	امانة	〃	١٢	الهالي	الهالي	٢٢٢	١٢	[illegible]	[illegible]
١٩١	١	بدوشي	فارسي	٢٠٢	١١	القشبة	القشبة	٢٢٣	٣	المعقود	المعقود	٢٢٠	١٢	[illegible]	[illegible]
〃	٢	المدخي	المدخي	٢٠٣	٥	والجود	والجود	〃	١٠	ابتهاد	ابتهاد	٢٣	١٢	[illegible]	[illegible]
〃	٥	وبقرب	وبقربه	〃	١٠	نقيضا	ونقيضا	〃	١٥	الجدة	الجدة	٢٢٢	١٢	باشاقه	باشاقه
〃	١٣	قشبلة	قشبلة	〃	١٥	بلوبه	بلوبه	〃	١٨	[illegible]	[illegible]	〃	١١	[illegible]	[illegible]
〃	١٥	الاخن	الاخشا	٢٠٢	٨	الدمن	الدمن	٢٢٤	١	[illegible]	[illegible]	〃	١٢	بالدسي	[illegible]
١٩٤	٢	والزوج	والزوج	〃	٩	بصير	بصير	٢١٥	٢	[illegible]	[illegible]	〃	〃	[illegible]	[illegible]
〃	٥	وبالها	وبالها	٢٠٥	٣	واحد	واحدة	٢٢٣	١٩	[illegible]	[illegible]	〃	〃	[illegible]	[illegible]
〃	١٠	معاقل	معاقل	〃	١٥	كالريح	كالريح	٢٢٦	٣	[illegible]	[illegible]	٢٢٣	١٩	[illegible]	[illegible]
〃	١١	وهرقوا	اوهرقوا	٢٠٧	٢	[illegible]	[illegible]	〃	٤	[illegible]	[illegible]	٢٢٣	١٢	المنانى	المثنى
〃	١٩	سعوننا	سعرننا	٢٠٨	١	المنافع	النافع	٥	٥	[illegible]	[illegible]	٢٢٥	٥	[illegible]	[illegible]
١٩٥	٢	[illegible]	[illegible]	〃	٢	بلفظة	بلفظة	〃	١١	[illegible]	[illegible]	〃	〃	[illegible]	[illegible]
〃	١٩	[illegible]	[illegible]	٢٠٩	٣	يتجمل	يتجمل	٢٢٨	٣	[illegible]	[illegible]	٢٢٧	١٣	[illegible]	[illegible]
١٩١	٨	[illegible]	[illegible]	〃	٥	الرجوع	الرجوع	〃	٦	بيتهما	بينهما	٢٢٦	١٩	ولذا	ولذا
١٩٢	١	والذلك	والذلك	٢١٢	٣	[illegible]	[illegible]	〃	٩	[illegible]	[illegible]	٢٢٨	١٤	[illegible]	[illegible]
〃	٣	المبنية	بالمبنية	〃	١٢	فيه	فيه	〃	١٣	[illegible]	[illegible]	٢٢٩	١٣	[illegible]	[illegible]
〃	١١	[illegible]	[illegible]	٢١٣	٣	منه	منه	〃	١٣	الجهالة	الجهالة	٢٥١	١٨	[illegible]	[illegible]
١٩٣	٣	[illegible]	[illegible]	〃	١٠	[illegible]	[illegible]	〃	١٤	الى	الى	٢٥٣	٥	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	〃	١٦	[illegible]	[illegible]	٢٢٩	١٣	[illegible]	[illegible]	٢٥٣	١	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢١٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	〃	١٤	[illegible]	[illegible]	〃	٩	[illegible]	[illegible]
١٩٨	١٤	[illegible]	[illegible]	٢١٥	١	[illegible]	[illegible]	〃	١٨	[illegible]	[illegible]	〃	١٨	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
٣٣٦	١	[illegible]	والعلم	٤٦٢	١٣	عمدًا	عمد	٥١٠	١١	بالنعي	[illegible]	٥٣٩	١٠	وسهام	[illegible]
〃	١٣	[illegible]	والمه	٤٤٥	١١	وبيار او	وبار او	〃	١٤	[illegible]	[illegible]	〃	١٢	لااشعار	[illegible]
〃	١٥	النواه	الاوصب	٤٤٨	٥	نجعل	يجعل	〃	١٩	السة	[illegible]	٥٤١	١	[illegible]	[illegible]
٣٣٩	٣	فاعتمضه	[illegible]	٤٥١	٣	ابراهوين	ابراهيم	٥١٩	٩	اسارناه	[illegible]	〃	١	[illegible]	الفسيح
٣٤٠	٦	دفعاه	وصفاه	〃	٨	دبوا	دبوا	〃	١١	لا يجري	لا يجري	〃	١٤	[illegible]	[illegible]
٣٤١	١٠	يعلموه	يعلمونه	٤٥٢	١٥	ولووو	ولووو	٥١٩	١	وادعية	وادعية	٥٤٢	١	الاتي	الاتي
〃	١٩	سح درر	سح دفر	〃	١٩	وكلا	فكلا	〃	١٨	واكانو	واكانوا	٥١٨	١٨	الماخ	بالذكر
٣٤٢	١٢	[illegible]	[illegible]	٤٥٣	٩	الانيس	الانذيلين	〃	١٩	الحق	الحق	٥٤٩	٩	[illegible]	[illegible]
٣٤٣	١٣	حسماس	حسماس	٤٥٥	١٠	اوا [illegible]	[illegible]	٥١١	١١	سناء	سناء	〃	١٤	[illegible]	[illegible]
〃	١٦	درهوية	البهونه	٤٨	١٥	نفسيع	تفسيح	〃	〃	قسطاوا	[illegible]		١٤	[illegible]	[illegible]
٣٤٦	٦	على قياق	على وياه	٤١٢	١٢	عاملة	عاقلة	〃	١٢	الاتسطات	[illegible]	[illegible]	١١	الهيئة	[illegible]
〃	〃	ناقة	ناقة	٤٦٣	١٠	العاقة	العاقلة	٥١٣	١٤	لانه	لانه		١٢	بالانيه	بالانيه
〃	١٥	الاتعود	الالات	٤٨٩	٤	الجنتر	الجمر	٥٢٨	١١	قالوا	قالوا	٥٤٢	٣	التاباء	السماء
〃	١٥	لكهالة	لاهلة	〃	١٥	عليه	بحبه عليه	٥٢٥	٤	سنة	سنة	〃	٩	الفرائس	الفرائس
٣٤٨	٢	وماله	وكلما	〃	١١	في حجره	في حجره	〃	٨	[illegible]	[illegible]	٥٥٣	١	وما كان	وما كان
٣٥٠	١	شيمسا	شمسا	〃	١٩	فبل	قبل	٥١٨	١٠	ولبس	ولبس	٥٥٣	٢	[illegible]	[illegible]
〃	٥	القسست	الاربسته	٤٩١	١٣	بالاضرايح	بالاضرابح	٥٢٩	١	باحرابه	باحرابه		〃	[illegible]	[illegible]
٣٥١	٨	نظرا	نظرا	٤٩٢	٣	السنه	[illegible]	〃	٢	غالما	[illegible]	〃	١١	[illegible]	[illegible]
〃	١٠	ولاد	ولاد	〃	٨	الوكالات	الوكالات	٥٣٠	١٩	[illegible]	[illegible]	〃	١٦	[illegible]	[illegible]
٣٥٢	٣	[illegible]	[illegible]	〃	١٢	نص	نص	٥٣١	٥	ولم يكن	[illegible]		١٤	[illegible]	[illegible]
٣٥٣	٥	الشوق	الصدق	〃	١٩	[illegible]	[illegible]	〃	٥	[illegible]	فان من	٥٥٥	١	لاشعار	[illegible]
〃	١٣	ينبي	ينبئ	٤٩٥	١١	حوين	حوين	٥٣٢	٣	ثلاثي	ثلاثي	٥٥٤	١٢	الدوا	الدوا
〃	١٥	المقوس	المعصة	٤٩٤	١٢	[illegible]	فاسد	〃	٤	قول	قول	〃	١٠	[illegible]	[illegible]
٣٥٥	٤	عسه	عليه	〃	١٤	نجيح	[illegible]	〃	١١	[illegible]	[illegible]	〃	١٢	[illegible]	[illegible]
٣٥٦	١٥	مالك	مالك	٤٩٩	٢	يشبهوها	لتشبيهوها	〃	١٤	[illegible]	[illegible]	٥٥٠	٤	فلانيا	فلانيا
٣٥٨	٨	عليه	عليه	٥	١٥	الاربت	الاربت	٥٣٣	٤	[illegible]	[illegible]	٥٥٨	١٢	حق	حق
〃	١١	الشين	الشين	٥٠١	١	نقص به	نقص به	〃	١٠	لا يوفونها	لا يوفونها	〃	١٩	المدى	المدى
〃	١٣	فيخس	فيخس	〃	٣	تقتسمون	تقتسمون	٥٣٥	١٠	صدقة	صدقة	٥٤٩	١٤	لمن يكلها	[illegible]
٣٥٩	٩	[illegible]	[illegible]	٥٠٢	٣	ضربه	ضربه	〃	١٣	منهوما	منهوما	٥٦٠	٤	يستقل	يستقل
〃	١٤	مستنكا	مستنكا	٥٠٨	١٣	العسل	للعسل	〃	١٥	لا ابه	لا ابرق	٥٠١٢	١٤	المعصية	المعصية
٣٦٠	٨	التقالب	التقالب	٥٠٩	١٠	تماحيت	تساوت	٥٣٤	٥	لا	لا	٥٠١٣	١٣	قريب	قريب
٣٦٣	٨	[illegible]	موهبة	〃	١٩	وانفتنا	وانفتنا	٥٣١	٣	والمحو	والمحو	〃	١٤	الهوى	الهوى
٣٦٤	[illegible]	ما علي	على ما	٥١٣	١٨	نفسه	نفسه	〃	〃	يكون	يكون	٥٤٣	٣	اقد	اقد
〃	[illegible]	تحسب	[illegible]	٥١٥	٤	الافضل	الافضل	〃	١١	فهو	فهو	〃	١٥	في حيوية	في حيوية

صحيفة	سطر	غلط	صحيح	صحيفة	سطر	غلط	صحيح	صحيفة	سطر	غلط	صحيح	صحيفة	سطر	غلط	صحيح
٣٥٠	٣	وكون	وتكون	٣٦٣	٢	وليلقى	لم يلقى	٣٩٦	١	والاولى	والاولى	٤١٠	١٠	[illegible]	اجزاء
〃	٨	الى يجب	الا يجب	٣٦٥	٥	فا	تا	〃	٥	ذلك	ملك	〃	١٢	الاوفاق	وما بعدها
٣٥١	١١	الصبى	الصبى	〃	٩	الذبياء	التسليم	〃	١٢	[illegible]	[illegible]		١٤	[illegible]	[illegible]
〃	١٣	وتحببه	فتحببه	٣٦٦	٩	وتنفى	وتنفى	٣٩٨	٣	الناسخ	الناسخ	٤١٨	١٣	السيد	السيد
٣٥٢	١٥	الحوباء	العصاء	〃	١٨	[illegible]	[illegible]	٣٩٩	١٥	منطوق	منطوق	〃	١٩	ثم يجوز	لم يجوز
〃	١٤	لا تبقى	لا تبقى	٣٦٧	٣	الى سبيل	الى سبيل	〃	〃	و	وقد	٤١٩	١٠	[illegible]	[illegible]
〃	〃	ولاتجرى	ولايجرى	٣٦٩	٢	القاضى	القاضى	٣	١٣	بالاتزال	بالايصال	〃	١٢	الدالة	الدالة
٣٥٣	١٦	نفيت	تفيت	٣٧١	١٥	سمتها	سمتها	٤٠٢	٦	[illegible]	[illegible]	٤٢٠	١	اعتماد	اعتماد
٣٥٤	١٥	التخيل	التخييل	〃	١٩	احياء	احياء	٤٠٣	٥	ورناح	فترتاح	٤٢١	١٣	الاجرى	اجرى
٣٥٥	٣	تدسيع	مدقع	٣٧٢	٣	مالا	مالا	〃	١٤	نصير	تقصير	٤٢٢	١	[illegible]	[illegible]
٣٥٦	٣	وبيته	ونيته	〃	١٣	الناليتيا	النابيا	٤٠٤	١٣	[illegible]	[illegible]	〃	١	بالبيع	[illegible]
〃	٦	فالاصل	واصل	〃	١٩	كبلاد	كملك	〃	١٨	تفعلي	تفعل	〃	١٥	[illegible]	وعبده
〃	١٩	كل	كل واحد	٣٨٤	٨	تقدم	تقدم	٤٠٥	١٣	[illegible]	[illegible]	٤٢٣	١	[illegible]	[illegible]
٣٥٨	٦	المنير	المضيء	〃	١٣	ثانيا	ثانيا	٤٠٦	٨	اذا سمى	واذا سمى	〃	١٢	ادام	ادام
〃	٥	[illegible]	[illegible]	٣٨٥	١٥	فيفون	فيفيت	〃	١٣	لماء	لماء	〃	١٩	الى الابيض	[illegible]
٣٥٩	١٨	المنتهى	المنتهى	٣٨٦	٣	حق	حق	٤٠٧	٢	لان	لانه	٤٢٤	١١	كالوردى	كالوردى
٣٦٢	٢	محجر	محجر	٣٨٧	٦	المتميز	المتميز	〃	١٨	مرجه	مرجه	٤٢٥	٢	[illegible]	[illegible]
〃	٦	فضة	فضة	٣٨٨	٣	لصاحب	لصاحب	〃	〃	لقول	لقوله	〃	٨	[illegible]	[illegible]
٣٦٣	٨	عن	ان	〃	٣	من الاكثر	من الكثرة	٤٠٨	٣	ولم يجمع	ولم يجمع	〃	١٣	ورق	ورق الورد
〃	١٠	[illegible]	[illegible]	〃	١٣	[illegible]	[illegible]	٤١٠	٣	مصافا	مضافا	〃	١٣	ثمانية	ثمانية
〃	١٦	للطاهير	للطبيب	〃	١٤	المشى	المشى	٤١١	٣	فانزله	فانزله	٤٢٦	١٦	حصته	حصته
٣٦٥	١٩	الصاهرة	المصاهرة	٣٨٩	١١	له	٤١	〃	٩	لفة	لفة	٤٢٨	٣	بينة	بينة
٣٦٧	١١	اخص	احص	—	〃	فاسد	فاسد	—	١١	[illegible]	[illegible]	〃	١٣	[illegible]	يبعه
٣٦٨	١	لاتوطاء	لاتوطأ	〃	١٣	ويمنع	ويمنع	〃	〃	وثيقة	وثيقة	٤٣٠	٣	ولاتزد	ولاتزد
٣٦٨	٥	الحقيقة	الحقيقة	〃	١٥	كراه	كواه	〃	١٣	الاستثناء	الاستثناء	٤٣١	٦	اعطاء	اعطاء
〃	٥	يثبت	ثبت	〃	١٦	الكوثة	الكوثة	〃	١٤	اسهاته	امهاته	٤٣٣	٣	[illegible]	[illegible]
〃	١١	الاستاء	الاشياء	٣٩٠	٥	دفعا	دفعا	٣١	١٨	الانعقاد	الانقطاع	٤٣٤	٥	القنفى	المقتضى
٣٧٠	١٤	عمرها	عوضها	〃	١٠	التسب	النسب	٤١٣	١٦	كبلاكه	بولاكه	〃	١١	فقد	نفذ
[illegible]	١٣	الشقص	الشقص	〃	١٩	لها	لها	٤١٤	٥	عنه	عنه	〃	١٢	يحل	يحل
٣٨١	٩	لانه	لانه	٣٩١	٩	ولايجوز	ولايجوز	٤١٩	٥	تسلط	تسليط	٤٣٦	١٥	لانه	لانه
[illegible]	١٥	منه	منه	〃	١١	وبضرب	وبضرب	〃	٨	اوديه	او ديه	〃	١٩	ابن سيرين	ابن سيرين
[illegible]	[illegible]	افهما	[illegible]	٣٩٣	٩	[illegible]	[illegible]	〃	١٩	فرق	فرق	٤٣٧	١	وبالبلد	وبالبلد
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٣٩٥	٣	الاولية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	احتما	〃	[illegible]	[illegible]	مقيد

[illegible]

حواشی ... قوله كالثمانی والثلاث ... [illegible]

... بل ينصرف الدرهم ... [illegible]

... الكافی ... صاحب الهداية ... [illegible]

... قوله كالثمانی ... [illegible]

... فان كانت سواء فيهما ... [illegible]

... مولانا محمد عبد الحليم ... قوله ... [illegible]

... ما وراء النهر يسمون الدرهم ... [illegible]

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵۷۶	۴	بینها	اینهما	۱۰۰	۲	[illegible]	[illegible]	۵۶۳	۲	[illegible]	[illegible]	۵۰۵	۱	[illegible]	[illegible]
۵۷۹	۵	وجمع	وجمع	۵	۵	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۲	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۱	[illegible]	الحزم
۶	۶	جعل	جعل	۵۶۲	۵	اقامة	اقامة		۲	الطهر	[illegible]	۵۰۹	۱۱	[illegible]	[illegible]

قطعہ تاریخ از نتائج طبع [illegible]

و مقدمۃ الہدایہ [illegible] مطبع [illegible] [illegible]

بہا بین [illegible]

فروغ [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الامام [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بلند [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ہدایہ [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قطعہ تاریخ از نتائج طبع [illegible]

کیا [illegible] سطح طبع	عالموں کا دل [illegible]	[illegible] بیان تاریخ طبع	[illegible]

[illegible]

مقدمۃ الہدایہ	ہدایہ	[illegible]	رسالہ [illegible]
[illegible]	[illegible] جزء	[illegible] جزء	[illegible]
۵ ورق	[illegible] ورق	[illegible] ورق	[illegible] ورق

واسطے اطلاع [illegible] کتاب [illegible] [illegible] کا [illegible]

واسطے [illegible] کتاب [illegible] خاص [illegible] کی ہے

مہر [illegible] مطبع [illegible] کی گئے



[illegible]

قوله لكل ذراع بمنزلة ثوب [illegible] بانكذا وكذا [illegible] النقص المستحق من الثمن [illegible]

[illegible] الخيار وكذلك هنا ١٢ حل قوله ان الذراع الخ يعني فثبت ان الذراع وصف في الاصل لانه لا يقابله شيء من

الثمن وانما اخذ حكم الاصل بالشرط [illegible] فكل ذراع [illegible] الشرط مقيد بالذراع ونصف الذراع ليس بذراع فكان الشرط معدوما فزال ما وجب كونه

اصلا فعاد الحكم الى الاصل وهو الوصف فصارت الزيادة على العشرة والنقص كزيادة وصف الجودة [illegible] عن قول محمد

بعنوان كون الذراع بمنزلة [illegible] باصل بل هو صار اصلا باعتبار [illegible] الدرهم [illegible]

او دون الدرهم وكذلك الذراع وكانت المقابلة مقتصرة على موضع الافراد [illegible] المقابلة حيث [illegible] الذراع

[illegible] الجواب ايضا عن قول ابي يوسف [illegible] وقال في الذخيرة وما قال ابو حنيفة اصح كذا في الكفاية ١٢ ل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حواشي متعلقه صفحه ١٥

١١٩ قوله جائز وقال الشافعي رح ان كان بصيرا فعمي فكذلك الجواب وان كان اكمه فلا يجوز بيعه واشتراؤه لانه لا علم له بالالوان [illegible] وهو ممنوع [illegible]
[illegible] من اصحابنا من [illegible] الشراء لا يكاد [illegible] فاذا احتاج الاعمى الى ما يأكل ولا يمكن [illegible] الا بالشراء [illegible] بيع الاعمى ١٢ [illegible]
١٢٠ قوله [illegible] ومن اشترى شيئا لم يره فله الخيار بالحديث [illegible] من قبل [illegible] ولان قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الايجاب [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] ان يستدل على ذلك بما ذكرنا من معاملة الناس [illegible] فان ذلك [illegible] في الشرع بمنزلة الاجماع ١٢ ع ١٢١ قوله وقد قررناه من قبل اي في اول الباب
ان شراء ما لم يره جائز وان له الخيار والاعمى كالبصير الذي يشتري ما لم يره فيجوز شراؤه مع ثبوت الخيار له كالبصير ١٢ عيني ١٢٢ قوله ويتخير المبيع اذا وجد
الجس منه قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يجس لا يسقط خياره بل يسقط باتفاق الروايات لما روينا ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضا من
قول او فعل في الصحيح ١٢ [illegible]

[illegible] قوله وما فيه لا نجاسة [illegible] بالاتفاق [illegible] زيلعي [illegible] قوله [illegible]
على [illegible] فاذا كان [illegible] ذا المرسي [illegible] قوله [illegible] اول [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۳

۹ قوله ويجوز بيع الحنطة الخ وفي شرح الطحاوي الاصل انه اذا باع [illegible] جزافا وهو في [illegible] قبل الازالة فانه لا يجوز
[illegible] والدهن في [illegible] الفقه في [illegible] من الثمن [illegible] قوله لان الدهن [illegible] وانه [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القطن [illegible] والزيت في الزيتون قبل الا [illegible] هذا الفرق [illegible] الغالب [illegible]
والانفصال [illegible] لازمة [illegible] زيلعي [illegible] قوله [illegible] الجزاف [illegible]
والفضة والصاع [illegible] البيع [illegible] عيني

حواشی متعلقہ صفحہ ۵

[illegible] قوله فصار كالتاجيل في الثمن فان تاجيل الثمن يجوز في قليل المدة وكثيرها وان كان [illegible] الاجل المجهول
فيتقدر على المدة الخ فان قيل كيف جاز للبائع والمذكور في النص هو المشتري كما عليهم فيه [illegible] الخيار [illegible]
المناط فيلحق به دلالة وكثير المدة ليس كقليلها لان معنى الغرر يكون بزيادة المدة [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] قوله ولا يجوز اكثر منها اي لو ذكر الاكثر منها واجاز [illegible] في الثالث جاز [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۹

[illegible] قوله ولا عهدة لنا الخ ونقض بما اذا اشترى متولي الكعبة عبدا لخدمة الكعبة يخرج العبد عن ملك البائع [illegible]
وما ذكرتم ليس منها بل هو ملحق بتوابع الاوقاف [illegible] قوله [illegible] بين الضمان [illegible] المدبر
[illegible] الضمان على الغاصب ولا يخرج المدبر عن ملك المولى فقد اجتمع البدلان وهو المدبر وبدله وهو الضمان في ملك المولى [illegible]
[illegible] في الذي [illegible] الاحتمال بحكم المعاوضة [illegible] قوله [illegible] الخ اما الجواب عن قولها ولا عهد لنا الخ
لان التركة تزول عن ملك الميت ولا تدخل في ملك الورثة كذا قال العيني [illegible] ذكر الامام التمرتاشي وقال [illegible]
ان التركة مبقاة في حكم ملك الميت فيما هو من حوائجه وقضاء الدين منها فلا يزول ملكه [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱

[illegible] قوله اقتضاء كقوله اعتق عبدك عني على الف درهم فاعتق فان الآمر يصير مشتريا منا ولا [illegible]
[illegible] قوله يعتبر السابق وتصرف الآخر لغو لان السابق ان كان هو الفسخ فالمفسوخ لا يلحقه الاجازة وان كان
لا ينفرد احد العاقدين بفسخه [illegible] زيلعي [illegible] قوله [illegible] يشكل بما اذا وكل رجلا بطلاق امرأته للسنة فطلقها [illegible]
[illegible] بان التصرف [illegible] اليه عند تنافي الفعلين كالفسخ والاجازة واما اذا [illegible] فالمطلوب حاصل بدونه [illegible]
[illegible] فان قيل الاجازة توجب الحرمة على البائع فكان اولى قيل الاجازة تاثيرها في اثبات الحل والفسخ تاثيره في [illegible]
قوله لا تلحقه الخ فان العقد اذا انفسخ صار كان لم يبع عند البائع لا تلحقه الاجازة [illegible] قوله [illegible] التصرف [illegible]

[illegible]

مطلب ... [illegible]

[illegible] والقيمة ... بالاجتماع ... الكل في حق البيع ... [illegible]

... [illegible] ... قوله وهو الكامل ... [illegible]

[illegible]

... قوله فان مال عند السنن اي الخنزير مال عند الذمي والخمر مال ايضا ... [illegible]

البيع اي عند اهل الذمة ١٢ ك قوله لا يكون ادنى حالا ... [illegible] ... صورة الشراء ... [illegible]

صورة ... [illegible] ... ١٢ قوله على سوم الشراء ... [illegible]

... [illegible] ... قوله والفاسد ... [illegible]

القبض اي اذا كان القبض باذن المالك اتفاق الروايات ... [illegible] ... الماذون انه لا يملك ... [illegible]

ذلك محمول على ما اذا كان الثمن شيئا لا يملكه البائع بالقبض كالخمر والخنزير اما اذا كان شيئا يملكه فقبضه يكون اذنا بالقبض ١٢ ع قوله

يفيد الملك عند مشائخ بلخ الفاسد يفيد ملك العين وعند مشائخ العراق يفيد ملك التصرف لا ملك العين ولهذا لا يجوز للمشتري ان يطأ جارية اشتراها شراء

فاسدا ولا شفعة في الدار المشتراة به ولا يحل اكل طعام اشتراه به واما مشائخ بلخ فقالوا ان جواز التصرف لبناء على ملك العين وهو الاصح وانما لم يحل وطي

الجارية المشتراة بشراء فاسد لان في الاشتغال بالوطي اعراضا عن الرد وقال الامام الحلواني يكره الوطي ولا يحرم كذا في التتمة ولم يثبت الشفعة

لان في قضائه للقاضي بالشفعة تأكيد الفساد وتقرير به ولا يحل اكل ما فيه من الاعراض عن الرد ١٢ ك

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴۱

قوله [illegible] ١٢ [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۱

قوله [illegible] والعذر [illegible] الخ [illegible]
[illegible] ١٢ [illegible]
قوله الا ان يكون الخ [illegible] ١٢ [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لان الاول [illegible] المقصود [illegible] والثاني [illegible] ١٢
قوله الا ان يكون [illegible] ١٢ زيلعي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العدة [illegible]
الخ [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۸

قوله لان [illegible] الخ [illegible] الزيادة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] القطع [illegible] ١٢ زيلعي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ١٢ [illegible] قوله [illegible] الخياطة [illegible] القطع [illegible]
بالقطع [illegible] بالنقصان [illegible] الثاني [illegible]
بالنقصان [illegible] القطع [illegible] بالخياطة [illegible]
[illegible] بالنقصان [illegible] ١٢ عيني [illegible] قوله فلان الملك [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] ١٢ [illegible] قوله [illegible] المشتري [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰

قوله [illegible] بعيب الخ فان قيل [illegible] المشتري [illegible] العيب [illegible] الثمن [illegible]
على [illegible] قوله [illegible] ١٢ عيني [illegible] قوله ليس في الدفع كثير ضرر
الخ [illegible] المشتري [illegible] القاضي [illegible] الثمن الى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على البائع [illegible] الثمن ١٢ [illegible] قوله لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله الا بصريا [illegible] ولا يكون الا [illegible] من الربح [illegible] المشار [illegible]
التقرير [illegible] قوله احتمالا [illegible] فان [illegible]
[illegible]
[illegible]
التمر وقصب القطن [illegible] البذر والنوى [illegible] بالقال [illegible] مذكورا
ما هو المذكور [illegible] قوله الا بيع الخ اشارة الى ان الفرق بين البزر والنوى [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
القالقس [illegible] على الاول [illegible]
ان يقول [illegible] قوله وبيع المزابنة الخ المزابنة [illegible] من الزبن [illegible]
وسمي هذا النوع من البيع بها لانها تؤدي الى النزاع والتدافع ١٢ [illegible] قوله وبيع الثمر الخ الاول بالثاء المثلثة والثاني
بالتاء المثناة [illegible] على النخيل لا يسمى تمرا وانما التمر المجذوذ وما الثمر فعام ١٢ ن [illegible] قوله خرصا اي [illegible]
الظن لا من حيث الكيل الحقيقي والوزن الحقيقي لانه لو وجد الكيل الحقيقي في البدلين لم يبق الثمر على رؤس النخيل بل يكون تمرا مجذوذا كالذي [illegible]
١٢ ن [illegible] قوله وكذا العنب الخ اي لو باع [illegible] من العنب [illegible] من الزبيب لا يجوز [illegible] ١٢ ل [illegible] قوله يجوز فيما دون
الخ ولا يجوز [illegible] على خمسة اوسق وله في مقدار خمسة اوسق قولان ١٢ ك [illegible] قوله اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون
صاعا وهو ثلاث مائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربع مائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع ١٢ [illegible]
[illegible] قوله نهى عن الخ قلت النهي عن المزابنة تقدم واما العرايا فاخرج في الصحيحين عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود وقال دون خمسة اوسق [illegible] انتهى ١٢ [illegible]
[illegible] قوله وهو ان يباع الخ ان يباع مسند الى ضمير راجع الى الثمر الذي على رؤس النخيل لان الكلام فيه وانث ضمير بخرصها على انه جمع
الثمرة وفي مثله يجوز التذكير والتانيث ١٢ ن [illegible] قوله ان يبيع الخ معناه ان يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق على الموهوب
[illegible] في بستانه كل يوم لكون اهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع
[illegible] فيطلب مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد ١٢ ع







[illegible]

حواشی متعلقه صفحه [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

فيكون العرف [illegible] على القياس [illegible] والعرف [illegible]

قطع المنازعة [illegible] كذا في [illegible] قوله [illegible]

[illegible] لان [illegible] الشرط [illegible] المشتري

من حيث يتعذر عليه التصرف في ملكه والشرط الذي فيه ضرر كالشرط الذي فيه منفعة [illegible]

بالشرط الا بالمطالبة [illegible] الشرط دون [illegible]

حواشی متعلقه صفحه [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله لانه [illegible] [illegible]

[illegible] الوعد والتفرق [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الاول [illegible] في حديث [illegible]

[illegible] والثاني [illegible]

المستثنى [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

حواشي متعلقه صفحه ٢٩ [illegible] **قوله** [illegible] البيع [illegible]

[illegible] **قوله** النهي عن [illegible]

[illegible] الخدري [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

قوله لا علم الجهالة لان [illegible] الآبق [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] بالاتفاق واما البيع فاثبات الملك للمشتري [illegible] **قوله** [illegible] البائع [illegible]

[illegible] التسليم والتسلم [illegible] الى بيع جديد الا اذا كان المشتري [illegible] الى القاضي [illegible] التسليم [illegible]

قوله المانع [illegible] [illegible] بيع المرهون [illegible]

حواشي متعلقه صفحه ٣٠ **قوله** لانه [illegible] بان كان [illegible] العين [illegible] العين [illegible] بخلاف [illegible]

على ما ذكرنا فان قيل لو كان بيع الشرب [illegible] بيع [illegible] هو الماء [illegible] ان لا يجوز اذا كان الماء [illegible] في الارض [illegible] وجوده كما في

السلم والاستصناع [illegible] **قوله** [illegible] بان [illegible] **قوله** [illegible] من الثمن

اذا ادعى رجل [illegible] ارض [illegible] بذلك [illegible] عن الشرب [illegible] شهادة [illegible] في ثمن الارض لان [illegible]

زاد الشرب [illegible] عن ثمن الارض [illegible] الثمن [illegible] الشرب [illegible] في مقدار ثمن الارض كافي

حواشي متعلقه صفحه ٣٦ **قوله** [illegible] اشتريت [illegible] لان [illegible] البيع قال الله تعالى [illegible]

بثمن بخس دراهم معدودة اي باعوه ثم انما [illegible] العقد الثاني لان الفساد [illegible] في الاول باعتبار الوسيلة فان قيل [illegible] الوعيد ايضا في تفريق الولد

عن الوالد بالبيع ومع ذلك لو فعل فالبيع جائز لا فاسد قلنا الوعيد هناك للتفريق لا للبيع حتى لو فرق بدون البيع كان الوعيد لاحقا ايضا فلا [illegible] الانفصال

بين البيع والتفريق في الجملة [illegible] منفصلا في جواز البيع وكره ذلك نسبة الى التفريق واما ههنا لما كان الوعيد بشبهة الربا والربا مختص بالبيع فاوجب الفساد

[illegible] لما كان شبهة الربا توجب الفساد لان شبهة الربا ملحقة بحقيقة الربا فاوجب الفساد كحقيقته [illegible] **قوله** [illegible]

وانما [illegible] البيع الاول وان كان جائزا [illegible] لانه صار ذريعة الى البيع الثاني الذي هو موسوم بالفساد [illegible] البيع الذي [illegible]

[illegible] الفساد وان كان البيع جائزا فان قيل [illegible] انما [illegible] البيع [illegible] الفساد [illegible] البيع الثاني [illegible] قبل القبض

[illegible] الرجوع [illegible] البيع الثاني [illegible] الربا [illegible] **قوله**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰۶ ... قوله ... الخ ... ثم لما الايجاد البيع الى ملك البائع ولو كانت الاقالة فسخا في حق غيرهما لما كان له ذلك ۱۲ ... قوله الا ان لا يمكن الخ بان ولدت المبيعة ولد بعد القبض لان الزيادة المنفصلة تمنع من فسخ العقد حقا للشرع ۱۲ ك ... قوله الا ان لا يمكن جعله بيعا كما لو تقايلا في المنقول قبل القبض او بيع العرض بالعرض لهلاك احدهما ۱۲ ... قوله الا ان لا يمكن اي جعله فسخا كما في بيع العرض بالدراهم اذا تقايلا بعد هلاك العرض وكما لو تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول بطلت الاقالة لانه تعذر اعتبارها بيعا لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز وتعذر اعتبارها فسخا ايضا لان الفسخ انما يكون بالثمن الاول ... ۱۲ ك ... قوله الا اذا تعذر الخ بان تقايلا بعد القبض بالثمن الاول بعد الزيادة المنفصلة او تقايلا بعد القبض باكثر من الثمن الاول او بخلاف جنس الثمن الاول ۱۲ ك ... قوله الا ان لا يمكن اي جعله بيعا ولا فسخا فيبطل كما في بيع العرض بالدراهم اذا تقايلا بعد هلاك العرض وكما اذا تقايلا في المنقول ... قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول ۱۲ ۱۲ ك ... قوله ... على اللفظ ... ومقتضى لفظ الاقالة ... فسخا ۱۲ ك

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۴۳ [illegible] قوله [illegible] الخ [illegible] الى [illegible]

بخلاف الاول وقال في المبسوط الاصل [illegible] الموجود [illegible] البيع [illegible] ١٢ [illegible] قوله

قوله وصار كاسقاط الخ يعني في النكاح الموقت [illegible] الحكم [illegible] الوقت [illegible] ١٢ [illegible] قوله

وقد ارتفع الخ [illegible] البيع كما [illegible] فصار [illegible] قوله هذه الجهالة الخ [illegible] ان الجهالة [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible] قوله بخلاف النكاح الخ [illegible]

النكاح وتقريره انا قد قلنا ان العقد قد [illegible] والنكاح الى اجل [illegible] عقد [illegible] ولا ينقلب نكاحا ١٢

[illegible] قوله [illegible] عقد [illegible] النكاح [illegible] ١٢

[illegible] قوله وذو ليس في الكتاب الخ ولا يجوز [illegible] الى الحصاد والدياس والقطاف [illegible]

ان يأخذ الناس [illegible] القطاف [illegible] ١٢

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۴۴ [illegible] قوله فلا يفسد الخ [illegible] اشتراط [illegible]

الى ورثة المطالب ١٢ [illegible] قوله [illegible] الفاسد [illegible] ١٢ [illegible]

قوله [illegible] الاصل [illegible] قوله

قوله [illegible] الخلاف [illegible] اذا كان [illegible] البيع [illegible] قوله

قوله [illegible] لاقتضاء [illegible] الآدمي [illegible]

[illegible] العبد [illegible] كذا قال العيني ١٢ [illegible] قوله [illegible]

فان قيل [illegible] البيع [illegible] الفاسد [illegible]

[illegible] النهي [illegible] قوله [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] القبض [illegible] البائع [illegible] الفساد [illegible]

لا يجوز [illegible] البيع [illegible] الاسترداد [illegible]

[illegible] قوله [illegible] بالاسترداد ١٢ [illegible] قوله كما لو وهب [illegible] القبض [illegible]

[illegible] البيع الفاسد [illegible] المالك [illegible] الفساد [illegible]

[illegible] الملك بعد القبض كان [illegible] الضمان [illegible] المشتري [illegible]

الى الفساد [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۴۵ [illegible] قوله الا انه الخ جواب سوال [illegible] لما كان العقد [illegible] كان القياس

ان لا ينفسخ [illegible] الفساد ١٢ [illegible] قوله فلك التصرف الخ [illegible] البيع لو كان [illegible] كانت جارية [illegible]

ذكره في شرح الطحاوي [illegible] التصرف [illegible] البيع فان محمدا [illegible] في كتاب الاستحسان [illegible] البائع [illegible] وذكر شمس الائمة [illegible]

[illegible] الطحاوي [illegible] التصرف باعتبار

اصل الملك [illegible] قوله [illegible] الخ فان قيل كان [illegible] البائع [illegible] المشتري

[illegible] الوارث [illegible] الاسترداد [illegible] انما كان [illegible] الوارث [illegible] للمورث

[illegible] الملك كان [illegible] الى الوارث [illegible] البائع كان [illegible] المشتري

[illegible]



حواشی متعلقہ صفحہ ۲۳ [illegible] قوله [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] فی الوصف [illegible] بجواب [illegible]

[illegible] فی الوصف [illegible] المقارنة [illegible]

[illegible] فی هذه الاشیاء [illegible] بیع هذه الا [illegible] والاجازة [illegible]

[illegible] فی الوصف [illegible] لا یکون [illegible] فی الوصف [illegible] قوله [illegible]

[illegible] صلی الله علیه وسلم [illegible]

بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح [illegible] قوله [illegible]

مثل الاشیاء التی تعلق بها [illegible] المنافع [illegible] فی الاشیاء [illegible]

او کالطهور والماء [illegible] واذا کان کذلک کان التعلیل بما یوجب [illegible] فی [illegible] الاشیاء [illegible]

الطعم [illegible] من وجوه الانتفاع بالمال [illegible] الثمنیة ۱۲ ن

حواشی متعلقہ صفحہ ۹۰ قوله واما اذا [illegible] الخ جواب [illegible] فی المجلس [illegible]

لا یفصلون فی المالیة [illegible] فی المجلس و غیر المقبوض [illegible] بالاختلاف [illegible] قوله بخلاف النقدین [illegible] الحال

والمؤجل فان فیهما [illegible] لا نهم یفصلون فیهما ۱۲ [illegible] قوله و یجوز بیع البیضة بالبیضتین الخ ان کانا [illegible]

[illegible] لان الجنس بانفراده [illegible] الجوز و البیض و الرمان [illegible] فیهما [illegible] یجوز بیع الواحد بالاثنین [illegible]

ذلک [illegible] باصطلاح [illegible] فی [illegible] فی ضمان العدوان [illegible]

[illegible] صغر او کبر ۱۲ ع [illegible] قوله لا یتعین الخ [illegible] کما اذا اشتری [illegible] فلوس [illegible]

والفضة ۱۲ ع [illegible] قوله [illegible] الخ [illegible] علیه بانها اذا [illegible] باتفاق الکل لا یکون [illegible] لا کان [illegible]

اذا کان الکل [illegible] علی تعینها [illegible] بان الاصل فی الفلوس ان تکون عروضا فاصطلاحهما [illegible] علی [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ثمنا [illegible] اصطلاحهما [illegible] علی خلاف الاصل واما اذا اصطلحا علی کونها عروضا کان ذلک علی وفاق الاصل فکان [illegible] کان [illegible]

[illegible] ونیه نظر لانه لما فی قوله ان الثمنیة [illegible] فی حقهما تثبت الخ [illegible] ان [illegible] ثبت [illegible]

[illegible] سواهما [illegible] علی الثمنیة ۱۲ ع [illegible] قوله والعدد وزنیا جواب [illegible] ان یقال [illegible] فی حقهما عن ان یکون ثمنا

بعد و وزنیا فکان هذا بیع [illegible] لا یجوز فلم یکن [illegible] ببطلان وصف الثمنیة [illegible] الاصطلاح فی الفلوس

ان [illegible] علی صفة الثمنیة والعدد [illegible] فی هذه المبایعة [illegible] عن [illegible] صفة الثمنیة فیهما [illegible] صفة العدد [illegible] ضرورة [illegible]

ان یکون [illegible] فی حقهما خروجها من ان تکون عددیة کالجوز والبیض [illegible] فهذا باتفاقهما [illegible] ۱۲ [illegible]

[illegible] قوله فساد العقد [illegible] وفیه نظر لانه [illegible] ذلک [illegible] علی الصحة کان [illegible] ان یقول الاصل [illegible]

[illegible] فی غیر الربویات والاول [illegible] والثانی لا یفید ۱۲ ع [illegible] قوله بخلاف النقود الخ جواب عن قول محمد رح [illegible]

النقود الثمنیة خلقة [illegible] من حیث الخلقة لا من حیث الاصطلاح فلا تبطل الثمنیة باصطلاحهما ۱۲ [illegible] قوله لانه الخ

[illegible] لان هذا العقد [illegible] عن ابن عمر رضی الله عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه

وسلم ان یباع کالی بکالی یعنی دینا بدین رواه ابن ابی شیبة و اسحق بن راهویه [illegible] فی مسانیدهم قال فی الفائق

کلاء الدین کلا تاخر فهو کالی ۱۲ عینی

تتمہ حواشی شرح الوقایۃ صفحہ ۲۰۴ [illegible] قولہ [illegible] البیع [illegible]
[illegible] قولہ [illegible]
[illegible] قولہ [illegible]
[illegible]
[illegible] ۱۲
[illegible] قولہ [illegible] ۱۲ ع

حواشی شرح الوقایۃ صفحہ ۲۰۴ [illegible] قولہ مشتریہ مکایلۃ کالحنطۃ والشعیر ای بشرط الکیل [illegible] الطعام [illegible] عشرۃ
قفزۃ او موازنۃ کالحدید والنحاس [illegible] الوزن بان قال اشتریت [illegible]
[illegible] الکیل الموزون [illegible]
قبل القبض فی الثمن [illegible] الکیل والموزون [illegible] الوزن
وانما قال فاکتالہ [illegible] المشتری موازنۃ او [illegible] قبل الوزن والکیل لا یجوز [illegible]
فی الکفایۃ ۱۲ قولہ یعید الکیل ای اعاد مشتریہ ولا یکتفی بکیل البائع [illegible]
انہ لو کال البائع بعد البیع لمشتری مرۃ یکفی بہ ۱۲ ک قولہ [illegible] عن بیع الطعام [illegible]
عن بیع الطعام حتی یجری فیہ الصاعان صاع البائع وصاع المشتری [illegible] قولہ صاع البائع [illegible]
[illegible] المشتری [illegible] قولہ [illegible]
التی کانت فی [illegible] البائع [illegible]
قبل الکیل والوزن ۱۲ [illegible] قولہ اذا [illegible]
[illegible] قولہ [illegible] القدر ای الکیل [illegible]
[illegible] قولہ بشرط ای بشرط کیل البائع وکیل المشتری [illegible]
مجہول [illegible] قولہ [illegible]
[illegible]
[illegible] قولہ لا یلزم [illegible] الربوا ولہذا اجاز بیع الواحد بالاثنین [illegible]
۱۲ [illegible] قولہ [illegible] الاتری ان من اشتری [illegible]
فلا بد لجواز التصرف [illegible] کالموزون الموزون ۱۲ ع

حواشی شرح الوقایۃ صفحہ ۳۰۳ قولہ وکذا بالتماثل لانہ لو کان النقص [illegible] التقابل [illegible] ۱۲ ن قولہ [illegible]
لان [illegible] لو کان النقص [illegible] القبض [illegible]
التقبض لتحقیق المماثلۃ [illegible]
[illegible] ۱۲ ن قولہ [illegible]
واذا کان حکم النقص وجوب المماثلۃ وحرمۃ الفضل [illegible] القدر والجنس [illegible]
قابل لہا ۱۲ ک قولہ [illegible]
[illegible] القدر والجنس [illegible]
[illegible] الامام [illegible] فخر الاسلام وصاحب المیزان [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ ۔ قوله وذلک هو الصحیح راجع الی قوله لا یجوز بیعها [illegible] دون الحل [illegible]
بالاعتبار [illegible] فی کل واحد منهما [illegible] فان قیل لو کان بیعا لما بطل [illegible] شبه بالاجارة [illegible]
الفسخ [illegible] من حیث ان المعقود علیه [illegible] فلشبهه بالاجارة قلنا بل [illegible] شبهه بالبیع [illegible]
واثبتنا فیه خیار الرؤیة ولم یوجب تعجیل الثمن فی مجلس العقد کما فی بیع العین ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ ۔ قوله ولن یبیع كمانی السرقین فانه عندنا یجوز بیع السرقین وقال الشافعی
لا یجوز لانه نجس العین بمنزلة العذرة ولنا انه مال منتفع به عند الناس من غیر نکیر واما العذرة فلا ینتفع بها الا اذا اختلط بالتراب فحینئذ جاز بیعها کذا ذکره
قاضی خان فی الجامع الصغیر ۱۲ ن ۔ قوله ان الذی حرم الخ قال محمد فی کتاب الآثار ان رجلا یکنی ابا عامر کان یهدی لرسول الله صلی الله علیه
وسلم کل عام راویة من خمر فاهدی الیه فی العام الذی حرمت وهو یری کما کان یهدی فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا عامر ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا
بخمرک قال فخذها یا رسول الله فبعها واستعن بثمنها علی حاجتک فقال له النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا عامر ان الذی حرم شربها حرم بیعها واکل ثمنها ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ [illegible] قوله [illegible]

اذا [illegible] اشارة الى [illegible] قوله

اوكل [illegible] [illegible]

[illegible] فقال [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قيل لو كان الرطب [illegible] قوله [illegible]

الخ ذكر [illegible] المسألة [illegible] الرطب بالتمر [illegible] كان [illegible]

جاز العقد [illegible] عليه السلام التمر بالتمر وان لم يكن [illegible] عليه السلام [illegible]

الحديث دائر على زيد بن عياش و زيد بن عياش [illegible] ابو حنيفة [illegible]

حديث [illegible] زيد بن عياش [illegible] قوله [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] كذا رواه ابو داود في سننه [illegible] قوله [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] قوله والوجه [illegible] الرطب بالزبيب [illegible]

بالاخر [illegible] قوله [illegible]

[illegible] هذه الرواية [illegible] الرطب [illegible]

قوله [illegible] قوله

بيع الحنطة الرطبة [illegible] الحنطة الرطبة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الخ قال شمس الائمة الحلواني [illegible]

[illegible] كذا في المحيط والذخيرة [illegible] قوله [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ [illegible] قوله [illegible] جنس الاصول [illegible] جنس الفروع [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله لاختلاف الخ

فان [illegible] جنسا واحدا [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الحوالة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] من ذلك [illegible] الكفالة [illegible] الاصيل [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الخراج [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] قوله [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] بالنفس [illegible] الكفالة بالمال [illegible] الكفالة بالنفس [illegible]

[illegible] قوله اذا كان [illegible] الدين [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

حواشي متعلقه صفحه [illegible] قوله الا انه يصح [illegible] الكفالة [illegible] بالكفالة [illegible] الكفالة [illegible] بالشرط [illegible] الكفالة [illegible] الاجل [illegible] لان الكفالة [illegible] تعليقها بالشرط [illegible] الطلاق والعتاق [illegible] الكفالة [illegible] المبسوط [illegible] فتاوى قاضي خان [illegible] الكفالة [illegible] لفظ المبسوط فانه ذكر التعليق [illegible] والتاجيل [illegible] الاتقاني [illegible] الكفالة ومثل قوله اذا استحق المبيع [illegible] وان كان [illegible] الكفالة [illegible] جاز تعليقها بالشرط [illegible] بالشرط واصله الطلاق والعتاق [illegible] قوله لما صح تعليقها [illegible] بالتعليق [illegible] المال حالا وتقريره ان الكفالة لما صح تاجيلها باجل متعارف لم تبطل بالآجال الفاسدة كالطلاق والعتاق [illegible] قوله كالطلاق والعتاق اي كما ان الشرط المجهول في الطلاق والعتاق يبطل ويصح الطلاق والعتاق بان قال [illegible] او قال طلقت امرأتي الى قدوم الحاج او الحصاد [illegible] عيني شرح

حواشي متعلقه صفحه [illegible] قوله فان صالح الكفيل الخ المسئلة على اربعة اوجه ان شرطا براءتهما في الصلح برئا جميعا عن [illegible] وان شرطا براءة المطلوب فكذلك يبرأن جميعا وان شرطا براءة الكفيل لا غير يبرأ الكفيل عن خمسمائة لا غير وان لم يشترطا في الصلح براءة واحد منهما [illegible] قال الكفيل للطالب صالحتك عن الالف على خمسمائة ولم يزد على هذا وهي مسئلة الكتاب برئا جميعا لانه اضافه الخ [illegible] قوله ولو كان صالحه استوجب بالكفالة اي ما وجب بالكفالة وهي المطالبة صورته ما ذكر في المبسوط انه صالح على مائة درهم على ان يبرأ الكفيل خاصة من الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بمائة ويرجع الطالب على الاصيل بتسعمائة لان ابراء الكفيل يكون فسخا للكفالة ولا يكون اسقاطا لاصل الدين [illegible]

حواشی شرح وقایہ [illegible]

[illegible]

حواشی [illegible]

[illegible]

حواشی شرح وقایہ [illegible]

[illegible]

حواشی شرح وقایہ صفحہ [illegible] قوله فلا يجيب فيها الاستيثاق اى بالتكفيل [illegible] قال الامام [illegible] القاضى فان حضرت البينة [illegible] قام البينة [illegible]

[illegible] روى ان النبى عليه السلام حبس رجلا بالتهمة ١٢ ن [illegible] قوله [illegible]

التعزير فان التعزير محض حق العبد يسقط باسقاطه ويثبت بالشهادة على الشهادة [illegible] ١٢ ك [illegible] قوله

ولا يحبس فيها اى فى الحدود والقصاص [illegible] فى حد القذف والقصاص ١٢ ن [illegible] قوله [illegible] فان قيل [illegible] اقامة

[illegible] الاحتياط [illegible] الحبس [illegible] الاحتياط ولكن [illegible] ١٢ ك

[illegible] قوله [illegible] القاضى [illegible] ١٢ ن [illegible] قوله [illegible]

[illegible] فى التركيب [illegible] فى القلب [illegible]

[illegible] بالتركيب [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]



حواشي [illegible] قوله [illegible] من الحق الثاني [illegible]

[illegible] بالثاني [illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] كان الاقرار بالدين [illegible] بالكفالة [illegible]

[illegible] فادّاه بالمال [illegible] فهذا اقرار بدين على الدين فالقول قول [illegible]

[illegible] بالكفالة [illegible] بالخيار جاز اقراره بالكفالة [illegible] الخيار [illegible] ١٢

[illegible] قوله [illegible] للبيع [illegible] ١٢

[illegible] قوله [illegible] ١٢ [illegible] قوله [illegible]

[illegible] في الرجوع فالفرق [illegible]

[illegible] قوله [illegible] على البائع [illegible] ١٢

[illegible] قوله [illegible] بالزيادات [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٢

[illegible] قوله [illegible] على العقد [illegible]

[illegible] خيار الشرط [illegible]

حواشي متعلقة صفحه ٢١٨ [illegible] قوله من الدين [illegible] اختلاف في ان [illegible] ببراءة المحيل [illegible]

دون الدين [illegible] على [illegible] ان المحتال [illegible] الدين [illegible] او براءة من الدين [illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] المحال [illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] الدين [illegible] المحال عليه [illegible] الحوالة [illegible]

ان [illegible] المحتال على المحيل [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المحيل [illegible] الحوالة [illegible]

فانه [illegible] الدين [illegible] التحقيق [illegible] قوله [illegible] الدين بالحوالة [illegible]

المحيل كما قلتم يجب ان يكون [illegible] المشتري [illegible] الدين على [illegible]

ان الدين [illegible] كما كان [illegible] لم يوجد معنى الحوالة [illegible] النقل [illegible]

حواشي متعلقة صفحه ٢١٩ [illegible] قوله [illegible] والقياس [illegible] المحيل [illegible] المال [illegible]

المال ولهذا لا يكون له اخذه في حيوته وكذا [illegible] لان المحتال [illegible] بهذا المال [illegible] حقه [illegible]

كالمرتهن قلنا العين الذي بيد المحتال عليه للمحيل [illegible] الدين [illegible] المحتال [illegible] الحوالة [illegible] للمنتقل [illegible]

المرتهن فانه [illegible] المرهون [illegible] بالمرهون [illegible] لغيره ان [illegible] ١٢ [illegible] قوله [illegible]

[illegible] المديون [illegible] الدين [illegible] على هذا الرجل [illegible] المال الذي [illegible] عليه العين [illegible]

اي [illegible] المحتال [illegible] الدين [illegible] للمحيل على المحتال عليه او [illegible] العين [illegible] المحتال عليه [illegible] الحوالة [illegible]

اي من الدين [illegible] ١٢ [illegible] قوله ويكره السفاتج [illegible] هذا القرض [illegible]

[illegible] سفاتج [illegible] على سبيل القرض [illegible] على سبيل الامانة [illegible]

خطر الطريق [illegible] القرض [illegible] في بلد [illegible] خطر الطريق فان لم تكن المنفعة مشروطة ولا كان [illegible]

[illegible]

حواشي متعلقة صفحه ... [illegible] ... على الاصل ... [illegible]

والكفيل لم يشترط التعيين وان هلكا الرهن فلا تبين فيكون ذلك لان عين الرهن او كان بقدر الدين او ... الامانة ... [illegible]

منها ١٢ ع قوله او تسليم الرهن الخ اي كفل بان يسلم الرهن من المرتهن الى الراهن بعدما استوفى الدين ... [illegible] قوله ... [illegible]

الخ اما ان الامانة فان كان ... التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة فان ... [illegible] ... الكفالة ... [illegible]

كان واجب التسليم كالمستعار ... [illegible] ... الكفالة وعلى الكفيل تسليمها ما دامت

فان هلكت فليس على الكفيل شيء لان الاجارة انفسخت ... [illegible] ... ١٢ ع قوله الا اذا

... اشارة الى الفرق بين ما يكون واجب التسليم وما لا يكون ... ١٢ ع قوله لانه اي الكفيل ... [illegible] ... الخ

المعينة ليست في ملكه ... [illegible] ... ١٢ ع قوله في بعض النسخ ... [illegible]

لم ... [illegible] ... وقال ابو يوسف ... [illegible] ... قال ... [illegible]

في الاصل ... بشرط الاجازة ... [illegible] ... ١٢ ع

حواشي متعلقة صفحه ١٩١ قوله ... [illegible] ... الخ ... [illegible] ... ان المال ... [illegible] على فلان

... [illegible] ... ان الدين في الحكم مال ... [illegible] ... من المال ... [illegible]

بالوجوب لان الدين يؤول الى المال في المال ... [illegible] ١٢ قوله ... [illegible] ... القدرة والقدرة انما يكون ... [illegible]

... [illegible] ١٢ ع قوله ... [illegible] ... الدين فان من قال ... [illegible] ... الكفالة ... [illegible] الدين

... [illegible] ... الدين ... [illegible] الميت ... [illegible] ... لان الموت ... [illegible] ... واذا كان ... [illegible] ١٢

قوله ... [illegible] ... واذا كان ... [illegible] ... المال ... [illegible]

والكفيل بالمال في حق ... [illegible] ... الدين ... [illegible] ... الى الاداء ... [illegible] ... المال ... [illegible]

ويجوز ان يكون ... [illegible] ... الكفيل ... [illegible] ... الى الاداء ... [illegible] ... في القدرة ... [illegible]

الى الاداء ١٢ ع قوله ... [illegible] ... الخ اي دفع المطلوب المال الى الكفيل على وجه القضاء ... [illegible]

المال قبل ان تؤديه ١٢ ك قوله ... [illegible] ... هذا الاحتمال ... [illegible] ... الاصيل ... [illegible] ... لان الدفع اذا كان

... [illegible] ... ١٢ ع قوله ... [illegible] ... الخ ... [illegible] ... على احتمال ... [illegible]

والمضاربة ... [illegible] ... هذا الاحتمال ١٢ ف قوله ... [illegible] ... الكفيل ... [illegible]

... [illegible] ... الخ ١٢ ف قوله بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال المطلوب للكفيل خذ هذا المال ... [illegible]

... [illegible] ... الكفيل ... [illegible] ... ١٢ ك قوله لانه ... [illegible] ... الخ ... [illegible] ... للكفيل على المكفول

عنه من الدين ... [illegible] ... على المكفول عنه ... [illegible] ... الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لان بالنسبة الى ... [illegible]

ليس على الكفيل الا المطالبة واما ان يكون للكفيل دين على المكفول ... [illegible] ... الكفالة ... [illegible] ... مطالبات ... [illegible]

مطالبة ... [illegible] ... على الاصيل ... [illegible] ... على الكفيل ... [illegible] ... ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ... [illegible] ... على الاصيل الا ان المطالبة

متاخرة الى وقت الاداء ... [illegible] ... الكفيل ... [illegible] ... قبل الاداء ... [illegible] ... الدين المؤجل ... [illegible]

هذا الدين المؤجل ... [illegible] ... بالكفالة ... [illegible] ... ١٢ ع قوله الا ان الخ لما كان ... [illegible]

للكفيل ... [illegible] ... الاصيل الدين ... [illegible] ... ان ... [illegible] ... المال ... [illegible] ... على قول

... [illegible] ... في مسئلة الكفالة ... [illegible] ... الكفيل ... [illegible]

... [illegible] ... قول ... [illegible]

... [illegible] ... على الاختلاف ١٢ ... [illegible]



[illegible]

حواشی [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

حواشی [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قالوا يجوز [illegible] قوله باب التحكيم [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] بقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها [illegible]

[illegible] على جواز التحكيم [illegible] قوله وينفذ [illegible]

قوله [illegible] الشهادة [illegible] قوله والذمي [illegible] المسلمين [illegible] اهل الذمة [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] تقليد الذمي ليحكم اهل الذمة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۸۴

قوله وهي في الفقه [illegible] الى غير [illegible] والشهادة [illegible] بهذا الشرط [illegible] والعلم [illegible] بالقضاء [illegible] جائز وكذا لو قال [illegible] الى [illegible] عند عدم الشرط اذا لم يكن [illegible] فان كان [illegible] ذلك [illegible] قوله [illegible] ان الرسول [illegible] وقال كانوا [illegible] فتح القدير [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۸۵

قوله [illegible] لا [illegible] السجلات والصكوك [illegible] الوقف [illegible] ونحو ذلك [illegible] القاضي [illegible] في ديوان القاضي [illegible] الزيادة والنقصان ۱۲ ک [illegible] قوله [illegible] المعزول [illegible] قوله في الصحيح [illegible] قوله لانه امين القاضي [illegible] المعزول [illegible] الديانة والامانة [illegible] قوله [illegible] السجلات [illegible] وما كان من نصب الاوصياء في اموال اليتامى [illegible] القاضي [illegible] قوله [illegible] الحبس [illegible] قوله الا [illegible] بالحق [illegible] الشهود [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] المحبوس [illegible] القاضي [illegible] والفرق [illegible] الكفيل [illegible] للوارث [illegible] المعزول [illegible] الكفالة [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] الاوقاف [illegible] القاضي [illegible] من هذه الاموال الاوقاف [illegible] اليتامى [illegible] بالحكم [illegible] فتح القدير

حواشی متعلقہ صفحہ ۸۸

قوله [illegible] الشهادة [illegible] على الشهادة لاحياء حقوق العباد [illegible] جوز الكتاب [illegible] القياس [illegible] الاستحسان ۱۲ ع قوله [illegible] والنكاح [illegible] الطلاق [illegible] الاشارة في باب النكاح [illegible] القاضي [illegible] الى الاشارة [illegible] الرجل والمرأة [illegible] النكاح [illegible] الرجل [illegible] النكاح [illegible] الدين [illegible] الاشارة [illegible] كتاب القاضي [illegible] والنسب [illegible] والغصب [illegible] الامانة [illegible] الوديعة والمضاربة [illegible] الاعيان المنقولة [illegible] كتاب القاضي [illegible]

تمت الحواشی





حواشي متعلقة بصفحة [illegible] قوله [illegible]

حواشي متعلقة بصفحة [illegible] قوله [illegible]

حواشي متعلقة بصفحة ١٢٦ [illegible] قوله [illegible] ذلك الرجوع [illegible] قوله [illegible]

حواشي متعلقة بصفحة [illegible] قوله [illegible]

حواشي متعلقة بصفحة ١٢٩ [illegible] قوله [illegible] الوكيل على الحقيقة [illegible] قوله فصل [illegible] لما فرغ من بيان احكام التوكيل بالشراء [illegible] قوله والوكيل بالبيع [illegible] كفاية

حواشي متعلقة بصفحة ١٣٠ [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] فإن قلت كيف يكون [illegible] قلت يجوز [illegible] عيني [illegible] قوله [illegible] كفاية

٥٣ حواشی متعلقہ صفحہ ١٠ قوله الا انه فی شرح الاقطع [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ١١ قوله [illegible] وهی شهادة [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ١٢ قوله [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] يعقوب بن ابراهيم الانصاري [illegible] سنة ثلاث وثمانين ومائة [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ١٣ قوله [illegible]

[illegible]





[illegible]

حاشیہ متعلقہ صفحہ [illegible] قولہ [illegible] الانکار [illegible] الدعوی [illegible] النکول [illegible] اقرار [illegible]

[illegible] قولہ [illegible] الاقرار [illegible] لانہ [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] قولہ [illegible] البذل [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] قولہ [illegible] بالبیع [illegible] الکفایہ

والثانی یجوز تخصیص نص العموم بالقیاس ۱۲ کفایہ

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۳۴۳ قولہ استحسان والقیاس ان لا یجوز وجہ القیاس ان مجرد الدعوی لیس بسبب للاستحقاق کیف وقد عارضہ المدعی علیہ بالانکار فلا یجب علیہ اعطاء الکفیل ۱۲ نتائج قولہ لیس بکثیر [illegible] الا انہ لم یکن [illegible] الاختفاء [illegible]

[illegible] الکفیل احتیاطا ۱۲ ک قولہ [illegible] علیہ من الاعداء [illegible] المجہول [illegible] الامیر [illegible]

[illegible] اعانۃ الامیر علیہ ونفرہ ۱۲ نتائج قولہ فی الظاہر [illegible] الکفیل [illegible] الکفیل ۱۲ کفایہ

حواشی متعلق صفحہ ۱۳۲ [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

نتائج الافکار

حواشی متعلق صفحه ۱۳۲ قوله في الوجوه كلها اي الوجوه الاربعة [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

كفايه

حواشی متعلق صفحه ۱۳۳ قوله [illegible]

[illegible]

عيني

حواشی متعلق صفحه ۱۳۳ قوله [illegible]

[illegible]

كفايه



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله لانا نقول [illegible] البيع [illegible]

[illegible] قوله [illegible] لو كان [illegible] التركة [illegible]

[illegible] قوله فانه صالح تماضر الخ [illegible] الى ان عبد الرحمن بن عوف لما مات كان لها ربع الثمن [illegible]

[illegible] عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن دينار ان [illegible] ثلث الثمن [illegible] ثمانين الف [illegible]

[illegible] ربع الثمن [illegible] الالف [illegible] ثمانين الف [illegible]

[illegible] ربع الثمن [illegible] ثمانين الف [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

حواشي متعلقة صفحة [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] انتهى

حواشي متعلقة صفحة [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

حواشي متعلقة صفحة [illegible] قوله وبوارث آخر [illegible]

[illegible]





[illegible] قوله [illegible]

فلا شيء [illegible]

حواشي متعلقة صفحه ٢١٣ [illegible] قوله [illegible]

للمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

حواشي متعلقة صفحه ٢١٤ قوله [illegible] ذكر الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

حواشي متعلقة صفحه ٢١٥ قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نتائج الافكار

حواشي متعلقة صفحه ٢١٦ قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] نتائج الافكار

حواشي متعلقة صفحه ٢١٧ قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۲۰۵ ... قوله ... یکون ... قال الحاکم ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۲۰۸ ... قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۲۰۹ ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... مولانا محمد عبد الحلیم ... قوله ... [illegible] ... محمد الاسمر

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۲۱۲ ... قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible] ... عینی

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۲۱۳ ... قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible] لا تصعد السلام علیکم [illegible]

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۳۰۴ [illegible] قوله [illegible] المال [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۳۰۴ [illegible] قوله [illegible]

[illegible] زیلعی [illegible] قوله [illegible]

[illegible] نتائج [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] للغرماء فان الغاصب [illegible]

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۳۸۹ [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] نتائج الافکار [illegible] قوله [illegible]

[illegible] ان کانت جاریة [illegible]

[illegible]

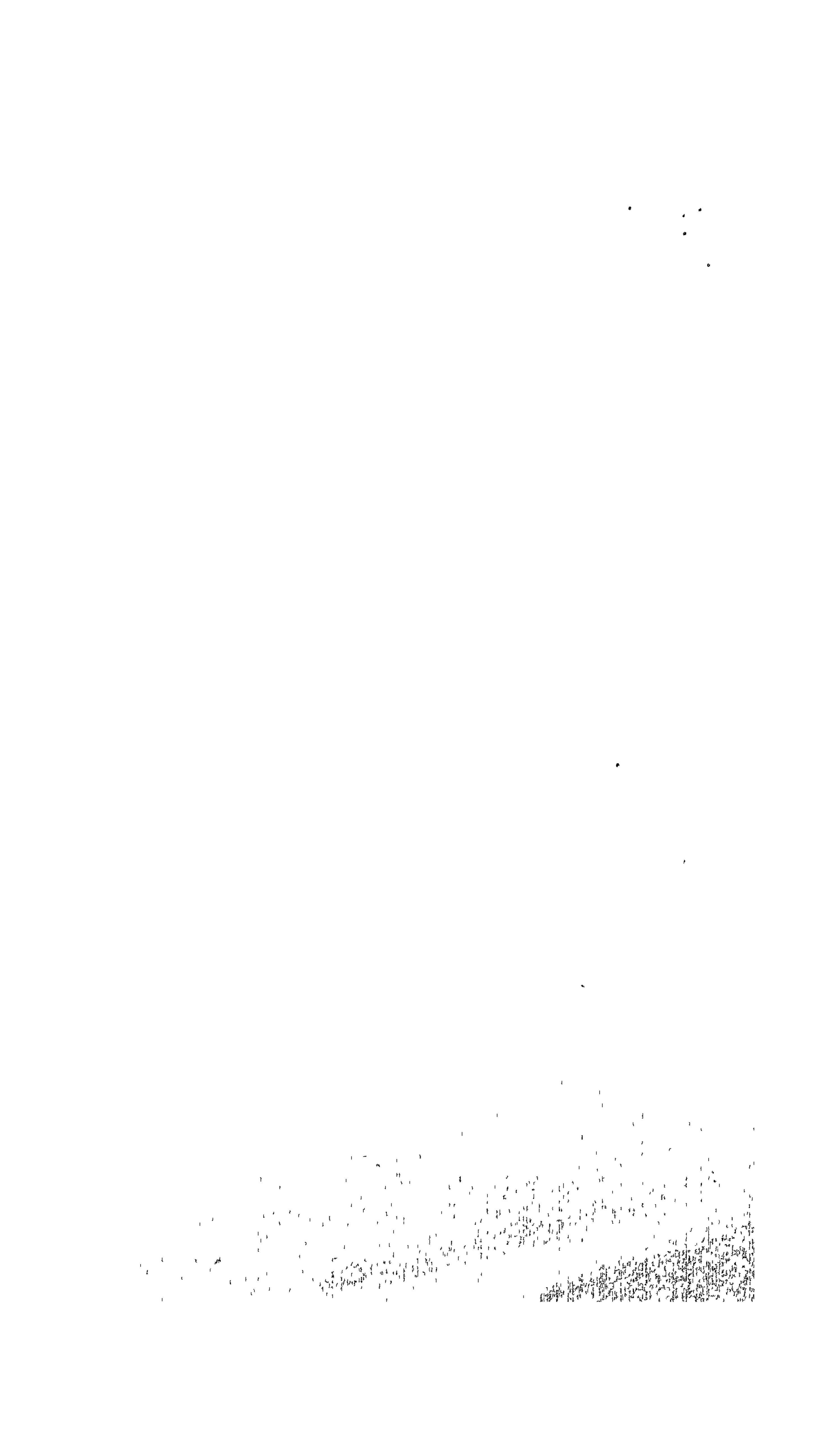
حواشی متعلقہ صفحہ ۲۴۳ [illegible] قولہ [illegible] ۱۲ عینی [illegible] قولہ [illegible] ۱۲ عینی [illegible] قولہ [illegible] ۱۲ عینی

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۴۴ [illegible] قولہ [illegible] ۱۲ عینی [illegible] قولہ [illegible] ۱۲ عینی [illegible] قولہ [illegible] ۱۲ عینی

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۴۵ [illegible] قولہ فی حدیث بریرۃ قلت اخرجہ البخاری ومسلم عن عائشۃ قالت کان فی بریرۃ ثلاث سنن [illegible] وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الولاء لمن اعتق [illegible] قولہ [illegible] ۱۲ عینی [illegible] قولہ [illegible] ۱۲ کفایہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۴۶ [illegible] قولہ [illegible] ۱۲ عینی [illegible] قولہ [illegible] قولہ [illegible] ۱۲ کفایہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۴۷ [illegible] قولہ وکذا الیمین [illegible] قولہ [illegible] قولہ [illegible] ۱۲ عنایہ [illegible] قولہ [illegible]



حواشی متعلقه صفحه ١١ [illegible]

حواشی متعلقه صفحه ١٢ [illegible]

حواشی متعلقه صفحه ١ [illegible]

حواشی متعلقه صفحه ٣ [illegible]

حواشی متعلقه صفحه ٩ [illegible]

حواشی متعلقه صفحه ١٤ [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۹۹ [illegible] قوله [illegible] النقصان [illegible]

[illegible]

ولا يضمن النقصان [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

اما الغصب [illegible] [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۹۹ قوله [illegible] اذا صبغ الثوب المغصوب [illegible] فانه لا ينقطع حق المالك [illegible]

[illegible] قوله [illegible] تبدل الاسم [illegible]

[illegible]

قوله بخلاف الشاة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] على انقطاع حق المالك [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۹۹ قوله [illegible] النقصان [illegible] بالولادة لا ينجبر بقيمة الولد [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] بالولادة بقيمة الولد [illegible]

[illegible] سبب الزيادة والنقصان واحد [illegible] فان الولادة سبب الزيادة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] النقصان [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] كفاية

مولانا [illegible] قوله [illegible] الولادة ۱۲ كفاية

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۰۰ [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ [illegible] قولہ [illegible]

[illegible]

... ما كان في الاصل ١٢ غاية البيان

حواشی متعلقہ صفحہ ٩ و ٣ [illegible] قولہ لانہ لا يملك الخ [illegible]

[illegible]

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۲۳ قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] نتائج الافكار — كشف الرموز والاسرار [illegible]

[illegible]

[illegible] مجمع البركات

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۲۳ قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۲۳ قوله الموات [illegible]

[illegible] نتائج الافكار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مولانا عبد الحليم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في النهاية وغيرها ١٢ حل

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۲۳ قوله [illegible] الذراع المكسرة ست قبضات [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] نتائج الافكار — كشف الرموز والاسرار

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۲۳ قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ١٢ حل



شرح متعلقہ صفحہ [illegible] قوله وبهذا التعليل [illegible] بالاشياء [illegible]

[illegible] لم يبطل الحوالة [illegible] كان القيمة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] فقد ذكرنا ان [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

شرح متعلقہ صفحہ [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

شرح متعلقہ صفحہ [illegible] قوله [illegible] المنقول [illegible]

[illegible]

شرح متعلقہ صفحہ [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله فالحيلة [illegible]

[illegible]

شرح متعلقہ صفحہ [illegible] قوله لا يسمع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] وكذلك كل [illegible]

تعدل وانما تنتقى في حق التعزير [illegible]

شرح متعلقہ صفحہ [illegible] قوله او اقل اكثر من نصف العشر [illegible]

[illegible] صحيح لان المراد ان يكون الاقل من نصف الدية اكثر من نصف العشر [illegible]

[illegible] لانه لو كان نصف العشر كان الحكم كذلك [illegible] قوله لان كل جزء [illegible]

شرح متعلقہ صفحہ ۳۹۱ قوله ابو حنيفة الخ [illegible]

[illegible]

[illegible] نتائج الافكار [illegible]

شرح متعلقہ صفحہ ۳۹۹ قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] نهايه

شرح متعلقہ صفحہ ۴۰۰ قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

شرح متعلقہ صفحہ ۴۰۱ قوله فارقتك الخ [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] نتائج الافكار

شرح متعلقہ صفحہ ۴۰۱ قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

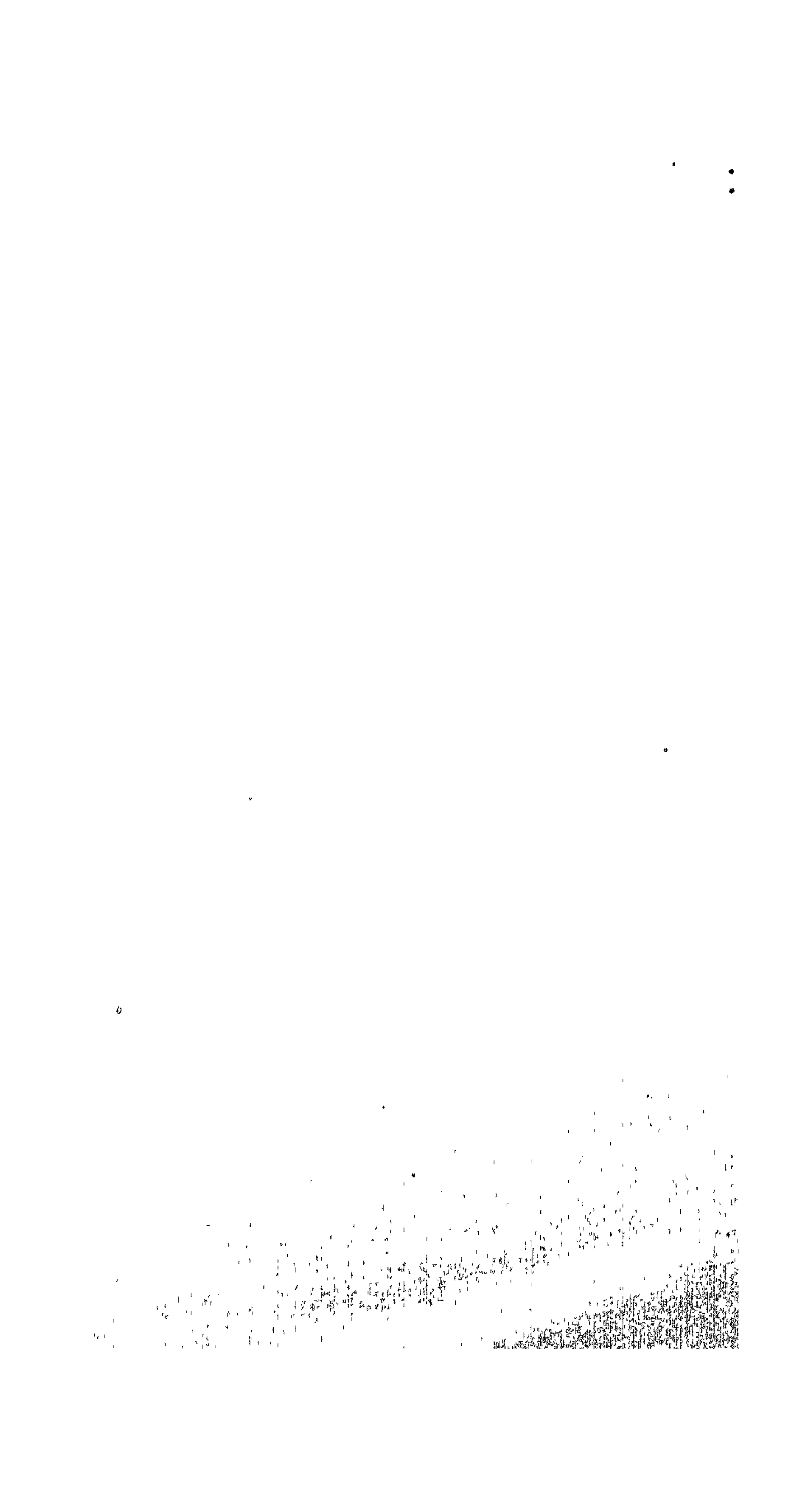
[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]





ا قوله صفحه ... [illegible]

[illegible] الاقتصار على الكفارات [illegible] في المناسك [illegible]

[illegible] قوله ... [illegible]

۲۲ قوله ليقيم لبعض الخ [illegible] ان صدقة الفطر [illegible]

الكفارات كلها [illegible] الاضحية [illegible] النذور والاضحية [illegible]

كفارة القتل [illegible] الاسلام [illegible] كفارة اليمين [illegible] كفارة الظهار [illegible]

[illegible] كفارة اليمين [illegible] قوله [illegible]

[illegible] بان يتصدق [illegible] على الفقراء [illegible]

وكذلك الوصية [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] بالافضل فالافضل [illegible] بالصدقة ثم [illegible] ثم بالعتق [illegible] ۱۲ كفايه

حواشي متعلقه صفحه ۵۵۵ [illegible]

۲۲ قوله لانها [illegible] ان [illegible]

[illegible] قوله قال [illegible]

الى [illegible] هذه المسائل مذكورة في [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] ۱۲ [illegible] قوله [illegible]

[illegible] ۱۲ نهاية البيان

حواشي متعلقه صفحه ۵۵۶ [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۹۳ ... قوله ويستوي فيها ... في وجوب عشر الدية ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... ان في الجنين ... [illegible]

[illegible] ... بين الذكر والانثى ... [illegible]

[illegible] ... في الجنين ... [illegible]

[illegible] ... عمر بن الخطاب ... [illegible]

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] ... ۱۲ شرح نقایہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۹۴ ... قوله ضمن خمس الدية ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... ثلث الدية ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۹۵ ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... الورثة ... العفو ... [illegible]

قوله الحديث ... [illegible] ... قوله لا وصية ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... في مرض الموت ... [illegible]

[illegible] ... لان الاتفاق ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... في الثلث ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... ۱۲ عنی

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۹۶ ... قوله ... قال ابو يوسف ... العتق ... [illegible]

[illegible] ... قوله الا العتق ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... قوله العتق ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ۱۲ عنی



حواشی متعلقہ صفحہ [illegible] قولہ [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴[illegible] قولہ [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ [illegible] قولہ [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ [illegible] قولہ [illegible]

[illegible] القاری [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ [illegible] قولہ [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ [illegible] قولہ الا بالخاتم [illegible]

[illegible] كذا في شرح النقاية [illegible] الذهب والفضة [illegible] كذا في رد المحتار [illegible]

[illegible] الذهب والفضة [illegible] ۱۲ حل

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۹۴ [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۹۵ [illegible] قوله [illegible] احترز به عما اذا [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۹۶ [illegible] قوله ممنوع اي لا نسلم ان نقصان الظبية بالولادة لا ينجبر بقيمة الولد بل ينجبر نقصان الظبية بالولادة بقيمة الولد [illegible]

[illegible] قوله [illegible] فان الولادة سبب الزيادة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله لا يعد زيادة [illegible] كفاية

[illegible] قوله [illegible] في السبب [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] كفاية

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۹۷ [illegible] قوله [illegible]

حواشي متعلقه صفحه ...

[illegible]

قوله لان المقصود الخ معارض [illegible]

[illegible]

لصاحب التعليل [illegible] كما كان في الاصل ١٢ غاية البيان

حواشي متعلقه صفحه ... قوله لانه لا يكون الخ [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱ ۳ [illegible] قوله [illegible] [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الاستبراء [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] نتائج الافكار فی كشف الرموز والاسرار [illegible]

[illegible]

[illegible] مجمع البركات

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۵ ۳ [illegible] قوله التحرز عن النجاسة [illegible] قوله

[illegible] النبی صلی الله علیه وسلم [illegible]

[illegible] علیه السلام [illegible] الارض [illegible]

[illegible] فی علم الاصول [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۶ ۳ [illegible] قوله المرتد لا ينتفع [illegible]

[illegible] نتائج الافكار [illegible]

[illegible]

[illegible] التعريف [illegible]

[illegible] عن ابی حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الموت [illegible]

[illegible] كذا فی العناية وغيرها ۱۲ حل

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۸ ۳ [illegible] قوله المكتوب [illegible] الذراع المكسرة ست قبضات [illegible]

[illegible] ذراع [illegible] ست قبضات [illegible] الابهام [illegible] القبضة اربعة اصابع والاصبع ست شعيرات [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] نتائج الافكار فی كشف الرموز والاسرار

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۹ ۳ [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] ۱۲ حل

حواشي متعلقة صفحة [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

حواشي متعلقة صفحة [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

حواشي متعلقة صفحة [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

حواشي متعلقة صفحة [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

حواشي متعلقة صفحة [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

حواشي متعلقة صفحة [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقه صفحه ۱۹۳ ۱۵۵ قوله [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقه صفحه ۱۹۹ ۱۵۶ قوله [illegible] ۱۵۷ قوله [illegible] ۱۵۸ قوله [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقه صفحه ۲۰۰ ۱۵۹ قوله [illegible] ۱۶۰ قوله [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقه صفحه ۲۰۱ ۱۶۱ قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] نتائج الافكار

حواشی متعلقه صفحه ۲۰۳ ۱۶۷ قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقه صفحه ۵۵۵ قوله ... ۱۲

قوله ... بالافضل فالافضل ... بالصدقة ثم ... بالعتق ... ۱۲ کفایه

حواشی متعلقه صفحه ۵۵۵ قوله لانها ...

... قوله ... ۱۲ نهایة البیان

حواشی متعلقه صفحه ۵۵۶ قوله ...

[illegible]

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۲۹۸ ۱۳ قولہ یستوی فیہا الذکر والانثی [illegible] الغرۃ بانصف عشر الدیۃ [illegible] ۱۲ ع ۱۴ قولہ لاطلاق ما روینا وہو قولہ علیہ السلام فی الجنین غرۃ عبد او امۃ [illegible] ۱۲ ع ۱۵ قولہ لان فی الجنین الخ ولہذا یستوی فیہ الذکر والانثی والمراد بالجنین ہنا الولد المنفصل بین الذکر والانثی [illegible] بین الذکر والانثی فی الولد المنفصل فی الدیۃ لتفاوت معانی الآدمیۃ فی المالکیۃ فانہ بالکبر مالک مالا ونکاحا والانثی مالکۃ مالا لا نکاحا فکان بینہما تفاوت فیما ہو من خصائص الآدمیۃ [illegible] فی الجنین [illegible] ۱۲ ع ۱۶ فی الصحیحین عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی فی جنین امرأۃ من بنی لحیان بغرۃ عبد او امۃ وروی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن اسمٰعیل بن عیاش عن زید بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرۃ خمسین دینارا وکل دینار بعشرۃ دراہم واخرج البزار فی مسندہ عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ ان امرأۃ حذفت امرأۃ فقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ولدہا بخمسمائۃ [illegible] واخرج ابو داؤد فی مسندہ عن ابراہیم النخعی قال الغرۃ خمسمائۃ یعنی درہما ۱۲ شرح نقایہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۹۹ ۱ قولہ ضمن خمس الدیۃ الاتری انہ لو شہدوا علیہم جمیعا [illegible] کان علی کل واحد منہم خمس الدیۃ [illegible] الاشہاد فی حق الباقین لا یزداد الواجب علی من اشہد علیہ ۱۲ ع ۲ قولہ بنصف ثلث الدیۃ لکونہا المال الذی [illegible] الدیۃ والمرئیۃ ثلث الدیۃ [illegible] ۱۲ ۳ قولہ فی الفصلین ای فی فصل الحائط المائل المشترک بین خمسۃ وفصل دار بین ثلاثۃ [illegible] جواب ابی حنیفۃ [illegible] القتیل [illegible] ابو یوسف ومحمد لا یجب [illegible] ذلک [illegible] ان حصۃ الحائط وابو حنیفۃ [illegible] ۱۲ ک ۴ قولہ ان التلف الخ ولہذا یقال فی مسئلۃ البیر [illegible] ولا یجب الضمان [illegible] ۱۲ عنایہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۰۵ ۱ قولہ لانہم الخ ہذا التعلیل لبیان امتناع وصیۃ القاتل لحق الورثۃ باعتبار انہم لا یرضونہا للقاتل کما لا یرضون الاصدار والورثۃ لو رضوا بالوصیۃ للقاتل [illegible] قال ابو یوسف [illegible] کان بطریق [illegible] فہذا الاصل الا تری انہ یستوی فیہ الخاطی والعامد والخاطی لا یستحق العقوبۃ ۱۲ ک ۲ قولہ بالحدیث الذی رویناہ اشارۃ الی ما تقدم فی کتاب الہبۃ [illegible] بعض اولادہ فی العطیۃ ۱۲ ع ۳ قولہ لان وقت الوصیۃ [illegible] ابن وصیت الوصیۃ للاخ [illegible] الوصیۃ للاخ ۱۲ زیلعی ۴ قولہ واقرار المریض للوارث [illegible] حتی یعتبر کونہ وارثا عند الاقرار لا عند الموت لان الاقرار تملیک وتصرف فی الحال من غیر نظر الی ما بعد الموت ولہذا لو اقر فی مرض الموت لاجنبی بدین صح من جمیع المال وفائدۃ ہذا انہ اذا کان وارثا عند الاقرار ثم صار وارثا فمات المقر لا یبطل اقرارہ ولکن ہذا اذا صار بسبب حادث لان الاستحقاق مضاف الی السبب الحادث لا الی القرابۃ فاما اذا صار وارثا بسبب القرابۃ [illegible] کالاخ [illegible] ۱۲ ع ۵ قولہ ولا لعبدہ [illegible] اخرج الدار قطنی فی سننہ [illegible] عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تجوز الوصیۃ لوارث الا ان یشاء الورثۃ انتہی ۱۲ ت ۶ قولہ والا الخ [illegible] ۱۲ ع ۷ قولہ ویجوز الخ وافترق الوصیۃ والارث حیث لا یجری التوارث بین المسلم والذمی ویجوز الوصیۃ بینہما وذلک لان الارث ولایۃ [illegible] کان للوارث ولایۃ مع اختلاف الدین واما الوصیۃ فتملیک مبتدأ ولہذا الا تری [illegible] بالعیب ولا یصیر مغرورا [illegible] المولی بخلاف الوارث ۱۲ عن

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۰۹ ۱ قولہ وقالا الخ قال ابو یوسف ومحمد یبدأ بالعتق قبل المحاباۃ قدم العتق او اخر فان لم یبق شیء من الثلث بطلت الوصایا الباقیۃ [illegible] ۱۲ عن ۲ قولہ الا العتق الخ فانہ یبدأ [illegible] الوصایا [illegible] ۱۲ عن ۳ قولہ الموقع فی المرض [illegible] ۱۲ ع ۴ قولہ العتق المعلق الخ [illegible] [illegible] ۵ قولہ [illegible]